

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية

٥١٤٦



## التقيح المشبع

في تحرير أحكام المقنع وحاشيته

للإمام العالم العلامة

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي

المتوفى سنة ٨٨٥هـ - رحمه الله -

دراسة وتحقيق

من أول الكتاب إلى نهاية باب السبق

أعدّها لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

الطالب: ناصر بن أحمد الصهبي


إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن زابن المرزوقي البقمي

الفصل الدراسي الثاني

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): **ناهر صديقه إسماعيل زهراني** كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
الأطروحة المقدمة لـ **درجة الماجستير**، في تخصص الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة: **التنقيح المسبوع في تحرير أحكام المنع وما حاشيته،  
بإمام العلامة الشيخ محمد بن سليمان المرادي من أول الكتاب، من نظرية الجاهلية  
والمناضلة.**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين  
وبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ

١٩ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ. بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة

توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المناقش

المناقش

المشرف

د/ نواز بن عبد الكريم الحمداني

د/ محمد الحمادي

د/ صالح بن عبد الرحمن طرزوي

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/ أحمد بن إبراهيم الحبيب

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

Al Mukarramah P.O.B : 3715

el No : 5280707, Fax : 6

I No : 5270000

مكة المكرمة ص . ب : ٣٧١٥

هاتف مباشر : ٥٢٨٠٧٠٧ ، فاكس : تحويلة (٦)

سنترال : ٥٢٧٠٠٠٠

مطابع جامعة أم القرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر وتقدير وعرفان بالجميل

الحمد لله عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته،  
أحمدك ربي على ما يسرت وسهلت، وأعنت ووفقت، وأسألك المزيد من  
التوفيق والعون والتمكين.

وصلاة ربي وسلامه الأتمان الأكملان على نبينا محمد خير خلق الله صلى  
الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه .. أما بعد:  
فامتثالاً لتوجيه ربنا سبحانه في قوله: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾<sup>(١)</sup>  
وامتثالاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «(من أعطى عطاء فوجد فليجز  
به، فإن لم يجد فليئن به، فمن أتى به فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره)»<sup>(٢)</sup>.

فإني أسجل الشكر الجزيل، والثناء العاطر لفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح  
بن زابن المرزوقي<sup>(٣)</sup> الذي أسند إليه الإشراف على هذه الرسالة، وقد جاد  
وأفاد يتوجيهاته الدقيقة، وإرشاداته القيمة، ومتابعته المستمرة، وأعطاني  
من علمه الجزيل، وخلقه النبيل، ووهبني من أوقاته الثمينة دون تقييد  
بزمان، فبذل قصارى جهده معي بكل إخلاص، وكان له - بعد الله عز  
وجل - الأثر الكبير في إخراج هذا البحث بهذه الصورة، فجزاه الله عني  
خير الجزاء، وأجزل له الأجر والمثوبة.

كما أسجل الشكر والتقدير لأصحاب الفضيلة الشيخ/ محمد الطيب بن  
محمد اليوسف القاضي بالمحكمة الكبرى بالطائف والذي وسع طلاب العلم

(١) سورة الرحمن، آية [٦٠].

(٢) سنن أبي داود. كتاب الأدب (باب في شكر المعروف): ٢٥٦/٤. وقد حسنه الألباني في  
صحيح سنن أبي داود: ٩١٤/٣.

(٣) د/ صالح بن زابن المرزوقي، أستاذ الفقه والأصول المشارك بكلية الشريعة: جامعة أم  
القرى - مكة المكرمة، والأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، له  
مؤلفات منها: «شركات العقد في الشرع الإسلامي»، «شركة المساهمة في النظام السعودي»،  
«حدود حرية الفكر في القرآن»، «حكم بيع الحلي بجنسه».

بخلقه العالي، وكريم عونه بمكتبته العامرة في مختلف الفنون والعلوم،  
فجزاه الله خير الجزاء.

كما أسجل الشكر والتقدير لفضيلة الدكتور/ عبد الرحمن بن سليمان  
العثيمين وفضيلة الشيخ الدكتور/ خادم<sup>(١)</sup> حسين بخش، والشيخ الدكتور/  
عثمان<sup>(٢)</sup> جمعة ضميرية، فقد قدموا لي جهوداً طيبة لا أنساها لهم ما  
حييت.

كما أتوجه بالشكر والعرفان للأستاذين المناقشين:

د/ علي بن عباس الحكمي                      د/ نزار بن عبد الكريم الحمداني

فجزاهما الله خير الجزاء، ونفع بعلمهم.

وفي هذا المقام أشكر جامعتنا المباركة، جامعة أم القرى، وأخص بالشكر  
كلية الشريعة وقسم الدراسات الإسلامية المسائية، وأسأل الله أن يتقبل من  
العاملين فيها، ويشكر سعيهم، وأن يجزل لهم الأجر على ما قدموا من  
خير.

الباحث

ناصر بن أحمد الصهبي

---

(١) د/ خادم حسين إلهي بخش، أستاذ مشارك — بكلية التربية، بالطائف، فرع أم القرى، قسم  
الدراسات الإسلامية، له مؤلفات من أهمها: «الرد على شبهات القرآنيين»، «أثر الفكر الغربي  
في إنحراف المجتمع المسلم». وغيرها.

(٢) د/ عثمان بن جمعة بن عثمان ضميرية، أستاذ مساعد — بكلية التربية، بالطائف، فرع أم  
القرى، قسم الدراسات الإسلامية، له مؤلفات من أهمها: «نهج الإسلام في الحرب والسلام»،  
«التصور الإسلامي للكون والحياة والإنسان»، «الغرائز وتهذيبها في المنهج الإسلامي».  
وغیرها.

# أولاً : المقدمة

# مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل: ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها﴾<sup>(١)</sup>.  
والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل (من يرد الله به خيراً يفقهه في  
الدين)<sup>(٢)</sup> وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فغني عن التعريف بيان أهمية الفقه، وأثره في المجتمع الإسلامي، وغير  
الإسلامي، سواء من ناحية الأسس التي قام عليها، أو المقاصد والغايات التي  
استهدفها، أو الأحكام والحلول التي جاء بها على مرّ العصور.  
وقد حظي الفقه الإسلامي بعناية العلماء، خدمة للإسلام والمسلمين، فألفوا فيه  
كتباً كثيرة، ومتنوعة، ما بين مختصرة وكبيرة، وحواشي، منظومة، إلى  
شروح عليها مختلفة.

ولما لهذا العلم العظيم من ارتباط مباشر بحياة المسلم، لحاجته إلى معرفته حتى  
يكون على علم ومعرفة بواجبات العبادات والمعاملات وسائر الأحكام  
المفروضة عليه شرعاً، ولما له من مكانة خاصة عند علماء المسلمين قديماً  
وحديثاً، آثرت أن يكون بحثي لنيل درجة (الماجستير) ضمن هذا العلم، فكان  
مما وقع الاختيار عليه كتاب (التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع وحاشيته)

---

(١) سورة الجاثية: آية [١٨].

(٢) رواه البخاري: في (كتاب العلم: باب من يرد الله به خيراً يفقهه)، ومسلم: في (الزكاة: باب  
النهي عن المسألة)، والترمذي: في (العلم: باب إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين) وقال:  
حسن صحيح.

- للإمام المرداوي – رحمه الله – والذي خدم به وبأصله (الإنصاف) كتاب (المقنع) للإمام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي – رحمه الله – وإن من أهم الأسباب التي دعيتي لاختيار هذا الكتاب وتحقيقه:
١. أن هذا الكتاب هو ثالث المتون المعتمدة عند المتأخرين من فقهاء الحنابلة وكتاب بهذه المنزلة حري أن يحرص على تحقيقه ودراسته<sup>(١)</sup>.
  ٢. أنه لم يسبق لأحد تحقيقه تحقيقاً مستوفياً لقواعد التحقيق المعتمدة من جهات علمية جامعية.
  ٣. أن هذا الكتاب يعتبر من المراجع التي اعتنت بنقل الروايات الثابتة عن الإمام أحمد رحمه الله.
  ٤. للمؤلف اختيارات وترجيحات خاصة به، مما يعطي الكتاب قيمة علمية.
  ٥. عدم انتشار هذا المتن الجامع النافع بين طلاب العلم المشتغلين بالفقه انتشاراً يليق به.
  ٦. قلة كتب الفقه الحنبلي التي خرجت محققة تحقيقاً علمياً، فأحببت أن أسهم بإخراج هذا الكتاب وتحقيقه مستنداً إلى قواعد التحقيق المعتمدة عند أهل هذا الفن.
  ٧. مكانة المؤلف العلمية بين علماء الحنابلة.
  ٨. الرغبة في الاستزادة من البحث في الفقه الحنبلي من خلال الرجوع إلى الكتب التي نقل عنها المؤلف وغيرها.
  ٩. إبراز بعض جهود علماء الحنابلة في خدمة هذا الدين، ونشر العلم الشرعي.
  ١٠. عملية التحقيق تتيح للباحث فرصة الاطلاع على قسم كبير من الفقه الإسلامي خاصة، وعلى علوم ومعارف أخرى عديدة عامة.
- وقد اقتضت طبيعة هذا التحقيق تقسيم خطته على النحو التالي:

---

(١) انظر: النعت الأكمل، ص ١٠٥، المدخل لابن بدران، ص ٢٢١، المدخل المفصل، ١٠٢٧/٢.

## أولاً: المقدمة:

وبينت فيها: أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، وبيان المنهج الذي أسير عليه في إخراج هذا الكتاب.

ثانياً: الدراسة: وتتضمن فصلين:

### الفصل الأول: دراسة حياة المؤلف، وعصره، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المبحث الثاني: الحالة العلمية في عصر المؤلف.

المبحث الثالث: الحالة السياسية في عصر المؤلف.

المبحث الرابع: نشأته وطلبه للعلم.

المبحث الخامس: شيوخه.

المبحث السادس: تلاميذه.

المبحث السابع: مصنفاًته.

المبحث الثامن: المناصب التي تولاها.

المبحث التاسع: أخلاقه وثناء العلماء عليه.

المبحث العاشر: وفاته.

### الفصل الثاني: دراسة كتاب «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع

وحاشيته»، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: عنوان الكتاب.

المبحث الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الرابع: مصادر الكتاب.

المبحث الخامس: المصطلحات الخاصة للمؤلف.

المبحث السادس: القيمة العلمية للكتاب وفيه مطلبان.

المطلب الأول: أهمية الكتاب ومنزلته،

المطلب الثاني: مميزات الكتاب.

المبحث السابع: وصف النسخ الخطية.

## ثالثا: منهجي في تحقيق الكتاب

لما كانت الغاية من تحقيق النصوص، إخراجها صحيحة سليمة، يستطيع القارئ قراءتها بسهولة، ويستوعب مادتها في يسر لذلك بذلت الجهد في إخراج النص صحيحا سليما كما أراده مؤلفه، وخدمته كالتالي:

١/ قمت بنسخ المخطوط وفقا لقواعد الإملاء الحديثة.

٢/ جمعت النسخ واخترت نسخة تكون هي الأصل، وقابلت بينها وبين بقية النسخ مع إثبات الفروق بينها، وبيان وجه الاختلاف بينها.

٣/ خدمت النص بالتعليق والشرح عند الحاجة إلى ذلك، وراعت ما تستوجبه إعادة النص إلى وضعه الأول من حيطة وحذر، مع صحة المعنى وفهم العبارة.

٤/ كما بذلت الجهد في إخراج الحواشي التي ذكرت في نسخة الأصل، وميزتها عن المتن باستخدام الحروف، فأرمر إلى موضعها المناسب في المتن بـ (أ) و(ب) و(ج) ...، ثم أشير إليها في الهامش بـ (أ - ١) و(ب - ١) ... وأثبت وجودها من عدمه في بقية النسخ والمطبوعة.

٥/ للدلالة على نهاية كل ورقة أو لوحة من المخطوط وضعت علامة (أ) للصفحة الأولى مع بيان رقمها، وعلامة (ب) للصفحة الثانية مع بيان رقمها وذلك حتى يسهل الرجوع للمخطوط إن اقتضى الأمر ذلك.

٦/ عند ذكرى للطمس الموجود في نسخة الأصل والمرموز لها بـ (أ) ، فإنني أثبتته في الهامش دون ذكر للنسخ التي أصلحت منها الطمس، إلا إذا اختلفت النسختان (أ) و(ب) فإنني أبين من أيهما أصلحته.

٧/ ميزت أصل المصنف (المقنع) عن التنقيح المشبع باللون الأسود العريض مع الرجوع في ذلك كله إلى كتاب "المقنع".

٨/ وضعت الطمس الموجود في النسخ وما يحتاج إلى تعليق وما فيه تقديم وتأخير بين معكوفتين [ ]، وعند اقتضاء سياق الكلام في بعض المواطن إضافة كلمة أو عبارة لا يتم المعنى إلا بها أضفتها في المتن أيضا بين معكوفتين مستأنسا بالكتب ذات العلاقة، مع تمييزها عن المعكوفتين السابقة، وأشرت إلى ذلك في الهامش، وهو قليل جدا.

٩/ وثقت ما أمكن توثيقه من النصوص المنقولة، أو المقتبسة من مصادرها الأصلية، وذلك على النحو التالي:

أ/ إن كان نص المؤلف له كتاب مطبوع، والنص فيه، وثقته من كتابه، وإن كان النص من كتاب مخطوط واستطعت الوصول إليه والنص فيه وثقته منه.

ب/ وإن كان النص ليس له كتاب معروف، أو له كتاب مطبوع ولا يوجد النص فيه، فإني أوثق المعنى في النص من مرجع متأخر عنه، وإن لم أجد النص في أي مرجع سكت عنه.

١٠/ عنيت بضبط الألفاظ والمصطلحات، وكل ما يحتمل اللبس من الكلمات في الكتاب.

١١/ كما عنيت بشرح الغريب من الألفاظ الغامضة الواردة في النص وذلك بالرجوع إلى أمهات المصاير المختلفة.

١٢/ ترجمت للأعلام غير المشهورين عند ورود ذكرهم أول مرة، وذلك بذكر الاسم، والمكانة العلمية، وأهم المؤلفات، وسنة الوفاة إن وجدت.

١٣/ التعليق على ما يحتاج إلى تعليق عليه سواء في المتن أو الحاشية، مع ذكر بعض تعقيبات واستدراكات العلامة شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي - رحمه الله - في كتابه "حواشي التنقيح"

١٤/ وضعت فهارس مختلفة للكتاب على النحو التالي:

١/ فهرس الآيات القرآنية.

٢/ فهرس الأحاديث والآثار.

٣/ فهرس الأعلام.

٤/ فهرس الكتب الواردة في المتن والحاشية.

٥/ فهرس الألفاظ والمصطلحات.

٦/ فهرس المقادير الشرعية.

٧/ فهرس القواعد الفقهية.


٨/ فهرس المصادر والمراجع التي استندت إليها في التحقيق والدراسة.

٩/ فهرس الموضوعات.

وبعد: فهذا المجهود الذي قمت به في إخراج كتاب «التنقيح المشبع وحاشيته» للإمام المزداوي - رحمه الله - خطوة أدعو الله تعالى أن يتقبلها مني وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين عامة، وطلاب العلم خاصة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

٤٤٩

٥١٤٦



# ثانياً: قسم الدراسة

## الفصل الأول: دراسة حياة المؤلف، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المبحث الثاني: الحالة العلمية في عصر المؤلف.

المبحث الثالث: الحالة السياسة في عصر المؤلف.

المبحث الرابع: نشأته وطلبه للعلم.

المبحث الخامس: شيوخه.

المبحث السادس: تلاميذه.

المبحث السابع: مصنفاة.

المبحث الثامن: المناصب التي تولاها.

المبحث التاسع: أخلاقه وثناء العلماء عليه.

المبحث العاشر: وفاته.

## المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده

هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي<sup>(١)</sup>، ولم نجد من جر نسبه فوق محمد، وقد زاد ((العلمي))<sup>(٢)</sup>، ووافقه ابن العماد<sup>(٣)</sup> في نسبه ((السعدي))، يعرف بـ((المرداوي)) لأن أصله من ((مردا)) بلد من أعمال نابلس في فلسطين<sup>(٤)</sup>.

وسماه جمهور المتأخرين بـ((القاضي))<sup>(٥)</sup>.

أما كنيته فهي: ((أبو الحسن)).

وأما لقبه فهو: ((علاء الدين)).

وأما بالنسبة لمولده، فبالنظر إلى من ترجم له، وجدناهم على قسمين:

أ/ قسم وهو الأكثر: أن ولادته كانت سنة ٨١٧هـ ببلدة مردا بفلسطين.

ب/ قسم وهو الأقل: أن ولادته كانت حوالي ٨٢٠هـ، والكل متقارب<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ينظر سياق هذا النسب في الضوء اللامع، ٢٢٥/٥، والسحب الوابله، ٧٣٩/٢.

(٢) الشيخ مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العلمي الحنبلي، أخذ عن علماء عصره وبخاصة القاضي بدر الدين السعدي، ولازمه في مصر عشر سنوات آخرها سنة ٨٨٩هـ. وتوفي بعد سنة ٩٢٨هـ، له كتاب ((المنهج الأحمد))، ومختصره ((الجواهر المنضد))، ((والأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل)): ترجمته في: النعت الأكمل، ص ٥٢، والسحب الوابله، ٥١٦/٢-٥١٨، ومختصر طبقات الحنابلة، ص ٨١.

(٣) عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، مؤرخ، فقيه، عالم الأدب. توفي

سنة ١٠٨٩هـ. له ((شذرات الذهب في أخبار من ذهب))، ((وشرح متن المنتهى)).

ترجمته في: الأعلام، ٢٩٠/٣، السحب الوابله، ٢١٢/٢، مختصر طبقات الحنابلة، ص ١٢٤.

وانظر: الشذرات، ٣٤٢/٧، والمنهج الأحمد، ٢٩٠/٥.

(٤) انظر: الضوء الرابع، ٢٢٥/٥، ومعجم الكتب لابن الميرد، ص ١٠٧.

(٥) هكذا جاء وصفه في بعض كتب التراجم، وبعض كتب الفقه مثل: كشف القناع، ١٩/١،

وشرح منتهى الإرادات، ٦/١، كلاهما للبهوتي، والروض الندي شرح كافي المبتدي. لأحمد

البيعلي، ص ٢٠.

(٦) انظر: الضوء اللامع، ٢٢٥/٥ والبدر الطالع، ٤٤٦/١، والفتح المبين في طبقات الأصوليين،

٥٣/٣، والأعلام للزركلي، ٢٩٢/٤.

## المبحث الثاني: الحالة العلمية في عصر المؤلف

كان العصر الذي عاش فيه المرداوي رحمه الله، عصر انتقال مراكز العلم والأدب من بغداد<sup>(١)</sup> وبخارى<sup>(٢)</sup> ونيسابور<sup>(٣)</sup> والري<sup>(٤)</sup> وأشبيلية<sup>(٥)</sup> إلى القاهرة والإسكندرية<sup>(٦)</sup> وأسيوط<sup>(٧)</sup> والفيوم<sup>(٨)</sup> ودمشق<sup>(٩)</sup> وحماة<sup>(١٠)</sup> وحلب<sup>(١١)</sup>، ولذا كثر في أسماء الشعراء والأدباء والعلماء ألقاب القاهري والدمشقي والمقدسي...<sup>(١٢)</sup>.

وقد نضج في هذا العصر علم العمران، وفلسفة التاريخ، كما أتقنت فيه العلوم السياسية، والحربية، والإدارية، وكان لكثرة أصحاب السيادة في الدولة الإسلامية من سلاطين وملوك وأمراء السبب في الإكثار من تدوين السيرة الذاتية، وظهور كتب التراجم، وزيادة الرغبة في تدوين التاريخ العام، فنبتت طائفة من أساطين علماء التاريخ، كالمقريزي، وابن خلكان، وابن أبي أصبغة، والصفدي، والذهبي، وابن حجر، والسخاوي.

وكان العصر الذي عاشه المرداوي - رحمه الله - عصر النشاط العلمي والتأليف الواسع في شتى العلوم والفنون، ويرجع ذلك إلى ان الروح

---

(١) من أهم وأعظم مدن العراق، وتُسمى بأُم الدنيا وسيدة البلاد، وعين العراق وعاصمتها.

انظر: معجم البلدان، ١/٥٤١-٥٥٤.

(٢) من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها. افتتحها سعيد بن عثمان بن عفان في زمن معاوية رضي الله عنه.

انظر: معجم البلدان، ١/٤٢٠.

(٣)، (٤) من أكبر مدن أصبهان، والمدينة الأولى خرج منها ما لا يحصى من العلماء والحفاظ.

انظر: معجم البلدان، ٥/٣٨٢-٣٨٤، ٣/١٣٢-١٣٧.

(٥) من أعظم مدن الأندلس، وبها كانت قاعدة ملك الأندلس.

انظر: معجم البلدان، ١/٢٣٢، معجم ما استعجم، ١/٢٥١.

(٦)، (٧)، (٨) من الأقاليم العظيمة في نواحي مصر.

انظر: معجم البلدان، ١/٢٢١، ٢٣٠، ٤/٣٢٥-٣٢٧.

(٩)، (١٠)، (١١) من كبريات المدن ببلاد الشام، والأولى عاصمتها ومركزها.

انظر: معجم البلدان، ٢/٣٤٤-٥٢٤، ٥٥٧، الدر النقي، ١/٣٨٣-٣٧٤.

(١٢) خطط المقريزي، ٢/٣٦٣، شذرات الذهب، ٧/٢٩١، تاريخ آداب اللغة العربية،

٣/١١٧-١٢٠.

الدينية لسلطين آنذاك، وعامة الشعب مرتفعة، ويبدو هذا واضحا في كثرة المنشآت الدينية التي ظهرت في هذا العصر من مساجد، وتكايا، ومدارس، وأربطة<sup>(١)</sup>.

وقد عاش المرداوي، رحمه الله - معظم سني حياته في دمشق، حيث قدمها في حدود سنة ٨٤٣هـ<sup>(٢)</sup>، وأقام فيها، وسكن صالحيتها حتى توفي، وكانت دمشق عاصمة الشام، وأكبر النيابات الشامية التي هي: دمشق، وحلب، وطرابلس، وحماة، وصفد، والكرك، وكانت الشام تخضع لحكم المماليك في مصر، وقد تولى نيابة دمشق في فترة وجود المرداوي أربعة عشر نائبا، أولهم: قسروه الظاهري<sup>(٣)</sup> (٨٣٧-٨٣٩هـ) وآخرهم: قانسوه اليحياوي<sup>(٤)</sup>. (٨٤٤-٨٨٦هـ) ومن المناسب أن نذكر الوضع العلمي في دمشق بشيء من الإيجاز، فقد كانت دمشق مركزا من المراكز العلمية في العالم الإسلامي، وكان فيها مئات من المدارس الدينية والعلمية والجوامع، إلا أن أكثر هذه المراكز قد انمى رسمه، ومنها ما هو باق إلى اليوم، وقد عاصر المؤلف بعض هذه الجوامع والمدارس، ودرس في بعضها، وسأورد أهم الجوامع والمدارس في دمشق، وأستهل بذكر الجوامع، ثم دور القرآن، ثم دور الحديث، ثم مدارس الأئمة الأربعة رحمهم الله.

### (أ) الجوامع:

#### ١- الجامع الأموي:

بناه الوليد بن عبد الملك (ت ٩٦هـ).

---

(١) انظر: التاريخ الإسلامي: العهد المملوكي، ص ١٥، وما بعدها.

(٢) انظر: الضوء اللامع، ٢٢٥/٥.

(٣) كان نائبا لحلب قبل نيابته في دمشق، وتوفى فيها في سنة ٨٣٩هـ.

أخباره في: إعلام الوري، ص ٦٩، وحوليات دمشقية: ص ١١٤.

(٤) تولى نيابة دمشق مرتين، وكان له مساهمة في الحروب مع العثمانيين، توفي سنة ٨٩٤هـ.

أخباره في: مفاكهة الخلان، ٥/١، إعلام الوري، ص ٩٢، ٩٨، خطط الشام، ٢٢٧/٣.

وكان في الجامع من المدارس: الغزالية، والأسدية، والمنجائية،  
والقوصية، ...، وكان له تسعة أئمة، وإحدى عشرة حلقة للتدريس<sup>(١)</sup>.  
٢- جامع الحاجبية:

وهو في وسط الصالحية ومشهور بالمدرسة الحاجبية. وممن تولى إمامة هذه  
المدرسة: احمد بن محمد الشوكي - رحمه الله - (ت ٩٣٩)<sup>(٢)</sup>.  
جامع الحنابلة:

ويقال له: «جامع الجبل»، والجامع المظفري، وهو بسفح قاسيون، بناه الشيخ  
أبو عمر محمد بن قدامة المقدسي، وهو باق إلى الآن<sup>(٣)</sup>.  
(ب) دور القرآن:

١- دار القرآن «الخضيرية»:

وتقع في الجانب الشرقي من الزقازق المسمى بـ(الخضيرية)، وهذه الدار لم  
تزل إلى الآن على رونقها وبهائها<sup>(٤)</sup>.

٢- دار القرآن «الدولامية»

٣- دار القرآن «الصابونية»

(ج) دور الحديث:

١- دار الحديث «الأشرفية الأولى»:

ولى مشيختها: تقي الدين ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، ثم درس بها: عماد الدين  
عبد الكريم الحرستاني (ت ٦٢٢هـ)، ثم الشيخ عبد الرحمن بن إسماعيل  
المقدسي المعروف بابي شامة، ثم الشيخ محي الدين أبو زكريا النووي  
(٦٧٧هـ-)، ثم زين الدين الفارقي (ت ٧٠٣هـ) وغيرهم من كبار العلماء<sup>(٥)</sup>.

٢- دار الحديث «الأشرفية الثانية»:

---

(١) انظر: منادمة الأطلال، ص ٣٥٧-٣٦٣.

(٢) انظر: القلائد الجوهريّة، ١/١٠١، منادمة الأطلال، ص ٣٧٣.

(٣) المراجع السابقة، والدارس في تاريخ المدارس، ٢/٤٣٥.

(٤) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، ١/٣، وما بعدها.

(٥) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، ١١٩-٤٧، منادمة الأطلال، ص ٢٤-٣٠.

أول من درس بها، صاحب الشرح الكبير على المقنع شمس الدين عبد الرحمن ابن أبي عمر بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، ثم محمد بن عبد الرحيم المقدسي المعروف بابن الكمال (ت ٦٨٨هـ)، فالقاضي حسن بن أبي بكر المقدسي (٦٩٥هـ)، فتقي الدين سليمان بن حمزة (ت ٧١٥هـ). وكان تدريسها لمن يتولى قضاء الحنابلة.

### ٣- دار الحديث ((الضيايئة المحمدية)):

ممن درس فيها: شرف الدين عبد الله بن عمر بن مفلح (ت ٩٥٥هـ)، وناب عنه: شهاب الدين أحمد بن محمد الشويكي (ت ٩٣٩هـ)، والمرداوي ممن درس بها، وكانت تقع بالقرب من منزله<sup>(١)</sup>.

### (د) مدارس الأئمة الأربعة:

#### أولاً: المدارس الحنفية:

#### ١- المدرسة ((الحاجبية)):

أول من ولي إمامتها: الشيخ أبو الخير الرملي، ثم ولده الزين عبد القادر وشاركه الشهاب الشويكي.

وتولى خطابتها: التاج بن عربشاه الحنفي، ثم الشمس الطيبي، ثم النجم ابن شكم.

وأول من ولي تدريسها: الشيخ كمال الدين النيسابوري<sup>(٢)</sup>.

#### ٢- المدرسة ((الركنية)):

قال ابن بدران: ((هي عامرة إلى الآن، لم يغير الزمان شيئاً من رونقها)). درس بها وجيه الدين القاري، ثم بعده أربعة عشر مدرساً<sup>(٣)</sup>.

#### ٣- المدرسة ((السيبائية)):

اشتهرت باسم الجامع المعلق، وباسم الجامع السيبائي<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: القلائد الجوهريّة، ١/١٣٠-١٣٩، ١٧٦.

(٢) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، ١/٥٠١، القلائد الجوهريّة، ١/١٠١.

(٣) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، ١/٥١٩، منادمة الأطلال، ص ١٧١.

(٤) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، ٥٣٠، منادمة الأطلال، ص ١٧٦.

## ثانيا: المدارس المالكية:

### ١ - المدرسة ((الزاوية)):

أشهر المدرسين بها: الشيخ أبو عمرو عثمان بن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)،  
والشيخ جمال الدين أبو يعقوب يوسف الزواوي (ت ٦٨٣هـ)<sup>(١)</sup>، وغيرهم.

### ٢ - المدرسة ((الصمصامية)):

ممن درس بها: نور الدين بن عبد النصير، وحضر عنده شيخ الإسلام ابن  
تيمية<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - المدرسة ((الصلاحية)):

من مدرسيها: جمال الدين عثمان بن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، والشيخ جمال  
الدين سوف الفندلاوي (ت ٥٤٣هـ)<sup>(٣)</sup>، وغيرهم من العلماء.

## ثالثا: المدارس الشافعية:

### ١ - المدرسة ((الأتابكية)):

وممن درس بها: صفي الدين الهندي (ت ٧١٥هـ)، وتقي الدين السبكي  
(ت ٧٥٦هـ)، ونجم الدين بن مصري (ت ٧٢٣هـ).

### ٢ - المدرسة ((التقوية)):

وممن درس بها: أبو المظفر بن عساكر (ت ٥٧١هـ)، وبدر الدين بن قاضي  
شهبه (ت ٨٧٤هـ)<sup>(٤)</sup>.

### ٣ - المدرسة الظاهرية ((الجوانية)):

وممن درس بها: عمر الربيعي الفارقي (ت ٦٨٩هـ)، وتقي الدين الواسطي  
(ت ٦٩٢هـ)، وأبو إسحاق إبراهيم النورسي، (ت ٦٧٨هـ)، وهي من المدارس  
الباقية إلى الآن<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، ٣/٢.

(٢) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، ٨/٢.

(٣) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، ٢٥/٣/٢.

(٤) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، ١/٩-١٥١، ٢١٧-٢٢٥، القلائد الجوهريّة، ص ١٥٦.

(٥) انظر: الدارس: ١/٣٤٨-٣٥٨، منادمة الأطلال، ص ١١٩-٢١٢.

## رابعاً: مدارس الحنابلة:

### ١- الجوزية:

أنشأها: محي الدين أبو المحاسن يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٦٥٦هـ) وفرغ من إنشائها سنة ٦٥٢هـ. ومن مدرسيها: يوسف بن محمد بن عبد الله المرदाوي (ت ٧٦٩هـ)، وأحمد بن الحسن بن أبي عمر المعروف بابن قاضي الجبل (ت ٧٧١هـ)، وإبراهيم بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)<sup>(١)</sup>.

### ٢- الشريفة ((الحنبلية)):

بناها عبد الوهاب بن عبد الواحد الأنصاري الشيرازي (ت ٥٣٠هـ). ومن مدرسيها: عثمان بن أسعد بن المنجا (ت ٦٤١هـ)، وحمزة بن موسى بن بدران المعروف بابن شيخ السلامة (ت ٧٦٩هـ)، والحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ)، وقاضي القضاة شمس الدين النابلسي (ت ٨٠٥هـ)<sup>(٢)</sup>.

### ٣- ((العمرية)):

أنشأها: محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٠٧هـ). وقد درس بها شهاب الدين الشويكي (ت ٩٣٩هـ)<sup>(٣)</sup>.

هذه أهم المدارس الموجودة في عصر المؤلف - رحمه الله -، والتي ضمت في جوانبها كثيراً من الكتب الموقوفة على طلبة العلم، وفقد بعد وفاتهم الشيء الكثير منها، وحتى تتضح الرؤية عن النهضة العلمية التي عاشتها مدينة دمشق، فإن من المناسب أن أذكر إحصائية لعدد من المدارس فيها:

١- مدارس ودور القرآن الكريم سبع مدارس.

٢- دور الحديث ست عشرة مدرسة.

٣- مدارس الفقه الحنفي اثنتان وخمسون مدرسة.

٤- مدارس الفقه المالكي أربع مدارس.

---

(١) انظر: منادمة الأطلال، ص ٢٢٧.

(٢) انظر: الدارس، ٢/٢٩-٧٩.

(٣) انظر: منادمة الأطلال، ص ٢٤٤.

٥- مدارس الفقه الشافعي ثلاث وستون مدرسة.

٦- مدارس الفقه الحنبلي إحدى عشرة مدرسة.

٧- مدارس الطب ثلاث مدارس.

فهذه اثنتان وخمسون ومائة مدرسة عامرة في دمشق، هذا بالإضافة إلى كثير من الحلقات في مساجد دمشق والتي تزيد على ثمانين وثلاثمائة، وبخاصة حلقات الجامع الأموي<sup>(١)</sup>.

وقد حفل هذا العصر كما رأينا بكثرة العلماء في مختلف الفنون والمعرفة، لذا نجد السخاوي - رحمه الله - يترجم لعلماء وأعيان ذلك العصر باثني عشر جزءاً في موسوعته ((الضياء اللامع في أعيان القرن التاسع)) مما يدل على وفرة العلم وكثرة العلماء وانتشار المعرفة، كما امتاز هذا العصر بكثرة التأليف والموسوعات لأشهر العلماء وأجلهم أمثال:

١- مجد الدين الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي (٧٢٩-٨١٠هـ)، ألف في القرآن ((الوجيز في لطائف الكتاب العزيز))، وفي الحديث ((تسهيل الوصول إلى الأحاديث الزائدة على جامع الأصول))، وفي أصول الفقه ((الإصعاد إلى رتبة الاجتهاد))، وفي اللغة كتابه المشهور ((القاموس المحيط))<sup>(٢)</sup>.

٢- أبو العباس القلقشندي: أحمد بن علي بن أحمد (٧٦٦-٨٤٥هـ)، ألف واحدة من أشهر الموسوعات العربية في الأدب والتاريخ والسياسة والآثار وهي: كتاب ((صبح الأعشى في صناعة الإنشاء))، ويقع في أربعة عشر مجلداً<sup>(٣)</sup>.

٣- تقي الدين المقرئ: أحمد بن علي (٧٦٦-٨٤٥هـ)، ألف كتابه الموسوعي في التاريخ ((المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار))<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: مناديه الأطلال، ص ٣٦٣، خطط الشام، ٦/٦٩، الدارس، ٢/٣٠٣.

(٢) انظر: الضوء اللامع، ١٠/٧٩-٨٠، والعقد النعيم، ٢/٣٩٣-٣٩٤.

(٣) انظر: الشذرات، ٧/٢٥٤، والأعلام، ١/١٧٧.

(٤) انظر: الشذرات، ٧/٢٥٤، والبدر الطالع، ١/٧٩.

- ٤- الحافظ شهاب الدين: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، ألف كتابه الموسوعي في علم الرجال، ((تهذيب التهذيب))، و((الإصابة في تمييز الصحابة))، ((ولسان الميزان))، وفي الحديث ((فتح الباري شرح صحيح البخاري))، و((بلوغ المرام من أدلة الأحكام))، و((المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية))، و((إتحاف المهرة بالأطراف المبتكرة)) و((مختصر زوائد مسند البزار))<sup>(١)</sup>.
- ٥- الكمال محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي (٧٩٠-٨٦١)، ألف في الفقه الحنفي ((فتح القدير في شرح الهداية))، وفي الأصول ((مختصر التحرير)).
- ٦- ابن إمام الكاملية: محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن علي القاهري الشافعي (٨٠٨-٨٧٤هـ)، ألف في أصول الفقه ((شرح المنهاج)) للبيضاوي، شرحا مطولا ومختصرا، وشرح ((الورقات)) للجويني.
- ٧- جمال الدين أبو المحاسن: يوسف بن تغري بردي (٨١٣-٨٧٤هـ)، ومن أهم موسوعاته: ((النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة))، و((المنهل الصافي و((المستوفي بعد الوافي)).
- ٨- قاسم بن قطلوبغا المعروف بقاسم الحنفي زين الدين السوداني (٨٠٢-٨٧٩هـ)، ومن مؤلفاته ((حاشية شرح الألفية للعراقي)). و((شرح نخبة الفكر)) لابن حجر، و((تاج التراجم)) في تراجم الحنفية<sup>(٢)</sup>.
- ٩- محمد بن سليمان سعد الحنفي المعروف بالكافيجي محي الدين أبو عبد الله (٧٨٨-٨٧٩هـ) ألف كتاب ((شرح قواعد الإعراب)) و((شرح كلمتي الشهادة)). وكثرت المؤلفات في عصر المرداوي - رحمه الله - في فنون شتى، ومنها: ((الدرة الشهباء في صفائح الملوك والولاة والوزراء)) ألفه محمد بن إسماعيل (ت ٨٤٥هـ) لأبي سعيد جقمق (ت ٨٥٧هـ)، و((زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك)) لغرس الدين خليل بن شاهين

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: البدر الطالع، ٤٥/٢-٤٧، الشذرات، ٣٢٧/٧.

الظاهري (ت ٨٧٢هـ)، و«البرهان في فضل السلطان» و«منهج السلوك في سيرة الملوك»، و«المقدمة السلطانية في السياسة الشرعية» لـ توغان المحمدي (ت ٨٨٠هـ)<sup>(١)</sup>.

١٠- شمس الدين: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٨٣١-٩٠٢هـ)، وقد أكثر من التأليف، حتى بلغت مصنفاته نحواً من مائتي مصنف، ومن أشهرها موسوعة «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع»، وفي الحديث «المقاصد الحسنة»، وفي المصطلح «فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي»، و«القول المفيد في إيضاح شرح العمدة لابن دقيق العيد»، وفي التاريخ «الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ»<sup>(٢)</sup>.

١١- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ) تميز بكثرة التأليف الموسوعية في علوم مختلفة منها: في علوم القرآن «الإتقان»، وفي التفسير «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»، وفي الحديث «الجامع الكبير» الذي أحتوى على مائة ألف حديث، وفي اللغة «همع الهوامع»، وفي النحو «الأشباه والنظائر»<sup>(٣)</sup>.

١٢- أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (٥٨١٠-٩٢٣هـ)، ومن مؤلفاته: «إرشاد الساري على صحيح البخاري» و«المواهب اللدنية بالمنح المحمدية»<sup>(٤)</sup>.

١٣- عبد القادر بن محمد بن عمر بن نعيم الدمشقي أبو المخافر (٨٤٥-٩٢٧هـ)، ألف كتاب «الدارس في تاريخ المدارس»، و«تذكرة الإخوان في حوادث الزمان»، و«العنوان في ضبط مؤلفات ووفيات أهل الزمان»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الشذرات، ٣٠١/٢.

(٢) انظر: البدر الطالع، ١٨٤/٢-١٨٦، الشذرات، ١٥/٨.

(٣) انظر: حسن المحاضرة، ٣٣٥/١، الضوء اللامع، ٦٥/٤.

(٤) انظر: البدر الطالع، ١٠٢/١-١٠٣، الشذرات، ٢٩٧/٨.

(٥) انظر: الشذرات، ١٥٣/٨.

ومن أبرز العلماء في الشام: تقي الدين الحصني الفقيه الشافعي (ت ٨٢٩هـ) وهو من شيوخ المؤلف رحمه الله، وقد ألف - رحمه الله - كتاب «كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار»، نقل فيه كثيرا من ترجيحات ابن تيمية - رحمه الله. وشمس الدين ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، وتقي الدين الجراعي الحنبلي (ت ٨٨٣هـ)، والكمال ابن أبي شريف (ت ٩٠٦هـ)، كما إن المرادوي - رحمه الله - يعد من العلماء المبرزين فيها.

فتبين مما سبق: أن القرن التاسع قد ضم عددا كبيرا من العلماء الأفاضل، الذين كان لهم الأثر البالغ في العلوم الإسلامية، إلا أن الملاحظ على علماء هذا العصر التقيد بأفكار وآراء السابقين لهم من الفقهاء والمتكلمين والاقتصار على المذاهب الأربعة في الفقه تقليدا، فلم يظهر طابع الاستقلال بالرأي وإظهار الاجتهاد والتجديد والترجيح إلا من نفر قليل أمثال: الحافظ ابن حجر العسقلاني، والكمال ابن الهمام، والسيوطي، مما جعل حركة التأليف قاصرة على شروح المختصرات، وجمع المتفرقات، واختصار المطولات.

## المبحث الثالث: الحالة السياسية في عصر المؤلف بإيجاز

عاش المرادوي - رحمه الله - في القرن التاسع، فقد ولد سنة ٨١٧هـ، وتوفي سنة ٨٨٥هـ.

وقد دخل هذا القرن، والعالم الإسلامي يعيش حالة من التفرق والانقسام والصراع بين الدويلات التي تحكم أجزاءه. ففي الأندلس كانت دولة بني الأحمر في غرناطة تعود القهقرى حتى سقطت غرناطة في يد الأسبان سنة ٨٧٩هـ، وبسقوطها غربت شمس المسلمين في الأندلس<sup>(١)</sup>.

وبجوار الأندلس كانت بلاد المغرب الأقصى تشهد حربا طاحنة، بين دولة المرينيين في فاس - والتي كانت في عهد الهرم والضعف - ودولة الوطاسيين التي خلفت الدولة المرينية في سنة ٨٧٦هـ<sup>(٢)</sup>.

أما تونس فهي أسعد حظا من جاراتها، إذ لا يزال يتمتع فيها بنو حفص بالقوة والمنعة، فكان يسودها الأمن والتطور العلمي والحضاري<sup>(٣)</sup>. أما العراق لم يذق خلال هذا القرن طعم الاستقرار والهدوء، سواء خلال حكم الدولة البارانية (٨١٣ - ٨٧٣هـ)، أم حكم الدولة البائندرية التي خلفتها<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للمقري، ٤/٤٤٧-٥٢٨.

(٢) انظر: الاستقصا لأخبار دولة المغرب الأقصى، لأبي العباس الناصر، ٤/٨٦-١٤٠.

(٣) انظر: المؤنس في أخبار أفريقيا وتونس، لابن أبي دينار، ص ١٥٣-١٥٩.

(٤) انظر: التاريخ الغياثي، للعصامي البغدادي، ص ٢٣٧-٣٩٥، سمط النجوم العوالي،

للعصامي، ٤/٥٨-٧٠.

فبلاد المؤلف التي عاش فيها - وهي الشام والحجاز ومصر كانت خاضعة لحكم المماليك، وبالتحديد الجراكسة (البرجية)<sup>(١)</sup>، وكان عهدهم ما بين ٧٩١هـ - ٩٢٣هـ، وكانت هذه الدولة من أعظم الدول ملكا، وأقواها نفوذا، ولكنها مع هذا لم يمتد حكمها إلى المناطق المجاورة، بسبب انشغال حكامها بالصراع على السلطة حيث تعاقب على الحكم في هذا القرن أربعة عشر سلطانا فأكثر، أبرزهم:

١- السلطان المؤيد أبو النصر المعزوف بـ ((شيخ المحمودي))، وكان من فاتحة أعماله إقدامه على نفي الخليفة إلى الإسكندرية وسجنه فيها، وإقامة أخاه داود مكانه، والذي تلقب بـ ((المعتضد))، وقد حكم السلطان المؤيد من سنة ٨١٥هـ إلى سنة ٨٢٤هـ<sup>(٢)</sup>.

وكان من عتقاء الظاهر برقوق، الذي أعتقه بعدما ملكه، وكان شجاعا، شهما، يعظم العلماء، ويحسن إليهم، ولما مرض مرض الموت عام ٨٢٤هـ، عهد لابنه أحمد بالحكم من بعده، وتلقب بـ ((الملك المظفر))، ولم تزد سلطنته على سبعة أشهر وعشرين يوما، ثم خلع في أواخر شعبان عام ٨٢٤هـ على يد ((ططر))، والذي تولى عرش السلطة وعاد إلى القاهرة في العالم التالي وتلقب بـ ((الملك الظاهر))، وحكم ثلاثة أشهر، ثم توفي في الرابع من ذي الحجة ٨٢٤هـ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: خطط المقرئزي، ٢/٢٤١، وسمط النجوم، ٤/٣٠.

(٢) ترجمته في: الضوء اللامع، ٣/٣٠٨، والشذرات، ٧/١٦٤، خطط المقرئزي، ٢/٢٤٣.

(٣) انظر: تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، ص ٤٤٣-٤٥٠، والمراجع السابقة.

٢- السلطان الأشرف برسبای وهو من عتقاء الظاهر برقوق، وقد تولى عرش السلطة بعد أن خلع محمد بن ططر عنها، وتلقب بـ «الملك الأشرف»، وحكم على ما يزيد على ستة عشر عاماً من ٨٢٥-٨٤١هـ، وامتازت فترة حكمه بالاستقرار، وقلة الاضطرابات على الرغم مما قاساه الناس بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية وسياسة السلطان الاحتكارية، وتم في عهده فتح جزيرة قبرص، وكان من نوابه في بلاد الشام نائب دمشق (تنك البجاسي). واشتهر «برسبای» بأنه كان حسن السياسة، شجاعاً مقداماً، ولما أحس بدنو أجله، نصب ابنه «يوسف» خلفاً له، وعين الأمير «جقمق». وصيا عليه، وخلع يوسف فيما بعد على يدوصية سنة ٨٢٤هـ<sup>(١)</sup>.

٣- السلطان «جقمق» تولى السلطة بعد برسبای سنة ٨٤٢هـ، وتلقب بـ «الملك الظاهر»، وافتتح عهده بتوزيع المناصب الإدارية والعسكرية على أعوانه وأرضى الممالیک الطامحين بمنحهم الهبات الكثيرة. كان معتدلاً في حكمه بالمقارنة مع «برسبای» كما عرف بتدينه، وورعه، فحرم المعاصي، وشرب الخمر، وأحبه العلماء، ورغب في مصابحتهم، وكان سمحاً، ولم يترك غير القليل في خزائنه الخاصة<sup>(٢)</sup>.

واشتهر عهده بغزوته لجزيرة رودوس، وتراجعت في عهده أحداث القتل والتعذيب، وساد بلاده السلم الذي افتقرت إليه البلاد منذ سنتين، وتوفي في الثمانين من عمره سنة ٨٥٧هـ، بعد حكم دام حوالي خمسة عشر عاماً<sup>(٣)</sup>.

٤- السلطان المنصور عثمان بن الظاهر جقمق، تولى عرش السلطة سنة ٨٥٧هـ بوصية من والده، استمر في عهده الصراع الداخلي بعد أن

---

(١) انظر: خطط المقریزی، ٢/٢٤٤، الضوء اللامع، ٣/٧، الشذرات، ٧/٢٣٨، تاريخ الممالیک في مصر وبلاد الشام، ص ٤٥٨-٤٥٩.

(٢) انظر: الضوء اللامع، ٢/٣٢٨، الشذرات، ٧/٣٠٤، خطط القریزی، ص ١١١-١١٢٣-١٢.

(٣) انظر: خطط المقریزی، ٤/١٣-١٤٠، المنهل الصافي، ٤/٢٩٤، النجوم الزاهرة، ١٥/٢٥.

خلع جماعة من المؤيدين، وحكم أقل من شهر ونصف، ثم خلع بعد صراع مع المماليك المؤيدين<sup>(١)</sup>.

٥- الملك الأشرف إينال:

في الوقت الذي زحفت جموع من المماليك الأشرفية والمؤيدية والسيفية إلى القلعة لعزل السلطان المنصور عثمان، تم عقد اجتماع في منزل الأمير إينال العلاني لخلع السلطان منصور وتولية الأمير إينال العلاني الحكم عوضاً عنه، وقد قبل الأمير إينال بذلك بعد ضغط كبير، وتلقب بـ«الملك الأشرف»، وكان ذلك سنة ٨٥٧هـ، وتميز عهده بكثرة تمرد الجلبان واعتدائهم على الناس، ونهبهم الأسواق، نتيجة لجهل السلطان وعجزه عن ردع أمرائه سارت دولته في طريق التدهور<sup>(٢)</sup>، وقد حكم سبع سنوات، وتوفي سنة ٨٦٥هـ.

---

(١) انظر: المنهل الصافي، ٣٥/١٦، ٣٦.

(٢) يمكن رصد الأحداث السياسية التالية - بإيجاز - كدليل على ذلك:

أ/ ولي السلطان عند اعتلائه العرش، ابنه في منصب أتايك العساكر بدلاً منه، مخالفاً بذلك القواعد المتعارف عليها بين المماليك.

ب/ منح ممالিকে حقا على الخزينة، ليرضيهم، فأفرغها من المال.

ج/ أسند الوظائف الكبرى في الدولة إلى المماليك الأجناد الذين لم يتدرجوا في المناصب.

د/ تمرد المماليك، وكثرت مطامعهم، وعجز السلطان عن وضع حد لهذه الفتن.

وانظر: النجوم الزاهرة، ٥٦/١٦-٦٢.

٦- أحمد بن الأشرف إينال:

حين شعر ((الملك الأشرف)) بدنو أجله عهد إلى ابنه أحمد بالسلطة من بعده، وكانت فترة حكمه قصيرة، كثيرة الارتباك بسبب الخلافات الواقعة بين الأمراء، وقد أمل الناس بعد توليه السلطة بمستقبل أفضل، لأن والده عرف بالشح والبخل حتى على نفسه، كما عرف بالجهل بالعلوم والفنون المتعلقة بالفضائل، كما أنه كان أمياً، ولما خلف ابنه ((أحمد)) ابتهج الناس بذلك لاستقامته وفضله، وقد حكم أقل من سنة، وخلع عام ٨٦٥هـ<sup>(١)</sup>.

٧- السلطان الظاهر خُشقدم:

اعتلى خُشقدم السلطة بعد خلع ((أحمد بن الأشرف إينال))، وتلقب بـ((الملك الظاهر)) سنة ٨٦٥هـ، ويعتبر عهده من العهود الهادئة نسبياً، وبعد تخلصه من الأمير ((جانم))، والأمير ((جانبك))، ثار ضده المماليك الظاهرية، وتصرف على محورين:

محور داخلي: حيث أصدر عدة قوانين ضد أهل الذمة، وطبقها بصرامة. ومحور خارجي: حيث أرسل عدة حملات عسكرية إلى قبرص وشهد عصره فترة سلام، إلا أن الإدارة أصابها الفساد، وتفشيت في عهده عادة بيع المناصب، وقد حكم ست سنوات وخمسة أشهر واثنين وعشرين يوماً، وكانت وفاته سنة ٨٧٢هـ<sup>(٢)</sup>.

٨- السلطان الظاهر يلباي:

اختاره أمراء المماليك، بزعامة ((خيربك))، خلفاً للسلطان ((خُشقدم))، وقد دفعه الأجلاب إلى الواجهة الساسية لكونه أتابكا من جهة، وخشداشا أستاذهم من جهة أخرى، وتلقب بعد توليه السلطة بـ((الملك الظاهر)) سنة ٨٧٢هـ، ولكنه لم يكن على مستوى المسؤولية، حيث اتصف بضعف الشخصية، وهيمن ((خيربك)) زعيم المماليك على مقدرات

(١) النجوم الزاهرة، ١٥٦/١٦-١٥٧، بدائع الزهور، ٢٧٠/٢.

(٢) النجوم الزاهرة، ٣٠٦/١٦-٣٠٩، المنهل الصافي، ٤٥٥/٢.

الأمر في الدولة، يتلاعب بها كيف يشاء، وتحالف المماليك من جهة،  
والمؤيدية والأشرفية من جهة أخرى على خلعه، وتتصيب الأتابكي  
(تمربغا))، وفعلا خلع سنة ٨٧٢هـ في السابع من جمادى الأول، بعد  
أن حكم شهرين وأربعة أيام<sup>(١)</sup>.

٩- السلطان تمر بغا الأتابكي:

تولى السلطة خلفا للسلطان ((يلباي))، وتلقب بـ((الملك الظاهر))، وهو  
السلطان الثاني في دولة المماليك من أصل رومي وعم القاهرة والديار  
المصرية الفرح والسرور بارتقائه السلطة.

جمع إلى جانب الفنون الفضائل والعلوم المتعددة، فقد كان ماهرا في  
صنع القوس والنشاب، بارعا في الرمي، واستعمال الرمح وتعليمه،  
بارعا في الضرب بالسيف، وكان على معرفة جيدة بفقهاء أبي حنيفة  
النعمان، ورغم هذه الخصال الحميدة، إلا أنه لفراغ الخزينة العامة من  
الأموال الكافية، لم يمتلك الوسائل التي يرضي بها فئات المماليك الملتفة  
حوله، وخلع، ونصب مكانه الأمير ((خيربك))، ولقبوه بـ((الملك العادل))  
وكان حكم تمر بغا قرابة شهرين<sup>(٢)</sup>.

١٠- السلطان الأشرف قايتباي المحمودي:

يعتبر من أبرز السلاطين البرجية لسببين:

**الأول:** لأنه حكم مدة طويلة بلغت تسعة وعشرين عاما، وهي مدة لم يحكمها  
أحد من سلاطين المماليك بعامة، باستثناء السلطان الناصر محمد.

**الثاني:** أثبت خلال هذه المدة أنه من أكفأ السلاطين البرجية في الميدان  
العسكري، إذ انتصر على التركمان والعثمانيين، ومن أوسعهم خبرة في  
الشؤون السياسية، ومن أكثرهم مقدرة وشجاعة وحكمة وحسن تدبير،  
صرف كثيرا من وقته في التجول حول البلاد. امتاز عهده في الداخل  
بكثرة فرض الضرائب، وغلاء الأسعار، وأنشأ في أثناء ملكه كثيرا من

---

(١) النجوم الزاهرة، ١٦/٣٦٩-٣٧٠، المنهل الصافي، ٢/٤٧٤، تاريخ مصر وبلاد الشام،  
ص ٤٧٦-٤٧٧.

(٢) النجوم الزاهرة، ١٦/٣٧٣-٣٨٢، المنهل الصافي، ٢/٤٧٤-٤٨٠.

المدارس والتكايا والجوامع ببلاد مصر والشام وغيرهما، حكم من سنة ٨٧٢-٩٠١هـ<sup>(١)</sup>.

وهنا نص هام أورده صاحب (سمط النجوم العوالي) يصف فيه وضع المماليك الشركسية (البرجية) يقول فيه:

((وكان برقوق متمكنا من المملكة، جمع الأموال، والخزائن، واشترى المماليك الشركسية، فتمكنت وتلاعبت بعده المماليك الشركسية بمصر، وصاروا ملوكها وسلطينها، بالقوة والغلبة والاستيلاء، وكانت تقع بينهم فتن وجلاد، وقتل نفوس، وحرب بسوس، وخوف بؤس، إلى أن تستقر الأمور لواحد منهم فيركب شعار السلطنة))<sup>(٢)</sup>.

وإذا نصب سلطان مملوكي في السلطة سرعان ما يعزل، أو يقتل، وهو وضع ساهم في ضعف الدولة المملوكية، واضطراب أمورها، وعندما خلع الملك العادل ((طومان باي)) سنة ٩٠٦هـ، بعد يوم فقط من تسلطه، لم يقدم أحد على السلطنة رغم توفر الأمراء، وقد كان بعضهم يشير على بعض بتولي الملك، وقد ألمح العصامي في ((سمط النجوم)) إلى هذا الوضع السيئ، وعدم الاستقرار بالنسبة للوضع السياسي، حيث أشار إلى أنه لم يحج من ملوك الشركاسة غير السلطان ((قايتباي)). سنة ٨٨٤هـ، وذلك لتمكنه في الملك، وحسن تدبيره، وضبطه للممالك<sup>(٣)</sup>.

وقد حملت دولة المماليك صفة مركز الخلافة سواء كانت هذه الخلافة صحيحة النسب في الشرع أم لا. أما الخلفاء العباسيون بعد سقوط خلافتهم في بغداد على يد هولاء طاغية التتار، فقد فر منهم من فر خوفا من السيف وشرد منهم من شرد، فأتى بهم السلاطين المماليك إلى مصر ودفعوا عنهم ما أصابهم، وأعادوا إليهم بعض ما فقدوا، وأعزوه بعد ذل، وجمعوا أمرهم بعد اختفاء، وأبقوا لهم مسمى الخلافة، واستمد المماليك الشرعية منهم.

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: سمط النجوم، ٩٤/٤، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، ٦٨/٣-٦٩.

(٣) المراجع السابقة.

وقد عاصر علاء الدين المرداوي - رحمه الله - خمسة من خلفاء بني العباس، نذكرهم مع نبذة مختصرة عن الحالة السياسية في عصرهم:

١- المعتضد بالله، داود بن محمد المتوكل على الله، خلافته ما بين (٨١٥-٨٤٥هـ)، من أبرز الأحداث في عهده: قيام السلطان ((برسبائي)) بإرسال حملة استطلاعية إلى جزيرة قبرص، وكان ذلك في عام ٨٢٧هـ كرد على الحملات التي قام بها ملوك تلك الجزيرة على الإسكندرية ودمياط،، في أثناء اشتداد حملات تيمور لنك على بلاد الشام، وفي العام التالي ٨٢٩هـ أرسل حملة ثانية وقد أحرزت النصر، وبعد عام خرجت حملة جديدة بجيش كبير يقوده ملك قبرص ((جانوس)) بنفسه، وانتصر فيها المسلمون واسروا الملك، وحملوه معهم إلى مصر، ووافق الملك على أن تكون قبرص تابعة لدولة المماليك بعدما افتدى نفسه، وكان بهذا انتهاء الأثر الصليبي نهائياً، توفي المعتضد بالله عام ٨٤٥هـ.

٢- المستكفي بالله: سليمان بن محمد المتوكل على الله (٨٤٥-٨٥٤هـ).

٣- القائم بأمر الله: حمزة بن محمد المتوكل على الله (٨٥٤-٨٥٩هـ).

٤- المستجد بالله يوسف بن محمد المتوكل على الله (٨٥٩-٨٨٤هـ).

٥- المتوكل على الله الثاني: عبد العزيز بن يعقوب بن محمد المتوكل (٨٤٤-٨٩٣هـ). ولم يكن لهؤلاء الخلفاء أي نفوذ، أو تدخل في شؤون الدولة، وبقوا صورة في الحكم، بل اسما ليس له دلالة على شيء. وهذا ما جعلهم لا يعرفون ويختفون خلف السلاطين من المماليك الذين بيدهم الحل والعقد كله.

وقد وصل المسلمون في العهد المملوكي إلى مرحلة من الضعف، بحيث لم يعد بعضهم يفكر في بعض، ولم يعد بعضهم يعرف أخبار بعض بسبب التشتت الذي أصابهم، والضياع الذي عم أمراءهم، والبعد عن الإسلام الذي جزأ أمصارهم، وفصل بعضها عن بعض، والضعف الذي انتاب قاداتهم، والغزو الصليبي، الذي روع الأمنين فهجروا المدن، وانتقلوا إلى الريف، والهجوم

التتاري، الذي أخاف السكان فانزروا في بقاع منعزلة، فلم يتمكنوا من معرفة شيء من الأحوال والأخبار....

وضعت الزراعة، والصناعة، والتجارة، وأصبح طريق البر غير مأمون، وطريق البحر كذلك، بسبب نشوء القرصنة النصرانية في البحر المتوسط، ووصول الصليبيين من البرتغاليين إلى بحر العرب، والخليج، وبحر الهند، ومنافذ البحر الأحمر الجنوبية في أواخر العهد المملوكي، هذا بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الضرائب على البضائع التي تمر في ذلك البحر والتي فرضها السلاطين لزيادة الدخل<sup>(١)</sup>.

كما يلاحظ أيضا كثرة الصراعات الدموية الدائرة من أجل السيطرة على السلطنة أو النيابة، وليس هذا الأمر مقتصرًا على بلد بعينه، إضافة إلى كثرة السلب والنهب الذي كان يحدث من قبل الصعاليك المماليك ورعاياهم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: التاريخ الإسلامي، العهد المملوكي، ص، ٦٩/١١، وما بعدها، وخطط المقريري، ٢١٣/٤.

(٢) انظر: خطط الشام، ١٥٣-١٥٤.

## المبحث الرابع: نشأته وطلبه للعلم

ولد المرادوي - رحمه الله - في بلدة (مراد) سنة ٨١٧هـ، ونشأ بها، ثم خرج في شببته إلى مدينة الخليل، ليقراً بها القرآن، ثم عاد إلى بلده، وقرأ بها على فقيهاها: الشهاب أحمد بن يوسف المرادوي<sup>(١)</sup>، فقد ذكر كثير ممن ترجم له أنه تفقه به، بل صرح بعضهم بأن ابن يوسف أذن له بالإفتاء قديماً<sup>(٢)</sup>.

وفي دمشق نزل في مدرسة الشيخ أبي عمر في الصالحية، التي كانت مأوى الواردين إلى دمشق من الحنابلة، ومن ثم جد في طلب العلم، وتجرع كما يقول السخاوي<sup>(٣)</sup> فاقة وتقللاً.

وأقام - رحمه الله - في دمشق فترة طويلة، هي فترة تكوينه الرئيسية، وهي التي أفاد من مشايخه الدمشقيين، كالتقي بن قندس والشمس السيلي اللذين لازمهما مدة طويلة، ولم يخرج من دمشق - فيما يظهر - إلا في سنة ٨٥٥هـ، لأنه لقي أبا القاسم النويري في مكة في سنة ٨٥٧هـ، وأبو القاسم قد توفي في جمادى الأولى من هذه السنة.

ولا شك أنه قبل رحلته - هذه - أخذ عن مشايخه الذين توفوا قبل السنة التي خرج فيها، وهم: ابن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٢هـ)، والشيخ عبد الرحمن أبو شعر (ت ٨٤٤هـ)، وزين الدين بن الطحان (ت ٨٤٥هـ)، وأبو عبد الله الكركي (ت ٨٥١هـ)، ويمكن أن يكون أخذ عن غيرهم - أيضاً - قبل هذه المرحلة - وبخاصة كبار مشايخه، مثل: الحسن الصفدي (ت ٨٥٨هـ)، وعبد الرحمن الطرابلسي (ت ٨٦٦هـ).

وقد جاور المرادوي - رحمه الله - في هذه الحجة<sup>(٤)</sup>، وأخذ عن علماء مكة، ومنهم: أبو القاسم النويري، وأبو الفتح المراغي (ت ٨٥٩هـ).

---

(١) تأتي ترجمته مع تراجم شيوخه إن شاء الله تعالى، وكذلك سائر من سنذكره من شيوخه في هذا المبحث.

(٢) انظر: المراجع السابقة، والجواهر المنضد، ص ١٠١.

(٣) انظر: الضوء اللامع، ٢٢٦/٥.

(٤) انظر: الضوء اللامع، ٢٢٦/٥، السحب الوابلة، ٧٣٩/٢.

بعد ذلك عاد المرادوي - رحمه الله - إلى دمشق، وشرع في تأليف كتابه ((الإنصاف)) وفرغ منه في سنة ٨٦٧هـ<sup>(١)</sup>، ثم حمله إلى القاهرة،، حيث يوجد فيها القاضي عز الدين الكناني فعرضه عليه، وأكرمه، وأشار على أصحابه بالأخذ عن المرادوي، وفوض إليه نيابة الحكم، فباشرها مدة إقامته في القاهرة<sup>(٢)</sup>.

وقد استفاد المرادوي من وجوده في مصر فقرأ على بعض علمائها، ومنهم: القاضي الكناني (ت ٨٧٦هـ)، وتقي الدين الشُّمْنِي (٨٧٢هـ) وتقي الدين الحصني (ت ٨٨١هـ)، وشهاب الدين السجيني (ت ٨٨٥هـ). ثم عاد بعد ذلك إلى دمشق، وصنف كتابه المشهور المسمى ((التنقيح المشبع))، وفرغ منه في سنة ٨٧٣هـ<sup>(٣)</sup>.

وفي عام ٨٧٥هـ أو العام الذي قبله حج حجته الثانية، وجاور في مكة المكرمة أيضا، وقد أخذ عنه في سنة ٨٧٥هـ في مكة تلميذه محيي الدين الفاسي<sup>(٤)</sup>.

ثم عاد إلى دمشق، وصنف كتابه ((تحرير المنقول وتهذيب الأصول))، وفرغ منه في الرابع والعشرين من شهر شوال من سنة ٨٧٧هـ<sup>(٥)</sup>. وشرحه بكتاب ((التحبير شرح التحرير)).

وفي سنة ٨٨٣هـ تقريبا ترك القضاء<sup>(٦)</sup>، وكان قد باشر نيابة الحكم مدة طويلة، فحسنت سيرته وعظم أمره، حتى كان أكبر نواب قاضي الحنابلة شيخه برهان الدين ابن مفلح<sup>(٧)</sup>، وراج أمره في المذهب، وصار قوله حجة يعتمد عليه في الفتوى والأحكام<sup>(٨)</sup>، بل حاز رئاسة المذهب، وذكر بالإنفراد،

(١) انظر: المنهج الأحمد، ٢٩٣/٥.

(٢) انظر: الضوء اللامع، ٢٢٦/٥، والمنهج الأحمد، ٢٩٢/٥.

(٣) انظر: المنهج الأحمد، ٢٩١/٥.

(٤) ستأتي ترجمته مع تلاميذ المرادوي إن شاء الله تعالى.

(٥) المنهج الأحمد، ٢٩١/٥، والضوء اللامع، ٢٧٣/٥.

(٦) المراجع السابقة، والشذرات، ٣٤١/٧.

(٧) المراجع السابقة، ومفاكهة الخلان، ١٩/١.

(٨) المنهج الأحمد، ٢٩١/٥، والشذرات، ٣٤١/٧.

وبخاصة بعد موت رفيقه الشيخ تقي الدين الجراعي<sup>(١)</sup>، وشيخه البرهان ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ) وبعد ذلك خرج المرادوي - رحمه الله - في آخر سني حياته، وهي - فيما يظهر - سنة ٨٨٥هـ من دمشق متوجها إلى مصر ليستقر فيها، وفي طريقه حصل له مرض وهو بجب يوسف<sup>(٢)</sup> فخرج من أجله إلى صفد<sup>(٣)</sup>، فتعلل بها يسيرا، ثم رجع إلى دمشق فشفى منه<sup>(٤)</sup>.

ولقد تميز المرادوي - رحمه الله - بعدد من الميزات، كان لها - بعد عون الله سبحانه - الأثر الكبير في بناء شخصيته العلمية، بحيث أصبح من أشهر مشايخ الحنابلة في وقته، وأهم هذه الميزات:

### ١ - الأدب في الطلب:

فقد ترك بلده (مردا) وهو صغير، وانتقل إلى مدينة الخليل ليقراً بها القرآن، ثم عاد إلى بلده ولازم فقيها الشهاب أحمد بن يوسف، ثم سافر إلى دمشق في سنة ٨٣٨هـ، وقد نأهز العشرين، فأقام في مدرسة الشيخ أبي عمر، ولازم ابن قنيس، والشمس السيلي أكثر من عشر سنوات وسمع تفسير البغوي على الزين أبي شعر مرارا، وصبر على الفاقة والتقل في سبيل ذلك، ورحل إلى مصر، وسافر إلى مكة مرتين في سنة ٨٥٨هـ، واستفاد من علماء الحرمين<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الجراعي الحنبلي، ولد سنة ٨٢٥هـ بجراع، من أعيان المذهب، كان إماما علامة ذكيا، له كتاب ((الترشيح في بيان مسائل الترجيح)). و(حلية الطراز في الألغاز الفقهية))، و(غاية المطلب))، توفي سنة ٨٨٣هـ. له ترجمة في: الشذرات، ٣٣٧/٧، والضوء اللامع، ٣٣/٦، والمنهج الأحمد، ٥٠٨/٢.

(٢) هو الذي يقال إن إخوة يوسف ألقوه فيه، وقد أصبح قرية بين بانياس وطبرية بينه وبين طبرية اثنا عشر ميلا.

انظر: معجم البلدان، ١١٧/٢، ومراصد الإطلاع، ٣١٠/١.

(٣) مدينة في جبال عاملة المطلة على حمص بالشام.

انظر: معجم البلدان، ٤١٢/٣.

(٤) الضوء اللامع، ٢٢٧/٥.

(٥) انظر: الضوء اللامع، ٢٢٦/٥، والشذرات، ٣٤١/٧، والسحب الوابلة، ٧٤٠/٢.

## ٢ - اهتمامه بالكتب:

كان رحمه الله حريصا على جمع الكتب ونسخها، يقول تلميذه ابن عبد الهادي<sup>(١)</sup>:

((وحصل كتباً كثيرة، وتحت يده خزانة كتب الوقف بمدرسة شيخ الإسلام))، يعني مدرسة الشيخ أبي عمر. ويقول السخاوي<sup>(٢)</sup>: ((وأعانه على تصانيفه ما اجتمع عنده من الكتب مما لعله انفرد به ملكا ووقفا)).

وقد طبع كتاب (الفروع) شمس الدين بن مفلح عن نسخة بخط المرادوي، وعلى إحدى نسخه حواش بخطه، وذكر أنه قابلها على نسخ عديدة<sup>(٣)</sup>. ونقل عن الإتيان للسيوطي، والاتيقان لم يؤلفه (السيوطي) إلا بعد ٨٧٣هـ<sup>(٤)</sup>. وطبع (التتقيح المشبع)، عن نسخة كتبت من نسخة المؤلف مقابلة عليه أربع مرات<sup>(٥)</sup>.

## ٣ - التفنن في طلب العلم:

ضرب المرادوي - رحمه الله - في كل فن من الفنون المتداولة بين العلماء بسهم، وسنعرض للعلوم التي تعلمها، وأسماء شيوخه فيها، وما قرأ عليهم من الكتب:

### أ/ القرآن الكريم:

قرأ المرادوي القرآن في زاوية الشيخ عمر المجرد<sup>(٦)</sup> وفي مدينة الخليل<sup>(٧)</sup>، ويذكر السخاوي<sup>(٨)</sup> أنه حفظ القرآن في مردا.

(١) الجوهر المنضد، ص ١٠١.

(٢) الضوء اللامع، ٢٢٧/٥.

(٣) المصدران السابقان، والفروع، ٦٥٠/٦.

(٤) الإتيقان للسيوطي، ٥/١.

(٥) التتقيح المشبع، خ/١٢٢/أ.

(٦) الشيخ عمر بن نجم الدين يعقوب البغدادي ثم الدمشقي الشافعي، يعرف بالمجرد ولد في بغداد سنة ٧١٢هـ وورد في دمشق وغيرها، ثم استقر في مدينة الخليل، وبنى فيها زاوية تعرف باسمه، توفي سنة ٧٩٥هـ.

له ترجمة في: الدرر الكامنة، ٢٧٤/٣، وذيل تذكرة الحفاظ لابن فهد، ١٨٣، والأنس الجليل، ١٦٣/٢.

(٧) انظر: المنهج الأحمد، ٢٩٠/٥، والشذرات، ٣٤١/٧.

(٨) الضوء اللامع، ٢٢٥/٥.

ولما قدم دمشق جود القرآن، بل قال: إنه قرأ بالروايات<sup>(١)</sup>.

#### ب/ التفسير:

سمع التفسير للبغوي مرارا، على الشيخ عبد الرحمن أبي شعر<sup>(٢)</sup>.  
ويدل على هذا نقله عن (تفسير البغوي) مرارا في كتاب (التحبير).

#### ج/ الحديث وعلومه:

سمع على الحافظ ابن ناصر الدين دمشقي منظومته في علوم الحديث  
وشرحها، بقراءة تقي الدين ابن قندس<sup>(٣)</sup>، وقد حدث عن ابن ناصر الدين أيضا.  
وقرأ على الشيخ عبد الرحمن أبي شعر (شرح ألفية العراقي) إلى الشاذ<sup>(٤)</sup>.

وقرأ على أبي عبد الله الكركي (صحيح البخاري).  
وحدث عن ابن عروة الحنبلي<sup>(٥)</sup>.

#### د/ أصول الفقه:

لزم شيخه ابن قندس، وكان مما قرأه عليه (مختصر الطوفي) في أصول الفقه  
بحثا وتحقيقا. كما قرأ على أبي القاسم النويري — قطعة من «أصول ابن  
مفلح»، وسمع عليه في «العضد»، وقرأ على التقيين الشمني والحصني  
(«المختصر الأصولي») بتمامه حينما دخل مصر في سنة ٨٦٧هـ<sup>(٦)</sup>.

#### هـ/ الفقه:

لقد أخذ المرदाوي أولا عن: الشهاب أحمد بن يوسف في مردا.  
ولما قدم دمشق أخذ الفقه فيها عن الشيخ عبد الرحمن أبي شعر، وابن قندس  
وشمس الدين السيلي، وأبي الفرج الطرابلسي.

---

(١) المصدر السابق، والسحب الوايلة، ٧٤٠/٢.

(٢)، (٣) المصدران السابقان.

(٤) الجواهر المنضد ص ١٠٠.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: الضوء اللامع، ١٢٦/٥، والسحب الوايلة، ٧٤٠/٢.

وكان مما قرأه على الثلاثة المذكورين آخراً (كتاب المقنع)<sup>(١)</sup>.

#### و/ الفرائض:

أخذ في الفرائض والحساب، والوصايا عن شمس الدين السيلي، ولازمه أكثر من عشر سنوات. كما أخذ في الفرائض، والحساب يسيراً على الشهاب السجيني في أثناء رحلته إلى مصر في سنة ٨٦٨هـ<sup>(٢)</sup>.

#### ز/ علوم اللغة العربية:

حفظ - رحمه الله - الألفية في بداية قدومه لدمشق على أبي الفرج الطرابلسي، ثم قرأها بحثاً وتحقيقاً على التقي ابن قندس. وأخذ علم النحو عن الشيخ أبي شعر. كما قد أخذ علم النحو والصرف عن أبي الروح عيسى البغدادي والحسن الصفدي، وغيرهما<sup>(٣)</sup>. هذه هي أهم العلوم التي تفنن فيها المرادوي - رحمه الله - ولا ريب أن ثم علوماً أخرى كانت في دائرة اهتمامه، وهذا ما جعل المترجمين يبالغون في وصفه بالتفنن في العلوم.

---

(١) المصدران السابقان.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) الضوء اللامع، ٥/٢٢٧، والسحب الوابرة، ٢/٧٤١.

## المبحث الخامس: شيوخه

وصف المترجمون المرادوي - رحمه الله - بأنه الإمام الفقيه الأصولي النحوي الفرضي المحدث المقرئ، وبأنه كان عالماً باللغة والتصريف والمنطق، والمعاني وغير ذلك، وسنعرض فيما يأتي لأسماء شيوخه، والعلوم التي أخذها عنهم:

١- البرهان أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المقدسي الدمشقي الحنبلي القاضي، الفقيه الأصولي، جمع - رحمه الله - بين العلم والفضل والوجاهة ونفع المسلمين، ولد في سنة ٨١٦هـ، وتوفي سنة ٨٨٤هـ، له كتاب: (المبدع في شرح المقنع)، و(المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد)<sup>(١)</sup>. حضر المرادوي درسه، وناب عنه حين جاور بمكة<sup>(٢)</sup>.

٢- عز الدين أبو البركات أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني العسقلاني الحنبلي، قاضي القاهرة المشهور، ولي القضاء في مصر فحسنت سيرته، وصنف مصنفات مفيدة، منها: (شرح مختصر الروضة)، و(تصحيح المحرر)، و(تصحيح الخرقى)، و(طبقات الحنابلة). كانت ولادته سنة ٨٠٠هـ، وتوفي سنة ٨٧٦هـ<sup>(٣)</sup>.

أذن للمرادوي حين قدم القاهرة في سماع الدعوى، وأكرمه، وأخذ عنه فضلاء أصحابه بإشارته، بل حثهم على تحصيل «(الإنصاف)» وغيره، وحضر المرادوي دروسه، ونقل عنه في تصانيفه واصفاً له بـ(شيخنا)<sup>(٤)</sup>.

٣- الشهاب أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الصالحي، ولد سنة ٧٦٧هـ، وكان صالحاً، ديناً، خيراً، قانعاً، متعففاً، توفي سنة ٨٥٦هـ. سمع منه المرادوي رحمه الله الحديث<sup>(٥)</sup>.

٤- الشهاب أحمد بن عبد الله بن محمد بن السجيني القاهري الأزهري الشافعي، ولد سنة ٨١٦هـ، تفوق في الحساب والفرائض، توفي سنة

(١) مختصر طبقات الحنابلة، ص ٧٥.

(٢) الضوء اللامع، ١/١٢٥، الشذرات، ٧/٣٣٨-٣٣٩.

(٣) الضوء اللامع، ١/٧٢٧-٧٢٣، المقصد الأرشد، ١/٧٥، الشذرات، ٧/٣٢١.

(٤) الضوء اللامع، ٥/٢٢٧.

(٥) الضوء اللامع، ١/٢٠٥-٢٠٧.

٨٨٥هـ، له شرح (الرحبية) قرأ عليه المرادوي - شيئاً يسيراً - في الفرائض والحساب<sup>(١)</sup>.

٥- **تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن الشُّمْنِي الحنفي**، العلامة المعز المجدد المتكلم النحوي، ولد في الإسكندرية سنة ٨٠١هـ، (شرح المغني لابن هشام)، و(حاشية على الشفاء)، توفي سنة ٨٧٢هـ<sup>(٢)</sup>. قرأ عليه المرادوي المختصر في أصول الفقه بتمامه.

٦- **الشهاب أحمد بن يوسف المرادوي** الدمشقي الحنبلي الفقيه الحافظ لفروع مذهبه، أحد مشايخ المذهب، أخذ عن ابن اللحام، ويميل إلى اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي سنة ٨٥٠هـ<sup>(٣)</sup>، وهو أول من تفقه به المرادوي ببلده، «مردا»، وقد أذن له بالإفتاء قديماً.

٧- **تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قُندس البجلي** الحنبلي، الإمام العلامة ذو الفنون، ولد سنة ٨٠٩هـ، له (حاشية على فروع ابن مفلح)، و(حاشية على المحرر)، وصفه المرادوي: بأنه علامة زمانه في البحث والتحقيق، وتوفي سنة ٨٦١هـ، وقد لازمه المرادوي وأخذ عنه كثيراً من العلوم، منها: الفقه وأصوله، والعربية والصرف، وكان مما قرأه عليه (المقنع) و(مختصر الطوفي)، و(الألفية)<sup>(٤)</sup>.

٨- **الحسن بن إبراهيم الصفدي** ثم الدمشقي الخياط الحنبلي، محدث مقرئ، مفسر زاهد، توفي سنة ٨٥٨هـ، له (مختصر كتاب الروح) لابن القيم، وكتاب (شرح منازل السائرين)<sup>(٥)</sup>، أخذ عنه المرادوي العربية والصرف<sup>(٦)</sup>.

٩- **تقي الدين أبو بكر بن محمد بن شاذي الحصني الشافعي**، ولد سنة ٨١٥هـ، وتوفي سنة ٨٨١هـ<sup>(٧)</sup>، قرأ عليه المرادوي أصو الفقه<sup>(٨)</sup>.

(١) المرجع السابق، ٢٧٢/١-٢٨٢.

(٢) المرجع السابق، ٢٧٦-٣٧٨.

(٣) المرجع السابق، ٢٢٥/٥، والجواهر المنضد، ص ١٠١.

(٤) السحب الوايلة، ٧٤٢/٢، الشذرات، ٣١٣/٧-٣١٤.

(٥) الضوء اللامع، ٩٠٢/٣، والسحب الوايلة، ٢٣٩/١.

(٦) الضوء اللامع، ٢٢٦/٥، والسحب الوايلة، ٧٤٢/٢.

(٧) المصدر السابق، ٧٦/١١، والشذرات، ٣٣١/٧.

(٨) الضوء اللامع، ٢٢٧/٥.

١٠- زين الدين بن الطحان عبد الرحمن بن يوسف بن أحمد بن طحان الصالحي الحنبلي، ولد سنة ٧٦٨هـ، وتوفي بمصر سنة ٨٤٥هـ<sup>(١)</sup>، وهو ممن سمع عليه المرداوي في الحديث<sup>(٢)</sup>.

١١- الزين أبو الفرج الطرابلسي عبد الرحمن بن إبراهيم بن الحبال الطرابلسي، كان يقرأ القرآن في مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر، وكذلك الفقه وغيره، توفي سنة ٨٦٦هـ، وصفه المرداوي بالعلم، والزهد، والورع، مع كثرة العبادة والصلاح الشهير<sup>(٣)</sup>. أخذ عنه المرداوي في الفقه فقرأ عليه (المقنع)، تصحيحاً، كما أخذ عنه في النحو<sup>(٤)</sup>.

١٢- الزين أبو الفرج عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الكرم الصالحي الدمشقي الحنبلي الإمام الحافظ، علامة الزمان، وترجمان القرآن، وهو، عبد الرحمن أبو شعر، ولد سنة ٧٨٠هـ، وتوفي سنة ٨٤٤هـ<sup>(٥)</sup>. وصفه المرداوي بالإمام، شيخ الإسلام، العالم العامل العلامة، الورع الزاهد الرباني، المفسر، المحدث، الأصولي، النحوي، الفقيه، المحقق.

وقال فيه أيضاً: ((كان من حضر مجلسه نزعَت الدنيا من قلبه)). أخذ عنه المرداوي في التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، بل سمع منه تفسير البغوي مراراً، وقرأ عليه سنة ٨٣٨هـ من شرح ألفية العراقي إلى الشاذ<sup>(٦)</sup>.

١٣- الشهاب عبد القادر بن أبي القاسم بن أبي أحمد بن محمد المحيوي الحسني الفاسي الأنصاري المالكي، قاضي الحرمين، المتوفي سنة ٨٨٠هـ<sup>(٧)</sup>. أخذ عنه المرداوي في مجاورته بمكة<sup>(٨)</sup>.

١٤- أبو الروح عيسى البغدادي الفلوجي الحنفي، نزل دمشق<sup>(٩)</sup>، ووصفه المرداوي: بأنه العلامة الفقيه الفرضي الأصولي النحوي الصرفي، المحرر

(١) المقصد الأرشد، ١١٦/٢، والشذرات، ٢٥٦/٢.

(٢) الجوهر المنضد، ص ١٠٠، والمراجع السابقة.

(٣) الجوهر المنضد، ص ٦٤.

(٤) الضوء اللامع، ٢٢٦/٥.

(٥) المقصد الأرشد، ٩٠/٢، الجوهر المنضد، ص ٥٩.

(٦) الضوء اللامع، ٨٤٢٨٥/٤.

(٧) المرجع السابق، ٢٨٣-٢٨٥.

(٨) المرجع السابق، ٢٢٦/٥.

(٩) الضوء اللامع، ١٥٨/٦.

المتقن، وأنه كان حسن التعليم، ناصحاً للمتعلم<sup>(١)</sup>. أخذ عنه العربية والصرف وغيرها.

١٥- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن معتوق الكركي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد في حدود سنة ٨٠٧هـ، وكان محدثاً متقناً ثقة، توفي سنة ٨١٥هـ<sup>(٢)</sup>. قال عنه المرداوي: كانت له مسموعات كثيرة، وكان محدثاً متقناً ثقة، أجاز لي في سنة ٥٠، يعني في سنة ٨٥٠هـ. وقد حدث عنه المرداوي، وقرأ عليه صحيح البخاري<sup>(٣)</sup>.

١٦- أبو الفتح محمد أبي بكر بن الحسين بن عمر المراغي الشافعي، ولد في سنة ٧٧٥هـ، ألف (شرح منهاج النووي)، و(تلخيص فتح الباري)، وتوفي سنة ٨٥٩هـ<sup>(٤)</sup>. سمع منه المرداوي الحديث في مكة حين حج مرتين وجاور فيهما.

١٧- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي الشافعي المحدث المؤرخ الحافظ الناظم، كانت ولادته سنة ٧٧٧هـ، توفي سنة ٨٤٢هـ. ومن أشهر كتبه (الرد الوافر على من زعم أن من سمى بن تيمية شيخ الإسلام كافر)<sup>(٥)</sup>. وصفه المرداوي: بالإمام الحافظ الناقد، الجهد، المتقن، المفضل. أخذ عنه علوم الحديث، سمع عليه منظومته وشرحها بقراءة شيخه التقي<sup>(٦)</sup>.

١٨- الشمس محمد بن السيلي الحنبلي، الفرضي، خازن الضيائية، توفي في سنة ٨٧٩هـ<sup>(٧)</sup>. قرأ عليه المرداوي في الفقه، ولازمه في الفرائض والحساب والوصايا أكثر من عشرين سنة، ولازمه فترة طويلة، وقرأ عليه (المقتنع)، بحثاً بتمامه<sup>(٨)</sup>.

١٩- أبو القاسم محمد بن محمد بن محمد النويري القاهري المالكي، علامة وقته، ولد سنة ٨٠١هـ، ولقي كبار العلماء، كابن الجزري، والعراقي،

(١) المصدر السابق، ٢٢٦/٥.

(٢) الجوهر المنضد، ص ١٣١، السحب الوايلة، ٨٧٩/٢، الضوء اللامع، ١٠٨/٧.

(٣) الضوء اللامع، ٢٢٦/٥.

(٤) المرجع السابق، ١٦٢/٧، والبدر الطالع، ١٦٤/٢.

(٥) الشذرات، ١٩٢/٧، ١٦٥.

(٦) الضوء اللامع، ١٠٦/٨، والشذرات، ٢٤٣/٧.

(٧) المقصد الأرشد، ٥٢٦/٢، والمنهج الأحمد، ١٤٠/٢، والشذرات، ٣٢٨/٧.

(٨) الضوء اللامع، ٢٢٦/٥، والسحب الوايلة، ٧٤٢/٢.

وابن حجر، توفي سنة ٨٥٧هـ<sup>(١)</sup>. له شرحان على (مختصري ابن الحاجب) في الفقه والأصول، (وشرح تنقيح القرافي)، و(منظومة في النحو)، قرأ عليه المرداوي قطعه من كتاب ابن مفلح، بل وسمع في (العقد) عليه.

٢٠- ابن عروة الحنبلي علي بن حسين، الإمام العلامة المحدث الفقيه ولد قبل سنة ٧٦٠هـ، سمع الحديث، وأكثر من روايته، توفي سنة ٨٣٧هـ. اختصر (طبقات ابن أبي يعلى)، و(طبقات ابن رجب)، وصنف كتابا كبيرا أسماه، ((الكواكب الدراري في ترتيب المسند على أبواب البخاري))، زاد على مائة وعشرين مجلدا<sup>(٢)</sup>. وهو ممن حدث عنه المرداوي<sup>(٣)</sup>.

هؤلاء هم الذين ذكرتهم المصادر من مشايخ المرداوي، ولا شك أن هناك غيرهم ممن لم تسعنا المصادر بذكر أسمائهم، إذ ليس من المعتاد في مثل عصر المرداوي أن يقتصر الطالب على هذا العدد من المشايخ، بل المعتاد الحرص على التلمذ على أكبر عدد من المشايخ، وتفخر الطلاب بذلك، فالظاهر أن المرداوي - رحمه الله - لقي أكثر من العدد المذكور هنا، وبخاصة وقد علمنا سعة علمه، وتقدمه على معظم أقرانه، وحيازته لرئاسة المذهب، وتقديم كثير من مشايخه له في التدريس والإفتاء والقضاء ومع أنه شيخ المذهب في عصره، كما يسميه كثير من المترجمين من الحنابلة وغيرهم، إلا أنه لم ينل ما يستحقه من اهتمام المؤرخين، حيث بقي كثير من معالم حياته، وما يتعلق به دون تدوين.

---

(١) الشذرات، ٢٩٢/٧، الضوء اللامع، ٢٤٦/٩.

(٢) المقصد الأرشد، ٢٣٧/٢، والجواهر المنضد، ص ٩٥، وإنباء الغمر، ٥٢٧/٣.

(٣) الجواهر المنضد، ص ١٠٠.

## المبحث السادس: تلاميذه

لما سافر المرداوي - رحمه الله - إلى مصر اجتمع عليه الطلبة والفقهاء وانفجروا به، بل أشار أحد شيوخه وهو: عز الدين الكنائي على فضلاء أصحابه بالأخذ عنه، وإضافة إلى ما سبق ذكره من حيازته لرئاسة المذهب، وأوصافه المتعددة، فإنه - رحمه الله - تمتع بصفات عدة أسهمت في كثرة الطلاب وتوافدهم عليه، ومن هذه الصفات:

الورع، والزهد، والتواضع، والتفقد لأحوال طلبته، وكثرة الصدقة عليهم. قال العليمي<sup>(١)</sup>: "وغالبا من في المملكة من الفقهاء والعلماء وقضاة الإسلام هم تلاميذه. وهذه العبارة على وجازتها جعلتنا نتتبع المصادر التي تعرضت للفترة الزمنية التي يمكن أن يعيش فيها تلاميذه، وإن كان بعضهم لم تصرح المصادر بتلمذتهم عليه، إلا أنهم أذن لهم بالإفتاء أو التدريس، ومن أبرزهم:

### ١/ محمد بن جناق:

محمد بن أحمد بن محمد بن عبد القادر بن حسن الموصلني ثم الدمشقي الأصل القاهري الحنبلي، المعروف بان جناق، قرأ على ابن قندس، ثم على المرداوي، وأذن له في الإفتاء، ثم على كثير من علماء عصره، ولي نيابة القضاء في مصر، ودرس بها، فاجتمع عليه الطلاب لجودة تدريسية، توفي سنة ٨٧٢هـ<sup>(٢)</sup>.

### ٢/ يوسف بن محمد الكفرسبي:

يوسف بن محمد الكفرسبي ثم الصالحي الحنبلي، حفظ "الخرقي" و "المحرر" و "الشاطبية" و "الملحة" وغيرها، وتفقه بابن قندس والجراعي والمرداوي، وكان من أخصائه وقد أسند إليه وصيته عند الموت، توفي سنة ٨٩٢هـ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المنهج الأحمد، ٢٩٢/٥، والسحب الوايلة، ١٠٤١/٣.

(٢) انظر: الضوء اللامع، ٧٢/٧، وشذرات الذهب، ٣١٦/٧.

(٣) الجواهر المنضد، ص ١٨٤، والشذرات، ٣٥٤/٧.

### ٣/ الشهاب بن عبد الهادي:

أحمد بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، أخو الشيخ جمال الدين ابن المبرد، حفظ "المقنع"، واشتغل على السيلي في الفرائض، وتفقه بالمرداوي، وقرأ عليه الكثير، شرح "الخرقي" و "الملحة" وتوفي سنة ٨٩٥هـ<sup>(١)</sup>.

### ٤/ محي الدين الفاسي:

عبد القادر بن عبد اللطيف بن محمد بن أحمد الحسيني الفأسي الأصل المكي الحنبلي، ولد في مكة سنة ٨٤٢هـ وتوفي والده وهو صغير بعد أن بدأ في طلب العلم، فواصل الطلب على كثير من علماء مكة والمدينة والواردين إليهما، حتى برز وتصدر، وتولى كأبيه قضاء الحرمين، وإمامة مقام الحنابلة في المسجد الحرام وتوفي سنة ٨٩٨هـ<sup>(٢)</sup>.

### ٥/ تقي الدين العجلوني:

أبو بكر بن محمد العجلوني الحنبلي، الشهير بابن البيدق، اشتغل على ابن قندس، والمرداوي، والبرهان ابن مفلح، وغيرهم، وخطب بالجامع المظفري عدة سنين، ودرس في مدرسة أبي عمر في الصالحية، توفي سنة ٨٩٩هـ<sup>(٣)</sup>.

### ٦/ عبد الكريم بن ظهيرة المكي:

عبد الكريم بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن ظهيرة القرشي المكي الحنبلي، ولد سنة ٨٣٥هـ، وأخذ عن القاضي عز الدين الكناني، والمرداوي وغيرهما، تولى قضاء مكة بعد القاضي محيي الدين الفاسي، توفي سنة ٨٩٩هـ<sup>(٤)</sup>.

(١) الجواهر المنضد، ص ٩، والنعت الأكمل، ص ٩٨، والضوء اللامع، ٩/٧.

(٢) انظر: الضوء اللامع، ٤/٢٧٢، والشذرات، ٧/٣٦١.

(٣) الشذرات، ٧/٣٦٤، ١ المنهج الأحمد، ٥/٣١٢.

(٤) الضوء اللامع، ٩/٥٨، والمنهج الأحمد، ٥/٢٩٣.

## ٧/ بدر الدين السعدي:

محمد بن محمد بن أبي بكر بن خالد السعدي المصري الحنبلي، قاضي الحنابلة في مصر بعد الكناني، ولد سنة ٨٣٥هـ وتخرج بالعز الكناني، وقرأ على غيره حتى برز فاستخلفه الكناني في الحكم وهو شاب، وأذن له في الإفتاء والتدريس، وقرأ على المرداوي، ولازمه في أثناء رحلته إلى القاهرة في سنة ٨٦٧هـ. له كتاب "مناسك الحج" توفي سنة ٩٠٢هـ<sup>(١)</sup>.

ذكر في "الجواهر المنضد" أنه قرأ على المرداوي في الفقه وأصوله.

## ٨/ شهاب الدين العسكري:

أحمد بن عبد الله بن أحمد العسكري الصالحي الحنبلي، تفقه بآب قندس والمرداوي وغيرهما، حتى صار إليه المرجع في المذهب الحنبلي، وأذن له بالإفتاء وعمره قريب من خمسين وعشرين سنة، توفي سنة ٩١٠هـ، صنف كتابا جمع فيه بين "المقنع" و "التفتيح" ومات قبل أن يتمه<sup>(٢)</sup>.

## ٩/ حسن بن علي بن عبيد المرداوي:

حسن بن علي بن عبيد بن أحمد بن عبيد بن إبراهيم المرداوي، المقدسي الحنبلي السعدي، أحد مشايخ الحنابلة في دمشق، صحب ابن المبرد في رحلته إلى بعلبك، وسمع بها غالب موسوعاته، توفي سنة ٩١٠هـ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) النعت الأكمل، ص ٧٦، والشذرات، ٤٣/٨، ومختصر طبقات الحنابلة، ص ٨٣.

(٢) له ترجمة في : النعت الأكمل، ص ٧٨، والكواكب السائرة ١/١٤٩، ومختصر طبقات الحنابلة، ص ٨٧.

(٣) له ترجمة في : النعت الأكمل، ص ٧٤، والكواكب السائرة، ١/١٧٨، مختصر طبقات الحنابلة ص ٨٦، ولم تصرح كتب الترجمة بتتلمذه على المرداوي، إلا أن كتاب "الإنصاف" مطبوع عن نسخة بخطه كتبها في حياة المؤلف - رحمه الله - في سنة ٨٧٤هـ، وقال فيها: (وكتبها العبد الفقير إلى الله تعالى: حسن بن علي المرداوي، من نسخة شيخنا المؤلف ..). انظر: الإنصاف، ٢٩٦/١٢.

١٠ / أحمد بن علي الشيشيني:

أحمد بن علي بن أحمد الشيشيني الأصل القاهري الميداني الحنبلي، ولد في مصر سنة ٨٤٤هـ، وولي قضاء الحنابلة في مصر حوالي سبع عشرة سنة، توفي سنة ٩١٩هـ<sup>(١)</sup>.

درّس على المرادوي يسيرا في الفقه حين قدم القاهرة<sup>(٢)</sup>.

١١ / عبد الوهاب الدمشقي:

عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب الطرابلسي ثم الدمشقي الحنبلي، ولد سنة ٨٤٢هـ واشتغل على المرادوي وغيره من مشايخ دمشق وناب في قضاء دمشق، ثم ولي قضاء طرابلس ثم عزل، توفي سنة ٩٢١هـ.

١٢ / موسى الكناني:

موسى بن أحمد بن موسى بن عبد الله الكناني المقدسي الدمشقي الحنبلي، ولد بعد ٨٥٠هـ، ثم تحول مع أبيه إلى دمشق، وقرأ على جماعة ولازم المرادوي، وتفقه به، وأجازه المرادوي، توفي سنة ٩٢٦هـ<sup>(٣)</sup>.

١٣ / عبد الله بن محمد الأخصاصي:

فاضل، قرأ على ابن قندس والمرادوي، وكان جابي ابن مزلق، توفي سنة ٩٣١هـ<sup>(٤)</sup>.

١٤ / أحمد بن يحيى النجدي:

أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التميمي النجدي الحنبلي، ولد في العيينة، وقرأ على فقهاءها، ثم قدم دمشق فأقام بها وقرأ على المرادوي وبعض تلاميذه، كابن المبرد، والشهاب العسكري، ومهر في الفقه فأجازه مشايخه، وأثنوا عليه، فرجع إلى بلده، وأصبح المشار إليه في نجد في مذهب الإمام أحمد، توفي سنة ٩٤٨هـ، له كتاب "الروضة"، و"التحفة"<sup>(٥)</sup>.

(١) له ترجمة في: النعت الأكمل، ص ٩١ والشذرات، ٩١/٨.

(٢) انظر: الضوء اللامع، ١٠/٢.

(٣) ترجمته في: النعت الأكمل، ص ٩٥، والكواكب السائرة، ٢٥٧/١.

(٤) ترجمته في: السحب الوابلة، ٦٦١/٢.

(٥) ترجمته في: عنوان المجد في تاريخ نجد لابن بشر، ١٤٩/٢، وعلماء نجد خلال ستة قرون،

١٩٩/١.

## ١٥ / أحمد بن زهرة الحنبلي:

أحمد بن علي بن زهرة الحنبلي، أبو الفضل، لخص مسائل من كتاب "التجبير" للمرداوي، ووصفه بشيخنا العالم العلامة المدقق، الحجة الفهامة، وأرخ كتابه (الملخص) في الخامس من شهر جمادى الأولى من شهر سنة ٨٩٢هـ، وسماه "التجبير في شرح التحرير"<sup>(١)</sup>.

## ١٦ / سليمان بن صدقة المرادوي:

سليمان بن صدقة بن عبد الله المرادوي الصالحي، أخذ عن ابن قنيس والمرادوي وغيرهما، حتى برع وأفتى وحدث ودرس، وقد عمر طويلا، ولم يؤرخ لوفاة<sup>(٢)</sup>.

هؤلاء هم الذين صرحت المصادر بتتلمذهم على المرادوي، إما بالتفقه به، أو بأخذ العلم عنه، أو نحو ذلك، وجاء في ((ثمار المقاصد)) لابن المبرد: أن محدثة الشام فاطمة بنت خليل بن علي الحرساني<sup>(٣)</sup>، الدمشقية سبطة النبي عبد الله بن خليل الحرساني، حضرت للعلاء المرادوي، توفيت بعد ٨٧٣هـ<sup>(٤)</sup>. وقد ظفرنا بشخصين أذن لأحدهما بالافتاء والتدريس، وللآخر بالإفتاء، وهذا الإذن غالبا لا يكون إلا بعد التتلمذ على الشيخ وهما:

---

(١) انظر: آخر كتاب ((التجبير في شرح التحرير)) لابن زهرة الحنبلي، مخطوط في مكتبة الحرم المكي، برقم ١٤٧ أصول الفقه.

(٢) له ترجمة في: السحب الوابلة، ٤١٠/٢.

(٣) أخبارها في: الضوء اللامع، ٩٣/١١.

(٤) مقدمة ثمار المقاصد، ص ١٣، مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد السادس والعشرون: ٧٧٧/٢ لصالح محمد الخيمي.

## ١ / ابن قاضي نابلس:

محمد بن محمد بن عبد القادر الجعفري النابلسي، المعروف بابن قاضي نابلس، ولد سنة ٨٣٥هـ، ودأب وحصل وأخذ عن المشايخ، وولي القضاء بالقدس، ونابلس، والرملة، توفي سنة ٨٨٩هـ<sup>(١)</sup>.

أذن له المرداوي بالإفتاء والتدريس<sup>(٢)</sup>.

## ٢ / محمد بن أحمد المرداوي:

محمد بن عبد العزيز المرداوي، أذن له ابن قنيس، والبرهان ابن مفلح والمرداوي بالافتاء والتدريس، فدرس، وولي القضاء في بلده "مردا" توفي في صالحية دمشق سنة ٨٩٤هـ<sup>(٣)</sup>.

وممن أذن له المرداوي : محمد بن عثمان بن حسين الجزيري ثم القاهري الحنبلي، ذكر السخاوي<sup>(٤)</sup>: أنه كتب جزءا في الحيض أجاده، وأرسل به إلى المرداوي بدمشق فقرظه وأذن له.

---

(١) له ترجمة في: السحب الوابلة، ٩٤٤/٣.

(٢) انظر: مختصر طبقات الحنابلة، ص ٧٦.

(٣) له ترجمة في: السحب الوابلة، ٨٥٢/٢، والشذرات، ٣٥٦/٧.

(٤) الضوء اللامع، ١٤٢/٨.

## المبحث السابع: مصنفاته

ذكرت المصادر التي ترجمت للمرداوي ستة عشر مؤلفا، يمكن توزيعها إلى ثلاثة أقسام بحسب الفنون الآتية :

أ/ المؤلفات الفقهية ب/ المؤلفات في أصول الفقه ج/ في الآداب والمواعظ.

### أولا: المؤلفات الفقهية:

#### ١/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:

عمله - رحمه الله - تصحيحا للمقنع وقد تعب المؤلف فيه، حيث جمعه كما ذكر في مقدمته من أكثر من مائة كتاب، كما بين في مقدمته غاية البيان عن مصادره، وسماها، وعن شرطه، وطريقته، بحيث إذا عرف الفقيه هذه المقدمة مع مقدمة ابن مفلح للفروع، ومقدمة المرداوي لتصحيح الفروع، وخاتمة ابن النجار الفتوحى لشرح المنتهى، صار لديه العدة لمعرفة المذهب<sup>(١)</sup>، ومن أهم مميزاته:

- ١- أنه استوعب ما أمكن لروايات المذهب ومصادرها.
  - ٢- حوى بين دفتيه ماسبقه من أمهات كتب المذهب، واختيارات وتراجيح الشيوخ المعتمدين في المذهب.
  - ٣- حرر المذهب رواية، وتخريجا، وتصحيحا لما أطلق ..، جاعلا ما ذهب إليه الأكثر من الأصحاب هو المختار<sup>(٢)</sup>.
- وفرغ منه - رحمه الله - في ربيع الآخر سنة ٨٦٧ هـ<sup>(٣)</sup>.

#### ٢/ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع:

وقد اختصره - رحمه الله - من الإنصاف، وهو أشهر كتبه، ويعد من المتون

---

(١) انظر : المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٧٢٩/٢. بتصرف.

(٢) المرجع السابق، و"المنهج الأحمد"، ٢٩٠/٥،

(٣) المرجع السابق، ٢٩١/٥.

المهمة عند الحنابلة وكان عمل الناس عليه، حتى ألف الفتوحى<sup>(١)</sup>، "منتهى الارادات" فعكف الناس عليه<sup>(٢)</sup>.

فرغ - رحمه الله - من تأليفه في شوال من سنة ٨٧٣هـ، ثم أخذ يحرره ويزيد فيه وينقص منه إلى أن توفي<sup>(٣)</sup>.

نشرته المؤسسة السعيدية بإشراف الشيخ عبد الرحمن حسن محمود.

### ٣/ تصحيح الفروع:

وقد سماه السخاوي<sup>(٤)</sup>: "الدر المنتقى والجوهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق في الفروع" ألفه بعد الإنصاف، والتنقيح، ومشى فيه على طريقته في الإنصاف، من نقل أقوال الأصحاب، وبيان الراجح منها<sup>(٥)</sup>.

طبع سنة ١٣٤٥هـ، ثم في سنة ١٣٧٩هـ، بإشراف الشيخ عبد اللطيف السبكي، ثم صور بعد ذلك بالأوفست.

### ٤/ مختصر الفروع:

ذكر من ترجم له أنه اختصره من الفروع مع زيادة عليها في مجلد كبير<sup>(٦)</sup>.

### ٥/ اختصار الإنصاف:

ذكره ابن عبد الهادي<sup>(٧)</sup>، فإنه قال " وكتاب التنقيح في الصحيح المقنع واختصار الإنصاف" والظاهر أنه التنقيح المشبع.

### ٦/ التنقيح في شرح أنصاف التصحيح:

هكذا ورد في إيضاح المكنون<sup>(٨)</sup> وهدية العارفين، والظاهر أنه "التنقيح".

---

(١) محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحى المصري الحنبلي، قاضي مصر، وابن قاضيها ولد سنة ٨٩٨هـ وتوفي سنة ٩٧٢هـ، له كتاب "مختصر التحرير" وشرحه "الكوكب المنير" في أصول الفقه، "وشرح منتهى الإرادات". انظر: النعت الأكمل، ص ١٤١، والسحب الوابلية، ٨٥٤/٢-٨٥٨، والشذرات، ٣٩٠/٨.

(٢) انظر: المدخل لابن بدران، ص ٢٢١.

(٣) انظر: المنهج الأحمد، ٢٩٠/٥.

(٤) انظر: الضوء اللامع، ٢٢٦/٥، والسحب الوابلية، ٧٤١/٢.

(٥) انظر: الفروع، ٢٥/١.

(٦) انظر: معجم الكتب، ص ١٠٨، والدر المنضد ص ٧٢، والسحب الوابلية، ٧١١/١.

(٧) انظر: الجوهر المنضد، ص ١٠٠.

(٨) إيضاح المكنون، ٣٣١/١.

## ٧/ المختصر في فروع الحنابلة:

هكذا ورد في المراجع السابقة، ولعله مختصر لفروع ابن مفلح.

## ٨/ عمدة الطالب ومقتع الراغب:

مختصر في الفقه، لم يذكره من ترجم للمرداوي - رحمه الله - يوجد منه نسخة خطية مصورة في معهد البحوث في جامعة أم القرى، برقم (٧٠) فقه حنبلي.

## ثانيا: المؤلفات في أصول الفقه:

### ٩/ تحرير المنقول وتهذيب الأصول:

وهو متن كتاب "التحبير شرح التحرير".

### ١٠/ التحبير شرح التحرير:

وهو شرح للكتاب السابق، وقد حقق الكتاب في ثلاث رسائل علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

### ١١/ شرح مختصر الطوفي:

شرع في شرحه - رحمه الله -، ومات ولم يكمله<sup>(١)</sup>.

### ١٢/ فهرسة القواعد الأصولية<sup>(٢)</sup>:

وهو فهرس للمسائل الفقهية الواردة في القواعد لابن اللحام، وقد تلاه بفهرس للقواعد والفوائد.

## ثالثا: المؤلفات في المواعظ والآداب:

### ١٣/ الكنوز - أو الحصون - المعدة الواقية من كل شدة:

وهو كتاب في الأدعية والأوراد، في عمل اليوم والليلة<sup>(٣)</sup>.

(١) إيضاح المكنون، ٣٣١/١.

(٢) الضوء اللامع، ٢٢٦/٥.

(٣) انظر: المنهج الأحمد، ٢٩٠/٥، والشذرات ٣١١/٧.

١٤ / الأديعة المطلقة المأثورة<sup>(١)</sup>.

١٥ / المنهل العذب الغزير في مولد البشير النذير<sup>(٢)</sup>.

١٦ / شرح الآداب<sup>(٣)</sup>:

وهو شرح لمنظومة الآداب لابن عبد القوي، وهي قصيدة ألفية قافيتها الدال،  
من البحر الطويل<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: الضوء اللامع، ٢٢٧/٥، والسحب الوابطة ٧٤٠/٢، ومعجم الكتب ص ١٠٩.

(٢) انظر: الضوء اللامع، ٢٢٧/٥، ومعجم الكتب، ١٠٩، وإيضاح المكنون، ٥٩٤/٢.

(٣) انظر: المنهج الأحمد، ٢٩٠/٥، والشذرات، ٣٤١/٧.

(٤) انظر: المدخل لابن بدران، ص ٢٣٨.

## المبحث الثامن: المناصب التي تولاها

كان — رحمه الله — إضافة إلى اشتغاله بالفقه وغيره من الفنون، ينوب عن شيخه البرهان بن مفلح القضاء والفتيا، وكذا قدم بأخرة إلى القاهرة، وأذن له قاضيها العز الكناني في سماع الدعوى وأكرمه، وتصدى للإقراء والإفتاء، والتأليف ببلده وغيرها، وقد نزع عن بلده قاصدا الديار المصرية ليستقر فيها<sup>(١)</sup>، وفي طريقه حصل له مرض وهو بجب يوسف فرج من أهله إلى صدد، ثم شفاه الله منه، وعاد إلى بلده وأعرض حينئذ عن النيابة بالكلية<sup>(٢)</sup>.

ويمكن تقسيم وظائف المعاهد الإسلامية في عصر المؤلف إلى:

١/ وظائف إدارية: مثل كتابة الغيبة، والشهادة، والنظر، ونياحة النظر.

٢/ وظائف علمية: كالإمامة، والخطابة، ونظر خزائن الكتب<sup>(٣)</sup>.

ولقد تمثل عطاء المرادوي — رحمه الله — في أربعة أمور:

١- التدريس. ٢- الإفتاء. ٣- القضاء. ٤. التأليف.

وإضافة إلى هذه الأمور الأربعة فقد كان بيده وقف التزويج، الذي يعطى منه كل من تزوج من فقراء الحنابلة.

وسأتحدث عن أهم أعمال المرادوي بشيء من الإيجاز:

**أولا: التدريس:**

باشر المرادوي هذه الوظيفة في سن مبكرة، والمراجع التي ترجمت له — رحمه الله — وإن لم تذكر ذلك صراحة، فقد جاء فيها ما يفهم منه ذلك، وكان

---

(١) قال السخاوي في الضوء اللامع، ١٢٧/٥، (ترجح من بلده قاصدا الديار المصرية، إجابة

لمن حسنه له، إما ليكون قاضيا، أو مناكدا للقاضي في الجملة، أو لنشر المذهب وإحيائه).

وما ذكره السخاوي، لا يتفق مع علم المرادوي ومكانته التي عرف بها والصواب: حمله على المحمل الأخير، لما عرف عنه من عدم المزاحمة على الدنيا.

وانظر: السحب الوابلة ورده على هذه العبارة، ٧٤١/٢.

(٢) انظر: الضوء اللامع، ١٢٧/٥، البدر لطالع، ٤٤٦/١، الدر المنضد، ٦٨٣/١، الشذرات، ٣٤٢/٧.

(٣) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، ١٢٦/٢، والقلائد الجوهريّة، ٢١/٢.

من أبرز العلوم التي كان يديرها الفقه. قال تلميذه ابن عبد الهادي<sup>(١)</sup>: وتفقّه به جماعة من أصحابنا، وذكر أنه قرأ عليه غالب ((المقنع)) وممن أخذ عنه الفقه: يوسف بن محمد الكفرسي<sup>(٢)</sup>، وشهاب الدين بن عبد الهادي<sup>(٣)</sup>، ومحبي الدين الحسيني الفاسي<sup>(٤)</sup>، وعبد الكريم بن ظهيرة المكي الذي قرأ عليه كتاب ((التنقيح المشبع))<sup>(٥)</sup>، والقاضي بدر الدين السعدي الذي قرأ عليه في القاهرة كتاب ((الإنصاف)) وغيره، وموسى بن أحمد الكناني<sup>(٦)</sup>. وكان يقرئ القرآن بالروايات في مدرسة الشيخ أبي عمر<sup>(٧)</sup>، وقرأ عليه الجمال ابن عبد الهادي غالب (مختصر الطوفي) في أصول الفقه<sup>(٨)</sup>. وهذا دليل على تميزه وتمكنه في الفقه وغيره من العلوم.

وقد ذكر عدد من المترجمين للمرداوي: أن له درسين في مدرسة الشيخ أبي عمر في يومي الاثنين والخمس. ولم يذكر ماذا كان يدرس في القرنة الغربية من المدرسة<sup>(٩)</sup>.

#### ثانياً: الإفتاء:

وقد أذن له به الشهاب بن يوسف فقيه مرداء، ووصفه بعض المترجمين أنه مفتي الحنابلة<sup>(١٠)</sup>، بل وصفه تلميذه ابن عبد الهادي<sup>(١١)</sup> بأنه مفتي الفرق، وهذا يفسر قول العليمي<sup>(١٢)</sup>. ((إن الأكابر والأعيان كانوا يقصدونه لزيارته والاستفادة

(١) انظر: الجوهر المنضد، ص ١٠١.

(٢) انظر: الضوء اللامع، ١٠/٣٣٠٢١.

(٣) النعت الأكمل، ص ٩٩ من الهامش، نقلاً عن ((متعة الأذهان من التمتع بالإقران)).

(٤) الشذرات، ٧/٣٦٢.

(٥) السحب الوايلة، ٢/٧١٢.

(٦) السحب الوايلة، ٢/٧٤٢.

(٧) الدارس في تاريخ المدارس، ٢/١٠٨، القلائد الجهرية، ١/١٧٣.

(٨) الجوهر المنضد، ١/١٧٦.

(٩) القلائد الجهرية، ١/١٧٦.

(١٠) انظر: مفاكهة الخلان، ١/١٩.

(١١) انظر: الجوهر المنضد، ص ٩٩.

(١٢) انظر: المنهج لأحمد، ٥/٢٩٣.

منه، والاستفتاء في الأمور المهمة، والوقائع المشككة))، ووصف كتابته بأنها كانت نهاية في الدقة والأداء، وهذا يدل على أنه كان يجيب على بعض الفتاوى شفها وعلى بعضها كتابيا.

### ثالثا: القضاء:

مارس المرادوي - رحمه الله - مهمة النيابة عن قاضي المذهب الحنبلي قديما، بل إنه كان من أكبر نواب القاضي الحنبلي<sup>(١)</sup>، وكان معظم نيابته في القضاء عن شيخه البرهان بن مفلح، الذي تولى قضاء الحنابلة أكثر من عشرين سنة<sup>(٢)</sup>، كما فوض إليه شيخه عز الدين الكناني - قاضي الحنابلة في مصر - نيابة الحكم فيها، حين قدم إليها في سنة ٨٦٧هـ، فباشر ذلك مدة إقامته في القاهرة<sup>(٣)</sup>. وفي آخر عمره تنزه - رحمه الله - عن مباشرة القضاء بالكلية<sup>(٤)</sup>. وذلك قبل موت البرهان بن مفلح بيسير ولعل ذلك في سنة ٨٨٣هـ، لأن البرهان توفي في الرابع من شهر شعبان من سنة ٨٨٤هـ<sup>(٥)</sup>.

### رابعا: التأليف:

عرف - رحمه الله - بالتفنن في هذا الجانب، فصنف في:  
١- الفقه وأصوله. ٢- في الأدعية والأوراد. ٣- في الآداب والمواعظ، وكان له المؤلفات المستقلة، والشروح والحواشي والتعليقات، والتصحيحات، والمختصرات، والفهارس.

والذي تفيد المصادر أنه لم يبدأ التأليف إلا بعد أن ناهز الخمسين، لأن أقدم كتاب وجد تاريخ تأليفه له، هو كتاب (الإنصاف) الذي انتهى منه في ربيع الآخر من سنة ٨٦٧هـ<sup>(٦)</sup>. وهذه سنة متأخرة جدا. وبقية مؤلفاته، لم تؤلف إلا بعد (الإنصاف). ويحتمل تصنيفه قبل (الإنصاف) شيئا من الكتب المختصرة

(١) انظر: مفاكهة الخلان، ١٩/١.

(٢) انظر: الدارس في تاريخ الدارس، ٦٠/٢.

(٣) انظر: المنهج الأحمد، ٢٩١/٥، والضوء اللامع، ٢٢٦/٥.

(٤) انظر: المنهج الأحمد، ٢٩١/٥، الشنرات، ٣٤١/٧.

(٥) انظر: الضوء اللامع، ١٥٢/١.

(٦) انظر: المنهج الأحمد، ٢٩٣/٥.

(كفهرسة القواعد الأصولية)، أو (المنهل العذب العزيز في مولد البشير)، ونحوها. ويؤيد هذا الاحتمال قول السخاوي<sup>(١)</sup>. (وقد تصدى قبل ذلك وبعده للإقراء والافتاء والتأليف) يعني: قبل ذهابه للقاهرة في سنة ٨٦٧هـ، وهي السنة التي أكمل فيها (الإنصاف) كما مر. وقد اهتم الناس بمؤلفات المرادوي المتعددة وانتفعوا بها في حياته وبعد مماته، ومن مظاهر هذا الاهتمام:

أن القاضي عز الدين الكناني كان يحض طلابه على تحصيل مصنفات المرادوي (كالإنصاف) وغيره<sup>(٢)</sup>. وشهاب الدين العسكري<sup>(٣)</sup>، وشهاب الدين بن النجار<sup>(٤)</sup>، كان يدرسان كتاب (التنقيح). وأن شهاب الدين العسكري جمع في مؤلف بين كتابي المقنع، والتنقيح، لكنه توفي قبل إتمامه، وجاء بعده آخرون سلكوا هذا المسلك فأجادوا<sup>(٥)</sup>.

ولقد ساعد على انتشار مؤلفاته وذيوعها بعد المكانة العلمية التي تبوأها — رحمه الله — واشتهر — رحمه الله — بتحريره لكتبه ومراجعتها، حتى بعد انتشارها، ويشهد لذلك الفروق التي وجدناها عند نسخ المخطوط، والتي لا يمكن أن تكون كلها من أخطاء النساخ في، ولذلك عرف بمصحح المذهب ومنقحة.

---

(١) انظر: الضوء اللامع، ٥/٢٢٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: النعت الأكمل، ص ٩٧.

(٤) أحمد بن عبد العزيز علي الفتوح، قاضي الحنابلة في مصر، وشيخ الحنابلة في عصره، ولد سنة ٨٦٢هـ وتوفي سنة ٩٤٩هـ.

له ترجمة في: النعت الأكمل، ص ١١٣، والكواكب السائرة، ٢/١١٢، والشذرات، ٨/٢٧٦، والسحب الوابلية، ١/١٥٦.

(٥) ألف شهاب الدين الشويكي (ت ٩٣٩هـ) كتاب: (التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح).

وألف تقي الدين ابن البخار (ت ٩٧٢هـ) كتابه المشهور: (منتهى الإرادات، جمع فيه بين المقنع والتنقيح، ثم شرحه مؤلفه.

انظر: المدخل لابن بدران، ص ٢٢٥.

ذكر العليمي<sup>(١)</sup>: أنه بعد تأليف (التتقيح) غيرَه مرارا ولم يزل، يحرره ويزيد، فيه وينقص حتى توفي رحمه الله تعالى.

وجاء في النسخة المطبوع عنها (التتقيح): كتبت من نسخة المصنف التي بخطه المقابلة أربع مرات على المصنف رحمه الله تعالى.

وعرف — رحمه الله — بوضوح الخط جودته، فقد وصفه المترجمون بأن عليه النورانية<sup>(٢)</sup>، ولا شك بأن جمال الخط وحسنه يساعد على شيوع المؤلفات.

---

(١) انظر: المنهج الأحمد، ٢٩١/٥، الشذرات، ٣٤١/٧.

(٢) المراجع السابقة.

## المبحث التاسع: أخلاقه وثناء العلماء عليه

قال في المنهج الأحمد<sup>(١)</sup>: الشيخ الإمام العالم العامل العلامة المحقق المفسن، أعجوبة الدهر، شيخ المذهب وإمامه ومنقحه ومصححه، شيخ الإسلام على الإطلاق، ومحرر العلوم بالإتقان، فقيه عصرنا، وعمدته، ذو الدين الشامخ، والعلم الراسخ، صاحب التصانيف الفائقة.

وجاء في الجوهر المنضد<sup>(٢)</sup>: أفضى القضاة، مفتي الفرق، الإمام الفقيه الأصولي النحوي الفرضي المحدث المقرئ، له حظ من العبادة والدين والورع، كثير الصدقة، وتفقد الإخوان، مليح المعاشرة، بشوش الوجه.

وكان رحمه الله - من أهل العلم والدين والورع والتواضع، وكان لا يتردد له أحد من أهل الدنيا، ولا يتكلم فيما لا يعنيه، وكان الأكابر والأعيان. والأمثال يقصدونه لزيارته والاستفادة منه، والاستفتاء في الأمور المهمة والوقائع المشككة<sup>(٣)</sup>.

ومع أن السخاوي اعتاد الوقعة في أكابر العلماء من أقرانه - كما قال الشوكاني في البدر الطالع - ولا سيما من كان منهم على غير مشربه، وفي طليعتهم أتباع المذهب الإمام أحمد رحمه الله، فقد قال عن العلاء المرداوي: كان فقيها حافظا لفروع المذهب، مشاركا في الأصول، بارعا في الكتابة، قديما للاشتغال والأشغال، مذكورا بتعفف وورع وإيثار للطلبة، متنزها عن الدخول في كثير من القضايا، بل ربما يزوم الترك أصلا فلا يمكنه القاضي، متواضعا منصفا، لا يأنف ممن يبين له الصواب<sup>(٤)</sup>.

وقال عنه ابن العماد: انتفع الناس بمصنفاته، وانتشرت في حياته وبعد وفاته، وكانت كتابته على الفتوى غاية، وخطه حسن، وتنزهه عن مباشرة القضاء في أواخر عمره، وما صحبه أحد إلا وحصل له الخير والنفع<sup>(٥)</sup>.

(١) ٢٩٠/٥.

(٢) ٩٩/١.

(٣) المنهج الأحمد، ٢٩٢/٥.

(٤) الضوء اللامع، ٢٢٧/٣، والسحب الوائلة، ٧٤٢/٢.

(٥) الشذرات، ٣٤١/٧.

## المبحث العاشر: وفاته

اتفق المؤرخون على أن وفاته كانت سنة ٨٨٥هـ في جمادى الأولى<sup>(١)</sup>، وصلي عليه في جامع الحنابلة المسمى بالجامع المظفري<sup>(٢)</sup>، ودفن في سفح قاسيون، على حافة الطريق، تحت مصطبة الدعاء في الروضة<sup>(٣)</sup>، في أرض اشتراها بما له، وقد عُرِفَت فيما بعد بتربة المرداوي<sup>(٤)</sup>، ودفن فيها عدد من العلماء<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) انظر: شذرات الذهب، ٣٤٠/٧، والجوهر المنضد، ص ٩٩، والسحب الوابلة ٧٤٢/٢.
- (٢) انظر: المنهج الأحمد، ٢٩١/٥. وجاء في الجوهر المنضد ص ١٠١: "أنه صلي عليه بعد صلاة الظهر".
- (٣) انظر: الضوء اللامع ٢٢٧/٥، والمنهج الأحمد، ٢٩١/٥.
- (٤) انظر: القلائد الجوهريّة، ٤٥٠/٢.
- (٥) منهم: أ. محمد أحمد بن عبد العزيز المرداوي (ت ٨٩٤ هـ).  
ب. حسن بن عبد الله العجمي المقدسي الحنبلي، (ت ٩٢٥ هـ).  
ج. محمد بن أحمد الشويكي، (ت ٩٧٤ هـ).
- انظر: الشذرات، ٣٥٦/٧، ١٣٢/٨، ٢٦٩/٨، والكواكب السائرة، ٢٦/٢.

## الفصل الثاني: قسم الدراسة للمخطوط

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: عنوان الكتاب

المبحث الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفة

المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه

المبحث الرابع: مصادر الكتاب

المبحث الخامس: المصطلحات الخاصة للمؤلف

المبحث السادس: القيمة العلمية للكتاب وفيه مطلبان :

المطلب الأول: أهمية الكتاب ومنزلته.

المطلب الثاني: مميزات الكتاب

المبحث السابع: وصف النسخ الخطية

## المبحث الأول: عنوان الكتاب

إذا كان العلامة المرادوي - رحمه الله - لم يعرج على ذكر تسمية الكتاب، بصراحة في مقدمة كتابه كعادة كثير من العلماء، فإن الأدلة قاضية بأن مسمى الكتاب، هو "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع"، وهي كالتالي:

١/ أشار المؤلف في مقدمة كتابه إلى هذه التسمية فقال: (فإذا انضم هذا التصحيح إلى بقية ما في الكتاب تحرر المذهب إن شاء الله، وهو في الحقيقة تصحيح وتنقيح وتهذيب، وفي آخر الكتاب ذكر رحمه الله فوائد لمؤلفه، وكان مما قاله في آخرها وقد سبكت ما هذبته في هذا التنقيح في كلام المصنف ومزجته مع بعض اختصار).

٢/ إن جميع نسخ الكتاب، عدا نسخة المكتبة الأزهرية، والمرموز لها بـ(ج)، قد كتبت عليها العنوان واضحا لا لبس فيه إلا أنه في (ب) بزيادة كلمة "فتاوى" أول العنوان على ظهر الورقة الأولى، أما النسخة (ج)، فلم تتمكن من قراءة العنوان لشدة الطمس.

٣/ إن جميع من ترجم للمؤلف - رحمه الله - قد نسب إليه هذا الكتاب بنفس العنوان، مع اختلاف يسير في التسمية. فقد جاء في إيضاح المكنون<sup>(١)</sup>، وهدية العارفين<sup>(٢)</sup>، باسم التنقيح في شرح أنصاف التصحيح، وفيهما أيضا، باسم "المختصر في فروع الحنابلة".

وهذا وحده ليس بكاف للقدح في عنوان الكتاب، فقد يكون ذلك من تصرف المترجمين، أو لرغبتهم في الاختصار، ولا سيما أن من ترجم للمرادوي، نصوا على عنوان الكتاب باسم "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" وأكثر كتب المعاجم كذلك<sup>(٣)</sup>.

٤/ إن من تأمل كتابه "الإنصاف" ثم قرأ في "التنقيح" عرف أنه تنقيح وأنه اقتضاب من "الإنصاف".

(١) ٣٣١/١.

(٢) ٧٣٦/١.

(٣) ينظر جميع كتب الترجمة السابقة، ويضاف إلى ذلك:

١. معجم الكتب لابن المبرد، ص ١٠٧-١٠٩. ٢. كشف الظنون، ٣٥٧/١.

٣. الأعلام، ٢٩٢/٤. ٤. معجم المؤلفين، ١٠٢/٧.

٥. البدر الطالع، ٤٤٦.

## المبحث الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

إن مما لا شك فيه، نسبة كتاب "التتقيح" للمرداوي - رحمه الله - وذلك للآتي:  
١/ أن المرادوي - رحمه الله -، عرف عند علماء المذهب في حياته، وبعد موته بالمنقح وبصاحب التتقيح.

٢/ أن موسى بن أحمد الكناني (ت ٩٢٦هـ)، وهو ممن لازم المرادوي، وتفق به نسخ التتقيح مرتين، وعبد الكريم بن ظهيرة المكي (ت ٨٩٩هـ)، وهو ممن أخذ عن المرادوي، قرأ عليه التتقيح<sup>(١)</sup>.

٣/ جاء في النسخة المطبوع عنها "التتقيح المشبع"<sup>(٢)</sup>: "كتبت من نسخة المصنف التي بخطه المقابلة أربع مرات على المصنف - رحمه الله - ... على يد أقل عبيده وخدمه الفقير إلى الله تعالى حسن بن علي المرادوي السعدي الحنبلي".

٤/ أن جميع كتب التراجم، وأكثر كتب المعاجم، ذكرت هذا الكتاب ضمن مؤلفاته.

٥/ كما أن هناك كثيرا من الكتب الفقهية المعتمدة في المذهب والتي جاءت بعده، قد نقلت منه، فعلى سبيل المثال لا الحصر:

أشار البهوتي في مقدمة كتابه "كشاف القناع" إلى أنه نقل عن المرادوي من كتاب ((التتقيح المشبع))<sup>(٣)</sup>، وابن النجار في "منتهى الإرادات"، والشويكي في "التوضيح"، والحجاوي في "حواشيه على التتقيح".

وبهذا تحقق صحة نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه دون شك ولا ريب، بل لو لم ترد نسبة هذا الكتاب للمؤلف فيمن ترجم له لاكتفينا بنسبته بما هو ثابت في المخطوط، فقد كتب في حياة المؤلف وعليه بلاغ بخطه.

(١) انظر: السحب الوابلية، ٣/١١٣٧ - ١١٣٣٩.

(٢) انظر: التتقيح المشبع، ط ٢، المطبعة السلفية، ص ٣٢٩.

(٣) انظر: كشاف القناع، ١/١٩، ٢٠، ١٨٢، ٤٥٦.

## المبحث الثالث: منهج المؤلف في تنقيحه

لقد سلك العلامة المرداوي مسلك الفقهاء في تأليفه كتابه، فقد رتبته على أبواب الفقه، فكان بذلك محتدياً حذو الفقهاء قبله، وكان في ترتيبه للموضوعات وعرضها، متابعاً للحنابلة بخاصة، وذلك بحكم انتسابه لهم مذهبياً. هذا ما يمكن عده من منهجه في العرض والتبويب. وأما دقائق منهجه العلمي، فيمكن الكشف عنه من جابين:

الجانب الأول: ما صرح به من منهجه في مقدمته.

الجانب الثاني: ما توصلت إليه من خلال تحقيقي للكتاب.

أما الجانب الأول: فإن المؤلف بين في مقدمته أن الغرض من تأليف "التنقيح" هو تلخيص واقتضاب ما في كتاب الإنصاف، ثم وضع خطة سيره كالتالي:

١/ ما قطع به الموفق ابن قدامة في المقنع، أو صححه، أو ذكر أنه المذهب، وهو غير الراجح في المذهب، فإنه يتكلم عليه. وما قطع به أو قدمه أو صححه، أو ذكر أنه المذهب أو كان مفهوم كلامه مخالفاً لمنطوقه، فإنه لا يتعرض إليه غالباً، وما قطع به أو قدمه أو صححه وذكر أنه المذهب، والمشهور خلافه فإنه يأتي مكانه بالصحيح من المذهب.

٢/ ما كان فيه من إبهام، فإن كان في الحكم فإنه يفسره بالصحيح من المذهب من وجوب أو صحة أو ندب ...، وإن كان في لفظ فإنه يبين معناه.

٣/ تعليل بعض المسائل، ليدل على أصل أو قاعدة أو نكتة نافعة.

٤/ عند اختلاف الترجيح فالاعتماد على ما في "الإنصاف"، وتصحيح الفروع".

٥/ محاولة السبك بين كلامه وكلام المصنف مع بعض اختصار.

والجانب الثاني: ما توصلت إليه من خلال تحقيقي ودراستي للكتاب، ويمكن ذكره باختصار في الآتي:

١/ قام المرداوي - رحمه الله - بمزج عبارة المصنف بعبارته حتى أصبحت جملة واحدة/ وقد فات المنقح أشياء قليلة في سبكه ((المقنع)) أو ((الإنصاف))، نبه عليها من أتى بعده من العلماء، كالشويكي، والفتوحى، والحجاوي - رحمهم الله -.

٢/ ظهرت شخصية المنقح في استخراج المسائل، وفي الحذف والإضافة، والتنبيه والتوجيه على الآراء المرجوحة في حاشيته، مما جعل العلامة الشويكي - رحمه الله - يعتمد على كثير من اختياراته في كتابه ((التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح)).

٣/ اعتنى رحمه الله بتعريف المصطلحات العلمية الواردة عند المصنف، وقد يذكر للمصطلح تعريفاً آخر مع التنبيه إليه.

٤/ التزامه - رحمه الله - بالأمانة العلمية، وذلك من خلال نقله من المصادر التي أثبت النقل منها، فيقول عند بداية النقل: (قال فلان)، وعند الانتهاء من النص المنقول يقول: (انتهى).

٥/ الإحالة فيما لا يتعلق به غرض على مواطن بحثه، تجنباً للإطالة، وتركيزاً على ما له علاقة بالموضوع، فنجده يختم العبارة بقوله (ويأتي) أو (تقدم).

## المبحث الرابع: مصادر الكتاب

لقد أخذ المؤلف - رحمه الله - مادة هذا الكتاب، من كتب تعد من أكثر كتب المذهب الحنبلي تحريراً وتحقيقاً وتصحيحاً للمذهب، وغالب مصادرهِ التي اعتمد عليها في كتابه "الإنصاف" اعتمد عليها أيضاً في "التفريح المشبع" وغني عن البيان أن ((المقنع)) لابن قدامة، هو الأساس الذي بنى عليه المؤلف كتابه، حيث إنه المادة التي انطلق منها تأليف الكتاب، ومن أهم الكتب التي أخذ منها المرادوي - رحمه الله - واعتمد عليها:

١/ أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية. والمؤلف - رحمه الله - وإن لم يصرح باسم هذا الكتاب، إلا أنه، عند توثيق النص تبين لي أخذه منه في الأصل والحاشية.

٢/ الإحكام السلطانية. لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعلى القاضي.

٣/ الأختيارات الفقهية. لعلي بن محمد بن عباس البعلي.

٤/ أعلام الموقعين عن رب العالمين. لابن قيم الجوزية.

٥/ الإرشاد إلى سبيل الرشاد. لمحمد بن أحمد بن أبي موسى، الهاشمي.

٦/ الإشارة. لعبد الواحد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو الفرج الشيرازي.

٧/ الانتصار في المسائل الكبار. لمحفوظ بن أحمد الكلوزاني،

أبو الخطاب.

٨/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلي بن سليمان المرادوي.

٩/ الإيضاح. لعبد الواحد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو الفرج الشيرازي.

١٠/ البلغة (بلغة الساغب وبغية الراغب). لمحمد بن الخضر بن تيمية،  
ابو عبد الله فخر الدين.

١١/ التخليص (تخليص المطالب في تلخيص المذهب). لمحمد بن الخضر  
ابن تيمية أبو عبد الله فخر الدين.

١٢/ التذكرة. لعلي بن عمر بن أحمد، الحراني، أبو الحسن.

١٣/ التذكرة في الفقه. لعلي بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء.

١٤/ الترغيب (ترغيب القاصد في تقريب المقاصد). لمحمد بن الخضر  
ابن تيمية.

١٥/ التعليقه (الخلاف الكبير). لمحمد بن الحسين، أبو يعلى القاضي.

١٦/ التنبيه لعبد العزيز بن جعفر بن أحمد، أبوبكر، المعروف بـ«غلام  
الخلال».

١٧/ الحاوي الصغير. لعبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري،  
الضريير.

١٨/ الحاوي الكبير. له أيضا.

١٩/ حواشي ابن عبد الهادي. لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة  
المقدسي، أبو عبد الله، شمس الدين.

٢٠/ حواشي الفروع. لأبي بكر بن إبراهيم بن قندس، البعلبي، تقي الدين.

٢١/ حواشي المحرر. له أيضا.

٢٢/ حواشي على الفروع. لأحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي.

٢٣/ الخلاصة. لمحمد بن المنجي بن بركات، أبو المعالي، وجيه الدين.

٢٤/ الرعاية البصري. لأحمد بن حمدان بن شبيب النميري، الحراني، أبو عبد الله.

٢٥/ الرعاية الكبرى. له أيضا.

٢٦/ الروضة الفقهية. لم نعرف لها مؤلفاً بعد طول بحث، وقد ذكر العلامة الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع: أنه وجد بهامش شرح المنتهى (أنها لنصر بن علي، ثم قال: والظاهر والله اعلم: أن مؤلفها من مشايخ حران<sup>(١)</sup>).

٢٧/ روضة الطالبين. ليحي بن شرف، النووي. وهو من موارد المؤلف في الحواشي فقط.

٢٨/ الشافي. لعبد العزيز بن جعفر بن أحمد، أبوبكر، المعروف بـ «غلام الخلال».

٢٩/ شرح ابن منجا. (المتع في شرح المقنع). للمنجي بن عثمان بن أسعد التتوخي المصري، أبو البركات، زين الدين.

٣٠/ شرح الكرمانى (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري). لمحمد ابن يوسف بن علي، شمس الدين، الكرمانى. وقد أفاد منه المؤلف في الحواشي فقط.

٣١/ الشرح الكبير. (الشافي في شرح المقنع). لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو الفرج، شمس الدين.

٣٢/ شرح المجد. (منتهى الغاية في شرح الهداية). لعبد السلام بن عبد الله الخضر بن تيمية.

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق المبدع، ١١/١ والمدخل المفصل ٨٣٢/٢.

- ٣٣/ شرح المحرر. لعبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله القطيعي.
- ٣٤/ شرح النواوية (جامع العلوم الحكم). لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب،  
زين الدين. وهو من موارد المؤلف في الحاشية.
- ٣٥/ شرح الهداية. لعبد الله بن الحسين بن عبد الله، أبو البقاء.
- ٣٦/ الغنية لطالبي طريق الحق. لعبد القادر بن عبد الله بن جنكي دوست  
الجيلي. وهو من موارد المؤلف في الحاشية.
- ٣٧/ الفائق. لأحمد بن الحسن بن عبد الله المقدسي، المعروف بابن قاضي  
الجبيل.
- ٣٨/ الفتاوى المصرية. لأحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية.
- ٣٩/ الفروع. لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي. وهو من أهم موارد في  
التفقيح والحاشية.
- ٤٠/ الفصول. لعلي بن عقيل، أبو الوفاء. ويسمى أيضا بـ ((كفاية المفتي)).
- ٤١/ القواعد الفقهية. لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب، زين الدين.
- ٤٢/ القواعد والفوائد الأصولية. لعلي بن محمد البعلبي، المعروف بـ  
(ابن اللحام). وقد أفاد المرداوي منه في الحواشي فقط.
- ٤٣/ الكافي. لموفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة.
- ٤٤/ المبهج. لعبد الواحد بن محمد الأنصاري، أبو الفرج الشيرازي.
- ٤٥/ المجرد. لمحمد بن الحسين، أبو يعلى القاضي.

- ٤٦/ مجمع البحرين. لمحمد بن عبد القوي بن بدران المعروف بـ "الناظم".
- ٤٧/ المجموع شرح المذهب. ليحيى بن شرف النووي. وهو من موارد المؤلف في الحاشية فقط.
- ٤٨/ المحرر. لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية.
- ٤٩/ مختصر الخرقى. لعمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى.
- ٥٠/ المذهب في المذهب. لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي.
- ٥١/ مسبوك الذهب في تصحيح المذهب. له أيضا.
- ٥٢/ المطلع على أبواب المقنع. لمحمد بن أبي الفتح البعلبي.
- ٥٣/ المغني. لموفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد.
- ٥٤/ المقنع. له أيضا.
- ٥٥/ النظم. (عقد الفرائد وكنز الفوائد). لمحمد بن عبد القوي بن بدران، المعروف بـ "الناظم".
- ٥٦/ النهاية في اختصار الهداية. عبد الله بن رزين الغساني.
- ٥٧/ النهاية في شرح الهداية. لمحمد بن أبي المنجى بركات ابن المؤمل التتوخي، أبو المعالي، وجيه الدين.
- ٥٨/ الهداية. محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، أبو الخطاب.
- ٥٩/ الواضح. علي بن عبد الله بن نصر السري الزاغوني.
- ٦٠/ الوجيز. للحسين بن يوسف الدجيلي.

## المبحث الخامس: مصطلحات الكتاب

ساق المرداوي - رحمه الله - في تنقيحه جملة من المصطلحات المذهبية الخاصة بالحنابلة، وفيما يلي عرض لهذه المصطلحات مع بيان لمدلولاتها والمقصود منها:

### ١/ الاحتمال:

وهو كون المسألة صالحة لأن يقال فيها حكم بخلاف الحكم الذي قيل فيها، لدليل مرجوح بالنسبة لما خالفه أو مساو له<sup>(١)</sup>. والفرق بينه وبين الوجه: أن الاحتمال غير مجزوم به في الفتيا، بخلاف الوجه. ومن الصيغ التي استعملها في التعبير عن هذا المصطلح: "احتمل"، "احتمال"، "يحتمل كذا".

### ٢/ التخريج:

هو نقل حكم المسألة إلى ما يشابهها والتسوية بينهما فيه<sup>(٢)</sup>.

### ٣/ التنبيه:

وهو ما لم يصرح الإمام بحكمه، وإنما قرنه بأمر لو لم يكن لتعليل ذلك الحكم لكان بعيدا. ويمكن أن يقال بتعبير آخر:

هو قول الإمام الذي لم ينسب إليه بعبارة صريحة دالة عليه، بل يفهم فهما، مما توحى إليه العبارة، ويدل عليه السياق<sup>(٣)</sup>. ومن الصيغ المستعملة في التعبير عنه: "أوماً إليه أحمد"، دل كلامه عليه، "أشار إليه"، "عليه تدل نصوص أحمد"، "مقتضى كلام أحمد"

### ٤/ الرواية:

هي الحكم المروي عن الإمام أحمد في المسألة<sup>(٤)</sup>. ومن الصيغ في التعبير عنها "في رواية"، "أشار إليه"، "فعله أحمد"، "مقتضى كلام أحمد"، "وعنه"، "وقيل"، "نقل عنه".

(١) انظر: المسودة، ص ٥٣٣، المطلع، ص ٤٦١، الإنصاف، ٢٥٧/١٢.

(٢) المطلع، ص ٤٦١، الإنصاف، ٦/١، معونة أولى النهي، ٥٨٥/٩.

(٣) انظر: المسودة، ص ٥٣٢، الكوكب المنير، ٤٧٧/٣، المدخل، ص ٥٥.

(٤) المطلع، ص ٤٦٠، الإنصاف، ٢٦٦/١٢، المسودة، ص ٥٣٢.

## ٥ / الصحيح:

وهو الراجح نسبته إلى الإمام، أو دليلاً، أو عند من صححه<sup>(١)</sup>. ويفرق كثير من العلماء رحمهم الله بين الصحيح من الروايات، والصحيح من الأوجه بالتعبير بحرف "على" عن الروايات، أو بحرف "في" عن الأوجه، فإذا قالوا: "على الأصح"، و "على الصحيح" فالمراد الأصح من الروايتين أو الروايات، وإذا قالوا "في الأصح"، أو "في الصحيح"، فالمراد الأصح من الوجهين أو الأوجه.

## ٦ / الظاهر:

عند فقهاء الحنابلة: هو المشهور في المذهب<sup>(٢)</sup>. ومن الصيغ المستعملة في التعبير عنه: "في ظاهر المذهب"، و"الأظهر"، و"هو أظهر".

## ٧ / النص:

من الصيغ المستعملة في التعبير عنه: "نصاً"، "نص عليه"، "نص عليهما"، "نص عليهن".

وهو: ما كان من أقوال الإمام صريحاً في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملاً في غيره<sup>(٣)</sup>.

## ٨ / المشهور:

هو القول المعروف عن الإمام عند معظم الأصحاب، ورجحه أكثرهم<sup>(٤)</sup>. ومن الصيغ المستعملة في التعبير عنه: "المشهور في المذهب"، أو "الأشهر"، أو "هو أشهر"، "المذهب المشهور".

## ٩ / الوجه:

هو قول بعض الأصحاب وتخرجه، إن كان مأخوذاً من قواعد الإمام أحمد، أو إيمائه، أو دليلاً، أو تعليلاً، أو سياق كلامه، وقوله<sup>(٥)</sup>.

(١) المسودة، ص ٥٣٣، الإنصاف، ٢٥٧/١٢.

(٢) الكوكب المنير، ٤٥٩/٣ - ٤٦٠، الإنصاف، ٩/١، تصحيح الفروع، ٥٣/١.

(٣) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٦٩٩، الكوكب المنير، ٤٧٨/٣.

(٤) انظر: تصحيح الفروع، ٥٣/١، الإنصاف، ٧/١.

(٥) انظر: المطلع، ص ٤٦٠، الإنصاف، ٢٦٦/١٢.

وإن كان مأخوذاً من نصوص أحمد ومخرجا منها، فتلك روايات مخرجة له ومنقولة من نصوصه إلى ما يشابهها من المسائل إن قلنا: إن ما قيس على كلامه مذهب له. وإن قلنا: لا. فهي أوجه لمن خرجها وقاسها<sup>(١)</sup>.

#### ١٠ / المذهب:

هو ما قاله المجتهد بدليل، أو دل عليه بما يجري مجرى القول، ومات قائله به<sup>(٢)</sup>. فإن لم يكن من قوله، أو لم يدل عليه قوله، أو مات وقد تغير عنه، فلا يكون ذلك من القول مذهباً له على الراجح.

#### ١١ / وعليه العمل:

قال الحجاوي رحمه الله: ومراده بالعمل عادة الناس الموجودة لا العمل من الفتيا والحكم كما توهمه بعض الناس<sup>(٣)</sup>. هذه هي المصطلحات والألفاظ الفقهية، التي سار عليها "المنقح" رحمه الله، ولا شك أن مصطلحات الحنابلة تربوا على ما ذكرناه إلا أننا اخترنا ما سار عليه المؤلف.

---

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص ٣٤٨.

(٢) انظر: الإنصاف ١٢/٢٤١.

(٣) انظر حواشي التنقيح ص ٩٧، باب الأذان والإقامة.

## المبحث السادس: القيمة العلمية للكتاب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الكتاب ومنزلته

المطلب الثاني: مميزات الكتاب

المطلب الأول: أهمية الكتاب ومنزلته:

يعد كتاب التنقيح المشبع للمرداوي - رحمه الله - ثالث المتون بعد "مختصر الخرقى" وكتاب "المقنع" للموفق، ولذا قال عنه العلامة الشويكي - رحمه الله - في مقدمة كتابه "التوضيح"<sup>(١)</sup>: "أجل كتاب، اجتهد في جمعه، وأتى بالصواب، وأراح كل قاض ومفت من البحث والأتعاب، وسهل لهم معرفة المذهب، وقرب لهم المعتقد والمطلب. وهذا الكتاب في الحقيقة كما وصفه مؤلفه بأنه: تصحيح وتنقيح وتهذيب لكل ما في معناه، بل وتصحيح لغالب ما في المطولات ولا سيما في التتمات".

وحيثما رأى العلماء المتأخرون أهمية كتاب "التنقيح" مع كتاب "المقنع" أخذوا في تقريبهما والجمع بينهما في كثير من المناسبات والإشارات ليسهل الرجوع إليهما مجتمعين ومن ضمن الذين اهتموا بهما معا:

١/ العلامة أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المصرى الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، حيث ألف كتابا سماه "منتهى الإرادات في جمع المقنع والتنقيح وزيادات".

٢/ العلامة أحمد بن عبد الله العسكري (ت ٩١٠هـ)، شرع في تأليف كتابه "المنهج في الجمع بين المقنع والتنقيح"، ولكنه توفي قبل إتمامه.

٣/ حاشية التنقيح للعلامة أبي النجا موسى الحجاوى (ت ٩٦٠هـ).

ويمكن إبراز قيمة الكتاب العلمية في النقاط التالية:

١/ يعتبر هذا الكتاب أصلا من أصول المذهب، إذ أنه أحد الكتب الثلاثة التي تمثل مذهب الحنابلة عند المتأخرين. إذ لا يمكن نسبة المذهب إلا إليها<sup>(٢)</sup>.

(١) "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح"، ٢٠٩/١ - ٢١٠.

(٢) انظر: المدخل، لابن بدران، ص ٢٢١.

- ٢/ للمؤلف - رحمه الله - اختيارات وترجيحات خاصة به.  
٣/ تصحيح الروايات المطلقة في كتاب الإنصاف.  
٤/ بيان الصحيح والراجح من المذهب غالبا.  
٥/ علل المؤلف لبعض المسائل، منبها على قاعدة أو أصل.

### المطلب الثاني: مميزات الكتاب ومحاسنه:

لقد بين المنقح - رحمه الله - مزايا تنقيحه لكتاب "الإنصاف"، فقال:  
"وهذه نبذة يسيرة جامعة نافعة إن شاء الله تعالى قد من الله بها لخصتها عجلا،  
مشملة على فوائد جليلة منها:

- ١/ تصحيح أكثر الخلاف المطلق في المذهب.
- ٢/ وتقييد ما أطلقه المصنف وغيره من الأصحاب بما ذكره المحققون.
- ٣/ ومعرفة قيود الأبواب والمسائل وشروطها مما لم يذكره المصنف، وهذا وغيره تعرف أنه كالشرح لأصله.
- ٤/ وتعليل بعض مسائل، منبهاً على قاعدة أو أصل أو نكتة نافعة، مما لا يسع الطالب جهله.
- ٥/ وغالب خصائص النبي صلى الله عليه وسلم المستثناة من أحكام الأمة.
- ٦/ ومعرفة النظائر والأشباه.
- ٧/ ومعرفة حدود لا تجدها في غيره.
- ٨/ وتحرير مسائل لعلك لا تراها محررة إلا فيه.
- ٩/ ولو لم يكن في هذا الكتاب إلا معرفة الصحيح من المذهب<sup>(١)</sup> من الخلاف الذي في المقنع وغيره، لكان جديرا وخليقا بأن يعتنى به ويحفظ مع اختصاره لمسيس الحاجة إليه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: ص ١٢٠ من المخطوط (ب).

(٢) ولذا يعد "التفقيح المشبع" ثالث المتون المهمة في المذهب بعد "مختصر الخراقي" وكتاب "المقنع" للموفق.

## المبحث السابع: وصف النسخ الخطية

وقفت لكتاب "التتقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" حتى الآن على سبع نسخ خطية وهي:

### النسخة الأولى:

نسخة مصورة عن مكتبة جامعة برنستون، برقم (٣٨١٠)، وهي بخط المؤلف وتتكون من جزء واحد، وعدد لوحاتها (١٠٩) لوحة، وهي نسخة كاملة مكتوبة بخط نسخ واضح، ويبلغ عدد أسطرها ٢٣ سطرا، ونسخت بتاريخ (٨٧٨هـ) وقد رمزت لها بـ (أ) وجعلتها الأصل، لأنها بخط المؤلف.

### النسخة الثانية:

نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية، برقم (٨٦/٢٥) مجموعة الإفتاء، وتتكون من جزء واحد، وعدد لوحاتها (١٢٠) لوحة، وهي نسخة كاملة بخط واضح ويبلغ عدد أسطرها (١٩) سطرا وتاريخ النسخ ٨/١١/٨٧٣هـ. وقد رمزت لها بـ (ب) وجعلتها مقابلة دون غيرها؛ لأنها كتبت في حياة المؤلف.

### النسخة الثالثة:

نسخة مصورة عن المكتبة الأزهرية، برقم (١٧٣) وهي موجودة بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى برقم (٨) وتتكون هذه النسخة من جزء واحد، وعدد لوحاتها (١٧٠) لوحة، وهي نسخة كاملة لا نقص فيها، ومكتوبة بخط نسخ واضح، وقد رمزت لها بـ (ج)، ويبلغ عدد أسطرها (٢١) سطرا، ولم يذكر اسم ناسخها.

### النسخة الرابعة:

نسخة مصورة عن المكتبة الأزهرية برقم (٤٢٤/١٥) وتتكون هذه النسخة من جزء واحد، وعدد لوحاتها (١٤٨) لوحة، وهي نسخة كاملة لا نقص فيها، مكتوبة بخط نسخ معتاد ويبلغ عدد أسطرها (٢١) سطرا. نسخت بتاريخ ٨٨٢هـ واسم ناسخها موسى بن أحمد بن موسى الكنائي المرادوي الحنبلي، تلميذ المؤلف.

### النسخة الخامسة:

نسخة مصورة عن مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم (٢٥٧/٢) وهي مكونة من جزء واحد ، وعدد لوحاتها (٢٠١) لوحة، وهي نسخة كاملة مكتوبة بخط نسخ معتاد ويبلغ عدد أسطرها (٢٣) سطرا. ولم يذكر عليها تاريخ النسخ، ولا اسم الناسخ.

### النسخة السادسة:

نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية برقم (٨٦/٢٥) مجموعة الإفتاء، وتتكون من جزء واحد، وعدد لوحاتها (٤٠٠) لوحة وهي نسخة كاملة مكتوبة بخط واضح، ويبلغ عدد أسطرها (٢٠) سطرا، ومقاس الصفحة ١٨,٥×٢٧,٥ سم. ولم يذكر عليها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ.

### النسخة السابعة:

نسخة موجودة في مكتبة الملك فيصل الوطنية برقم (٣٨١٠) مجموعة يهودا، وعدد لوحات هذه النسخة (١١٣) لوحة وهي نسخة كاملة بخط واضح، ويبلغ عدد أسطرها (٢٣) سطرا.

وقد اعتمدت في التحقيق لكتاب "التنقيح المشبع" على:

النسخة الأولى والمرموز لها بـ (أ).

والثانية المرموز لها بـ (ب).

والثالثة والمرموز لها بـ (ج).

وأما بقية النسخ فلم اعتمد عليها، وذلك لعدة أمور من أهمها:

١- أن الناسخ يجتهد في وضع عبارات غير مناسبة للمتن، عند وجود بياض فيه أحيانا.

٢- أن بعضها كتب في وقت متأخر جدا.

٣- وجود كثير من التحريف والتصحيف، فلو اعتبرناها في التحقيق، لأدى ذلك إلى إنتقال الهوامش بما لا فائدة فيه، بل إلى تشويه الكتاب.

### النسخة المطبوعة:

لقد طبع هذا الكتاب في المطبعة السلفية سنة ١٣٧٧هـ ثم في المؤسسة السعيدية بالرياض سنة ١٩٨١م، وهذه الثانية منقولة عن الأولى، وكلا

الطبعتين غير مستوفية لقواعد التحقيق المعتمدة، والذي ظهر لي من مقارنتها بالنسخ الأخرى ما يلي:

١- أن معتمد هاتين الطبعتين على نسخة المكتبة الأزهرية، وهي النسخة التي رمزت لها بـ(ج)، وزعمت المطبعة كما جاء في المقدمة أنها النسخة الوحيدة للكتاب.

٢- لا حظت عليها تقديم وتأخير في بعض المواضع، وسقط في المتن، وسقط للهوامش (حواشي المؤلف).

وقد جاء في المقدمة: ((أن على هوامشها تعليقات لم نستطع الإستفادة منها، لأن أحد المجلدين قديماً جار عليها في قص الهوامش، فصارت مبتورة)). ولذا كثر فيها التحريف إلى درجة قلب الأحكام الشرعية، والسقط الذي منع من الاستفادة من الكتاب، كما قصد مؤلفه، فكان ذلك من أهم الأسباب التي اقتضت منى تحقيق هذا الكتاب، وإعادة طبعه مرة أخرى.

وقد بلغ عدد السقط في المطوعة (٢٥) موضعاً تقريباً، وبلغ عدد التحريفات (٤٠) موضعاً تقريباً، وعدد التصحيفات (٧) مواضع تقريباً، وأشارت إلى ذلك كله في موضعه.

# نماذج من النسخ المخطوطة



صفحة الغلاف من نسخة الأصل والمرموز لها بـ (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله الذي علم ووفى والهوى ونصرت جميعه ورجاد ونطق ونزقته ومن علمنا بما لم نحسن  
 ونصدقنا بالسلامة والسلمة على العلم جلاداه واصدقاه وعلى الله واصحابه الدرر كلتم منسوخ  
 منقح اما بعد فقد سمعنا بالمال والانتصاف في كتاب الاضاف من تصحيحه الطاهر الشيخ الموقر  
 في المعنى من الخلاف وما لم يصح فهو مستخدم حكمه وان تكلم على ما قطع به او قدمه او صححه وذكر  
 انه المذهب وهو غير الراجح لا الذهب من الخبايا من قيدا او شرط تصحيح المذهب وما احتمل  
 في عبارته من خلال اللفظ العام وعموم الاطلاق ويستتقي منه مسلما والتوجه بحال ذلك لا  
 العموم والاطلاق في اللفظ به او قدمه او صححه وذكر انه المذهب كان من موم كلامه بل  
 سخره وكان من انفا للصحة من المذهب في العرض المضافا اذا اختلف في اللفظ المذهب  
 لمخلات كان له معناه فاني انقص منه على التول الصحيح بل لفظ المصنف عا لبار ما يتبع به  
 اقدمه او صححه او ذكر انه المذهب والشهور خلافة فاني في كتابه بالصحح من المذهب  
 وما اخط به من قيدا او شرط فاني كان الشرط اصل الباب ذكرته في اوله والاضافة هو القيد  
 الى لفظ المصنف مشبوكا به وما كان به من خلافا في غير اللفظة فاني بما في المصنف دمع  
 تكمله وتحريره وما ائتم به من اللفظ فان كان محتمل فاني ايسره بالصحة من المذهب بما يتبعه  
 المقام من الاحتمالات اللاتي هي في المذهب من صحة وتحويل وتغيير وضيقها وانحة  
 في لفظ فاني من معناه وما كان به من عموم او اطلاق فاني اذكر ما يستتقي من العموم  
 حتى خصائص التي صل الله على وسلم وما هو مقتد الاطلاق مع نوع اختصار وتغيير بعض  
 الفاظ من كلام المصنف وما صرحت بما شكلة العموم فاني اذكر في هذا الكتاب  
 ارجحها بحال الاصله او غيره وبعينه فانه وضع عن تحرير من هذا ايضا فاني في تصحيحه وتبويب  
 في مسالبه فانه مختار به عن غيره فمومه وتبويب المصنف مسئلة والفرق لها نظاير ذلك فيما  
 واحد فاضيفوا الى ما ذكره ليدلوا شوهم انه محال لذلك وتكون معنوم كلامه موافقا لمطوقه  
 فا ذكره فانه التوهم المذكور وما ذكر بعض فربح سلمه فاكلها في رباط بعضه بعضا وبقاها  
 لها ومع هذا الاستحقاق في الكتاب من ذلك يادركنا المهم حرم الطافه وبقاها غير بعضا

الصفحة الأولى من نسخة الأصل



الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل

فتاوى الشيخ المشيخ في تحرير احكام الفروع

الكتاب  
 فهرست  
 كتاب الصلوة كتاب الركون كتاب الصيام كتاب الاعتكاف كتاب الحج  
 كتاب الجهاد كتاب السبع كتاب الحجر كتاب البركاد كتاب المتفاقة  
 كتاب الاطمان كتاب العاريم كتاب كذا كتاب النفقة كتاب الوديع  
 كتاب احياء الموت كتاب اللعنة كتاب اسط كتاب الوقف كتاب الحنيفة  
 كتاب الوصايا كتاب الفرائض كتاب العتق كتاب النكاح كتاب الصدوق  
 كتاب الخلع كتاب الطلاق كتاب النهران كتاب البعان كتاب الدعاء  
 كتاب الرضاع كتاب النفقة كتاب الحضانة كتاب الجنائز كتاب البيعة  
 كتاب الخلع كتاب السرقة كتاب الاطعمة كتاب الزبايح كتاب الصيد  
 كتاب الايمان كتاب القضاء كتاب الدعاء والبنات كتاب الشهادات  
 كتاب الاقرار

صفحة الغلاف من نسخة (ب)

١١٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهُوَ حَسْبِي


لمن الشيخ الامام العالم العلامة افاض القضاة علماء الدين ابو الحسن علي بن  
سليم المرادوي الحنفي المتبع لشيخه المسلمين ببقائه وحرسه كالكلية ارضه وكتبه  
الحمد لله الذي علم ووفقه وعلّم وفهم وحقق وجاد ونطق ونزق ومن علينا بما لا نحصى  
ونصدق والصلاة والسلام على علم خلق الله واصدق وعلى الله واصحابه الذين كل منهم  
مسجد ووقف اما نحن كذا نبح بالبال ان اقتضت ما في كتابي الاضاق من تصحيح ما لاق  
الشيخ الموقر في المصنف من الخلاف وما اقص منه بقدر حكم ما قطع به او قدّمه او  
صححه او ذكر انه المذهب في غير الراجح في المذهب وما اختلف به من قيد او شرط صححه في  
المذهب وما حصل في عبارته من خلل او ايهام او عموم او اطلاق ويستثنى منه مسئلة  
او اكثر حكى باختلاف ذلك العموم او الاطلاق وانما ما قطع به او قدّمه او صححه او ذكر انه المذهب  
او كان يفهم كلامه مخالفا لمنطوقه وكان موافقا للصحيح من المذهب في الاضيق اليه عابا  
المصنف ذكره في الطلق في الخلاف او كان في معناه فاني اقتصر منه على القول الصحيح بلفظ  
المصنف عابا وما قطع به او قدّمه او صححه او ذكر انه المذهب والمشتهر بخلافه فاني احيى مكانه  
بالصحيح من المذهب ما اختلف به من قيد او شرط فان كان الشرط لاصل الباب ذكرته في اوله  
والاصح فهو القيد في لفظ المصنف في كونه وما كان فيه من خلل فاني اغير لفظه في  
ما لم يفسد مع تحمله وتجزئه وما كان فيه من ايهام فان كان في حكمه فاني افسره  
بالصحيح من المذهب في تضيقه المقام من الاحتمال ان اللاه من احوال في المذهب من صحه  
ونزب وضاهها وابلحة وان كان في لفظه فاني ابين معناه وما كان فيه من عموم او اطلاق  
فاني اذكر ما يستثنى من العموم وما هو مفيد للاطلاق مع نوع اختصار وتغيير بعض الفاظ من

الصفحة الأولى من نسخة (ب)

على فائدة جليلة منهما تصحيح الكثر الخلاق المطلق الذي في المذهب ومنهما معرفة ما استنى  
من الأحكام من القواعد الكلية والعرويات وهذا النوع في الحقيقة كالإخارة ومنهما اقتيد  
ما أطلقه المصنف في غيره من الأبحاث بما ذكره المحققين ومنهما معرفة قنود الأبواب  
والمسائل وشروطها ما لم يذكره المصنف ومنهما غالب خصائص النبي صلى الله عليه وسلم المستثناة  
من أحكام الأئمة ومنهما معرفة الظواهر والأشياء ومنهما معرفة حدود ما تجوزها غيره  
في غيره ومنهما تحرير مسائل الحكم لا تراها محروقة الأئمة ولعلم بأن في هذا الكتاب الأربعة  
الصحيحين من المذاهب الخلاق المطلق الذي في المذهب وغيره كان جديرا ومحفوقا بان يعني به  
ويحفظ مع اختصاره ليس للجهة إليه والله يعلم من لينا إلى صراط مستقيم هـ  
وهذا باب في المسائل الكريمة بفتحها ما لم نر من تقدمنا من الإحصاء على ذكره وفي الحقيقة كل  
مسئلة من مسائل الكتاب تحتاج إلى زيادة ما أو تجريد مع إمعان النظره وأن مد الله في  
العرويسر تليقت كل مسألة فيه وذكرنا ما يحتاج إليه ما تقدم ذكره وغيره إن شاء الله تعالى  
وقد سبقت ما هذبت في هذا التتبع في كلام المصنف ونرجته مع بعض اختصار يكون  
كالكتاب المستقل المحفوظ من الأدلة والله أعلم هـ

قال مؤلفه عفا الله عنه وكان الفراغ منه في سادس عشر شوال سنة اثنين وسبعين وثلاث  
لحسن الله تقصير في خير وعافية هـ ووافق الفراغ من نسخة كتاب السبت ثامن ذي قعد  
الحرام من شهر ربيع سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة هـ والحمد لله رب العالمين هـ

الصفحة الأخيرة من نسخة (ب)



صورة الغلاف من نسخة (ج)





التنقيح المشبع  
في تحرير أحكام المقنع وحاشيته  
للإمام العالم العلامة

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان

المرداوي الحنبلي

المتوفى سنة ٨٨٥هـ — رحمه الله —

دراسة وتحقيق

الطالب: ناصر بن أحمد الصهبي

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهو حسبي<sup>(١)</sup>

أ/٢

(سبب تأليف  
الكتاب)

الحمد لله / الذي علم ووفق، وألهم وفهم وحقق، وجاد وتلطف وترفق،  
ومن علينا بما لا يحصى وتصدق، والصلاة والسلام على أعلم خلق الله  
وأصدق. وعلى آله وأصحابه الذين كل منهم مسدد موفق .. أما بعد.  
فقد سنح بالبال أن أقتضب<sup>(١)</sup> ما في كتابي (الإنصاف) من تصحيح ما أطلق  
الشيخ الموفق في المقنع من الخلاف، وما لم يفصح فيه بتقديم حكم، وأن  
أتكلم<sup>(ب)</sup> على ما قطع به أو قدمه، أو صححه أو ذكر أنه المذهب وهو غير  
الراجح في المذهب، وما أخل به من قيد أو شرط صحيح في المذهب، وما  
حصل في عبارته من خلل أو إبهام أو عموم أو إطلاق، ويستثنى منه مسألة أو  
أكثر حكمها مخالف لذلك العموم أو الإطلاق. [وأما ما]<sup>(٢)</sup> قطع به أو قدمه، أو  
صححه، أو ذكر أنه المذهب أو كان مفهوم كلامه مخالفا لمنطوقه وكان موافقا  
للصحيح من المذهب، فإني لا أتعرض إليه غالبا، إذا علمت ذلك فما أطلق فيه  
الخلاف، أو كان في معناه فإني أقتصر منه على القول الصحيح بلفظ المصنف  
غالبا، وما قطع به، أو قدمه، أو صححه، وذكر أنه المذهب والمشهور خلافه  
فإني آتي مكانه بالصحيح من المذهب، وما أخل به من قيد أو شرط، فإن كان  
الشرط لأصل الباب ذكرته في أوله، وإلا أضفته هو والقيد إلى لفظ المصنف  
مسبوكا به<sup>(٣)</sup>. وما كان فيه من خلل فإني أغير لفظه وآتي [بما يفي]<sup>(٤)</sup>  
بالمقصود مع تكميله وتحريره، وما<sup>(٥)</sup> كان فيه من إبهام، فإن كان في حكم  
فإني أفسره بالصحيح من المذهب بما يقتضيه المقام من الاحتمالات اللاتي هن

(أ-١) أنتخب.

(ب-١) أي في الحكم.

(١) ساقطة من (أ) و(ج)، ومثبتة من (ب).

(٢) طمس في (ج).

(٣) في (ب) و(ج): (فيه).

(٤)، (٥) طمس في (ج).

أقوالٌ في المذهب من صحة ووجوب وندب وضدها وإباحة، [وإن كان] (١) في لفظ فإني أُبيّن معناه، وما (٢) كان فيه من عموم أو إطلاق فإني أذكر ما يستثنى من العموم حتى خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وما هو مقيد للإطلاق مع نوع اختصار وتغيير بعض ألفاظ من كلام المصنف وربما صرّحت ببعض ما شمله العموم.

فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظاً أو حكماً مخالفاً لأصله أو غيره (٣) فاعتمده (٤) فإنه وضع عن تحرير، واعتمد أيضاً ما فيه من تصريح وقيود في مسأله فإنه محترز به عن مفهومه. وقد يذكر المصنف مسألة أو أكثر ولها نظائر والحكم فيها واحد فأضيفها إلى ما ذكره لئلا يتوهم أنه مخالفٌ لذلك. وقد يكون مفهوم كلامه موافقاً لمنطوقه (٥) فأذكره لإزالة التوهم المذكور، وربما ذكر بعض فروع مسألة فأكملها لارتباط بعضها ببعض أو لتعلقها به. ومع هذا لم أستوعب ما في الكتاب من ذلك، بل (٥) ذكرت المهم حسب الطاقة، وربما عللت بعض مسائل ليدل / على أصل أو قاعدة أو نكته غيرهما، وأميّز أصل المصنف أو معناه بكتابته بالأحمر (٦) إلا محل التصحيح وإيهام (٧) الحكم ليعلم الناظر إن لم يكن حافظاً للكتاب محل الزيادة والتصحيح، وموضع الخلل والإيهام، والتقييد والمستثنى وغيره. وأشير إلى نص الإمام أحمد - رحمه الله - إن كان في

(أ-١) أي في الحكم.

(١)، (٢) طمس في (ج).

(٣)، (٤) طمس في (ج).

(أ-١) حاشية في (أ) و(ج) وساقطة من (ب) والمطبوعة.

(٥) ساقطة من المطبوعة.

(٦) وقد ميّزته بالأسود الداكن.

(٧) في المطبوعة: (إيهام). تحريف.

المسألة. فإذا انضم هذا التصحيح إلى بقية ما في الكتاب تحرّر المذهب إن شاء الله تعالى. وهو في الحقيقة تصحيح وتنقيح وتهذيب لكل ما في معناه، [يل] (١) وتصحيح لغالب ما في المطولات ولا سيما في التتمات. [وهذه] (٢) طريقة لم أر أحداً ممن تكلم على التصحيح سلكها، إنما يصحّحون الخلاف المطلق من الروايات والأوجه والاحتمالات فقط، ففاتهم شيء كثير جداً مع مسيس الحاجة إليه أكثر ممّا فعلوه. والله الموفق.

[وأمشي] (٣) في ذلك كله على قول واحد وهو الصحيح من المذهب، أو ما اصطالحنا عليه في (الإنصاف) و(تصحيح الفروع) فيما إذا اختلف الترجيح، [وربما] (٤) لم يذكر المسألة إلا واحد ونحوه فأذكره، [فإن] (٥) أشكل عليك شيء من ذلك فراجع أصله. وربما حرّرت بعض مسائل من غيره وتعرّضت إلى ذكر غير المشهور إن كان قوياً واختاره بعض المحققين بعد تقديم المذهب، [أو كان] (٦) ضعيفاً وفيه قيد أو شرط لم يذكره هو أو غيره، أو بنى عليه حكماً والخلاف فيه مطلق عنده أو عند غيره فأصحّحه، أو لنكتة غير ذلك. وقد أتعرض لذكر بض حدود وأذكر السّالم منها ظاهراً وقلّ أن تسلم، مراعيّاً في ذلك كله ترتيب المصنف في مسأله غالباً وأبوابه.

سائلاً من الله تعالى: أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يهدينا إلى الصراط المستقيم، وأن يجعله عمدة للطالب، ومقنعاً للراغب، ومغنياً عمّا سواه، وكافياً لمن حرّره وفهم معناه، وهادياً إلى الصواب، راجياً من الله جميل الأجر وجزيل الثواب، فهو المستعان، وعليه التكلان، وهو حسبنا وعليه اعتمادنا.

(١) ساقطة من (ب).

(٢)، (٣)، (٤)، (٥)، (٦) طمس في (ج).

## كتاب الطهارة

(تعريف)  
(الطهارة)

ومعناها شرعا: ارتفاع<sup>(أ)</sup> الحدث وما في معناه<sup>(١)</sup>،<sup>(ب)</sup> بماء ظهور<sup>(ج)</sup> وزوال الخبث<sup>(د)</sup>، أو مع تراب<sup>(هـ)</sup> ونحوه أو بنفسه<sup>(و)</sup>، أو ارتفاع حكمهما بما يقوم مقامه<sup>(ز)</sup>].

(أ-١) قولنا: (ارتفاع أولى من قول من قال رفع؛ لأن الطهارة ليست من قسم الأفعال، لأن مصدر طهر معناه زوال المانع المترتب على الحدث أو الخبث، وهو شامل لما يمنع الصلاة من النجاسات، ولا يمنعها كالمعفو عنها. والرفع من قسم الأفعال إذ هو مصدر رفع فلا يصح تفسير أحدهما بالآخر).

(ب-١) وقولنا: (وما في معناه، ليدخل الأغسال المستحبة، وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة، وطهارة المستحاضة، وغسل ذمية ومجنونة لحيض ونفاس ليحلان لزوجيهما، وكذا في غسل الميت فإنه ليس عن حدث، بل تعبداً كما يأتي).

(ج-١) وقولنا: (بماء ظهور كما قلنا في ارتفاع الحدث).

(د-١) وقولنا: (زوال الخبث أولى من قول من قال رفع الخبيث لا بعده في ارتفاع الحدث).

(هـ-١) وقولنا: (مع تراب، وذلك لأجل الولوج وغيره على قول من يقوله).

(و-١) وقولنا: (أو بنفسه، لأجل انقلاب الخمر خلا، وزوال تغير الماء النجس بنفسه).

(ز-١) وقولنا: (أو ارتفاع حكمهما. بأن يقوم مقام الماء كالتراب في التيمم والأحجار والخبث والخرق ونحوها في الاستحمام، ولا يرد طهارة أسفل الخف ولحذاء وذيل المرأة ونحوه، فإن الصحيح زوال النجاسة بالدلك أو المرور في ذيل المرأة).

(أ-١) حاشية في (أ) وطمس في (ج) وساقطة من (ب) والمطبوعة.

(١) في (ب) : (معناهما).

(ب-١)، (ج-١)، (د-١) حاشية في (أ) و(ج) وساقطة من (ب) والمطبوعة.

(هـ-١)، (و-١)، (ز-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

## باب المياه<sup>(١)</sup>

(الماء الطهور  
وحكمه)

فمن الطهور الباقي على خلقته] مطلقاً<sup>(١)</sup> حتى ولو استهلك فيه مائع طاهر أو ماء مستعمل يسير نصاً فتصح الطهارة به ولو كان الماء الطهور لا يكفي. والمتغير بما لا يخالطه كعود قماري<sup>(٢)</sup> وقطع [كافور. ولا يكره مسخن بشمس]<sup>(٣)</sup>. وقيل: بلى قصداً، وقيل: أو غيره من ماء آنية في جسده حتى فيما يأكله، ولو برد. [فهذا كله يرفع الأحداث]<sup>(٤)</sup> إلا حدث رجل وخنثى بما خلت به امرأة ويأتي. والحدث: ما أوجب وضوءاً أو غسلاً [ويزيل الأنجاس]<sup>(٥)</sup> الطارئة [غير / مكروه الاستعمال]<sup>(٦)</sup> لا إن تغير [ج] [بما]<sup>(٧)</sup> لا يخالطه<sup>(٨)</sup>.<sup>(٩)</sup> من عود أو كافور أو دهن أو بما أصله الماء أو سخن بمغصوب، أو اشتد حره أو برده قاله ابن عبدوس<sup>(١٠)</sup> في تذكرته، أو ماء زمزم في إزالة نجاسة، أو بئر

أ/٣

(أ-١) قولنا مطلقاً: (أي على أي صفة كان من عذوبة وملوحة وحرارة وبرودة.  
(ب-١) قطع به في الرعاية الكبرى).

(١) طمس في (ج).

(٢) نسبة إلى قمار - بالفتح والكسر - موضع في الهند.

انظر: المطلع، ٦/١، معجم البلدان، ٤/٤٤٩، معجم ما استعجم، ٣/١٠٩٤.

(٣) طمس في (ج).

(٤) طمس في (ج)، وساقطة من (ب).

(٥)، (٦) طمس في (ج).

(ب-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) ومتن في المطبوعة.

(٧) في المطبوعة: (بماء). تحريف.

(٨) في (ب): (المخالطة).

(٩) طمس في (ج).

في مقبرة نصا. فيكره، ولا يباح من ماء آبار ثمود غير بئر الناقة<sup>(١)</sup> نصا. ويكره مسخن بنجاسة مطلقا إن لم يحتج إليه ومن الطاهر ما خالطه طهارة غيره في محل التطهير - وفي محله طهور - . ويسلبه [الطهورية إذا]<sup>(٢)</sup> خلط دون قلتين بمستعمل ونحوه<sup>(٣)</sup>، بحيث لو خالفه في الصفة غيره<sup>(ج)</sup> [ولو بلغا قلتين]<sup>(٤)</sup>، [أو غير أحد أوصافه]<sup>(د)</sup>، أو كثيرا من صفة لا بتراب، ولو وضع

---

(أ-١) قال الموفق في أول المغني<sup>(١-٢)</sup>: إذا كان على العضو طاهر كالزعران والعجين فتغير به الماء وقت غسله لم يمنع حصول الطهارة؛ لأنه تغير في محل التطهير، أشبه ما لو تغير الماء التي تزال به النجاسة في محلها<sup>(٣-١)</sup>.  
(ب-١) قال في المغني<sup>(٢-ب)</sup>: إذا اجتمع ماء مستعمل إلى قلتين غير مستعمل صار الكل طهورا؛ لأنه لو كان المستعمل نجسا لصار الكل طهورا، فالمستعمل أولى، قطع به<sup>(١-ب)</sup>.

---

(١) هو: علي بن عمر بن أحمد بن عمار، ابن عبدوس الحراني، أبو الحسن، الفقيه الزاهد الواعظ، كان نسيج وحده في التذكير ومعرفة علوم التفسير من مصنفاته: "المذهب في المذهب" و"التذكرة في الفقه" و"تفسير كبير". توفي ٥٥٩هـ. رحمه الله.  
ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة، ٢/٢٤٩ / المقصد الأرشدي، ٢/٢٤٢.  
(٢) بئر كانت تردها الناقة بأرض ثمود، ويسمونها الناس حاليا (مدائن صالح) والتي تقع في محافظة العلا شمال المملكة العربية السعودية، وفي صفتها و أحكامها ينظر زاد المعاد، ٣/٥٦٠، والموسوعة الفقهية، ١/٨٩ - ٩٠.

(٣) طمس في (ج).

(٤) حاشية في (ج).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(أ-٢) انظر المغني، ١/١٤.

(٥) حاشية في (ج) وساقطة من (ب).

(ب-١) انظر المغني، ١/٢٢.

(ب-٢) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

قصدًا، ولا بما ذكر في أقسام الطهور، أو (١) استعمل [في رفع حدث] (٢)، إن كان دون قُلتين لا إن (٣) كان قُلتين، أو غسل رأسه بدلاً عن مسحه، [أو استعمل في طهارة مشروعة] (٤)، أو غسل ذمية لحيض ونفاس وجنابه. ويسلبه (٥) إذا غمس يده (٦) فقط كلها فيما دون قُلتين نصاً، أو حصل فيها كلها من غير غمس ولو باتت في جراب ونحوه قائم من نوم ليل ناقض للوضوء قبل غسلها ثلاثاً، ولو (٧) [قبل نية غسلها] (٨)، [لكن إن لم يجد غيره استعمله وتيمم معه] (٩)، لا من صغير ومجنون وكافر، [ولا غمسها في مائع طاهر] (١٠).....

---

(١)، (٢) طمس في (ج).

(٣) في (ب): (فإن).

(٤) قوله: ((مشروعة)): هذه اللفظة مجملة حيث تشمل المفروض وغيره، وعبارة المنتهى، ٧/١،

((أو طهارة لم تجب))، وفي الإقناع؛ ٥/١ "مستحبة"، وهما أدق من عبارة المؤلف.

(٥) العبارة في (أ) و(ج) وجاءت بدلاً منها في (ب): ((لم يسلبه هو ولا مستعمل في طهارة

مشروعة)).

(٦) طمس في (ج).

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) في (ب): (بعد نية غسلها وقبلها).

ويسلبه أيضا اغترافه بيده أو فمه، أو وضع رجله أو غيرها في قليل بعد نية غسل واجب، لا وضوء. وإن نوى جنب بغسله وبعد غمسه في قليل ونوى رفع حدثه لم يرتفع نصا، وصار مستعملا نصا بأول جزء الفصل، ويكره غسله في كثير ويرتفع بانفصاله. وإن<sup>(١)</sup> شرع في إزالة نجاسة [ثم انفصل]<sup>(٢)</sup> غير متغير<sup>(٣)</sup> مع [زوالها عن محل طهر غير أرض فطاهر]<sup>(٤)</sup> غير مطهر، إن كان دون قلتين. فإن<sup>(٥)</sup> خلت به<sup>(٦)</sup> امرأة ولو كافرة كخلوة نكاح وتأتي (ب). بما<sup>(٧)</sup> دون قلتين لطهارة<sup>(٨)</sup> كاملة عن حدث فظهور. ولا يرفع حدث رجل وخنثى مشكل تعبدا.

---

(أ-١) في الصداق.

---

(١) طمس في (ج).

(٢) في (ب): (فانفصل).

(٣) طمس في (أ) و(ج).

(٤)، (٥) طمس في (ج).

(٦) معنى الخلوة في المذهب: عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة. قال الزركشي:

وهي المختارة، وقال في الفروع: وتزول الخلوة بالمشاهدة، على الأصح.

انظر: الإنصاف، ٤٩/١، الفروع، ٨٤/١. وكلمة (به) ساقطة من المطبوعة.

(٧)، (٨) طمس في (ج).

(الماء)  
(النجس)

ومن النجس [ما تغيّر بمخالطة نجاسة]<sup>(١)</sup> في غير محل التطهير [وفي محلة طاهر]<sup>(٢)</sup>؛ إن كان وارداً وما لم يتغير منه فظهور إن كثر فإن لم يتغير، [وهو يسير]<sup>(٣)</sup> ولو جارياً، فنجس مطلقاً<sup>(ج)</sup> [وإن كان كثيراً]<sup>(٤)</sup> فظهور. [إلا أن تكون النجاسة بول]<sup>(٥)</sup> آدمي [أو عذرة مائعة]<sup>(٦)</sup> أو رطوبة أو يابسة ذابت فينجس نصاً عند أكثر المتقدمين<sup>(٧)</sup> والمتوسطين<sup>(٨)</sup> والتفريع عليه [وعنه: لا ينجس]<sup>(٩)</sup> اختاره أكثر المتأخرين<sup>(١٠)</sup> .....

(أ-١) يشمل قولنا الطاهر: (المستعمل في رفع الحدث، وإذا ألقى شيء من الطاهرات قصداً، أو مع ظهور بقدره أو دونه، بحيث لو خالفه في الصفة غيره. قدّمه في المغني)<sup>(٢-١)</sup>.

(ب-٢) كطاهر ومائع ولو كثيراً نصاً.

- (١) طمس في (أ) و(ج).  
(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.  
(٢-أ) انظر: المغني، ج ١/١٥٠.  
(٢) قال الشيخ موسى الحجاوي: "وأما كونه طاهراً غير مطهر فلم نر من قاله غير المنقح وليس له وجه". انظر: حواشي التنقيح، ص ٧٥، والتوضيح في الجمع بين المنقح والتنقيح، ١/٢١٧.  
(٣) طمس في (أ) و(ج).  
(٤)، (٦)، (٧) طمس في (أ) و(ج).  
(٧) انظر: مختصر الخرقى، ص ١١، مسائل الإمام أحمد برواية صالح، ١/١٧٣، الروايتين والوجهين، ١/٥.  
(٨) انظر: الكافي، ١/٩٨، المحرر، ١/٢، والمقنع، ١/١٨٩.  
(٩) طمس في (أ) و(ج).  
(١٠) انظر: الإنصاف، ١/٦٠-٥٩. انظر: المستوعب، ١/٩٩، والشرح الكبير، ١/١٢-١٣.  
(ب-١) حاشية في (أ) ومتن في (ج) والمطبوعة وساقطة من (ب).

وهو أظهر<sup>(١)</sup>، [وإذا انضم]<sup>(٢)</sup> حسب الإمكان عرفاً إلى [ماء نجس]<sup>(٣)</sup> [ماء<sup>(٤)</sup>] [طهور]<sup>(٥)</sup> [كثير طهره إن لم يبق فيه تغير]<sup>(٦)</sup>، وكان متنجساً بغير بول آدمي أو عذرتة، فإن كان بأحدهما ولم يتغير فتطهيره: بإضافة ما يشق نزحه، وإن تغير وكان مما يشق نزحه فتطهيره: بإضافة ما يشق نزحه مع زوال التغير، أو بنزح يبقى<sup>(٧)</sup> بعده ما يشق نزحه، أو بزوال تغيره بمكثه، وإن كان مما لا يشق نزحه، [بإضافة ما يشق نزحه]<sup>(٨)</sup> عرفاً كمصانع مكة<sup>(٩)</sup> مع زوال التغير. [فإن كان الماء النجس كثيراً فزال تغيره بنفسه، أو بنزح بقي بعده كثيراً]<sup>(١٠)</sup> صار طهوراً إن كان متنجساً بغير البول والعذرة، ولم يكن مجتمعاً من متنجس كل ماء دون قلتين نصاً. قلت: فإن كان لم يطهر هو وما كوثر ببسير إلا بالإضافة والمنزوح طهوراً أيضاً بشرطه. وإن [كوثر]<sup>(١١)</sup> أو / كان كثيراً، فأضيف إليه [ماء يسير]<sup>(١٢)</sup>

ب/٣

(١) في (ب): (الصواب).

(٢)، (٣) طمس في (أ).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) في (ج): (والباقي ماء طهور).

(٦) طمس في (أ) و(ج).

(٧) في (ب): (بقي).

(٨) حاشية في (ج).

(٩) هي: حياض كبيرة — كانت موجودة على طريق الحجاج — تجتمع فيها مياه الأمطار،

فتكون مورداً للحجاج يصدرون عنها ولا ينفذ ما فيها، وواحدها مصنعة ومصنع.

انظر: القاموس المحيط، (مادة: مَصَع)، والدر النقي، ١/٥٢-٥٣.

(١٠) ما بين المعكوفتين طمس في (أ) و(ج).

(١١)، (١٢) طمس في (أ) و(ج).

أو غير الماء، لا مسك ونحوه، لم يطهر، وقيل: يطهر. وهما: خمسمائة<sup>(١)</sup>  
رطل عراقي<sup>(٢)</sup> تقريبا. وأربع مائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل  
مصري، وما وافقه من البلدان. ومائة وسبعة أرتال وسبع رطل دمشق وما  
واقفه، وتسعة وثمانون رطلا وسبع رطل حلي وما واقفه، ومساحتها مربعا:  
ذراع وربع طولاً وعرضا وعمقا. قاله ابن حمدان وغيره<sup>(٣)</sup>. ومدورا:  
ذراع طولاً، وذراعان - والصواب: ونصف ذراع عمقا. حررت ذلك  
فيسع كل قيراط<sup>(٤)</sup> عشرة أرتال وتثني رطل عراقي، والمراد ذراع اليد قاله  
القمولي<sup>(٥)</sup> الشافعي.

(١)، (٢) طمس في (أ) و(ج).

(٣) أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني، أبو عبد الله، نجم الدين، الفقيه الأصولي  
القاضي، برع في الفقه وانتهت إليه معرفة المذهب، ولي القضاء في القاهرة وكف بصره،  
وتوفى بها، ومن مصنفاته: ((الرعاية الكبرى)) و((الرعاية الصغرى))، في الفقه، ورسالة في  
((الفتوى)) و((المقنع)) في الأصول. توفى سنة ٦٩٥هـ.

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ٣٣١/١، المقصد الأرشد، ٩٩/١، المنهل الصافي،  
٢٧٢/١، الشذرات، ٤٢٨/٥.

وانظر: نسبه القول إليه في: الإنصاف، ٦٨/١.

(٤) القيراط: معيار في الوزن والمساحة، يختلف باختلاف الأزمنة، وهو اليوم في الوزن (٤)  
قمحات، أي ما يساوي (٠،٢٤٨) من الغرام، وفي الذهب خاصة (٣) قمحات، أي ما يساوي  
(٠،٢١٢٠) من الغرام، وفي القياس جزء من أربعة وعشرين، ومن الفدان يساوي (١٧٥) متراً.  
انظر: الصحاح، (مادة قرط)، ١١٥١/٣، المعجم الوسيط، (قرطت)، ٧٢٧/٢، معجم لغة  
الفقهاء، ص ٤٤٩.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي ابن ياسين، أبو العباس، نجم الدين القمولي. نسبة  
إلى قمولا من أعمال قوص، في صعيد مصر. من مؤلفاته: ((البحر المحيط في الوسيط))،  
و((جواهر البحر)) توفي سنة ٧٢٧هـ.

انظر: طبقات السبكي، ٣٠/٩، بغية الوعاة، ٣٨٣/١، الطالع السعيد في تراجم علماء الصعيد،  
ص ١٥٢.

والرطل<sup>(١)</sup>: مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وهو سبعة  
القدسى وثمان سبعة وسبع الحلبي وربع سبعة وسبع الدمشقي ونصف سبعة،  
ونصف المصري وربعه وسبعة وتسعون مثقالاً<sup>(٢)</sup>.

(١) الرطل: الذي يزن به، بكسر الراء ويجوز فتحها، وللعلماء في مقدار الرطل العراقي ثلاثة  
أقوال. أنظرها في: المطلع، ص ٨، وفي معجم لغة الفقهاء، ص ٢٠، ٤١٨، تقديره بالجرام:  
رطل الفضة = ٤٨٠ درهماً = ١٢ أوقية = ١٤٤ و ٣٥٠ جم، وخالفه في هذا التقدير غيره.  
انظر: المصباح المنير، (مادة: رطل)، ٢٣٠/١، الإيضاح والتبيين مع التعليق عليه، ص ٥٥.  
(٢) هذه المقادير التي ذكرها المؤلف رحمه الله - للقلّة - في عصره، ولم يتعرض المؤلف  
لمعناها:

- فالقلّة: هي الجرة الكبيرة: سميت بذلك، لأن الرجل العظيم يقلها بيديه أي يرفعها.  
انظر: المطلع، ص ٧، والدرّ النقي، ٤٨/١، والنهاية لابن الأثير، ١٠٤/٤
- ويقدرها بعض الفقهاء بقلل هجر، اعتماداً منهم على حديث ضعيف.  
انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم، ٦٣/١.
- وأما تقديرها بالمقاييس المعاصرة: فقد قدرت القلتان بالصيعان ٩٣,٧٥ صاعاً،  
وبالليترات = ١٦٠,٥ لتراً من الماء.
- انظر: معجم لغة الفقهاء، ص ٣٣٦، ٤١٩٠، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ١٢٢/١.

(اشتباه  
الطهور  
بغيره)

وإن اشتبه ماء<sup>(١)</sup> طهور بنجس<sup>(٢)</sup> أو محرم، لم [يتحرر فيهما، وتيمم]<sup>(٣)</sup> من غير إعدامهما، وعنه: يشترط له الإعدام إن لم يحتج إليه، وعنه يتحرر إن زاد عدد الطهور ولو بواحد وكان النجس غير بول، فلو لم يظن شيئاً تيمم<sup>(٤)</sup> هذا إن لم يكن عنده طهور بيقين ولم يمكن تطهر أحدهما بالآخر.

[وإن اشتبه طاهر بطهور توضأ منهما وضوءاً واحداً، من هذا غرفة ومن هذا غرفة مطلقاً،<sup>(ب)</sup> وقيل: وضوءين]<sup>(٤)</sup> ما لم يكن عنده طهور بيقين.

[وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة [أو محرمة]<sup>(٥)</sup> صلى في كل ثوب]<sup>(٦)</sup> ينوي لكل صلاة الفرض بعدد النجس [أو المحرم].<sup>(٧)</sup> وزاد صلاة إن علم عددها، وإلا صلى حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر. هذا إن لم يكن عنده ثوب طاهر، وكذا حكم الأمكنة الضيقة وتأتي الواسعة<sup>(ج)</sup>.

(أ-١) أي لكل غرفة.

(ب-١) وقوله: (مطلقاً أي سواء كان عنده طهور بيقين أو لا).

(ج-١) في إزالة النجاسة.

(١) طمس في (أ) وساقطة من (ج).

(٢) طمس في (أ).

(٣) طمس في (أ) و(ج).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(ب-١) حاشية في (أ) و(ج) وساقطة من (ب) والمطبوعة.

(٤) طمس في (ج).

(٥) حاشية في (ج) وساقطة من (ب).

(٦) طمس في (ج).

(٧) حاشية في (ج) وساقطة من (ب).

## باب الأنية

وهي: الأوعية. كل [إناءٍ ظاهرٍ يباح اتخاذُه<sup>(١)</sup> واستعماله]<sup>(٢)</sup> إلا عظم آدمي وجلده وآنية ذهب وفضة، [ومضيباً<sup>(٣)</sup> بهما]<sup>(٤)</sup>، ومموهاً<sup>(٥)</sup> ومطلياً ومطعماً<sup>(٦)</sup> ومكفناً<sup>(٧)</sup> ونحوه. وتصح الطهارة منها ومن إناءٍ مغصوب أو بثمنه محرم وفيها وإليها، إلا ضبة يسيرة عرفاً من فضة لحاجة. وهي: أن يتعلق بها غرض غير زينة ولو وجد غيرها، وتكره، مباشرتها لغير حاجة.

(١) طمس في (أ).

(٢) ما بين المعكوفتين طمس في (ج).

(٣) المضيب: هو ما أصابه شق أو كسر ونحوه، فيوضع في شقه شيء من الذهب أو الفضة، أو نحوهما، أو يربط كسره بسلك منهما، أو يوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه.

انظر: المطلاع ص ٩، و "المجموع شرح المهذب"، ٢٨٤/١، وحكم الأواني الذهبية والفضية للدكتور/ صالح المرزوقي، نشر. مجلة جامعة أم القرى: ج ١٢، ع ٢٠٤.

(٤) طمس في (أ) و(ج).

(٥) المموه بذهب أو فضة: بأن يذاب الذهب أو الفضة ويلقى فيه الإناء من نحاس ونحوه فيكتسب منه لونه.

انظر: مختار الصحاح، (مادة: موه)، ص ٢٦٧، وكشاف القناع، ٥١/١.

(٦) المَطْعَم: بأن يحفر في إناءٍ من خشب أو غيره حفراً ويوضع فيها قطع ذهب أو فضة على قدرها.

(٧) التكييف: بأن يُبرّد الإناء من حديد أو نحوه حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة ثم يوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة يدق عليه حتى يلصق كما يصنع بالمركب.

انظر: شرح منتهى الإرادات، ٢٥/١، وكشاف القناع، ٥٢/١.

ولا يظهر جلد ميتة نجس بموتها بدبغ، ويجوز [استعماله في يابس بعد دبغه]<sup>(١)</sup>، فيباح بالدبغ. [وعنه: يطهر]<sup>(٢)</sup>. فيشترط غسله بعده، وجلد إنفحة<sup>(٣)</sup> كهي وعصب وحافر كعظم [وشعر]<sup>(٤)</sup> ووبر [ميتة]<sup>(٥)</sup> طاهرة في الحياة ونحوهما. وباطن بيضة [ميت مأكول]<sup>(٦)</sup> صلب قشرها طاهر<sup>(١)</sup>، وما أبين من حي فهو كميتته.

---

(١) طمس في (ج).

(٢) متن في (أ) و(ج).

(٣) أنفحة: بفتح الهمزة مع فتح الفاء، أو فتح الهمزة أو كسرها مع تشديد الحاء. شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيُصر في صوفة فيغلظ كالجبين.

انظر: المطلع، ص ١٠، المصباح المنير، (مادة: نَفَح)، ١٦٠/٢، معجم لغة الفقهاء، ص ٧٤.

(٤) طمس في (ج).

(٥)، (٦) طمس في (أ) و(ج).

## [باب الاستنجاء]<sup>(١)</sup>

أ/٤

وهو: إزالة خارج من سبيل بماء، وقد يستعمل في إزالته بحجر ونحوه كما هنا. يسن عند [دخول خلاء]<sup>(٢)</sup> ونحوه، قول: ما ورد، ويكره [دخوله بما فيه ذكر الله]<sup>(٣)</sup> بلا حاجة. لا دراهم ونحوها، فلا بأس به نصاً، لكن يجعل فص خاتم في باطن كفه اليمنى<sup>(٤)</sup>. [ويسن تقديم رجل يسرى دخولا]<sup>(٥)</sup>، ويمنى خروجاً<sup>(٦)</sup>.

ويكره رفع ثوبه<sup>(٦)</sup> قبل دنوه<sup>(٧)</sup> من الأرض بلا حاجة، [واستقبال شمس وقمر]<sup>(٨)</sup> ومهب ريح، ومس فرجه بيمينه، واستجماره بها<sup>(٩)</sup> بغير ضرورة أو حاجة، كصغر حجر تعذر أخذه بفضه أو بين إصبعيه فيأخذه بيمينه ويمسح بشماله، وبوله في شق وسرب<sup>(١٠)</sup> وماء راكد وقليل جار، وفي إناء بلا حاجة نصاً، ومستحم غير مقير ومبلط، واستقبال قبلة في فضاء باستتجاء أو

---

(أ-١) عكس مسجد وانتعال وخلع ونحوهما.

(١)، (٢) طمس في (أ) و(ج).

(٣) طمس في (ج).

(٤) يعني إذا كان في الخاتم ذكر الله عز وجل.

(٥) طمس في (أ).

(أ-١) حاشية في (أ) (ج) وساقطة من (ب) ومتن في المطبوعة.

(٦) طمس في (أ) وفي المطبوعة (ثوب).

(٧) طمس في (ج).

(٨) طمس في (أ) و(ج).

(٩) طمس في (ج).

(١٠) السرب: البيت في الأرض. يقال: انسرب الوحش في سربه، والثعلب في جحره.

انظر: المطلع، ص ١٢، مختار الصحاح، (مادة: سرب)، ص، ١٥٤، معجم لغة الفقهاء،

ص ٢١٧.

استجمار، [وكلامه فيه]<sup>(١)</sup> مطلقاً، ويحرم لبثه [فوق حاجته، وبولته في طريق]<sup>(٢)</sup> مسلوكة، وتغوطه في ماء وعلى ما نهى عن الاستجمار به، [وظل نافع، وتحت شجرة]<sup>(٣)</sup> عليها ثمرة، ومورد ماء، [واستقبال قبلة واستدبارها]<sup>(٤)</sup> في فضاء فقط. ويكفي انحرافه، وحائل ولو كمؤخرة رحل. [إذا فرغ]<sup>(٥)</sup> سن مسح ذكره]<sup>(٦)</sup> من حلقة الدبر ثلاثاً، [وينتزه]<sup>(٧)</sup>، <sup>(٨)</sup> ثلاثاً]<sup>(٩)</sup> نصاً. ويبدأ ذكر وبكر بقبل، وتخير ثيب، ثم يتحول إن خاف تلوثاً، ولا يجزئ استجمار في قبلي خنثى مشكل، ولا في مخرج غير فرج، ثم يستجمر، ثم يستنجي مرتباً ندباً. فإن عكس كره نصاً. ويجزئه أحدهما، والماء أفضل

---

(١) طمس في (ج).

(٢) ما بين المعكوفتين طمس في (ج).

(٣)، (٤)، (٥)، (٦) طمس في (ج).

(٧) النتر: جذب بجفاء، واستنتره إذا جذب بقية بولته عند الاستنجاء.

انظر: مختار الصحاح، (مادة: نتر)، ص ٢٦٩، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٤٤.

والحديث الوارد في النتر، ضعيف بالاتفاق، وبين ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، أن النتر والسلت للذكر بدعة باتفاق الأئمة، كما أنه نوع من الوسوسة.

انظر: زاد المعاد، ١/١٧٣، إغائة اللهفان، ١/١٤٣-١٤٤، كشاف القناع، ١/٦٥.

(٨) وفي المطبوعة: (ونتره).

(٩) طمس في (ج).

كجمعهما، إلا أن يعدو [الخارج موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء]<sup>(١)</sup> للمتعدى فقط نصاً، كتنجس مخرج بغير خارج، واستجمار بمنهي عنه ولا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب من نجاسة وجنابة نصاً، بل ما ظهر. ويأتي (ب). وكذا حشفة أqlف<sup>(٢)</sup> غير مفتوق، ويغسلان من مفتوق. ويصح [استجمار بكل طاهر]<sup>(٣)</sup> مباح [منق، وهو<sup>(٤)</sup>] بأحجار ونحوها<sup>(٥)</sup>: بقاء اثر لا يزيله إلا الماء، وبماء: خشونة المحل كما كان. [ويحرم بطعام]<sup>(٦)</sup> ولو لبهيمة، [ولا يجزئ أقل من ثلاث]<sup>(٧)</sup> مسحات تعم كل مسحة المحل. ويسن قطعه على وتر، إن زاد على ثلاث، ويجب لكل خارج إلا الريح. (قلت: والطاهر غير الملوث). فإن توضأ أو تيمم قبله، لم يصح.

---

(أ-١) في الغسل.

---

(١) ما بين المعكوفتين طمس في (ج).

(٢) الأqlف: الذي لم يختن.

انظر: معجم لغة الفقهاء، ص ٦٥.

(٣)، (٥) طمس في (ج).

(٥) حاشية في (ب).

(٦) طمس في (ج).

(٧) طمس في (أ) و(ج).

## باب السُّوَاكِ<sup>(١)</sup>

[وسنة الوضوء]<sup>(٢)</sup>: التسوك على أسنانه ولسانه ولثته [مسنون مطلقا إلا لصائم بعد الزوال]<sup>(٣)</sup> فيكره، ويباح قبله بسواك رطب. وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم، ويتأكد استحبابه أيضا: عند وضوء، وقراءة، ويستاك بما لا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه فإن خالف كره. [فإن استاك بإصبع أو خرقة]<sup>(٤)</sup> لم يصب السنة. ويسن أن يدهن غبا<sup>(٥)</sup> يوما ويوما نضا، ويكتحل في كل عين وترا. ويجب الختان عند بلوغ ذكر وأنثى، [ما لم يخف على نفسه]<sup>(٦)</sup> فيختن / ذكر خنثى وفرجه، وعنه: لا يجب على أنثى فيختن ذكره وزمن صغر أفضل، ويكره يوم سابع<sup>(٧)</sup>، ومن الولادة إليه. وقزع، وهو: أخذ بعض الرأس وترك بعضه نضا، وحلق القفا إن لم يحتج إليه نضا لحجامة ونحوها.

٤/ب

(١) طمس في (أ).

(٢)، (٣) طمس في (أ) و(ج).

(٤) طمس في (أ).

(٥) الغب: لفظ يدل على زمان وفترة فيه، ولحم غاب إذا لم يؤكل كل وقته، وهو هنا أن يدهن يوما ويدع يوما.

انظر: معجم مقاييس اللغة، (مادة: غب)، مختار الصحاح، (مادة: غيب)، ص ١٩٦.

(٦) طمس في (أ) و(ج).

(٧) قال الإمام أحمد رحمه الله: لم أسمع في ذلك شيئا، وعنه: لا يكره، قال الخلال والعمل عليه.

انظر: الإنصاف، ١/١٢٥، تحفة المودود، ص ١١٢، الشرح الكبير، ١/١١٠.

[ويسن تسوكه بيساره نصاً] <sup>(١)</sup> وبداعته <sup>(٢)</sup> بجانب فمه الأيمن وتيامنه في شأنه كله، والتسمية واجبة في وضوء وغسل وتيمم، وتسقط سهواً. وتكفي إشارة أخرس بها. [ويجب تعبدًا غسل اليدين ثلاثًا إذا قام من نوم ليل] <sup>(٣)</sup> ناقض لوضوء. ويسقط سهواً. ويعتبر لغسلهما نيةً وتسمية. [ويسن بداءة] <sup>(٤)</sup> قبل غسل وجه [بمضمضة، ثم استنشاق] <sup>(٥)</sup> بيمينه وانتثاره بيساره، ومبالغة لغير صائم فيهما، وفي سائر الأعضاء مطلقاً. ففي مضمضة: إدارة الماء في جميع الفم، [ولا يكفي وضعه بدون إدارة] <sup>(٦)</sup>، وفي استنشاق: جذب به بالنفس إلى أقصى الأنف والواجب الإدارة وجذبه إلى باطن الأنف، وفي غيرهما: ذلك المواضع التي ينبو عنها الماء وعركها. [وتخليل لحية] <sup>(٧)</sup> كثيفة: بأخذ كف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه نصاً مشتبكة فيهما أو من جانبيها. قال الموفق وغيره، ويعركها <sup>(٨)</sup>. وكذا عنقه <sup>(٩)</sup> وشارب وحاجبان ولحية امرأة وخنثى وأخذ ماء جديد <sup>(١٠)</sup> للأذنين بعد مسح الرأس ومجاوزة موضع الفرض، وغسلة ثانية وثالثة، وتكره الزيادة عليها.

(١) في (ب) و(ج): (ويستاك بيساره نصاً)، بدلا من: (ويسن تسوكه بيساره).

(٢) في (ب) و(ج): "ويبدأ".

(٣) ما بين المعكوفتين طمس في (ج).

(٤)، (٥) طمس في (ج).

(٦) طمس في (أ) وساقطة من (ج).

(٧) طمس في (ج).

(٨) لم يذكر الموفق عرك اللحية في المقنع أو الكافي أو المغني أو العدة، وذكر في المغني حديثاً لابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ عرك عارضيه بعد الفك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها". ذكره في المغني، ١/١٠٥، والأثر رواه ابن ماجه والدارقطني وصوب إرساله.

انظر: خلاصة البدر المنير، ١/٣٦.

(٩) العنقه: الشعر النابت تحت الشفة السفلى، وقيل: ما بينها وبين الذقن سواء كان عليها شعر أم لا.

انظر: المصباح المنير، (مادة: عنق)، ٢/٤١٨، معجم القطيفة، ص ٤٩.

(١٠) ساقطة من المطبوعة.

## باب فرض الوضوء، وشرطه، وصفته.

وهو شرعا: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة<sup>(١)</sup> على صفة مخصوصة. ويجب بالحدث، ويحل الحدث جميع البدن كجنازة<sup>(ب)</sup>. وترتيب [وموالاه فرض]<sup>(١)</sup> - لا مع الغسل -، ولا يسقطان سهوا كبقية الفروض. [وهي: ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله]<sup>(٢)</sup> في زمن معتدل أو قدره من غيره، ولا يضر جفافه لانشغاله بسنة، كتخليل وإسباغ وإزالة شك ووسوسة. ويضر إسراف وإزالة وسخ ونحوه لغير طهارة، لا لها.

(أ-١) لو قيل في الأعضاء الستة لكان له وجه، لأن اليدين والرجلين أربعة والوجه والرأس عضوان فهذه ستة ومن جعلها أربعة جعل اليدين والرجلين عضوين، وجعل الوجه والرأس عضوين وهو ظاهر العوار وفي شرح المحرر<sup>(١-١)</sup> الأعضاء خمسة، ولعله جعل الوجه والرأس عضوا واحدا.  
(ب-١) وقيل: الحدث وصف حكمي يتعلق بالبدن.

(أ-١)، (ب-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(١) العبارة في (أ) و(ج) جاء بدلا منها في (ب). "وموالاة فرض لا تسقط وترتيب سهوا".

(٢) ما بين المعكوفتين طمس في (ج).

(شروط  
الوضوء)

والنية شرط لطهارة الحدث، كلّها<sup>(١)</sup> ولغسل وتجديد وضوء مستحبين، وغسل يد قائم من نوم ليل، وتقدم، ولغسل ميّت، إلا طهارة ذميمة لحيض ونفاس وجنابة، ومسلمة ممتعة فتغسل قهراً<sup>(٢)</sup>، ولا نية للعذر ولا تصلي به، ومجنونة من حيض منها. ويشترط لوضوء أيضاً: عقل وتمييز وإسلام، ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه، وإزالة ما يمنع وصول الماء، وطهارة من حيض ونفاس، وفراغه من خروج خارج، واستتجاء أو استجمار أولاً، وتقديم<sup>(٣)</sup>، وطهورية ماء وإباحته.

(شروط الغسل) ويشترط لغسل: نية وإسلام، سوى ما تقدم<sup>(ب)</sup> وعقل وتمييز، وفراغ حيض و نفاس لغسلهما، وإزالة ما يمنع وصول الماء وطهوريته وإباحته. وهي<sup>(٣)</sup>:

---

(أ-١) في الاستتجاء.

(ب-١) قوله سوى ما تقدم: (أي من غسل الذميمة لزوجها المسلم، فإنه يصح مع كفرها، ولا يشترط النية في حقها بل يلزم غسلها من حيضها لوطنه).

---

(١) طمس في (أ).

(ب-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(٢) في المطبوعة: (فهو). تحريف.

(٣) أي النية في باب الطهارة.

قصد رفع حدث<sup>(١)</sup> أو طهارة لما لا يباح إلا به. لكن ينوي من حدثه دائم الاستباحة. ويسن نطقه بها سراً. فإن نوى ما تسن له طهارة [كقراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شك و/ غضب وكلام محرم، وفعل مناسك الحج - غير طواف - وجلس بمسجد، وقيل - وقدمه في الرعاية -: ودخوله، وحديث، وتدريس علم، وفي المغني<sup>(٢)</sup> وغيره: وأكل. وفي النهاية: زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم - وفي الغسل تتمته -]، أو التجديد ناسياً حدثه [إن سُنَّ<sup>(٣)</sup> ارتفع، [وَيُسَنُّ إِنْ صَلَّى بَيْنَهُمَا وَإِلَّا فَلَا]<sup>(٤)</sup>. وَإِنْ نَوَى غَسَلًا مَسْنُونًا أَجْزَأُ عَنِ الْوَاجِبِ وَكَذَا عَكْسُهُ وَإِنْ نَوَاهُمَا حَصْلًا نَصَاءً، وَلَوْ نَوَى طَهَارَةً أَوْ ضَوْءًا مُطْلَقًا، أَوْ الْغَسْلَ وَحْدَهُ، أَوْ لِمُرُورِهِ لَمْ يَرْتَفِعْ، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ مُتَنَوِّعَةٌ<sup>(٥)</sup> وَلَوْ مُتَفَرِّقَةٌ تَوْجِبُ ضَوْءًا أَوْ غَسَلًا فَنَوَى لَطَهَّرَتْهُ أَحْدَاهَا، ارْتَفَعَ [سَائِرُهَا وَيَجِبُ]<sup>(٦)</sup> الْإِتْيَانُ بِهَا. عِنْدَ [أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا، وَهُوَ التَّسْمِيَةُ، وَتَسْنُ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا، إِنْ وَجَدَ قَبْلَ وَاجِبٍ]<sup>(٧)</sup>، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنِ يَسِيرِ كَصَلَاةٍ، ثُمَّ يَتَمَضُّضٌ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْ غُرْفَةٍ. وَهُوَ الْأَفْضَلُ نَصَاءً، وَيَسْمِيَانِ فِي فَرَضَيْنِ وَلَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمَعْتَادِ غَالِبًا فَيَدْخُلُ فِيهِ عَدَارٌ: وَهُوَ شَعْرٌ نَابِتٌ عَلَى الْعِظْمِ النَّاتِي الْمَسَامَتِ صِمَاخٌ<sup>(٨)</sup> الْأُذُنِ، وَعَارِضٌ وَهُوَ: مَا تَحْتَ الْعَدَارِ إِلَى الذَّقَنِ، وَلَا يَدْخُلُ صُدُغٌ، وَهُوَ: الشَّعْرُ الَّذِي بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعَدَارِ يَحَاذِي رَأْسَ الْأُذُنِ وَيَنْزِلُ عَنْهُ قَلِيلًا، وَلَا تَحْذِيفٌ، وَهُوَ: الشَّعْرُ الْخَارِجُ إِلَى طَرَفِي الْجَبِينِ فِي جَانِبِي الْوَجْهِ

(١) في المطبوعة: (الحدث).

(٢) انظر المغني / ١ / ١١٢.

(٣)، (٤) حاشية في (ب).

(٥) في المطبوعة: (مُتَنَوِّعَةٌ).

(٦) طمس في (ج).

(٧) طمس في (ج).

(٨) صماخ الأذن هو: خرق الأذن، وقيل: الأذن نفسها والمراد هنا الأول.

انظر: القاموس المحيط، (مادة: صَبَّخَ)، ص ٣٢٦، المصباح المنير، (مادة: صَمَخَ)، ١ / ٢٣٧.

بين النزعة ومنتهى العذار، ولا النَّزْعَتَانِ وهو: ما انحسر عنه الشعر من فَوْدِي<sup>(١)</sup> الرأس. ولا يجب غسل داخل عين. بل ولا يسن مطلقاً — ولا يجب غسل نجاسة فيها. ثم يغسل يديه مع أظفاره، ولا يضر وسخ يسير تحت أظفاره يمنع وصول الماء.

ويجب غسل إصبع زائدة، ويد لأصلها في محل الفرض — أو في غيره، ولم تتميز وإلا فلا — إلى المرفقين، فإن خلقتا بلا مرفق غسل إلى قدرهما في غالب الناس، ثم يمسح جميع ظاهر رأسه ولو بإصبع أو خرقة ونحوها — ويجزئ غسله بدلاً عن مسحه إن أمر يده، وكذا إن أصابه ماء وأمر يده.

وحده: من حدّ الوجه إلى ما يسمى قفا، وصفة مسحه مسنون، وصفة مسح الأذنين المسنون: أن يدخل سبَابَتَيْهِ فِي صَمَآخَيْهِمَا، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، وإن كان أقطع، غسل ما بقي من محل الفرض، لكن لو قطع من مفصل مرفق أو كعب وجب غسل طرف ساق وعضد نصاً، وكذا تيمم. ويُسن رفع بصره وقوله ما ورد إذا فرغ. ويباح معونته. ويُسن كون المعين عن يساره، كإثناء وضوء الضيق الرأس، وإلا عن يمينه، ولو وضأه أو يممه<sup>(٢)</sup> غيره بإذنه صح، وينويه المفعول به.

---

(١) الفَوْدُ: معظم شعر الرأس مما يلي الأذن، وناحية الرأس.

انظر: القاموس المحيط، (مادة: فَوْدُ)، ص ١٠٨٩، معجم القطيفة، ص ٥٦.

(٢) في المطبوعة: (يمسه). تحريف.

## باب مسح الخفين وما في معناهما

وهو رخصة، وأفضل من الغسل، ويرفع الحدث نصاً ويصح على خف ولو جرموقاً — خف قصير — وجورب صفيق من صوف أو غيره حتى لزمن<sup>(١)</sup>، ومن له رجل واحدة لم يبق من فرض الأخرى شيء — إلا لمُحرم لبسهما لحاجة<sup>(٢)</sup>،

(أ-١) إلا لمُحرم لبسهما لحاجة: إنما قدمت عدم جواز المسح تبعاً لظاهر كلام الفروع، فإنه قال: ولا تمسح امرأة عمامة ولحاجة برد وغيره وجهان، ثم قال: ومثل الحاجة لو لبس مُحرم خفين لحاجة هل يمسح. انتهى.

فظاهر كلامه: أن لبس المُحرم الخفين للحاجة كلبس المرأة العمامة لحاجة برد وغيره، وقد أطلق الوجهين في جواز مسحهما العمامة للحاجة، وصححت في تصحيح الفروع عدم الجواز<sup>(٢-١)</sup>. قطع به في المغني<sup>(٣-١)</sup> والشرح<sup>(٤-١)</sup> وشرح ابن رزين<sup>(٥-١)</sup> ومجمع البحرين وغيرهم، قلت: على هذا الأصح لمُحرم إذا لبسه لحاجة على ما قدمناه في العمامة للمرأة، ولذا اخترنا جواز المسح له وهو ظاهر كلام الأصحاب؛ لإطلاقهم المسح على الخفين ولم يستثنوا أحداً، ولم أر المسألة إلا في الفروع، وهو عمدة، وعنده تحقيق والله أعلم.

(١) الزمن: المريض مرضاً يدوم زماناً طويلاً وهو العاهة.

انظر: المصباح المنير، (مادة: زمن)، ٢٥٦/١، مختار الصحاح، (مادة: زمن)، ص ١١٦.

(أ-١) حاشية في (أ) وساقط من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(أ-٢) انظر الفروع، ١٦٤/١.

(أ-٣) انظر المغني، ٣٠٤/١.

(أ-٤) انظر الشرح الكبير، ١٦٨/١.

(أ-٥) وهو: عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الغساني، سيف الدين، أبو الفرج، الفقيه

الفاضل، قتل شهيداً بسيف التتار، من مصنفاته "التهذيب" في اختصار المغني و"اختصار

الهداية" و"تعليقه الخلف". توفي سنة ٦٥٦هـ، انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٢٦٤/٢، المقصد

الأرشد، ٨٨/٢، المدخل، ص ٤١٤.

(٢) في (ب): (الصواب)

(شروط المسح

على الخفين

والجبيرة)

ه/ب

وقيل: يجوز وهو أظهر<sup>(١)</sup> وعلى خمر النساء لا القلانس. ومن شرطه: أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة بالماء نصاً، حتى ولو مسح فيها على خف أو عمامة أو جبيرة أو غسل صحيحاً، وتيمم لجرح، [وتقدمها / لجبيرة]، فلو شدّها على غير طهارة نزع، فإن خاف تيمم، فلو عمّت محل التيمم كفى مسحها بالماء.

ويمسح مقيم وعاصٍ بسفره يوماً وليلة، ومسافر سفر قصرٍ ثلاثاً بليالهن، ولو مستحاضة ونحوها نصاً. ومن<sup>(٢)</sup> مسح مسافراً، ثم أقام أتم على بقية مسح مقيم، وإن مسح أقل من مسح مقيم، ثم سافر فكذاك. ولا يصح مسح إلا على ما يثبت بنفسه أو بنعلين فيصح إلى خلعهما، ولو ثبت بنفسه، لكن يبدو بعضه لولا شدّه أو شرّجه<sup>(٣)</sup>، صح المسح عليه. ومن شرطه أيضاً: إباحته مطلقاً. وإمكان المشي فيه عرفاً، وطهارة عينه، ولو في ضرورة فيتيمم معها للرّجلين، وألا يصف القدم لصفائه. فإن كان فيه خرق أو غيره يبدو منه بعض القدم، وينضم بلبسه، صح المسح عليه نصاً، وإلا فلا. وإن لبس خفاً فلم يحدث حتى لبس عليه آخر، صح المسح عليه إن كانا صحيحين، وإلا فلا. [وإن أحدث، لم يصح المسح عليه، وإن نزع الممسوح، لزمه نزع التحتاني]<sup>(٤)</sup>. ويجب مسح أكثر أعلا خف ونحوه، دون أسفله وعقبه، فلا يجزي مسحهما بل ولا يسن ويصح.

(١) في (ب): الصواب.

(٢) في (ج): (ولو).

(٣) شرّجه: بفتح الشين وسكون الراء، بمعنى: الشد، وسير الماء والأول هو المقصود.

انظر: معجم لغة الفقهاء، ص ٢٣٠-٣٢١، والمعجم الوسيط، (مادة: شرح)، ٢٤٩/١.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

مسح عمامة لذكر لا أنثى مطلقاً، ولا يصح على غير محنكة<sup>(١)</sup> إلا أن تكون ذات ذؤابة فيصح، ويجب مسح [جميع الجبيرة]<sup>(٢)</sup> ما لم تتجاوز قدر الحاجة، فإن تجاوزت وجب نزعها إن لم يخف ضرراً، فإن خاف تيمم لزيادته. ودواء حتى ولو قارا<sup>(٣)</sup> في شق وتضرر بقلعه كجبيرة. ومتى ظهر بعض قدم ماسح [أو رأسه]<sup>(٤)</sup>، وفحش فيه أو نقض بعض عمامته، أو انقطع دم مستحاضة ونحوها، أو انقضت مدة المسح [ولو في الصلاة]<sup>(٥)</sup> استأنف الطهارة وبطلت الصلاة. وزوال جبيرة كخف، وخروج قدم أو بعضه إلى ساق خف كخلعه.

(مبطلات المسح على الخفين)

(١) العمامة المحنكة: التي أدير بعضها تحت الحنك.

انظر: المطلاع، ص ٢٣.

(٢) طمس في (ج).

(٣) في المطبوعة: "قارا" وفي الإنصاف، ١/١٨٩: "قار". تحريف.

(٤) طمس في (ج).

(٥) حاشية في (ج) ومتن في (أ) وساقطة من (ب).

## باب موجبات الوضوء، ونواقضه، ومفسداته

(نواقض  
الوضوء)

فمنها: الخارج من سبيل إلى ما هو في حكم الظاهر، ويلحقه حكم التطهير إلا ممن حدثه دائم، ولا ينقض يسير [نجس]<sup>(١)</sup> خرج من أحد فرجي خنثى مشكل غير بول وغائط. والكثير: ما فحش في نفس كل أحد بحسبه، وعنه: في أنفاس أوساط الناس — وهو أظهر<sup>(٢)</sup>، و<sup>(٣)</sup> لا ينقض بلغم بمعدة وصدر ورأس لطهارته.

وينقض زوال عقل أو تغطيته حتى<sup>(٤)</sup> [بنوم، إلا نوم]<sup>(٥)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا. [ويسير نوم]<sup>(٦)</sup> جالس وقائم عرفا، ومس ذكر آدمي بيده من غير حائل ولو بزائد خلا ظفره. وينقض مسه بفرج غير ذكر<sup>(٧)</sup>، لا مس بائن ومحله وقلفة وفرج امرأة بائنين، ولمس ذكره أو فرجه، وإذا لمس قبل خنثى مشكل وذكره [انتقض وضوءه]<sup>(٧)</sup>، ولو كان هو اللامس، وإن مس أحدهما لم ينتقض إلا أن يمس ما له منه لشهوة.

---

(أ-١) يدخل في قوله وينقض مسه بفرج لا ذكر صور منها: لو مس الذكر بفرج أنثى وربما حمل ولو مسه بدبر ما به فرج، وظاهره أنه لا ينقض مس فرج امرأة بفرج امرأة أخرى كمس ذكره بذكر آخر.

---

(١) طمس في (ج).

(٢) في (ب): (الصواب).

(٣) ساقطة من المطبوعة.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥)، (٦) طمس في (ج).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(٧) طمس في (ج).

وينقض مس حلقة دبر، وعنه: لا، وهو أظهر<sup>(١)</sup>. ومس امرأة فرجها الذي بين شفريها، وهو: مخرج بول أو مني وحيض، لا شفريها، وهما: إسكتاها، أو فرج امرأة أخرى، ومس رجل فرجها وعكسه، ولو من غير شهوة.

أ/٦

و/ ينقض مس بشرته بشرة أنثى<sup>(٢)</sup> من غير حائل غير طفلة وعكسه لشهوة<sup>(٣)</sup> ولو بزائد، أو لزائد أو شلاء، ولو كان الملموس ميتا أو عجوزا أو محرما، ولا ينقض وضوء ملموس بدنه ولو وجود منه شهوة، وينقض غسل ميت أو بعضه، لا تيممه لتعذر الغسل نصا. وأكل لحم جزور تعبدا، ولا ينقض شرب لبنها وأكل كبدها أو طحالها ونحوه. وكل ما أوجب غسلا، كإسلام أو النقاء ختانيين وانتقال مني، ونحوه، أوجب وضوءا، غير موت. وشمل قوله: [ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث وعكسه، بنى على اليقين]<sup>(٤)</sup>، غير ما ذكره: لو [جهل الحال قبلهما في مسألة المصنف تطهر، ولو]<sup>(٥)</sup> تيقن فعلهما رفعا لحدث ونقضا لطهارة، فعلى مثل حاله قبلهما. وكذا لو عين وقتا لا يسعهما. فإن جهل حالهما وأسبقهما<sup>(١)</sup>، أو تيقن حدثا وفعل طهارة فقط، فبضد

(أ-١) قوله: (فإن جهل حالهما وأسبقهما، يعني حال الطهارة التي أوقعها بعد التردد في الحدث. هل أوقع الطهارة عن حدث أو عن تجديد؟ وهل الحدث عن طهارة أو عن حدث آخر وجهل نصا الأسبق منهما؟).

(١) في (ب): (الصواب).

(٢) طمس في (أ) و(ج).

(٣) في المطبوعة: "السهوة". تحريف.

(٤) ما بين المعكوفتين طمس في (ج).

(٥) ما بين المعكوفتين طمس في (ب).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

حاله قبلهما. وإن تيقن أن الطهارة عن حدث، ولا يدري الحدث عن طهارة أم لا؟ فمتطهر مطلقاً، وعكس هذه الصورة بعكسها<sup>(١)</sup>، ومن أحدث حرم عليه مس مصحف وبعضه من غير حائل ولو بغير يده، حتى جلده وحواشيه، إلا بطهارة كاملة، ولو بتيمم، سوى مس صغير لوحاً فيه قرآن، وله حملته بعلاقته، وفي غلافه وكمه، وتصفحه به وبعود، ومسّه من وراء حائل، ومس تفسيره ومنسوخ تلاوته، ويحرم مسّه بعضو نجس لا بغيره.

---

(١) وعكسها هو: إذا تيقن أن الحدث عن طهارة ولم يدري الطهارة عن حدث أو لا فبعكسها، أي يكون محدثاً مطلقاً سواء كان قبل ذلك محدثاً أو متطهراً، وذلك لتيقنه نقض الطهارة بالحدث وشكّه في الطهارة بعده.  
انظر: شرح المنتهى، ٧١/١.

## باب ما يوجب، الغسل، وما يسن له، وصفته.

وهو: استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص.  
وموجبه: خروج منيٍّ من مخرجه ولو دماً دققاً بلذة. فإن خرج لغير ذلك، من غير نائم، ونحوه<sup>(١)</sup>، لم يوجب، وعنه: يوجب ما لم يصر سلساً، قاله القاضي<sup>(١)</sup>. وتبعه ابن تميم<sup>(٢)</sup> وابن حمدان وغيرهم. فيجب الوضوء فقط. وإن انتبه نائم ونحوه فرأى بلا سبب، وجب غسل بدنه وثوبه.

---

(أ-١) مرادنا بنحوه: (المغني عليه، وقد صرح به في المغني والشرح وغيرهما، وفي معناه المجنون، ومن شرب دواء).

---

(١) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، أبو يعلى، الشيخ الإمام، علامة الزمان، قاضي القضاة كان له في الأصول والفروع القدم العالي، وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي، من تصانيفه ((التعليقة الكبرى في الفقه)) و((العدة، في أصول الفقه)) و((أحكام القرآن))، في التفسير، ولد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤٥٨هـ.  
انظر: المنهج الأحمد، ١٢٨/٢، المقصد الأرشد ٣٩٥/٢، سير أعلام النبلاء، ٨٩/١٨.  
انظر قوله: في المسألة في: الروايتين والوجهين، ٨٧/١، تخريجاً على مسألة إذا خرج المنى بعد الغسل وقبل البول، وذكرها صريحة في "التعليقة"، و"المجرد"، كما نقله المرادوي في الإنصاف، ٢٢٨/١-٢٣١.

(٢) هو: محمد بن تميم الحراني، أبو عبد الله، الفقيه المتفنن، تفقه على المجد ابن تيمية وابن أبي الفهم، وسافر ليشتغل على البيضاوي فأدركه أجله وهو شاب، من مؤلفاته: ((المختصر في الفقه إلى الزكاة))، توفي سنة ٦٧٥هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٢٩٠/٢، المقصد الأرشد، ٣٨٦/٢، المدخل، ص ٢٠٩.

(ب-١) حاشية في (أ) و(ب) و(ج) والمطبوعة.

وإن أحس بانتقاله فأمسك ذكره فلم يخرج، وجب. وكذا انتقال حيض، قاله الشيخ تقي الدين<sup>(١)</sup>، وثبت به حكم بلوغ وفطر<sup>(أ)</sup> وغيرهما. فإن خرج بعد الغسل لم يجب - إن وجب انتقال، وإلا أوجب، [أو خرجت بقية مني]<sup>(٢)</sup> اغتسل له لم يجب، وتغيب<sup>(٣)</sup> حشفة أو صلياة أو قدرها في فرج<sup>(٤)</sup> أصلى من غير حائل، ولو مجنوناً أو نائماً ممن يجامع مثله. ولو لم يبلغ نساء، فيلزم إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء لغير لبث بمسجد، أو مات قبل غسله شهيداً، وإسلام كافر ولو مميزاً ووقت وجوب الغسل عليه كالذي قبله. وقال أبو بكر<sup>(٥)</sup>: لا غسل عليه إلا إذا وجد منه في حال كفره ما يوجبه فيجب، إلا حائضاً ونفساءً واغتسلتا لزوج أو سيد مسلم، وموت تعبد<sup>(ب)</sup> غير شهيد المعركة، ومقتول ظلماً ويأتي<sup>(ج)</sup><sup>(٦)</sup>.

وخروج حيض ونفاس، ولا يجب بولادة عرية عن دم. ولجنب لا كافر مطلقاً قراءة بعض آية، ولو كرر ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه. (قلت: ما لم

(أ-١) المراد بالفطر هنا للمرأة.

(ب-١) قولنا: تعبدا: (أي يجب غسل الميت تعبدًا لا عن حدث).

(ج-١) في الجنائز.

(١) أحمد بن عبد لحليم عبد السلام ابن تيمية النمري الحراني، شيخ الإسلام، أبو العباس تقي الدين، من مؤلفاته ((منهاج السنة))، ((درء تعارض النقل والعقل))، ومعظم كتبه ورسائله ضمنها ابن قاسم في ((مجموع الفتاوى))، توفي سنة ٧١٨هـ.

انظر: البداية والنهاية، ١٤٢/١٤، النجوم الزاهرة، ٢٧١/٩، الأعلام للزركلي، ١٤٤/١.

وانظر قوله في: شرح العمدة، ٣٥٤/١.

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(٢)، (٣)، (٤) طمس في (ج).

(٥) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف البغوي، غلام الخلال، مفسر، ثقة في

الحديث، من كتبه: ((الشافعي))، ((المقنع)) و((زاد المسافر))، و((التبتيه))، توفي سنة ٣٦٣هـ.

انظر: طبقات الحنابلة، ١١٩/٢، ١٢٧، البداية والنهاية، سير أعلام النبلاء، ١٤٣/١٦.

(ب-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

تكن طويلة)). وله قول ما وافق قرآنا ولم يقصده نساء، وذكر. ويحرم عليه وعلى حائض ونفساء انقطع دمهما و / لبث في مسجد، ولو صلى عيد إلا أن يتوضئوا<sup>(١)</sup> فلو تعذر واحتاج إليه جاز من غير تيمم نساء، ويتيمم لأجل لبثه لغسل [ويمنع مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى. ويكره لصغير. ويسن غسل: لصلاة جمعة لحاضرها في يومها، والأفضل فعله عند مضيه إليها]<sup>(٢)</sup>، عن جماع نساء إن صلى، لا امرأة - وهو آكدها -، وعيد في يومها لحاضرها إن صلى ولو منفردا، وإحرام ولو حائضا ونفساء ويأتي<sup>(٣)</sup>. وطواف زيارة<sup>(٤)</sup> ووداع ودخول حرم مكة نساء، ويتيمم [للكل حاجة]<sup>(٥)</sup>، ولما يسن الوضوء [له لعذر]<sup>(٦)</sup>. ومن الكامل: أن يحثي على رأسه ثلاث حثيات يروي بكل مرة أصول الشعر، ويكفي الظن في الإسباغ. ويسن موالاة، فإن فاتت جدد لإتمامه نية، وسدر في غسل كافر أسلم، كإزالة شعره، وحائض طهرت وأخذها مسكا فتجعله في فرجها في قطننة أو غيرها بعد غسلها، فإن لم تجد فطيبا، فإن لم تجد فطينا. ومجزئ: [وهو أن يغسل ما به]<sup>(٦)</sup> من نجاسة [أو غيرها]<sup>(٧)</sup> تمنع من وصول

(أ-١) في الإحرام.

(١) في المطبوعة: (يتوضأ). خطأ.

(٢) ما بين المعكوفتين طمس في (ج).

(٣)، (٤)، (٥) طمس في (ج).

(٦)، (٧) طمس في (ج).

الماء إلى البشرة وإلا صح، [ويُعمّ بدنه بالغسل]<sup>(١)</sup> حتى شعره وباطنه مع عنقته لغسل حيض نساءً، وما ظهر من فرجها عند قعودها لقضاء حاجتها، لا ما أمكن من داخله، ولا داخل عين.

ويُسَنُّ أن [يتوضأ]<sup>(٢)</sup>. بمُدِّ<sup>(٣)</sup> وهو: مائة وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درهم، ومائة وعشرون مثقالاً ورطل وتلث عراقي وما وافقه، ورطل وسبع رطل وتلث سبع رطل مصري وما وافقه، وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وما وافقه. وأوقيتان وستة<sup>(٤)</sup> أسباع أوقية وما وافقه وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية وما وافقه [ويغتسل بصاع]<sup>(٥)</sup> وهو: ستمائة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم، وأربع مائة وثمانون مثقالاً، وخمسة أرطال وتلث عراقي بالبرِّ الرزين نص عليهما. وأربعة أرطال وخمسة أسباع رطل وتلث سبع رطل مصري ورطل وسبع رطل دمشقي، وإحدى عشرة أوقية، وثلاثة أسباع أوقية حلبية. وعشر أواق وسبعا أوقية قدسية. وهذا ينفك هنا، وفي الفطرة. والفدية، والكفارة، وغيرها.

---

(١)، (٢) طمس في (ج).

(٣) المدُّ: مكيال يوزن به، ومقداره ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما، ومدَّ يده بهما ومنه

سُمِّي مدًّا، وهو يساوي (٥٠٩) جراماً وقيل: (٥٤٣) جراماً.

انظر: القاموس المحيط، (مادة: المدُّ)، ص ٤٠٦، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٨٧، المقادير

الشرعية، ص ٤١٩.

(٤)، (٥) طمس في (ج).

[فإن أسبغ بدونهما]<sup>(١)</sup> أجزاء نساء، ولم يكره. ويكره الإسراف فيه. وإذا اغتسل  
ينوي الطهارتين من الحدث، أو رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، أو أمرا لا  
يباح إلا بوضوء و<sup>(٢)</sup> غسل، [أجزأه عنهما]<sup>(٣)</sup> ويسن لكل من جنب ولو أنثى<sup>(٤)</sup>  
وحائض ونفساء بعد انقطاع لدم إذا أراد [النوم أو الأكل]<sup>(٥)</sup> أو الشرب أو  
الوطء ثانيا<sup>(٦)</sup> أن يغسل فرجه ويتوضأ، لكن الغسل للوطء أفضل ويأتي<sup>(٧)</sup>. ولا  
يضر نفسه بعد ذلك، ويكره تركه لنوم فقط نساء<sup>(٧)</sup>.

---

(أ-١) في عشرة النساء.

(١) طمس في (ج).

(٢) في (ج): (أو).

(٣) طمس في (ج).

(٤) طمس في (ج).

(٥) طمس في (أ).

(٦) في المطبوعة: (بانيا). تحريف.

(٧) ساقطة من (ب).

## باب شرط التيمم، وفرضه، وصفته.

وهو: استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين، بدل طهارة ماء، لكل مايفعل به عند العجز عنه شرعاً، سوى جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما وفي مسألة تقدمت في الباب قبلة [نجاسة على غير بدن. ودخول الوقت شرط. ولا يصح لفرض حاضر قبل وقته، ولا لنفل في وقت نهى نصاً، ويصح لفائتة إذا ذكرها وأراد فعلها، ولكسوف عند وجوده، ولاستسقاء إذا اجتمعوا، ولجنازة إذا غسل الميت أو يمّم عند عدم، ويعيد إذا دخل وقته، ولمنذورة كل وقت، ولنفل عند جواز فعله. (الثاني): العجز، [فيصح لعجز]<sup>(١)</sup> مريض عن الحركة، وعمّن/ وضئه وعن الاغتراف ولو بفمه ولخوف فوت الوقت، إن انتظر من يوضئه، أو فوات رفقته أو ماله [أو عطش يخافه على رفيقه<sup>(٢)</sup> المحترم، أو بهيمة<sup>(٣)</sup> رفيقه]<sup>(٤)</sup> المحترمة [أو خشية على نفسه وطلب]<sup>(٥)</sup> خوفاً محققاً لا جبناً ولو امرأة خافت

أ/٧

(١) طمس في (ج).

(٢) طمس في (أ).

(٣) طمس في (ج).

(٤) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٥) طمس في (ج).

فساقاً نصاً، ويكونه لا يحصل [إلا بزيادة كبيرة]<sup>(١)</sup> عادة في مكانه. وحبل<sup>(٢)</sup> دلو، كماء، ويلزم قبولهما عارية، وقبول ماء قرصاً وثمانه، وله ما يوفيه، وقبوله هبة لا ثمنه. ويجب بذله لعطشان، وييمم ميت لعطش رفيقه. ويغرم ثمنه مكانه وقت إتلافه، ويلزمه شراؤه بثمن مثله عادة مكانه، ولو بزيادة يسيرة لا شراؤه في نتمته ولا اقتراض ثمنه فإن كان بعض بدنه جريحاً<sup>(٣)</sup> ونحوه وتضرر تيمم له، ولما يتضرر بغسله مما قرب منه، فإن عجز عن ضبطه لزمه أن يستتيب إن قدر وإلا كفاه التيمم، هذا إن لم يمكن مسحه بالماء. فإن أمكن وجب مسحه وأجزأ نصاً. فإن لم يمكنه التيمم عليه صلى حسب حاله بلا إعادة، ولو كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء لزمه مراعاة ترتيب موالاته في وضوء. فيتيمم له عند غسله لو<sup>(٤)</sup> كان صحيحاً ويعيد غسل الصحيح عند كل تيمم.

ويبطل وضوؤه بخروج الوقت، وقيل: لا يلزمه وهو أظهر<sup>(٥)</sup> [وإن وجد ماء يكفي]<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

(١) طمس في (أ)

(٢) طمس في (ج).

(٣) في (ج): (ولو).

(٤) في (ب): (الصواب).

(٥) في المطبوعة: (ما يكفي). خطأ.

(٦) طمس في (ج).

بعض بدنه استعمله مطلقاً<sup>(١)</sup> [ثم تيمم، ومن عدم الماء لزمه طلبه]<sup>(١)</sup> إذا خوطب بالصلاة إن لم يتحقق عدمه، ولو من رفيقه في رحلة، [وما قرب منه عادة]<sup>(٢)</sup>، فإن دلَّه<sup>(٣)</sup> عليه ثقة أو علمه قريباً عرفاً لزمه قصده<sup>(٤)</sup> ما لم يخف فوات الوقت<sup>(٥)</sup>. ومن خرج إلى أرض لحرث أو صيد ونحوه، حمله نصاً إن أمكنه، وتيمم إن فاتت حاجته برجوعه<sup>(٦)</sup> ولا يعيد فيهما. وإن نسى الماء أو جهله بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزئه، وتيمم. لنجاسة على جرح وغيره [على بدنه]<sup>(٧)</sup> فقط بشرطه لعدم بعد أن يخفف منها ما أمكنه لزوماً<sup>(٨)</sup>، وإن تيمم في الحضر خوفاً من البرد وصلى فلا إعادة عليه، وعنه: يعيد، والثانية فرضه، وكذا من عدم الماء والتراب، ولا يزيد هنا في القراءة وغيرها على ما يجزئ، ولا يتنفل [ولا يؤم متطهراً بأحدهما. قاله ابن حمدان]<sup>(٩)</sup> [١٠].

(أ-١) قولنا مطلقاً: (تعذر زواله أو منعه).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج).

(١) ما بين المعكوفتين طمس في (أ) و(ج).

(٢) طمس في (أ) و(ج).

(٣) طمس في (أ).

(٤) طمس في (أ) و(ج).

(٥) في (ب) بزيادة (منه بعد كلمة الوقت).

(٦) في المطبوعة: (بوجوبه). تحريف.

(٧) في المطبوعة: (يديه). تحريف.

(٨) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(١٠) انظر: المبدع، ٢١٩/١، والإنصاف، ٢١٢/١.

(١١) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

ولا<sup>(١)</sup> يصح [التيمم إلا بتراب]<sup>(٢)</sup> ظهور مباح غير محترق، ومن فرائضه<sup>(٣)</sup>: مسح جميع وجهه<sup>(٤)</sup> سوى ما تحت شعر مطلقاً، ومضمضة، واستنشاق. بل يكرهان ولو أمر وجهه على تراب، أو صمّده للريح فعم التراب ومسح به صح، لا إن سقته ريح فمسحه به، وترتيب، وموالاه<sup>(٥)</sup>، في غير حدث أكبر. وهي بقدرها في الوضوء قاله الموفق<sup>(٦)</sup> وغيره<sup>(٧)</sup>. ويجب تعيين [النية لما يتيمم له] من حدث أو غيره لنجاسة على بدنه<sup>(٨)</sup>، فإن نوى جميعها صح وأجزأ، ولو تنوعت أسباب أحد الحدثين ونوى أحدهما أجزأ عن الجميع. وإن نوى نفلاً أو أطلق صلاة، وإن نوى فرضاً فعله ومثله ودونه. فأعلاه فرض عين، فنذر، فكفاية، فناقلة، فطواف نفل، فمس مصحف، فقراءة، فلبث. ويبطل تيمم: بخروج وقت حتى تيمم جنب<sup>(٩)</sup> لقراءة، ولبث في مسجد وحائض لوطء ولطواف ونجاسة وناقلة ونحوه، ما لم يكن في صلاة جمعة، ولو نوى الجمع وقت الثانية، ثم تيمم لها في وقت الأولى، لم يبطل بخروجه. ووجود ماء لعادمه، وزوال عذر مبيح له، ومبطلات وضوء إذا تيمم له، ومبطلات غسل - غير

(١) طمس في (أ) و(ج).

(٢) طمس في (أ).

(٣)، (٤) طمس في (ج):

(٥) طمس في (أ) و(ج).

(٦) انظر: المغني، ٢٣٨/١، الإنصاف، ٢٨٧/١.

(٧) طمس في (أ).

(٨) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٩) ساقطة من المطبوعة.

حيض، ونفاس — إذا تيمم له<sup>(١)</sup>، فلا يبطل بمبطلات وضوء. ومبطل<sup>(٢)</sup> غسل  
حيض ونفاس إذا تيمم لهما، وهو وجودهما، فلا يبطل بمبطلات وضوء<sup>(٣)</sup>  
وغسل، وإن [تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه، ثم خلعه<sup>(٤)</sup>] بطل تيممه نسا.  
وإن وجد الماء فيها / وفي طواف بطلا. ويلزم من تيمم لقراءة ووطء ونحوه  
الترك. [وعنه: لا فيمضي فيها]<sup>(٥)</sup> وجوبا<sup>(٦)</sup>. فعليها: إن عين [نفلا أتمه، وإلا  
لم يزد على أقل الصلاة، فإذا فرغ بطل]<sup>(٧)</sup> تيممه، ولو عدم الماء فيها  
كالمذهب<sup>(٨)</sup>. وعليها: أيضا: لو وجده في صلاة على ميت ميمم بطلت الصلاة  
وغسل. [ويسن [تأخير تيمم [إلى آخر الوقت]<sup>(٩)</sup> لمن يعلم، أو يرجو وجود  
الماء<sup>(١٠)</sup> أو يستوي عنده الأمران. [ومن حبس، أو قطع عدو ماء]<sup>(١١)</sup> صلى  
بالتيمم. ولا يصح تيمم لخوف فوت جنازة، وعنه: بلى [إن

(١)، (٢) طمس في (أ) و(ج).

(٣) طمس في (ج).

(٤) طمس في (أ) و(ج).

(٥) طمس في (ج).

(٦) روى المروزي عن الإمام أحمد رجوعه عن هذه الرواية، لهذا فقد أسقطها أكثر الأصحاب،  
بينما أثبتتها جماعة منهم: ابن قدامة في المقنع، ٧٥/١، والكافي، ١٦٩/١، والمجد في  
المحرر، ٢٢/١، وأبو الخطاب، في الانتصار، ٣٩٤/١ وأبو يعلى في الروايتين والوجهين،  
٤١/١، والمرداوي في الإنصاف، ٢٩٨/١.

وهذه الرواية هي قول الشافعية والمالكية، انظر: الشرح الكبير، ٤٨/١، المجموع ٣٤٢/٢ -  
٣٤٣.

(٧) ما بين المعكوفتين طمس في (ج).

(٨) طمس في (ج).

(٩) طمس في (أ).

(١٠) ما بين المعكوفتين طمس في (ج).

(١١) طمس في (ج).

خاف فوتها<sup>(١)</sup> مع الإمام. و لا<sup>(٢)</sup> مكتوبة [إلا إذا وصل مسافراً]<sup>(٣)</sup> إلى ماء. وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده، [أو علمه قريباً وخاف فوت الوقت]<sup>(٤)</sup>، أو دخول وقت الضرورة أو دلّه ثقة، وإن بذل ما يكفي أحدهم، أو نذره أو وصى به لأولاهم، أو وقفه عليه فلميت، فإن كان ثوباً صلى فيه حي ثم كفن به<sup>(٥)</sup> [أو خاف فوت عدوّ أو غرضه<sup>(٦)</sup>]<sup>(٧)</sup>. وحائض أولى من جنب وهو أولى من محدث. [ومن كفاه وحده منهما أولى، ومن عليه نجاسة]<sup>(٨)</sup> أولى من الجميع، ويقدم ثوب على بدن، [ويقدم على غسلها غسل لميت]<sup>(٩)</sup> محرّم، ويقرع<sup>(١٠)</sup> مع التساوي، فإن تطهر به غير الأولى أساء، وصحت.

(١) طمس في (أ).

(٢) ساقطة من المطبوعة.

(٣) في (ب): (حتى ولو وصل مسافراً)

(٤) طمس في (ج).

(٥) في المطبوعة: (أو ذلة نفسه). تحريف.

(٦) طمس في (ج) والعبارة في (ب): (سوى خائف فوت عدوّ أو غرضه).

(٧) ما بين المكوفتين ساقطة من (ج).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٩) في المطبوعة: (ميت).

(١٠) ما بين المعكوفتين طمس في (ج).

## باب إزالة النجاسة<sup>(١)</sup> الحكمة

لا تصح إزالتها بغير<sup>(٢)</sup> ماء طهور، ويظهر متنجس بكنب وخنزير<sup>(٣)</sup> ومتولد من أحدهم بسبع منقية أحدهما بتراب طهور. والأولى أولى ويقوم أشنان<sup>(٤)</sup> ونحوه مقامه<sup>(٥)</sup>. وتطهر<sup>(٦)</sup> سائر المتنجسات<sup>(٧)</sup> بسبع منقية، فإن لم ينق بها زاد حتى ينقي في الكل، ولا يضر بقاء لون أو ريح أوهما عجزاً ويطهر، ويضر طعم، ويغسل ما نجس<sup>(٨)</sup> ببعض الغسلات بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة بتراب إن لم يكن استعمل حيث اشترط، ويعتبر العصر في كل غسلة مع إمكانه فيما تشرّب نجاسة، أو<sup>(٩)</sup> دقّه وتقلّبه لا تجفيفه، وإن عصر ثوباً في ماء ولم يرفعه منه فغسلة يبني عليها، ويطهر، ولا يشترط [تراب

(١) طمس في (أ) و(ج).

(٢) طمس في (ج).

(٣) طمس في (أ).

(٤) الأشنان: لفظ فارسي معرب، واسمه بالعربية الحُرْض، وهو مادة منظفة تؤخذ من نبات الحمص.

انظر: المعرب، ص ٧٢، لسان العرب، (مادة: أشن، ١٨/١٣).

(٥) طمس في (أ).

(٦) في (ب) والمطبوعة: (ويطهر).

(٧) في المطبوعة: (النجاسات).

(٨) في المطبوعة: (تنجس).

(٩) ((أو)): هنا ليست للتخيير لفساد المعنى، بل للتتويج باعتبار المجال، ففيما يمكن عصره بعصره، وفيما لا يمكن كالزلالي ونحوها بدقة وتقلّبه أو تثقله، ولو قال رحمه الله بعد قوله: ((أو تقلّبه)) إن لم يمكن عصر لكان أولى وسلمت العبارة.

انظر: حواشي التنقيح، ص ٩٣.

وقيل يلي<sup>(١)</sup> [٢] في غير محل استتجاء نصاً. ويعتبر استيعاب المحل به إلا فيما يضر فيكفي مسماه، ويعتبر له مائع<sup>(٣)</sup> يوصله إليه. وقيل: يكفي ذرّة ويتبعه<sup>(٤)</sup> الماء وهو - أظهر<sup>(٥)</sup> - ويجبُ الحتُّ والقرصُ إن احتيج إليه. قال في التلخيص<sup>(٦)</sup> وغيره: إن لم يتضرر المحل بهما. وتظهر أرض<sup>(٧)</sup> متجسّسة بمائع، وصخر وأجرنة<sup>(٨)</sup> وأحواض ونحوها بمكاثرة حتى يذهب لونها وريحها إن لم يعجز، وإن كانت ذات أجزاء واختلطت بها لم يطهر بغسل.

(١) طمس في (ج).

(٢) طمس في (أ).

(٣) للعلامة موسى الحجاوي في حاشيته على التتقيح استدراك على المؤلف رحمهما الله، أنقله بحرفه ((قوله: ويعتبر له مائع يوصله إليه، هذه عبارة صاحب الفروع نقله عن أبي المعالي وصاحب التلخيص وفاقاً للشافعي، ولم يُفسر المائع، والمراد بالمائع الماء الطهور صرح به أبو الخطاب بحيث أجزاء التراب مع الماء على جميع الإناء، ذكره البعلي في حاشية الفروع. فحصل في كلام المنقح إبهام وعموم يشمل الطاهر والماء المعتصر وغير ذلك وهو وارد على كلامه)). انظر: حواشي التتقيح، ص ٩٣-٩٤.

(٤) طمس في (ج).

(٥) في (ب): (وهو الصواب).

(٦) انظر قوله في: ((بلغت الساغب))، ص ٣٨.

(٧) طمس في (أ).

(٨) الأجرنة: جمع جرين وهو الموضع الذي يجمع فيه التمر والحب ليجفف.

انظر: المعجم الوسيط، (مادة: جرن)، ١/١٩٩.

ولا تطهر [أرض<sup>(١)</sup> متجسة ولا غيرها بشمس ولا ريح]<sup>(٢)</sup> ولا جفاف، [ولا نجاسة باستحالة]<sup>(٣)</sup>، ولا نار إلا خمرة انقلبت بنفسها، أو بنقلها<sup>(٤)</sup> لغير<sup>(٥)</sup> قصد التخليل، ودهنها<sup>(٦)</sup> مثلها، كاحتقر من الأرض، ولا إناء طهر ماؤه، ولا يطهر دهن وباطن حب وعجين ولحم تنجس وإناء تشرب نجاسة وسكين سقيت ماء نجسا. وإذا اخفى موضع نجاسة لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها إلا في صحراء<sup>(٧)</sup> ونحوها، ويصلي فيها بلا تحر، ويجزئ [في بول غلام لم يأكل طعاما]<sup>(٨)</sup> بشهوة النضح، وهو: غمره بالماء وإن لم يزل<sup>(٩)</sup> عنه.

(ما يعفى عنه  
من النجاسات)

ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس [وقدره الذي لم ينقض وما تولد فيه<sup>(١٠)</sup>، ويضم متفرقا]<sup>(١١)</sup> في ثوب لا أكثر، من آدمي ولو من

(١) طمس في (أ) و(ج).

(٢) ما بين المعكوفتين طمس في (أ) و(ج).

(٣)، (٤) طمس في (ج).

(٥) في المطبوعة: (بغير).

(٦) الدَّن: وعاء الخمر.

انظر: القاموس المحيط، (مادة: دنن) ص ١٥٤٥، والمعجم الوسيط، (مادة: دن)، ٢٩٩/١.

(٧) في المطبوعة: (صخر). تحريف.

(٨) طمس في (أ).

(٩) في (ب) والمطبوعة: (ينزل). تحريف.

(١٠) طمس في (أ).

(١١) ما بين المعكوفتين طمس في (ج).

غيره، [حتى دم حيض ونفاس واستحاضة لا] <sup>(١)</sup> / من سبيل. [ودم عرق مأكول طاهر ولو ظهرت حمرة نصاً كدم سمك، ويؤكلان. وكدم شهيد عليه، وبقٍ وقمل وبراغيث وذباب ونحوها، ويعفى عنه من حيوان مأكول أو طاهر لا يؤكل لحمه [ومن بقٍ وقمل وبراغيث وذباب] <sup>(٢)</sup> ونحوها على القول بنجاسته، عن كثير دم شهيد على القول بنجاسته <sup>(٣)</sup>، بل يستحب بقاؤه، وأثر استجمار في محله، ويسير <sup>(٤)</sup> سلس بول، ودخان نجاسة وغبارها وبخارها، وما لم تظهر له [صفة، ويسير نجاسة منه] <sup>(٥)</sup> أسفل خف وحذاء ونحوهما تنجس بمشي بعد ذلك، إن أجزأ، وبول مأكول وروثه على القول بنجاستهما، ويسير طين شارع <sup>(٦)</sup> وغباره حيث قلنا: بنجاسته، وهو طاهر، ما لم تعلم نجاسته. ويسير ماء نجس. قاله ابن حمدان، وعمّا في عين من نجاسة،

---

(أ-١) قوله وأثر استجمار في محله: (نصّ عليه في المغني <sup>(ب-٢)</sup> بعد قوله وما عدا الفرج فلا يجزئ فيه إلا الماء).

---

(١) طمس في (ج).

(٢) ما بين المعكوفتين طمس في (ج).

(٣) طمس في (ج).

(٤)، (٥)، (٦) طمس في (ج).

وتقدم<sup>(١)</sup>، ويعفى عن حمل نجس كثير في صلاة خوف ويأتي<sup>(ب)</sup>، ولا ينجس آدمي بموت، وعنه: بلى غير النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>. وغير شهيد قتل قلت: وسائر الأنبياء والنجس منا طاهر منه، وما لا نفس له سائله<sup>(٢)</sup> وبوله وروثه إن لم يتولد من نجاسة ورطوبة فرج امرأة طاهر، ولبن غير مأكول، ومنية وبيضه من غير آدمي نجس، وسؤر هر ونحوه طاهر، فلو أكل نجاسة ثم ولغ في ماء يسير فطهور مطلقا، وكذا فم طفل وبهيمة<sup>(٣)</sup>.

---

(أ-١) في الوضوء.

(ب-١) في صلاة الخوف.

---

(١)، (٢)، (٣) ساقط من (ب).

## باب الحيض

[وهو: دم طبيعية وجبلة ترخيه الرحم<sup>(١)</sup>] <sup>(١)</sup> يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة. ويمنع الطهارة له والوضوء، ولا يمنع غسلها لجنابة، بل يُسن، ولا مرورها في مسجد إن أمنت تلويثه، [ويمنع الوطء في الفرج، إلا لمن به شبق بشرطه]، وسنة الطلاق، ما لم تسأله طلاقاً بعوض أو خلعاً، والاعتداد بالأشهر إلا المتوفى عنها زوجها، [ونفاس مثله لا<sup>(٢)</sup> في<sup>(٣)</sup> اعتداد، وكونه لا يوجب البلوغ ولا يُحتسب عليه به في مدة الإيلاء، ويقطع تتابع صوم الظهار في وجه، إبان وطئها من يجامع] مثله، ولو بحائل قبل انقطاعه [في الفرج، فعليه<sup>(٤)</sup> دينار<sup>(٥)</sup>، أو نصفه على التخيير نصاً كفارة، وتجزئ إلى مسكين واحد كندر مطلق، وتسقط بعجز، وكذا هي إن طاوعته، ولو كان ناسياً أو مكرهاً أو جاهل الحيض أو التحريم أوهما] أو أقل سنّ حيض

---

(أ-١) الرحم: موضع تكوين الولد ويخفف بسكون الحاء مع فتح الراء، ومع كسرها أيضاً في لغة بني تميم، وفي لغة تكسر الحاء اتباعاً لكسرة الراء. وسُميت القرابة والوصلة مع الولاية رحم، فالرحم خلاف الأجنبي والرحم: أنثى في المعنيين وقيل: مذكر.

---

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(١) ما بين المعكوفتين طمس في (ج).

(٢) في (ج): (إلا).

(٣) طمي في (أ).

(٤) الدِّينار: اسم لوحدة ذهبية من وحدات النقد وأصله دينار، وهو يساوي (٤,٢٥) غراماً.

انظر: معجم لغة الفقهاء، ص ١٨٩، المقادير الشرعية، ص ٥١.

(المبتدأ بدم  
أو صفرة أو  
كدرة)

له<sup>(١)</sup> [أنثى: تمام [تسع سنين، ولا حد لأكثر]<sup>(٢)</sup> طهر، وغالبه بقية الشهر،  
والمبتدأ<sup>(٣)</sup> بها الدم ولو صفرة أو كدرة،<sup>(٤)</sup> تجلس بمجرد ما تراه [فإن كان في  
الثلاث متساوياً أعادت صوم فرض]<sup>(٥)</sup> ونحوه نصاً، فإن ارتفع حيضها ولم يعد  
أو آيست قبل التكرار لم تقض، [وإن جاوز دمها أكثره فمستحاضة]<sup>(٦)</sup>  
تجلس إذن [زمن دم ثخين]<sup>(٧)</sup> أو أسود أو منتن إن صلح حيضاً من  
غير تكرار فتثبت العادة بالتمييز ولا يعتبر فيها التوالي. وإن لم يكن  
[متميزاً]<sup>(٨)</sup> [أو كان ولم يصلح]<sup>(٩)</sup> قعدت من كل شهر ستاً أو سبعمائة

(١)، (٢) طمس في (ج).

(٣) المبتدأ: هي التي رأت الدم للمرة الأولى ولم تكن حاضت قبله.

انظر: الدر النقي، ١٤٦/١.

(٤) الكدرة: ما تراه المرأة أثناء الدم لونه ليس بصافٍ يميل إلى السواد.

انظر: المصباح المنير، (مادة: كدر)، ٥٧٢/٢، الدر النقي، ١٤٧/١.

(٥) ما بين المعكوفين طمس في (أ).

(٦) طمس في (أ).

(٧) طمس في (ج).

(٨) طمس في (أ).

(٩) ساقطة من (ب) و(ج).

بالتحري<sup>(١)</sup> لكن<sup>(١)</sup> يعتبر تكرارا الاستحاضة في حقها نصا  
فجلس قبل تكراره أقله، وعنه: عادة نساءها<sup>(٢)</sup> القربى فالقربى، فإن اختلفت  
عادتهن جلست الأقل، فإن عد من اعتبر غالب نساء<sup>(٣)</sup> بلدها، وإن [استحيضت  
معتادة رجعت إلى عادتها مطلقا]<sup>(٤)</sup>، [لكن لو نقصت عادتها ثم استحيضت  
جلست قدر الناقضة. قطع به ابن تميم والمجد<sup>(٥)</sup> وعزاه للأصحاب]<sup>(٦)</sup>، وإن /  
نسيت العادة عملت بالتمييز الصالح<sup>(٧)</sup> ولو تنقل من غير تكرار، فإن لم يكن  
[لها تمييز]<sup>(٨)</sup> صالح<sup>(٩)</sup> .....

ب/٨

(أ-١) قال في الوجيز<sup>(١-٢)</sup> وغيره: تثبت العادة بالتمييز، فإن رأيت دما أسود خمسة أمام  
في ثلاثة أشهر أو في شهرين على اختلاف الرواسب، ثم صار أحمر وانفصل، ثم  
صار سائر الأشهر دما مبهما كانت على عادتها من الدم الأسود وقال الشارح<sup>(٣-١)</sup>  
تعدد ذلك لا يعتبر التكرار في التمييز على ظاهر كلام أحمد والخرقي<sup>(٤-١)</sup> والمنتخب  
واختيار ابن عقيل والصحيح من المذهب<sup>(٥-١)</sup> عدم اعتبار التكرار في المنتن.

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(أ-٢) انظر: الإنصاف، ١/٣٦٣.

(أ-٣) انظر: الشرح الكبير، ١/٣٤٥.

(أ-٤) انظر: مختصر الخرقي، ص ٢١.

(أ-٥) انظر: الإنصاف، ١/٣٦٦-٣٦٧، وحاشية ابن قائد، ١/١٢٥، بلغة الساغب، ص ٥٧.

(١) ساقطة من (ب).

(٢) طمس في (أ) و(ج).

(٣) طمس في (ج).

(٤) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٥) انظر: الإنصاف، ١/٣٦٦.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) و(ج).

(٧) ساقطة من (ب) و(ج).

(٨) طمس في (أ).

(٩) ساقطة من (ب) و(ج).

فهي المتحيرة<sup>(١)</sup> لا تقتقر استحاضتها إلى تكرار [وتجلس غالب الحيض إن اتسع شهرها له، وإلا جلست الفاضل بعد أقل الطهر، وإن جهلت شهرها جلسته من شهر هلالي]<sup>(٢)</sup>، وإن علمت عدد أيامها [ولو في نصفه]<sup>(٣)</sup> ونسيت موضعها [كذا من عدمتهما]<sup>(٤)</sup> جلستها من أول كل شهر هلالي وقيل: بالتحري — وهو أظهر<sup>(٥)</sup>، فإن تعذر التحري بأن يتساوى عندها الحال فلم تظن شيئاً أو تعذر الأولوية عملت بالآخر، وما جلسته ناسية من حيض مشكوك فيه كحيض يقيناً، وما زاد على ما تجلسه إلى أكثر، كطهر متيقن وغيرها استحاضة. [وإن ذكرت عادتتها رجعت إليها وقضت الواجب زمن العادة المنسية وزمن جلوسها في غيرها]<sup>(٦)</sup> وإن تغيرت عادة مطلقاً فكدم زائد على أقل حيض مبتدأه، فلو لم يعد حيضها أو يئست قبل تكراره، لم تقض. [وإن طهرت في أثناء العادة طهراً خالصاً، ولو أقل مدة فطاهر ولا يكره وطؤها، وعنه: بلى — وهو أظهر —]<sup>(٧)</sup>.  
 وفإن عاودها الدم في العادة ولم يجاوزها جلسته، وإن جاوزها ولم يعبر أكثره لم تجلسه حتى يتكرر وصفرة وكدره في أيام العادة حيض لا بعدها ولو تكرر. ومن كانت ترى يوماً أو أقل أو أكثر دماً يبلغ مجموعة أقل الحيض فأكثر وطهراً متخللاً، فالدم حيض [والباقى طهر إلا أن يجاوزا أكثره]<sup>(٨)</sup>.

(١) المتحيرة: بضم الميم وفتح الياء المشددة، المرأة التي لا عادة لها لأيام حيضها، ولا تميز لها لدم الحيض عن غيره.

انظر: معجم لغة الفقهاء، ص ٣٧٢

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (ب) و(ج).

(٤) ساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(٥) في (ب): (الصواب).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ج).

(٧)، (٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

وتغسل مستحاضة ونحوها فرجها وتعصبه، ولا يلزمها إعادة شدة إن لم تُقرّط  
وتتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء نص عليه فيجب به سلس بول، وإلا  
فلا، وتبطل بخروج الوقت أيضاً، ولا يباح وطؤها من غير خوف العنت منه  
أو منها. وأكثر مدة دم النفاس أربعون يوماً من ابتداء خروج بعض<sup>(١)</sup> الولد،  
فإن رآته قبله بيومين أو ثلاثة بأمارة فنفاس، ولا يُحسب منها نصاً، وإن  
جاوزها وصادف عادة حيضها [فحيض، وإن زاد عليها]<sup>(٢)</sup> ولم يجاوز أكثره  
فحيض إن تكرر وإلا فاستحاضة، وكذا إن لم يصادف عادة، وإن انقطع في  
أثنائها فظاهر ويكره وطؤها. فلو عاودها فمشكوك فيه نصاً، كما لو لم تره، ثم  
رآته في المدة ولا يظاً فيها، ويثبت حكم نفاس بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان  
نصاً.

---

(١)، (٢) ساقطة من (ب).

## كتاب الصلاة

وهي: أقوال وأفعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. والخمس واجبة على كل مسلم مكلف ولو لم يبلغه الشرع. وتجب على من تغطى<sup>(١)</sup> عقله حتى بمحرم فيقضي ولو زمن جنونه ولو جن بعده متصلا به. وإذا صلى، أو أذن مطلقا كافر<sup>(٢)</sup> يصح إسلامه حكم بإسلامه، ولا تصح صلاته ظاهرا، [ولا يعتد بأذانه]<sup>(٣)</sup>. ولا تجب على صغير، وتصح من مميز وهو: من بلغ سبعا، والثواب له، [ويلزم الولي أمره بها وتعليمه إياها والطهارة نسا [وحيث وجبت على صغير فاستثنى المجد وجمع الجمعة. واستثناء الجمعة اختاره المجد وقال هو كالإجماع وصححه ابن تميم وصاحب مجمع البحرين والقواعد الأصولية<sup>(٤)</sup> والزرکشي<sup>(٥)</sup> وغيره]<sup>(٦)</sup>، ويضرب على تركها

---

(١) في (ب): (زال).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) طمس في (ج).

(٤) انظر: القواعد الأصولية القاعدة الثانية، مفرعا عليها المسألة، ص ١٧.

(٥) انظر: شرح الزرکشي على الخرقى، ١٩٨/٢.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

لعشر وجوباً فإن بلغ بعدها في وقتها لزمه إعادتها وإعادة تيمم الفرض لا وضوء وإسلام. ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها أو بعضها عن وقت الجواز إن كان ذاكراً لها قادراً على فعلها إلا لمن ينوي الجمع [أو لمشتغل بشرطها<sup>(١)</sup>]<sup>(٢)</sup> الذي يحصل قريباً. وله تأخيرها بشرط العزم على فعلها ما لم يظن مانعاً منه، كموت وقتل وحيض. وكذا من أغير ستره أول الوقت فقط، ومتوضىء عدم المار في السفر، وطهارته لا تبقى إلى آخر لوقت، ولا يرجو وجوده، ومستحاضة لها عادة بانقطاع دمها / في وقت يتسع لفعلها، فيتعين فعلها في ذلك الوقت [ومن له التأخير قبل الفعل، لم يَأثم وتسقط بموته]<sup>(٣)</sup>. [وإن تركها تهاوناً]<sup>(٤)</sup> وكسلاً دعاه إمام أو نائبه ولا يقتل حتى يُستتاب ثلاثة أيام كمرتد نصاً. فإن تاب بفعلها وإلا قتل بضرب عنقه لكفر،

١/٩

(١) طمس في (ج).

(٢) نقل المرادوي الإنصاف، ٣٩٩/١ كلاماً لشيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله -، حيث قال: "وأما قول بعض الأصحاب لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لنسوي جمعها، و المشتغل بشرطها" فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب، بل من سائر طوائف المسلمين، إلا أن يكون بعض أصحابنا والشافعي فهنا مما لا شك فيه ... وإنما أراد صوراً معروفة، كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلاً يستبقي بيه ولا يتفرغ إلا بعد الوقت" وانظر كلامه في الفتاوى، ٥٧/٢٢، ونقله تمامه في الإنصاف، ٣٩٩/١.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٤) طمس في (أ).

نص عليهن، وكذا لو ترك شرطاً أو ركناً مجمعا عليه، أو مختلفاً فيه يعتقد وجوبه، وقيل: لا يقتل بمختلف فيه - وهو أظهر - (١).

---

(١) في (ب): (الصواب).

## باب الأذان والإقامة

وهو: إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قربه لفجر. وهي: إعلام بالقيام إليها بذكر مخصوص فيهما. وهما مشروعان<sup>(١)</sup> للصلوات الخمس والجمعة دون غيرها<sup>(٢)</sup>. وينادى بعيد وكسوف واستسقاء فقط «الصلاة جامعة» أو «الصلاة» [وبعضه في كلامه<sup>(٣)</sup>].<sup>(٤)</sup> ويُسَنُّ أذان في أذن مولود حين يولد، وفي الرعاية وغيرها: ويقوم في اليسرى. لرجال دون نساء<sup>(٥)</sup> وخنائى، فيكره بلا رفع صوت] وهما فرض كفاية لغير قضاء، ومصلٌ وحده ومسافر فيسن [ويُسَنُّ كونه صيئاً أميناً عالماً بالوقت، وبصيرٌ أولى<sup>(٦)</sup>]. ويشترط ذكوريته وعقله وإسلامه. ويقدم بعد الفضل [في دينه وعقله من يختاره الجيران]<sup>(٧)</sup> أو أكثرهم وإن لم يكف واحد زيد بقدر الحاجة، ويقوم من يكفي. ويُسَنُّ [أن يقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين]<sup>(٨)</sup> بعد الحيلة، وأن يؤذن أول الوقت [ويترسل فيه، ويحذرُها ولا يُعربُهما]<sup>(٩)</sup>، [يل يقف على كل جملة]، ويؤذن ويقوم قائماً، ويكرهان قاعداً لغير عذر إلا لمسافر فلا يكرهان. مُتَطَهراً<sup>(١٠)</sup> فيكره<sup>(١١)</sup> أذان جنب وإقامة محدث مطلقاً، فإذا بلغ الحيلة التفت يميناً لحيٍّ

---

(أ-١) في الكسوف والاستسقاء.

(١)، (٢) طمس في (أ).

(٣) في (ب): (ويأتي بعضه).

(٤) طمس في (أ).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٦)، (٧) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٨) طمس في (أ).

(٩) طمس في (ب) و(ج).

(١٠) في (ب): (ويكره).

على الصلاة وشمالاً لحي على الفلاح [ويجعل إصبعيه] <sup>(١)</sup> السبابتين في أذنيه، ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله نصاً. [ولا يصح إلا مرتباً متوالياً] <sup>(٢)</sup> عرفاً منوياً من واحد عدل <sup>(٣)</sup>، ورفع الصوت ركن ليحصل السماع، ما لم يؤذن لنفسه أو حاضر. ويكره فيه <sup>(٤)</sup> يسير كلام وسكوت بلا حاجة، ويصح أذان الفجر بعد نصف الليل، ويكره في رمضان قبل فجر ثان نصاً. وعنه: لا يكره مع العادة <sup>(٥)</sup>. واختاره جماعة وهو أظهر <sup>(٦)</sup> وعليه العمل، ويسن جلوسه بعد أذان المغرب – وغيرها إذا سن تعجيلها – جلسة [خفيفة، ثم يقيم] <sup>(٧)</sup>. ويجزي أذان مميز وملحن وملحون، إن لم يخل المعنى مع الكراهة فيهما، لا [أذان فاسق] [وخنثى وامرأة] <sup>(٨)</sup>. [ويسن لمن سمع] <sup>(٩)</sup> المؤذن ولو ثانياً وثالثاً – حيث سن – حتى نفسه نصاً، أو المقيم أن يقول متابعة قوله سرا كما يقول، لا مصل ومتخل، ويقضيانه، إلا في الحيلة، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله فقط نصاً <sup>(١٠)</sup>، وعند التثويب <sup>(١٠)</sup>:

(١)، (٢) طمس في (أ) و(ج).

(٣)، (٤) ساقطة من (ب) و(ج).

(٥) طمس في (أ).

(٦) في (ب): (الصواب).

(٧)، (٨) طمس في (أ).

(٩) طمس في (ج).

(١٠) التثويب: قول المؤذن بعد حيلة الفجر، الصلاة خير من النوم، مأخوذ من (ثاب) إذا رجع.

شرح منتهى الإرادات، ١/١٢٦، ١٢٧، المصباح المنير، (مادة: ثوب)، ١/٨٧.

صدقته وبررت<sup>(١)</sup>، وفي الإقامة عند لفظها أقامها الله وأدامها<sup>(٢)</sup>، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول في الدعاء: وإبعثه مقاما محمودا<sup>(٣)</sup> منكرا، ولا يقول الدرجة الرفيعة<sup>(٤)</sup> ثم يدعو هنا<sup>(٥)</sup>، وعند إقامة أيضا، فعله أحمد.

- 
- (١) ورد هذا اللفظ في كثير من كتب الفقه، ولا أصل له من السنة، والصواب أن يقال: كما يقول المؤذن لعموم الحديث الصحيح فقولوا كما يقول.
- انظر: التلخيص الحبير، ٢٢٢/١، كشف الخفاء، ٢٨/٢، الأسرار المرفوعة، ص ٢٣٣.
- (٢) ورد ذلك في حديث ضعيف، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة.
- انظر: التلخيص الحبير، ٢١١/١، نيل الأوطار، ٥٦/٢، إرواء الغليل، ٢٥٣/١.
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حدث جابر عنه: كتاب الأذان — باب الدعاء عند النداء وفي نفس الحديث "الذي وعدته" فالأولى إضافتها عند الدعاء.
- (٤) صرح بذلك جمع من الحفاظ: منهم الحافظ ابن حجر في التلخيص، ٢١٠/١، والسخاوي في المقاصد الحسنة، ص ٢١٢، وصاحب الإرواء، ٢٦٠/١.
- (٥) ساقطة من (ب).

## باب شروط الصلاة

ب/٩

(أوقات  
الصلوات  
المفروضة)

[وهي: ما يجب لها قبلها]<sup>(١)</sup> قلت: إلا النية على ما يأتي. وهي ستة، لكونها / جمع شرط. وهو: ما يتوقف عليه صحة الشيء إن لم يكن عذر. ولا يكون منه]. ومنها: إسلام وعقل وتمييز. ووقت ظهر: من زوال الشمس وهو: ابتداء طول الظل بعد تناهي قصره، لكن لا يقصر في بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها قاله ابن حمدان وغيره، ويختلف باختلاف الشهر والبلد، فأقل ما تزول في إقليم الشام والعراق على قدم<sup>(٢)</sup> وتلث في نصف حزيران، وبتزايد إلى أن تزول على عشرة أقدام وسدس في نصف كانون الأول، وتزول على أقل وأكثر في غير ذلك. وطول الإنسان ستة أقدام وتلثان بقدمه تقريبا]<sup>(٣)</sup>. [ويسن تأخيرها في شدة الحر، ولو]<sup>(٤)</sup> صلى وحده حتى ينكسر، وغيم نصا لمن يصلي جماعة إلى قرب وقت الثانية، غير صلاة جمعة فيهما، وتأخيرها لمن لم تجب عليه الجمعة<sup>(٥)</sup> إلى بعد صلاتها، ولمن يرمي الجمرات حتى يرميها<sup>(٦)</sup> أفضل، وتأتي<sup>(١)</sup>.

وآخر وقت عصر المختار مصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال إن كان، [وعنه: إلى اصفرار الشمس]<sup>(٧)</sup> - وهو أظهر<sup>(٨)</sup> - وتعجيل وقت مغرب أفضل إلا ليلة جمع لمن قصد ما محرما إن لم يوافقها وقت الغروب على

(أ-١) في صفة الحج.

(١) طمس في (أ).

(٢) طمس في (ج).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) بمقدار ثلث صفحة.

(٤) ما بين المعكوفتين طمس في (ج).

(٥) طمس في (ج).

(٦) طمس في (أ).

(٧) في (ب): (الصواب).

(٨) في (ب): (الصواب).

مقتضى كلامهم وهو واضح، وفي غيم لمن يصلي جماعة نصاً، وفي جمع إن كان أرفق، ويأتي<sup>(١)</sup>. [وعنه: آخر وقت عشاء نصفه]<sup>(١)</sup> - وهو أظهر<sup>(٢)</sup> - . وتأخيرها إلى آخر وقتها المختار أفضل، ما لم يشق<sup>(٣)</sup> ولو على بعضهم نصاً، أو يؤخر مغرباً لغيم، أو جمع وتأخير عادم<sup>(٤)</sup> الماء العالم، أو الراجي وجوده إلى آخر الوقت أفضل في الكل، وتقدم<sup>(ب)</sup>، وتأخيرها لمصلي كسوف أفضل إن أمن فوتها، ولمعذور كحاقن<sup>(٥)</sup> وتائق<sup>(٦)</sup> ونحوه، وتقدم<sup>(ج)</sup>، إذا ظن مانعاً من الصلاة ونحوه، ولو أمره والده بتأخيرها ليصلي به أخر نصاً فلا تكره إمامة ابن أبيه. ويجب التأخير لتعلم الفاتحة، وذكر واجب في الصلاة، وعنه: إن أسفر المأمومون، أو أكثرهم، فالأفضل الإسفار إلا لحاج بمزدلفة، وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب لها إذا دخل الوقت. [وتدرك مكتوبة بتكبيره إحرام في وقتها]<sup>(٧)</sup>، ولو جمعة - ويأتي<sup>(د)</sup>، ولو كان آخر وقت ثانية في جمع، ومن غلب على ظنه دخول الوقت صلى إن لم يجد من يخبره عن يقين، أو لم يمكنه مشاهدة الوقت بيقين، [وأعمى عاجز ونحوه، يقلد]<sup>(٨)</sup> فإن عدم أعاد، فإن أخبره مخبر عن يقين قبل قوله، إن كان ثقة أو سمع أذان ثقة عارف، وإن كان عن

(كيفية إدراك  
المكتوبة)

(أ-١) في صلاة أهل الأعذار.

(ب-١) في التيمم.

(ج-١) في كتاب الصلاة. (د-١) في الجمعة.

(١) طمس في (أ).

(٢) في (ب): (الصواب).

(٣) طمس في (أ).

(٤) طمس في (ج).

(٥) الحاقن: هو الذي يدافع البول.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٣٣٤، المصباح المنير، (مادة: حقن)، ١/١٤٤.

(٦) التائق: تاققت نفسه إلى الشيء اشتاقت ونازعت إليه.

انظر: القاموس المحيط، (مادة: تائق)، ص ١١٢٤، المصباح المنير، (مادة: تائق)، ١/٧٨.

(٧) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

اجتهاد لم يقبله، أطلقه الأكثر<sup>(١)</sup>، وقال جمع<sup>(٢)</sup>: يقبله لعذر - وهو أظهر -<sup>(٣)</sup> [ومن فاتته صلاة]<sup>(٤)</sup> فأكثر، لزمه قضاؤها مرتباً على الفور إلا إذا حضر لصلاة عيد ناصاً. ما لم يتضرر في بدنه أو معيشة يحتاجها ناصاً، ولا يصح نفل مطلق إذن، ويجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة للصلاة<sup>(٥)</sup>، [فإن خشي فوات الحاضرة]<sup>(٥)</sup>، أو خروج وقت الاختيار، سقط وجوبه، وتصح البداءة بغيرها ناصاً لا نافلة، وعنه: لا تسقط إلا في جمعة ناصاً، أو نسي الترتيب بين فوائت حال قضائها، أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ سقط وجوبه، ولا يسقط بجهله/. ولو ذكر إمام فائتة وهو محرم بحاضرة قطعها ناصاً واستثنى جمع الجمعة وهو أظهر. ولو ذكر منفرد أو مأموم، أتمها نفلاً ما لم يضق الوقت فيهن<sup>(ب)</sup>.

أ/١٠

(أ-١) الظاهر أن قوله للصلاة: (متعلق بانتظار رفقة أو جماعة).

(ب-١) قولنا ما لم يضق الوقت: (عائد إلى الإمام والمأموم والمنفرد بدليل ما تقدم في كلام المصنف فيما إذا خشي فوات الصلاة وحده، ففي الصور الثلاثة إذا خشي فوات الحاضرة قطعها ولا يتم نفلاً).

(١) منهم الموفق والمجد والسامري.

انظر: المقنع، ١١٠/١، والمستوعب، ٤٠/١، الكافي، ١٠٠/١، والمحرم، ٢٩/١.

(٢) منهم ابن عقيل وأبو المعالي وابن تميم وابن حمدان.

انظر: الفروع، ٣٠٥-٣٠٦، المبدع، ٣٥٢/١، والإنصاف، ١٤١/١.

(٣) في (ب) و(ج) العبارة: (وإن كان عن ظن لم يقبله إن لم يتعذر عليه الاجتهاد، فإن تعذر عمل بقوله).

(٤) طمس في (أ).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقط من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(٥) طمس في (ج).

(ب-١) حاشية في (أ) وساقط من (ب) و(ج) والمطبوعة.

## باب ستر العورة<sup>(١)</sup>

وهي: سواة الإنسان، وكل ما يستحي منه، وسترها<sup>(٢)</sup> لا من أسفل [عن النظر]<sup>(٣)</sup> وخلوة، بما لا يصف البشرة، ولو بنباتٍ ونحوه، [ومتصل به كيده]<sup>(٤)</sup> ولحية، لا بارية<sup>(٥)</sup> وحصيرٍ ونحوهما مما يضره، ولا صغيرة وطين، وماء كدر لعدم، واجبٌ مطلقاً إلا لضرورة، كتداوٍ ونحوه، وحاجة كتخلٍ ونحوه، أو لأحد لزوجين، أو لأمته المباحة، أو هي<sup>(٦)</sup> لسيدها. وعورة خنثى ومن بلغ عشراً كـ [رجل، والحرّة]<sup>(٧)</sup> البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها فقط، وعنه: والكفين — وهو أظهر —<sup>(٨)</sup>. ومراهقة، قال بعضهم ومميّزة، أمة والمعنى بعضها. كأمة وعنه: كحرة — وهو أظهر. ويجزئ ستر عورة في نفل. وستر جميع أحد عاتقيه بشيء من لباس — [ولو وصف البشرة]<sup>(٩)</sup> — في فرض شرط، ويُسن لامرأة حُرّة. [صلاة في درع]<sup>(١٠)</sup> وخمار

(١)، (٢) طمس في (أ).

(٣) في (ب): (وسترها عن النظر).

(٤) في (ب): (ويكفي متصل به).

(٥) البارية: الحصير الخشن المنسوج.

انظر: المصباح المنير، (مادة: برأ)، ٤٧/١.

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) طمس في (أ).

(٨) في (ب): (الصواب).

(٩) ساقطة من (ب).

(١٠) الدرع: ثوب تلبسه المرأة فوق القميص.

انظر: المصباح المنير، (مادة: درع)، ١٩٢/١.

وملحفه<sup>(١)</sup>[<sup>(٢)</sup>]. ويكره في نقاب وبرقع نساءً. وكشف كثير في زمن يسير ككشف يسير عرفاً سهواً في من طويل، ومن صلى في ثوب حرير، أو أكثره ممن يحرم عليه، أو مغصوب أو بعضه لم تصح<sup>(٣)</sup> صلاته، إن كان عالماً، ذاكراً، وإلا صحت، وإن حبس بغصب صحت. ويصلي<sup>(٤)</sup> في حرير لعدم ولا يعيد، وعرياناً مع مغصوب. ولا يصح نفل أبق<sup>(٥)</sup>. ويصلي [في موضع نجس]<sup>(٦)</sup> لا يمكنه الخروج منه نساءً، ويسجد بالأرض إن كانت يابسة، وإلا أو ما غاية<sup>(٧)</sup> ما يمكنه وجلس على قدميه. [ومن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها، لا المنكب<sup>(٨)</sup> إلا إذا كفت منكبيه وعجزه فقط فيستره ويصلي جالساً نساءً. وقيل: يتزر ويصلي قائماً — وهو أظهر كما لو لم يكف<sup>(٩)</sup> — [وإن لم

(١) الملحفة: الملاءة التي تلتحف بها المرأة.

انظر: القاموس المحيط، (مادة: لحفه)، ٢٤٤/٦، المصباح المنير، (مادة: لحف)، ٥٥٠/٢.

(٢) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٣) طمس في (أ).

(٤) في (ب): (وتصح).

(٥)، (٦)، (٧) طمس في (ج).

(٨) طمس في (أ) و(ج).

(٩) في (ب): (الصواب).

(ما يكره في  
الصلاة  
وخارجها من  
اللبس)

يكف الفرجين فستر دُبُر أولى، ويلزمه قبول سترة عارية، لتحصيلها لثمن مثلها، فإن زاد فكما وضوء. فإن عدم بكل حال صلى جالساً<sup>(١)</sup> ندباً ولا يتربع. بل ينضام نصاً. [وإن وجد سترة قريبة]<sup>(٢)</sup> عرفاً [ستر وبنى]<sup>(٣)</sup> وإلا ابتداءً. وكذا لو عتقت في الصلاة مطلقاً واحتاجت إليها [ويصلي العراة جماعة، وإمامهم في وسطهم]<sup>(٤)</sup> وجوباً فيهما. [ويكره تغطية وجهه وتثمم مع فم]<sup>(٥)</sup> وأنف ولفّ كمّ بلا سبب، [وشد وسط بما يشبه شد زُنَّار<sup>(٦)</sup> في صلاة]<sup>(٧)</sup> وغيرها، فيكره التشبيه [بالكفار فيه]<sup>(٨)</sup>، ويكره لامرأة شدّ وسطها مطلقاً<sup>(٩)</sup>، [ويحرم إسدال شيء من ثيابه<sup>(١٠)</sup> بلا حاجة خيلاء في غير حرب. ويكره فوق نصف ساقه نصاً، وتحت كعبه، بلا حاجة، ويجوز للمرأة زيادة إلى ذراع]<sup>(١١)</sup>، ويحرم

(١) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٢)، (٣) طمس في (أ).

(٤) ما بين المعكوفتين طمس في (أ) ومثبته من (ج).

(٥) طمس في (أ).

(٦) زُنَّار: ما يشده الذمي على وسطه.

انظر: القاموس المحيط، (مادة: زنره)، ص ٥١٤، المصباح المنير، (مادة: زنر)، ٢٥٦/١.

(٧) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٨) في (ب): (أهل الذمة).

(٩) قوله (ويكره لامرأة شدّ وسطها مطلقاً) ظاهره سواء أشبه شد الزنار أولاً، داخل الصلاة، أو

خارجها، فالشد إن كان بزنان يكرة داخل الصلاة وخارجها، وإن لم يشبه الزنار فيكره في

الصلاة لا خارجها، وكما صح عن هاجر أم إسماعيل اتخذت منطلقاً، وكان لأسماء بنت

الصديق نطاقاً، انتهى بتصرف يسير. انظر: حواشي التنقيح، ص ٩٩، ونقل عن ابن تميم

وغيره كراهة شد المرأة وسطها في الصلاة بمنديل أو منطقة ونحوها فهذا يستثنى من

الكراهة وهو وارد على إطلاق المنقح، انظر: الإقناع، ٩١/١.

(١٠) ساقط من (ج) قرابة ثلاثة أسطر.

(١١) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

[لبس ما فيه صورة حيوان]<sup>(١)</sup> وتعليقه وستر الجدر به، وتصويره، لا افتراشه وجعله مخدّاً. وعلى رجل وخنثى ولو كافراً ولو كافراً [لبس ثياب حرير ولو بطانة، وافتراشه]<sup>(٢)</sup> واستناده إليه، وتعليقه وستر الجدر به [غير الكعبة المشرفة، وكلام أبي المعالي<sup>(٣)</sup> يدل أنه محل وفاق،]<sup>(٤)</sup> [بلا ضرورة أو ما غالبه حرير]<sup>(٥)</sup> ظهوراً، إلا إذا استويا، وقيل: يحرم، وهو أظهر<sup>(٦)</sup>، ولا يحرم خزّ نصاً، وهو: ما سُدِّي بإبريسم<sup>(٧)</sup>، وألحم بوبر، أو صوف ونحوه، ويحرم على ذكر وخنثى<sup>(٨)</sup> بلا حاجة [لبس منسوج بذهب]<sup>(٩)</sup> أو فضه، ومموّه<sup>(١٠)</sup> بأحدهما، فإن استحال لونه، ولم يحصل فيه شيء أبيض، وإلا فلا. ويباح لبسه لحكة ومرض، وفي حرب مباح، ولو لغير حاجة. ويحرم لباس صبي ما يحرم على رجل، [فلا تصح صلاته فيه].<sup>(١١)</sup> ويحرم تشبهه رجل

١٠/ب

(١)، (٢) طمس في (أ).

(٣) هو: أسعد — ويسمى محمد — بن المنجى بن بركات التتوخي المصري، أبو المعالي، وجيه الدين، الفقيه، القاضي، من تلامذته: الحافظ المنذري، وموفق الدين بن قدامة. من مصنفاته: النهاية في شرح الهداية، والخلاصة. توفي سنة ٦٠٦هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٤٩/٢، سير إعلام النبلاء، ٤٣٦/٢١، والنجوم الزاهرة، ٩٦/٦.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٥) طمس في (أ).

(٦) في (ب): (الصواب).

(٧) لإبريسم: الحرير، وفيه لغات أخرى، أبريسم، إبريسم.

انظر: الصحاح، (مادة: برسم)، ١٨٧١/١٥، المطلع، ص ٣٥٢.

(٨) ساقطة من (ب).

(٩)، (١٠) طمس في (أ).

(١١) ساقطة من (ب).

بامرأة، وعكسه، في لباس وغير. ويباح علم حرير، وهو: طراز الثوب، ولبنة الجيب [وهي الزيق، والجيب ما يفتح على النحر أو طوقه]<sup>(١)</sup> إذا كان أربع أصابع مضمومه نساء، وخياطة به وأزرار [ويباح الحرير للأنثى ويحرم كتابة مهرها فيه، وقيل: يكره وعليه العمل]<sup>(٢)</sup>. ويكره لرجل لبس مزعفر، وأحمر مصمت نساء، وطيلسان، وهو المقور، وجلد مختلف في نجاسته، وافتراشه، ومشيه في نعل واحدة بلا حاجة، ومعصفر، إلا في إحرام فلا يكره نساء<sup>(٣)</sup>.

---

(١)، (٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٣) قوله: إلا في إحرام فلا يكره نساء، أي المعصفر فقط، ولو قال: وكذا معصفر لكان أجود حتى لا يتوهم أن الاستثناء راجع إلى الصور قبله.  
انظر: حوشي التنقيح، ص ١٠٠.

## باب اجتناب النجاسة

وهي: عين أو صفة منع الشرع منها بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعاً، ولا لحق الله، أو غيره شرعاً فمتى لاقى ببدنه، أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها، لم تصح صلاته، لا إن مس ثوبه ثوباً أو حائطاً نجساً لم يستند إليه، أو قابلها راعياً، أو ساجداً ولم يلاقها<sup>(١)</sup>. [وإن طين أرضاً نجسة]<sup>(٢)</sup>، أو بسط عليها، أو على حيوان نجس، وكذا على حرير. قاله أبو المعالي، شيئاً طاهراً أو صفيقاً وصلّى عليه، أو<sup>(٣)</sup> على<sup>(٤)</sup> بساط باطنه [نجس وظاهره طاهر، أو في علو سفله غصب، أو بعد غسل وجه آجر نجس، أو سقطت عليه نجاسة فأزالها، أو زالت سريعاً صحت صلاته وإن علم أن النجاسة كانت في الصلاة ولكنه جهل عينها، أو حكمها، أو أنها كانت عليه، ثم تحقق كونها عليه، أو ملاقيها، أو عجز عن إزالتها،] أو نسيها أعاد، [وعنه: لا يعيد جاهل وناس وهو أظهر<sup>(٥)</sup>] <sup>(٦)</sup>، وإن خاط جرحاً أو جبر كسراً بعظم<sup>(٧)</sup>، أو خيط نجس، فصح لم

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٢) طمس في (أ).

(٣) في (ب): (و).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (ب): (الصواب).

(٦) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من المطبوعة.

يلزمه<sup>(١)</sup> إزالته<sup>(٢)</sup>، إن خاف الضرر، فإن غطاه اللحم لم يتيمم له، وإلا تيمم،  
وإن مات من لزمه إزالته أزيل، إلا مع المُنْتَلِه. [وإن سقطت سننه<sup>(٣)</sup>] أو أذنه،  
ونحوها، [فأعادها فثبتت فهي<sup>(٤)</sup> طاهرة. لا تصح الصلاة تعبدا<sup>(٥)</sup>].

---

(١) في (ج): (لم تلزمه).

(٢) في (ب): (قلعة).

(٣)، (٤) طمس في (أ).

(٥) ساقطة من (ب).

(الأماكن  
الممنوع  
فيها الصلاة)

[في مقبرة]<sup>(١)</sup> غير صلاة جنازة، ولا يضر قبران، ولا ما دفن بداره، ومجزرة  
[ومزبلة وقارعة طريق وأسطحتها]<sup>(٢)</sup> وسطح نهر<sup>(٣)</sup>، سوى جمعة، وعيد،  
وجنازة، ونحوها، لضرورة في طريق [وحاقتها، نص عليها وموضع مغصوب  
وعلى راحلة في طريق]<sup>(٤)</sup>، ويصلي فيها كلها لعذر بلا إعادة، ويكره [الصلاة  
إليها]<sup>(٥)</sup> نساء، ما لم يكن حائل، ولو كمؤخرة رحل. [ولا تصح فريضة في  
الكعبة، ولا على ظهرها، إلا إذا وقف على منتهاها، بحيث إنه لم يبق وراءه  
شيء منها نساء، أو صلى خارجها وسجد فيها]. ويصح<sup>(٦)</sup> نذر صلاة فيها  
وعليها، ونافلة إن كان بين يديه شيء منها شاخص متصل بها نساء فإن لم  
يكن شاخص، وسجوده، على منتهاها<sup>(٧)</sup>، لم تصح وإلا صحت؛ وعنه: لا،  
اختاره الأكثر<sup>(٨)</sup>. ويسن نفله فيها. [والحجر منها نساء، وقدره ستة أذرع  
وشيء، فيصبح التوجه إلى الله مطلقا. وقال ابن حامد<sup>(٩)</sup>

(١) طمس في (أ).

(٢) في المطبوعة: (أسطحها).

(٣) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٤) ما بين المعكوفتين طمس في (ب).

(٥) طمس في (أ).

(٦) طمس في (أ).

(٧) في (ب): (منتهاه).

(٨) انظر: الإقناع، ٩٩/١، ١٠٠، المغني، ٣٧٦/٢، تصحيح الفروع، ٣٧٦/١، المحرر.

(٩) هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، أبو عبد الله، شيخ الحنابلة في زمانه

ومدرسهم، من تلامذته: القاضي أبو يعلى. من مصنفاته: ((الجامع)) في المذهب، ((وشرح

أصول الدين))، ((وشرح الخرق))، ((وتهذيب الأجوبة)).

انظر: البداية والنهاية، ٣٧٣/١١، تاريخ بغداد، ٣٠٣/٧، طبقات الحنابلة، ١٧١/٢.

توفي سنة ٤٠٣هـ.

وابن عقيل<sup>(١)</sup>: بها وقاله أبو / المعالي في المكي، ويسن النفل<sup>(٢)</sup> فيهن والغرض فيه كداخلها، في ظاهر كلامهم. وقاله ابن نصر<sup>(٣)</sup> الله تفقها<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء، الفقيه الأصولية المتفنن، أحد الأندكيا العظام، وأحد أعيان المذهب، تفقه على القاضي، أبي يعلى ولازمه، وأفتى ودرس وناظر، من مصنفته: الفنون، والواضح، وعمدة الأدلة، والإرشاد في أصول الدين، والفصول والمفردات، والتذكرة. توفي في سنة ٥١٣هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ١٤٢/١، سير أعلام النبلاء، ٤٣٣/١٩، والشذرات، ٤٠-٣٥/٤.

(٢) في (ب): (نقله).

(٣) هو: أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد البغدادي ثم المصري، محب الدين، قاضي القضاء، شيخ المذهب، مفتي الديار المصرية، من مؤلفات: تصحيح المحرر، و تصحيح المقنع، ومختصر قواعد ابن رجب والطبقات. توفي سنة ٨٤٤هـ.

انظر: الضوء اللامع، ٢٣٣/٢، إنباء الغمر، ١٥٧/٢، الجوهر المنضد، ص ٦.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

## باب استقبال القبلة<sup>(١)</sup>

يصح إلى غير القبلة تنفل<sup>(٢)</sup> راكب في سفر مطلقاً مباح ونحوه، لا راكب تعاسيف<sup>(٣)</sup>، ولو ماشياً، لكن إن لم يقدر من عدلت به دابته عن جهة سيره أو عدل هو إلى غيرها، مع علمه أو وعذر وطال بطلت، وكذا إن انحرف عن جهة سيره، فصار قفاه إلى القبلة عمداً، إلا أن يكون ما انحرف إليه جهة القبلة. وإن وقفت دابته، تعباً، أو منتظراً رفقة، أو لم يسر لسيرهم، أو نوى النزول ببلد دخله، استقبل. وإن نزل في أثنائها نزل مستقبلاً وأتمها نصاً. وإن ركب ماشٍ فيه أتمه. ويصح نذر الصلاة عليها، ويلزمه افتتاحها إلى القبلة إن أمكنه، واستقبال، وركوع، وسجود بلا مشقة نصاً، وإلاً أوماً إلى جهة سيره، وماشٍ ويلزمه الافتتاح إليها، وركوع وسجود، ويفعل الباقي إلى جهة سيره والفرض في القبلة إصابة العين ببذنه نصاً، ولا يضر علو ولا نزول لمن قرب منها، إن لم يتعذر عليه إصابتها، فإن تعذر بحائل أصلي لا غيره اجتهد إلى عيناها، وإصابة الجهة بالاجتهاد. ويعفى عن الانحراف قليلاً لمن بُعد عنها، وهو: من لم يقدر على المعاينة، ولا على من يخبره عن علم، سوى المشاهد لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم والقريب منه، بنا صابة العين، [فإن أمكنه ذلك بخبر ثقة]<sup>(٤)</sup>. مكلف عدل ظاهراً وباطناً عن يقين لزمه العمل به.

(القرب من  
القبلة والبعد  
عنها)

(١)، (٢) طمس في (أ).

(٣) ركوب التعاسيف: هو السير في الفلاة راكباً وقطعها على غير صوب، من "عسف عن الطريق". أي مال وعدل.

انظر: القاموس المحيط، (مادة: عَسَفَ)، ص، ١٠٨٢، الإقناع، ١/١٠٠.

(٤) طمس في (أ).

[وأثبت الدلائل القطب: (١) إذا جعله وراء ظهره (١)]<sup>(٢)</sup> بالشام وما حاذاها، [وخلف أذنه اليمنى بالمشرق، وعلى عاتقه الأيسر بإقليم مصر وما والاها]<sup>(٣)</sup> والرياح<sup>(٤)</sup> المذكورة بصفتها دلائل قبلة العراق، وقبلة الشام مغربية عنها. فمهب الجنوب لأهل الشام قبلة، وهو: من مطلع سهيل<sup>(٥)</sup> إلى مطلع الشمس في الشتاء والشمال قابلتها تهب من ظهر المصلي، لأن مهبها من القطب إلى مغرب الشمس في الصيف. والصبأ<sup>(٦)</sup> تهب من يسرة المصلي، لأن مهبها من مطلع الشمس في الصيف إلى مطلع العيوق<sup>(٧)</sup>. والدبور<sup>(٨)</sup> مقابلتها، [لأنها تهب بين القبلة والمغرب. وإن اختلف مجتهدان فأكثر<sup>(٩)</sup> لم يتبع أحدهما صاحبه]<sup>(١٠)</sup> ولم يصح إقتداؤه به نصا، وإن كان في جهة صح، [فلو - بان لأحدهما الخطأ

(١-أ) نجم وقيل نقطة.

(١) القُطْبُ: هو النقطة التي تبعد عن نقطة خط الاستواء السماوي بزاوية ٥٩٠ على أن يكون القطب الشمالي للسماء ناحية القطب الشمالي للأرض.

انظر: الموسوعة الفلكية، ص ٣٤٣.

(١-أ) حاشية في (أ) ومتمن في (ج) والمطبوعة وساقطة من (ب).

(٢) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٤) طمس في (أ).

(٥) سهيل: ألمع نجم في السماء بعد الشعري اليمانية، حيث يبلغ لمعانه الظاهر بصريا ٧٧ فرقا، ويبعد سهيل عنا حوالي ٥٥٠ نسه ضوئية. انظر: الموسوعة الفلكية، ص ٢٢٥.

(٦) الصَّبَا: هي الرياح الشرقية التي تهب من المشرق زمن استواء الليل والنهار وتسمى القبول أيضا.

انظر: شرح كفاية المتحفظ، ٤٤٣-٤٤٤، الكامل، ٥٧/٢.

(٧) العَيُوقُ: كتنور، نجم أحمر مضيء في طرف المجرة الأيمن، يتلو الثريا ولا يتقدمها، ويطلع قبل الجوزاء سمي بذلك لأنه يعوق الدبران عن لقاء الثريا.

انظر: القاموس المحيط، (مادة: عوق)، ص ١١٧٨، والمعجم الوسيط، (مادة: عاقه)، ٦٣٧/٢.

(٨) الدُّبُورُ: هي الرياح الغربية التي تهب من مغرب الشمس زمن الاعتدال.

انظر: شرح كفاية المتحفظ، ص ٤٤٤، الكامل، ٧٥/٢.

(٩) في (ب): (أو أكثر).

(١٠) طمس في (أ).

انحرف وأتم. وينوي المأموم منها المفارقة للعذر ويتم، ويتبعه من قلده ،  
ويتبع جاهل وأعمى وجوبا أو ثقهما في نفسه، فإن تساويا عنده خير، ولو لم  
يظهر<sup>(١)</sup> لمجتهد جهة صلى بلا إعادة. فإن لم يجد الأعمى أو الجاهل من يقلده  
صلى بالتحري، ولم يعد ومن صلى باجتها سفرا فإخطأ، أو قلد فأخطأ مقلده،  
لم يعد. وإن أراد مجتهد صلاة أخرى اجتهد لما وجوبا فإن تغير اجتهاده عمل  
بالآخر/، ولو في صلاة، ويبني نسا.

ب/١١

---

(١) في (ج): (تظهر).

## باب النية

وهي شرعا في عبادة<sup>(١)</sup>: العزم على فعل الشيء تقربا إلى الله تعالى، وفي غيرها: العزم على الشيء. ولا تشترط<sup>(٢)</sup> نية قضاء في فائتة وفرضية في فرض، وأداء في حاضرة<sup>(٣)</sup>. ويصح قضاء بنية أداء، وعكسه، إذا بان خلاف ظنه، والأفضل مقارنتها للتكبير<sup>(٤)</sup>. فإن<sup>(٥)</sup> تقدمت بزمان يسير بعد دخول الوقت، [في أداء ورائبة]<sup>(٦)</sup> صحت بشرط عدم فسخها، وبقاء إسلامه. وتبطل بترده في قطعها، وبعزمه على فسخها، وبشكه هل نوى؟ فعمل مع الشك عملا ثم ذكر أنه نوى<sup>(٧)</sup> أو شك، هل أحرم بظهر أو عصر؟، ثم ذكر فيها. وإن أحرم بفرض فبان عدمه، كمن أحرم بفائتة، فلم تكن، أو بان قبل دخول وقته انقلب نفلا، وإن كان عالما لم ينعقد<sup>(٨)</sup>. وإن أحرم به في وقته

---

(أ-١) اختاره المجد<sup>(٢-١)</sup> في موضع. وهو ظاهر كلامه في الرعاية الكبرى، وابن رزين في شرحه، وجماعة<sup>(٣-١)</sup> وجوب تقديم النية على أول العبادة، والمذهب عدم الوجوب.

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (ب): (يشترط).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(أ-٢) انظر: الإنصاف، ٢/٢٠-٢١.

(أ-٣) انظر: المحرر، ١/٥٢.

(٣) في المطبوعة: (التكبير).

(٤) في (ب): (وإن).

(٥) في (ب): بزيادة (النية) بعدها.

(٦)، (٧) ساقطة من (ب).

(٨) في (ب): (لم تنفذ).

(النية في  
صلاة  
الجماعة)

المتسع<sup>(١)</sup>، ثم قلبه نفلا، صح مطلقا، ويكره لغير غرض، وإن انتقل من فرض إلى فرض بطل فرضه، وصح نفلا إن استمر. وكذا حكم ما يفسد الفرض فقط، إذا وجد فيه<sup>(٢)</sup>، ولم ينعقد الثاني، فإن لم ينوه من أوله بتكبيره إجماع. وإن أحرم منفردا، ثم نوى الإمامة لم يصح مطلقا، إلا في الاستخلاف ويأتي. ونصه يصح في النفل وهو أظهر<sup>(٣)</sup>. وإن نوى الإمامة طانا حضور مأموم صح، لا مع الشك، فإن لم يحضر، أو أحرم بحاضر، فانصرف قبل إحرامه لم تصح، وإن انصرف بعد دخوله معه صحت. وإن أحرم مأموما، أو إماما، ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة، صح، لكن لو فارقه في قيام قبل قراءته، قرأ وفي أثنائها يكمل، وبعدها<sup>(٤)</sup> له الركوع في الحال. فإن ظن في صلاة سر أن إمامه قرأ، لم يقرأ<sup>(٤)</sup>، وإن فارقه في ثانية الجمعة أتم جمعة، ولغيره لا. وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر، أو غيره، لا عكسه، ويتمها منفردا. وعنه: لا تبطل صلاة

---

(أ-١) وذلك مثل: ترك القيام في فرض مع القدرة، والصلاة في الكعبة، والائتمام بمنتفل، أو بصبي إن اعتقد جوازه، وكذا إن أحرم بفرض قبل وقته أداء؛ لأنه لا فرض عليه كما ذكر في الاختلاف.

---

(١) ساقطة من (ب).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(٢) في (ب): (الصواب).

(٣) في المطبوعة: (بعده).

(٤) في (أ): (يقر). خطأ.

مأموم ويتمونها جماعة نصا، أو فرادى إختاره جماعة<sup>(١)</sup>، فلو نوى الإمامة لاستخلاف إمام له لسبق حدث، صح. وله الاستخلاف لحدوث مرض، أو خوف، أو حصر عن قراءة واجبة، ونحوه، ولو مسبقا نصا، ويستخلف من يسلم بهم فإن لم يفعل فلهم السلام، والانتظار، ليسلم بهم نصا. وله استخلاف من لم يدخل معه نصا، ويبني على ترتيب الأول. والأصح: بيتدئ الفاتحة. [وإن سبق اثنان<sup>(٢)</sup> فأكثر<sup>(٣)</sup>] ببعض [الصلاة، فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما]<sup>(٤)</sup>، أو ائتم مقيم بمثله، إذا سلم إمام مسافر، صح في غير جمعة وبلا عذر السبق، لا يصح، كاستخلاف إمام بلا عذر. وإن أحرم إماما لغيبة إمام الحي، فحضر في أثنائها فأحرم بهم<sup>(٥)</sup>، [وبنى على صلاة خليفته، وصار الإمام مأموما]<sup>(٦)</sup>، صح<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الفروع، ٤٠١/١.

(٢) طمس في (أ).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ما بين المعكوفتين طمس في (أ)، ومثبتة من (ج).

(٥) طمس في (أ) و(ج).

(٦) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٧) في (ب) بعدها: (وجاز).

## باب صفة الصلاة

السنة: أن يقوم إمام فأموم - غير مقيم<sup>(١)</sup> - [إلى الصلاة، إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة]<sup>(١)</sup> إن رأى الإمام، وإلا قام عند رؤيته، ثم يسوي الإمام الصفوف<sup>(٢)</sup> [بمنكب وكعب، ويسن تكميل الأول فالأول، والمراصة، ويمينه والصف الأول للرجال أفضل، وهو ما يقطع المنبر، ثم يقول. وهو قائم مع القدرة للمكتوبة الله أكبر<sup>(٣)</sup> مرتباً، فإن أتمه قائماً أو راعياً أو أتى به فيه أو قاعداً صحّت نفلًا فقط إن اتسع الوقت. ولا تتعقد إن مدّ همزة (الله أو أكبر)، أو قال: أكبار، فإن خشي<sup>(٤)</sup> فوات الوقت، وعجز عن تعلمها كبيراً بلغته<sup>(٥)</sup>، وإن علم بعضه أتى به، ويحرم أحرص ونحوه بقلبه. وكذا حكم كل ذكر واجب<sup>(٦)</sup>. وإن ترجم عن مستحب بطلت نصاً. ويسن جهر إمام بتكبير<sup>(٦)</sup>، [وتسميع، وسلام أول]<sup>(٧)</sup>، وقراءة في جهريّة، بحيث يُسمع من خلفه. وأدناه سماع غيره، [ويُسّر غيره

(أ-١) تقدم في باب الأذان، أن السنة أن يقيم المؤذن الصلاة قائماً كالأذان.

(ب-١) قوله وكذا حكم كل ذكر واجب يعني: (لو عجز عن تسبيح الركوع والسجود، وسمع الله لمن حمده، والتسمية، والسلام، وغيرها من الواجبات كبر بلغته).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(١) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٢)، (٣)، (٤) طمس في (أ).

(٥) طمس في (أ) و في (ج).

(٦) طمس في (أ) و(ج).

(٧) ساقطة من (ب).

به<sup>(١)</sup>، وبغيره غير ما يأتي قريباً. ويكره جهر مأموم إلا بتكبير وتحميد وسلام  
لحاجة فيسن، وجهر كل مصل في ركن وواجب فرض] بقدر ما يسمع نفسه  
إن لم يكن مانع، فإن كان، فبحيث يحصل السماع مع عدمه،، [ويرفع يديه]<sup>(٢)</sup>  
نصاً أو إحداهما عجزاً، مع ابتداء التكبير فيستقبل ببطون أصابعهما القبلة إلى  
حذو منكبيه إن لم يكن عذر وينهيه معه نصاً، ويسن نظره إلى موضع سجوده  
إلا في صلاة خوف ونحوه عند الحاجة فلا، ثم يقرأ البسملة وليست من  
الفاتحة، بل آية فاصلة بين كل سورتين سوى (براءة): فيكره ابتداؤها بها، ولا  
يجهر بها. ولو قلنا: هي من الفاتحة. ولو قطعها<sup>(٣)</sup> غير مأموم [بذكر كثير]<sup>(٤)</sup>،  
أو دعاء أو قرآن كثير<sup>(٥)</sup>، أو سكوت طويل، لزمه استثنائها إن كان عمداً،  
وكان غير مشروع، وإلا عفي عنه، فإذا<sup>(٦)</sup> فرغ، قال: (أمين) يجهر بها إمام  
ومأموم معاً ومنفرد ونحوه إن جهر بالقراءة وإن تركه إمام أو أسره أتى به  
مأموم جهراً، فإن لم يحسنها<sup>(٧)</sup> لزمه تعلمها، فإن ضاق الوقت عنه لزمه  
[قراءة قدرها في عدد الحروف]<sup>(٨)</sup> والآيات، [فإن لم يحسن شيئاً من القرآن  
لزمه أن يقول سبحان الله، والحمد لله لا إله إلا الله، والله أكبر]<sup>(٩)</sup> فقط، [فإن

(١)، (٢)، (٣)، (٤) طمس في (أ).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦)، (٧) طمس في (أ).

(٨)، (٩) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

لم يُحسن إلا بعضه كرر بقدر<sup>(١)</sup> الذكر، [ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة]<sup>(٢)</sup> كاملة ندباً [الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه]<sup>(٣)</sup> إن لم يكن عذر، فإن كان عذر لم يكره بأقصر من ذلك، كمرض وسفر ونحوهما. وإن لم يكن عذر كره بقصاره في فجر لا بطواله في مغرب نصاً. وأوله<sup>(٤)</sup> (ق). ويكره بالفاتحة فقط. وتتكيس السور في ركعة أو ركعتين كالآيات، ويحرم تتكيس الكلمات وتبطل به، [ويجهر إمام بقراءة في محلها]<sup>(٥)</sup> ويكره لمأموم، ويخير منفرد وقائم القضاء ما فاتته بين جهر وإخفات، ويُسر في قضاء صلاة جهر نهاراً مطلقاً<sup>(٦)</sup> ويجهر بها ليلاً في جماعة فقط، ويكره جهره نهاراً في نفل، وليلاً يراعي المصلحة. ثم يرفع يديه مع ابتداء ركوع مكبراً فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه، وقدرُ الإجزاء في ركوع الانحناء

---

(أ-١) قولي مطلقاً: (عني به سواء كان منفرداً أو في جماعة).

---

(١) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٢) طمس في (أ).

(٣) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٤) اختلف في أول المفصل، على أقوال عدة والمشهور منها قولان:

الأول: أنه من الحجرات إلى آخر القرآن.

الثاني: أنه من ق، وهو الراجح.

انظر: تفسير ابن كثير، ٣٣٩/٤.

انظر: الإتيان، ٦٣/١، التبيان، ص ١٦٧، مناهل العرفان، ٣٥٢/١

(٥) طمس في (أ).

(١-١) حاشية في (أ) ساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه إذا كان وسطاً من الناس، وقدره من غيره،  
ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة، وتتمتها الكمال،  
قاله أبو المعالي. ويقول (سبحان ربي) العظيم / ثلاثاً، وهو أدنى الكمال،  
وأعلاه في حق إمام إلى عشر، ومنفرد العرف، وكذا (سبحان ربي الأعلى)،  
في سجوده، والكمال في: (رب أغفر لي) ثلاث. ومحل ذلك في غير صلاة  
كسوف. ثم يرفع رأسه مع رفع يديه قائلاً: إمام ومنفرد: سمع الله لمن حمده  
مرتباً وجوباً، ثم إن شاء أرسل يديه، وإن شاء وضع يمينه على شماله نصاً.  
والسجود بالمصلّي على هذه الأعضاء مع الأنف ركن [مع القدرة،  
ويجزئ بعض كل عضو، وإن عجز بالجبهة<sup>(١)</sup> أو ما أمكنه، ولا يلزم  
بغيرها وإن قدر بها تبعها الباقي]، لا مباشرته بشيء منها ولو  
الجبهة، لكن يكره تركها بلا عذر نصاً. ويُسنُّ أن يجافي عضديه  
عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقيه، ما لم يؤذ جاره، وضم  
أصابع يديه، وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذه إن طال. ويُسنُّ كونه على  
أطراف أصابعه مفرقة موجهة إلى القبلة. [وعنه: يجلس جلسة

(١) في المطبوعة: (الجهة). تحريف.

الاستراحة<sup>(١)</sup> كالجلسة بين السجدين، ولا يستعيز في الثانية إن كان استعاذ في الأولى، ولا يجدد نية، ويبسط<sup>(٢)</sup> أصابع اليسرى مضمومة مستقبلا بها القبلة، ثم يتشهد<sup>(٣)</sup> سرا، ويشير في تشهده<sup>(٤)</sup> ودعائه في صلاة وغيرها نصا، بسبابة<sup>(٥)</sup> اليمنى من غير تحريك عند ذكر الله تعالى. والأولى في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والبركة ما قاله المصنف أولا<sup>(٦)</sup> فإن دعا بما ورد في الكتاب، والسنة، أو عن الصحابة والسلف، أو بأمر الآخرة، ولو لم يشبه ما ورد، فلا بأس. ما لم يشق على مأموم أو يخف سهوا. وكذا في ركوع وسجود ونحوهما، وكذا لا بأس به لشخص معين ما لم يأت بكاف الخطاب، فإن أتى به بطلت. ثم يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا عن يمينه جهرا، مسرا به عن يساره، ويسرهما غيره ويجزمه، فيقف على آخر كل تسليمة ويسن، كون الالتفات عن يساره أكثر ولا يقرأ في الثالثة بعد الفاتحة شيئا إلا إمام في صلاة خوف، إذا قلنا: ينتظر الطائفة الثانية في الركعة الثالثة فيقرأ سورة معها، والأفضل لامرأة في جلوس سدل رجليها

---

(١) طمس في (أ).

(٢)، (٣)، (٤) طمس في (أ).

(٥) في المطبوعة: (بسببته).

(٦) انظر: المقنع/ ١٥٩/١، ١٥٦ والإنصاف، ٧٧/١.

(ما يكره  
في  
الصلاة)

نصاً، ورفع في يديها<sup>(١)</sup> ولا تجهر بقراءة إن سمعها، أجنبي، وإلا جهرت  
كذكر وخنثى كامراً، قاله ابن تميم وابن حمدان وغيرهما<sup>(٢)</sup>. [ويكره التفات]<sup>(٣)</sup>  
يسير في صلاة بلا حاجة كخوف ونحوه. فإن استدار بجملته أو استدبرها بطلت،  
ما لم يكن في الكعبة أو يختلف اجتهاده في الصلاة، أو في شدة خوف، [ورفع  
بصره إلى السماء]<sup>(٤)</sup> لا حال التجشي نصاً<sup>(٥)</sup> وتغميضه. وصلاته إلى صورة  
ووجه آدمي، وما يلهيه، ونار مطلقاً. وحمله ما يشغله، نص على ذلك. وإلى  
متحدث، ونائم وكافر واستناده بلا حاجة، فإن سقط لو أزيل، لم تصح. وما يمنع  
كمالها كحر وبرد، ونحوه]. وابتدأها حاقناً<sup>(٦)</sup>:<sup>(٧)</sup> أو حاقباً<sup>(٨)</sup>، أو مع ريح  
محتبسة ونحوه أو تائقاً لطعام ونحوه [ما لم يضق الوقت، فلا يكره بل يجب.  
ويحرم اشتغاله بالطهارة إذن وتروح بمروحة/، ونحوها بلا حاجة، ويُسن  
تفريقه بين قدميه ومراوحته بينهما وتكره كثرته، ويسن رُدُّها بين يديه، [ما لم

(١) طمس في (أ).

(٢) انظر: النقل عنهما في: المبدع، ٤٧٤/١، الإنصاف، ٩٠/٢.

(٣)، (٤) طمس في (أ).

(٥) قال الحجاوي رحمه الله: يفهم من عمومه ولو كان المتجشي منفرداً، وليس بمراد بل إن كان  
في الجماعة رفع رأسه لئلا يؤذي من إلى جانبه بريح جُشائه، وكان الصواب أن يقال إلا  
حال التجشي في جماعة.

انظر: حواشي التنقيح، ص ١٠٤.

(٦) طمس في (أ).

(٧) الحاقن: الحابس بوله. انظر: المطلع، ص ٨٦، والمصباح، (مادة: حقن)، ١٤٤/١.

(٨) الحاقب: من احتبس غائطه. انظر: المطلع، ص ٨٦، والمصباح، (مادة: حقب)، ١٤٤/١.

يغلبه، أو يكن محتاجاً؛ أو في مكة المشرفة نصاً. [فإن أبا دفعه، فإن أصرّ فله قتاله. ويضمنه، فإن خاف فسادها لم يكرّه، ويحرم مروره بينه وبين سترته، ولو كانت بعيدة. وإن لم يكن<sup>(١)</sup> سترة حرم في ثلاثة أذرع<sup>(٢)</sup> فما دون، وإن طال فعل عرفاً [في صلاة]<sup>(٣)</sup> من غير جنسها أبطؤها ما لم تكن ضرورة، كخوف وهرب من عدوٍ ونحوه، وإشارة أحرص كفعل. ولا تبطل بعمل القلب نصاً، ولا بإطالة نظر في كتاب. ولا يكره جمع سورتين فأكثر في فرض نصاً، كتكرار سورة في ركعتين، وتفريقها فيهما نصاً، وله أن يفتح على إمامه إذا ارتجّ عليه، أو غلط وتجب في الفاتحة كنسيان سجدة. فإن عجز عن إتمامها استخلف وتقدم<sup>(٤)</sup>، [وإن نابيه شيء سبّح رجل]<sup>(٤)</sup> ولو كثر، ويباح بقراءة، وتهليل، وتكبير، ونحوه، ويكره بنحنة وشفير وتصفيقه، وتسبيحها نصاً. ويُسن تصفيحها<sup>(ب)</sup> فإن كثر أبطؤها. وإن بدره بصاق أو مخاط أو نخامة، أزاله في ثوبه وإن كان في غير مسجد

---

(أ-١) في النية.

(أ-ب) وهو: التصفيق.

---

(١) في (ب) والمطبوعة: (تكن).

(٢) وبالمقاييس المعاصرة: متراً وتسعة وثلاثون سنتيمتراً.

انظر: معجم لغة الفقهاء، ص ٤٢.

(٣)، (٤) طمس في (أ).

فمن يساره أو تحت قدمه<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> مطلقا، وفي ثوب أولى. وتكره<sup>(٣)</sup> أمامه وعن يمينه، [وتسن صلاته]<sup>(٤)</sup> إلى سترة طولها قريب ذراع<sup>(٥)</sup> فأقل نصا، وقربه منها قدر ثلاثة أذرع من قدميه نصا، وانحرافه عنها يسيرا، وتصح ولو بخيط، أو ما اعتقده سترة، وعرضها أعجب إلى أحمد]. فإن لم يجد [خط خطا]<sup>(٦)</sup> كالهلال ولا تبطل [بمرور امرأة]<sup>(٧)</sup> وحمار وشيطان. وله السؤال عند آية رحمة والتعوذ عند آية عذاب، ونحوهما حتى لمأموم نصا، والصلاة عليه وسلم عند ذكره في نافلة فقط نصا.

(أركان  
الصلاة)

ومن أركانها: وهي ما كان فيها، ولا يسقط عمدا ولا سهوا: قيام<sup>(٨)</sup> في فرض لقادر، سوى عريان وخائف به، ولمداواة، وقصر سقف لعاجز عن الخروج، ومأموم خلف إمام الحي العاجز عنه بشرطه، قاله أبو المعالي<sup>(٩)</sup> وغيره: "وحده ما لم يصر راععا". [وقراءة الفاتحة]<sup>(١٠)</sup>، ويتحملها إمام عن

(١) طمس في (أ).

(٢) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٣) في المطبوعة: (يكره).

(٤) طمس في (أ).

(٥) أي، ما يقارب: (٢، ٤٦ سم).

(٦)، (٧) طمس في (أ).

(٨) طمس في (أ).

(٩) انظر: الإنصاف، ١١١/٢.

(١٠) طمس في (أ).

مأموم، ويأتي<sup>(١)</sup> وركوع إلا ما بعد أول في كسوف، وتقدم المجزئ منه، ورفعته منه، ومن السجود أو قطع به في الكافي<sup>(١)</sup> والفروع<sup>(٢)</sup> كاعتداله، وجلوسه بينهما، وطمأنينة<sup>(٣)</sup>، وقدرها: حصول السكون وإن قل. وقيل: بقدر الواجب — وهو أظهر<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup> — وتشهد أخير، والركن منه، (اللهم صل على محمد)، مع ما يجزئ من التشهد الأول، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والتسليمة الثانية أيضا وهما من الصلاة. و[من واجباتها: تكبير في محله، فلو شرع فيه قبل انتقاله، أو أكمله بعد انتهائه، لم يجزه كتكميله واجب قراءة راکعا، أو شروعه في تشهد قبل قعود وقيل: بلى — وهو أظهر —، ومثله تسبيح وتسميع وتحميد غير تكبيرتي إحرام]<sup>(٦)</sup> وركوع مأموم أدرك إمامه راکعا [فركن وسنة]<sup>(٧)</sup> وتسميع (واجبات الصلاة)

(أ-١) في صلاة الجماعة.

(١) انظر: الكافي، ١/٣٣٨.

(٢) انظر: الفروع، ١/٤٦٣.

(٣) طمس في (أ).

(٤) في (ب): (الصواب).

(٥) انظر: الفروع، ١/٤٦٣، الإنصاف، ١/٤٩٥، حواشي التنقيح، ص ١٠٤، وقال: "وهذا

المتعين لا يجوز غيره".

(٦) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٧) حاشية في (ج) وساقطة من (ب).

لإمام ومنفرد، [وتحميد]<sup>(١)</sup> للكل، [وتشهد أول]<sup>(٢)</sup> على غير مأوم قام إمامه عن سهواً فيتابعه، ويأتي والواجب منه<sup>(٣)</sup> ((التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله))<sup>(٤)</sup>. ومن سنن الأقوال: الجهر لغير من تقدم ذكره في الباب، وقول ملء / السماء بعد التحميد لغير مأوم، وقراءة السورة في كل من الركعتين الأولين، وصلاة الفجر، والجمعة، والتطوع، والعيد مطلقاً. والدعاء آخر التشهد. وسنن الأفعال مع الهيئات خمس وأربعون، وسميت هيئة، لأنها صفة في غيرها فدخل فيها جهر وإخفات، وترئيل، وتخفيف، وإطالة، وتقصير<sup>(٥)</sup>، والخشوع سنة<sup>(٦)</sup>؛ ولا يشرع سجود لترك سنة مطلقاً، وإن سجد فلا بأس نصاً.

ب/١٣

(أ-١) الخشوع: معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الأطراف، ويلائم مقصود العبادة، وطمانينة الخشوع في القلب أخرجه الخاشع.

(١)، (٢) طمس في (أ).

(٣) أي: من الجلوس للصلاة.

(٤) لم يثبت تكثير السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن صحابته، — فيما اطلعنا عليه — والثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث بن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، رضي الله عنهم، التعريف. وصيغة التشهد كاملة كما في الصحيحين عن بن مسعود ((التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب . الاستئذان. ومسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة. وانظر: بقية التشهد، والصلاة الإبراهيمية في: زاد المعاد، ١/١٢٤، وصفة صلاة النبي للألباني، ص ٢٨-٢٩-٣٠.

(٥) انظر بقية الهيئات في: المستوعب، ٢/١٨٨-١٨٩، الإقناع، ١/١٣٥.

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

## باب سجود السهو

(حكم  
الزيادة)

ويشعر لسهو، في زيادة، ونقص، وشك في الجملة، لناقلة وفرض، سوى صلاة جنازة، وسجود تلاوة، وشكر، وحديث نفس، ونظر إلى شيء، وسهو في سجدتيه نساء، أو سهو بعدهما، وقيل: سلامه في سجوده بعد السلام أو قبله، وكثرة سهو حتى يصير كوسواس، ذكره ابن أبي موسى<sup>(١)</sup>، ولو زاد من جنس الصلاة قعودا سهوا. سجد. ولو قدر جلسة الاستراحة، ولو نوى القصر فأتم سهوا ففرضه الركعتان، ويسجد للسهو، وإن نبهه<sup>(٢)</sup> ثقتان فأكثر — ويلزمهم تنبيهه — لزمه الرجوع، ولو منفردا، أو ظن خطأهما<sup>(٣)</sup> ما لم يتيقن صواب نفسه، أو يختلف عليه من ينبهه. [فإن لم]<sup>(٤)</sup> يرجع إمام<sup>(٥)</sup> فإن كان لجبران نقض لم تبطل وإلا بطلت، وإن فارقه أو كان جاهلا، أو ناسيا لم تبطل<sup>(٦)</sup>، [ولا يعتد بها مسبوق نساء]<sup>(٧)</sup>، ويسلم المفارق. وعمل

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي موسى، الشريف أبو علي الهاشمي القاضي، من أصحاب الحسن التميمي والقاضي أبي يعلى، كان عالي القدر، سامي الذكر، له القدم العالية والحظ الوافر. من مصنفاته: ((الإرشاد إلى سبيل الرشاد)) في الفقه، وشرح كتاب ((الخرقي)). توفي سنة ٤٢٨هـ.

انظر: المنتظم، ٩٣/٨، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ١٤٧، والمنهج الأحمد. وانظر: قوله في: ((الإرشاد))، ص ٧٦.

(٢) في (ب): (وإن سبج به).

(٣) في الأصل والمطبوعة: (خطأوهما).

(٤)، (٥) طمس في (أ).

(٦) قال في حواشي التنقيح: ((وهذا عكس ما قدمه في باب النية))، فإنه قال هناك: ((وتبطل صلاة مأموم ببطان صلاة إمامه العذر أو غيره)) ثم ذكر روايه لا تبطل، وبنى عليها الاستخلاف، وهنا جزم بصحة صلاة هؤلاء الثلاثة مع بطان صلاة إمامهم فناقض ما صححه. حواشي التنقيح، ص ١٠٥.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

متوال مستكثر<sup>(١)</sup> في العادة من غير جنس صلاة يبطلها عمدته وسهوه وجهله، إن لم تكن<sup>(٢)</sup> ضرورة وتقدم<sup>(٣)</sup>، ولا بأس بيسير لحاجة، ويكره لغيرها، ولا يبطل [يسير شرب]<sup>(٤)</sup> عرفا في نفل ولو عمدا. [ولا يسير أكل وشرب]<sup>(٥)</sup> مطلقا وجهلا، ولا بلع ما بين أسنانه بلا مضغ، ولو لم يجربه ريق نسا<sup>(٥)</sup>، وبلعه ما ذاب بفيه من سكر ونحوه كأكل]<sup>(٦)</sup> ويشرع سجود [إتيانه بقول]<sup>(٧)</sup> مشروع [في غير موضعه]<sup>(٨)</sup>، وإن سلم [ثم ذكر قريبا أتمها]<sup>(٩)</sup> ولو شرع في

---

(أ-١) في الباب قبله.

(١)، (٢) طمس في (أ).

(٣)، (٤) طمس في (أ).

(٥) هكذا في النسختين (أ) و(ج): "ولو لم يجربه ريق نسا".

وقد عبر ابن مفلح في الفروع، ٤٩٥/١ هكذا: ((مما لم يجربه ريقه))، وتبعه على ذلك المرادوي ثم تبعه عليها الشويكي في التوضيح، وابن النجار في المنتهى، ٩٢/١؛ وغيرهم.

ولعل صواب العبارة: ((مما يجري به ريقه)) وقد ألمح إلى ذلك الحجاوي رحمه الله في

حواشيه على التتقيح فقال: قوله: [ولا بلع ما بين أسنانه ...] أي لا تبطل ببلع ما لم يجربه

ريقه وهو ما له جرم، لأن الذي له جرم يجري بنفسه، واليسير لا يجري بنفسه بل يجري به

الريق. وهذا بعيد إذا كان لا يجري به الريق يكون له جرم وما كان له جرم إذا اقتلعه من

بين أسنانه وبلعه أبطل صلاته. صرح به في شرح الهداية فقال: بعد مسألة ترك سكرة في

فيه تذوب ويبتلعها: أنها لا تبطل صلاته، ثم قال عقب ذلك وكذلك إذا اقتلع من بين أسنانه ما

له جرم وابتلعه بطلت صلاته. وبه قال لليث. حواشي التتقيح، ص ١٠٥.

وانظر: كشاف القناع، ٣٩٩/١، وقد جاء التصريح بالعبارة الصواب في: المغني، ٤٦٢/٢،

الكافي، ١٦٥/١، الإقناع، ١٣٨/١.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٧)، (٨)، (٩) طمس في (أ).

غيرها قطعها، وتبطل [إكلامه مطلقاً ولو لمصلحتها]<sup>(١)</sup>، [ولو في صلّيتها  
مطلقاً]<sup>(٢)</sup> لا إن سلم سهواً، أو نام فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته، أو  
غلبه سعال، أو عطاس أو تثاؤب<sup>(٣)</sup>، ونحوه فبان حرفان، وعنه: [تبطل صلاة  
مأموم]<sup>(٤)</sup> ومنفرد [لا إمام تكلم لمصلحتها]<sup>(٥)</sup> وقهقهة مطلقاً ككلام. [وإن بان  
حرفان في نحنة]<sup>(٦)</sup> فككلام<sup>(٧)</sup> إن لم تكن حاجة. ويأتي حكم اللحن<sup>(٨)</sup>. ومتى  
[ترك ركناً]<sup>(٩)</sup> غير تكبيرة إحرام ونيّة إن قلنا: هي ركن فذكره  
إبعد شروعه في قراءة ركعة: أخرى بطلت التي تركه منها]<sup>(١٠)</sup>، نصاً<sup>(١١)</sup> [فلو  
رجع عالماً عمداً بطلت صلاته، وقبله: يعود، فإن لم يُعد عمداً بطلت، وسهواً  
بطلت الركعة فقط. وإن علم بعد السلام، فهو كذلك ركعة كاملة، يأتي بها إن  
كان الفصل قريباً عرفاً ولو خرج من المسجد نصاً. وإن شرع في صلاة  
قطعها وأتم الأولى، هذا إن لم يكن المتروك تشهداً أخيراً وسلاماً، فإن كان ذلك  
أتى به وسجد وسلم. [إن نسي<sup>(١٢)</sup> أربع سجّادات من أربع ركعات وذكر]<sup>(١٣)</sup> بعد  
سلامه / بطلت نصاً، وإن ذكر وقد قرأ في الخامسة فهي أولاه،  
وتشده قبل سجّدي الأخيرة زيادة فعلية، وقبل السجدة الثانية زيادة قوليه.

#### (أ-١) في صلاة الجماعة.

- (١)، (٢)، (٣)، طمس في (أ).
- (٤) في (أ): (تثاؤب).
- (٥) طمس في (أ).
- (٦) في المطبوعة: (فكلام).
- (٧) طمس في (أ).
- (٨) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).
- (٩) ساقط من (ب) و(ج).
- (١٠) في المطبوعة: (سجد).
- (١١) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(حكم  
الشك)

[وإن استتم قيامه عن<sup>(١)</sup>] ترك تشهد أول مع الجلوس له، أو نسي التشهد دون الجلوس، لم يرجع وإن رجح جاز، وكرهه، ويلزم مأموما متابعة، إمامه ولو لم يقم، وإن لم يستتم قائما لزمه الرجوع ويلزم مأموما متابعتة. وإن انتصب، وكذا احكم تسبيح في ركوع وسجود، و(رب اغفر لي) بين السجدين، وكل واجب تركه سهوا، ثم ذكر، فيرجع إلى تسبيح ركوع قبل اعتداله لا بعده. ويبنى [على اليقين]<sup>(٢)</sup> من شك في عدد ركعات، وعنه: يبني منفرد على اليقين [وإمام على غالب<sup>(٣)</sup> ظنه]<sup>(٤)</sup> إن كان المأموم أكثر من واحد، وإلا بنى على اليقين، [فإن استويا فبالأقل]<sup>(٥)</sup>، وحيث قلنا يعمل بالظن، فله العمل باليقين، صرح به القاضيو غيره. ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه، بل يبني على اليقين كفعل نفسه، فإذا فرغ الإمام أتى بما شك فيه وسجد، ولا يسجد؛ لشكه<sup>(٦)</sup> في ترك واجب، ولا لشكه في زيادة<sup>(٧)</sup> إلا إذا شك فيها وقت فعلها [وليس على مأموم سجود سهوا]<sup>(٨)</sup>، إلا أن يسهو [إمامه فيسجد معه]<sup>(٩)</sup>، ولو لم يتم التشهد، ثم يتمه<sup>(١٠)</sup> ولو مسبقا فيما لم يدركه. [قلو قام بعد سلام إمامه، رجح فسجد معه، وإن شرع في القراءة لم يرجع]<sup>(١١)</sup>، [ويسجد مسبقا] [لسلامه مع

(١)، (٢) طمس في (أ).

(٣) ساقطة من المطبوعة.

(٤)، (٥) طمس في (أ).

(٦) في المطبوعة: (لشك).

(٧)، (٨)، (٩) طمس في (أ).

(١٠) في (ب) بعدها: (حتى).

(١١) ما بين المعكوفتين متن في (أ) و(ج) وساقط من (ب).

إمامه سهواً<sup>(١)</sup>، [ولسهوه معه<sup>(٢)</sup> وفيما انفرد به<sup>(٣)</sup>]، [وإن لم يسجد<sup>(٤)</sup>] سجد  
مأموم بعد سلامه وإلا يأس<sup>(٥)</sup> من سجوده [لكن يسجد مسبوق إذا فرغ<sup>(٦)</sup>].  
وسجود السهو لما يبطل عمده [الصلاة واجب<sup>(٧)</sup>]، سوى نفس سجود سهو قبل  
سلام، فإنها تصح مع سهوه، وتبطل بتركه عمداً، ولا يجب السجود له، وسوى  
ما إذا لحن لحناً يحيل المعنى سهواً أو جهلاً إذا قلنا: لا تبطل قاله المجد في  
شرحه<sup>(٨)</sup>. والمذهب وجوب السجود. [ومحله قبل<sup>(٩)</sup> السلام إلا في: السلام قبل  
إتمام صلاته، وإذا بنى الإمام على ظنه إن قلنا به فبعده<sup>(١٠)</sup>] وذلك على سبيل  
الندب. [وإن نسيه قبل السلام أو بعده قضاؤه ما لم يطل الفصل<sup>(١١)</sup>] عرفاً، ولو  
شرع في صلاة قضاؤه إذا سلم -، [أو يخرج من المسجد<sup>(١٢)</sup>] ما لم يحدث،  
[وإن طال، أو خرج، أو أحدث، لم يسجد وصحت<sup>(١٣)</sup>]، [ويكفيه لجميع والسهو  
سجدتان<sup>(١٤)</sup>]، ولو اختلف محلها نصاً، ويغلب ما قبل السلام، [ومتى سجد بعد  
السلام جلس فتشهد<sup>(١٥)</sup>] وجوباً للتشهد الأخير، ولا يتورك فيه وفي ثنائية.  
وسجود سهو وما يقول فيه وبعد الفراغ منه كسجود صلب<sup>(١٦)</sup>.

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) جاء بدلاً منها في (ب): (ويسجد وحده لسهوه فيما أدركه  
مع إمامه....)

(٤) طمس في (أ).

(٥) في المطبوعة: (بيأس).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٧) طمس في (أ).

(٨)، (٩) انظر: الإنصاف، ١٥٤/٢.

(١٠) طمس في (أ).

(١١) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(١٢)، (١٣)، (١٤)، (١٥) طمس في (أ).

(١٦) في المطبوعة: (صلاة).

## باب صلاة التطوع

أوهي أفضل تطوع البدن<sup>(١)</sup>، سوى جهاد وعلم وتحريره<sup>(٢)</sup>، أفضله جهاد ثم توابعه، ثم علم [يعلمه، وتعليمه من حديث وفقه ونحوهما]<sup>(٣)</sup>، ثم صلاة. ونص أن الطواف لغريب أفضل منها فيه. [قلت: والوقف بعرفة أفضل منه خلافا لبعضهم]<sup>(٤)</sup>، ثم ما تعدى نفعه، [ويتفاوت النفع، فصدقه على قريب أفضل من عتق، وعتق أفضل من صدقة]<sup>(٥)</sup> على أجنبي، إلا زمن غلاء وحاجة، ثم حج، ثم عتق، ثم صوم. [وأكدتها كسوف]<sup>(٦)</sup>، ثم استسقاء<sup>(٧)</sup>، ثم تراويح، [ثم وتر، وليس بواجب]<sup>(٨)</sup> إلا على النبي صلى الله عليه وسلم. [ثم سنة فجر]<sup>(٩)</sup>، ثم مغرب، ثم سواء في / رواتب، ووقته: ما بين صلاة العشاء ولو مع جمع تقديم، وظلوع الفجر<sup>(٩)</sup>، والأفضل آخره لمن وثق بنفسه، وأقله ركعة، ولا يكره بها، وإن أوتر بسبع فكخمس، نصا، وأدنى الكمال ثلاث بسلامين .....

ب/١٤

(أ-١) ويسن تحفيفها والاضطجاع بعدها على جنبه الأيمن.

(١) طمس في (أ)

(٢) في المطبوعة: (وتحرير).

(٣)، (٤)، (٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٦)، (٧)، (٨) طمس في (أ).

(أ-١) حاشية في (أ) و(ج) ومتمن في المطبوعة وساقطة من (ب).

(٩) في المطبوعة: (فجر).

ويجوز بسلام واحد، ويكون سرداً، ومن أدرك مع إمام ركعة، فإن كان سلم من ثنتين أجزاء، وإلا قضى كصلاته نصاً. ويقتت بعد الركوع ندباً، [فإن كبر ورفع يديه]<sup>(١)</sup> ثم قنت قبله جاز، فيرفع يديه إلى صدره ويبسطهما<sup>(١)</sup> وبطونهما نحو السماء نصاً، ولو مأموماً، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الدعاء نصاً، ويفرد منفرد الضمير، ويجهر به نصاً. ويؤمن مأموم، ويمسح وجهه بيديه هنا، وخارج الصلاة نصاً. ويرفع يديه إذا أراد السجود نصاً، ويكره قنوته في غير وتر لكن لو ائتم بمن يقنت في الفجر تابعه، وأمن<sup>(٢)</sup>. إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة، فيسئ لإمام الوقت خاصة القنوت في كل الصلوات إلا الجمعة نصاً، وعنه: ونائبه. اختاره جماعة<sup>(٣)</sup> - وهو أظهر<sup>(٤)</sup> - ويرفع صوته به نصاً في صلاة جهر.

والسنن الراتبة: عشر، فيتأكد كدفعها، وفي البيت أفضل إلا في سفر فيخير، إلا سنة فجر ووتر فيفعلان فيه. ولا سنة لجمعة قبلها نصاً، وما بعدها في كلامه، ومن فاته شيء منها سن قضاؤه حتى وتر، إلا إذا فات مع فرضه

---

(أ-١) قولي: (فإن كبر ورفع يديه: هكذا قاله المجد، وابن مفلح<sup>(٢-١)</sup> في فروع ابن تميم، وقال نصاً عليه. وقال كثير من الأصحاب: وإن قنت قبل الركوع جاز).

(أ-١) ساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(أ-٢) انظر: الإنصاف، ١٧١/٢، والفروع، ٤٥٠/١.

(١) في المطبوعة: (ويبسطها).

(٢) في المطبوعة: (وقت). تحريف.

(٣) منهم: ابن الجوزي، والمجد، وابن عبد القوي، وأبو يعلى.

(٤) انظر: الفروع، ٥٤٣/١، المبدع، ٣٢/٢، الإنصاف، ١٧٥/٢.

وكثر فالأولى تركه سوى سنة فجر نصاباً<sup>(١)</sup>. [ويسن غير الرواتب أربع قبل الظهر وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وقال الشيخ<sup>(١)</sup>: ست وأربع بعد العشاء<sup>(٢)</sup>]. والتراويح: عشرون ركعة، يسلم من كل ركعتين بنية، في أول كل تسليم<sup>(٢)</sup>، ويستريح بين كل أربع<sup>(٣)</sup>، ولا بأس بالزيادة نصاباً. ووقتها: بعد سنة العشاء، وقبل الوتر، وفعلها في مسجد، وأول الليل أفضل. فإن كان له تهجد فالأفضل جعل الوتر بعده، لكن لو أوتر ثم أراد التهجد لم ينقضه، وصلى ولم يوتر. [ويكره تطوع بين التراويح نصاباً لا طواف]، ولا يكره تعقيب<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup> نصاباً، والنصف الأخير أفضل من الأول، ومن الثلث الأوسط،

(أ-١) وسنة فجر وظهر الأولى بعدهما قضاء.

(ب-١) وتباح ثنتان بعد أذان المغرب، وبعد الوتر جالسا نص عليهما.

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) وفي المطبوعة.

(ب-٢) حاشية في (أ) ومتن في (ج) والمطبوعة وساقطة من (ب).

(١) انظر: الكافي، ١/١٤٩.

(٢) لو قال: في أول كل الركعتين كما اقتضاه كلام الستوعب، لكان اسلم للعبارة.

انظر المستوعب، ٢/٥٩٤، وحواشي لتتقيح، ص ١٠٧، والمنتهى، ١/١٠٠، والإقناع، ١/١٤٧.

(٣) يفهم منه أنه يستريح عقب الركعتين الأولين، لأنه يصدق أن يقال بين أربع، والأولى أن

يقال بعد كل أربع، وبهذا عبر في الإقناع، ١/١٤٧، وحواشي لتتقيح، ص ١٠٧.

(٤) طمس في (أ).

(٥) التعقيب: وهو أن يتطوع بعد التراويح والوتر في جماعة. والقول بعدم الكراهية ضعيف،

لأن مستنده إلى أثر عن أنس رضي الله عنه أنه قال: لا ترجعون إلا لخير ترجونه. أخرجه

ابن أبي شيبة، ٢/٣٩٩، وابن نصر في قيام الليل، ص ١٠٦، ومداره على قتادة بن دعامة

السدوسي، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع، ثم إن صح فهو معارض لقوله صلى الله عليه

وسلم "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً"، أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله

عنهما.

فالراجح: كراهة التعقيب المذكور، وهي إحدى الروايتين للإمام حمد، وأطلق الروايتين في

المقنع والفروع وغيرهما.

انظر: الإنصاف، ١/١٨٣، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣/٩٢.

والثلث بعد النصف أفضل مطلقاً، نصاً<sup>(١)</sup>، وقيام الليل مستحب إلا على النبي صلى الله عليه وسلم فكان واجباً، ولم ينسخ، [وقطع في الفصول والمستوعب<sup>(٢)</sup> بنسخه]<sup>(٣)</sup>. ولا يقومه كله إلا<sup>(٤)</sup> ليلة عيد، وتكره مداومته. وصلاة ليل ونهار مثني، وإن تطوع في [النهار بأربع كالظهر فلا بأس، وإن لم يجلس إلا في آخرهن فقد ترك الأولى، ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة، وإن زاد على أربع نهاراً، أو على اثنين ليلاً، ولو جاوز ثمانياً بسلام واحد، صح وكره. وصلاة قاعد [في الأجر]<sup>(٥)</sup> على النصف من صلاة قائم [إلا المعذور]<sup>(٦)</sup>، ويُسن كونه [في حال]<sup>(٧)</sup> القيام متربعا، [ويثني رجله في ركوع وسجود، وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام]<sup>(٨)</sup>. [ويصلي الضحي]<sup>(٩)</sup> غيباً نصاً، ووقتها: من خروج وقت نهي إلى قبيل الزوال، وأفضلها إذا اشتد الحر، ويصح تطوع بركعة ونحوها.

(١) ساقط من (ب).

(٢) انظر: المستوعب، ١/١ ق ٦٤/ب.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٤) في (ب): (غير).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (ب): (ما لم يكن معذوراً).

(٧) طمس في (ج).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٩) طمس في (أ).

وسجود تلاوة<sup>(١)</sup> وشكر صلاة، كنافلة فيما يعتبر، وهو سنة، حتى / في طواف مع قصر فصل فيتيمم<sup>(٢)</sup>، ومحدث بشرطه، ويسجد مع قصره، ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إماما له، فلا يسجد<sup>(٣)</sup> قدام إمامه، ولا عن يساره مع خلو يمينه، ولا رجل لتلاوة امرأة وخنثى<sup>(٤)</sup>، وقيل: بلى - وهو أظهر<sup>(٥)</sup> - كسجوده ولتلاوة أمي وزمن. وإن سجد في صلاة جهر أو خارجها، سن رفع يديه نسا، كمنفرد مطلقا، ويلزم المأموم متابعتة، ويكره لإمام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده لها. والتسليم ركن، ويجزئ واحدة. نص عليهما، وسجدة عن قيام أفضل. ويسن سجود شكر عند [تجدد نعم، واندفاع نقم]<sup>(٦)</sup> مطلقا<sup>(٧)</sup>، ونص عليه في أمر يخصه، ولا يسجد له في صلاة. فإن فعل بطلت، لا من<sup>(٨)</sup> جاهل وناس<sup>(ب)</sup>. ويدخل وقت نهي بطلوع فجر ثان، وبفراغ صلاة عصر، حتى ولو صليت مجموعة في وقت ظهر، وتفعل [سنة الظهر]<sup>(٩)</sup> بعدها، ولو في جمع تأخير، ويجوز قضاء الفرائض فيها<sup>(١٠)</sup> والنذر، ولو كان نذرها فيها ويجوز في الأوقات الثلاثة أيضا فعل طواف،

(سجود التلاوة  
والشكر)

(بيان أوقات  
النهي)

(أ-١) قوله مطلقا: (أعني سواء كان وقت الزوال أو قبله أو بعده؛ لأن النهي ورد عن الصلاة والإمام يخطب في المسجد فشمله وقت الزوال وغيره).  
(ب-١) وهو في صفته وأحكامه كسجود تلاوة.

(١)، (٢)، (٣)، (٤) طمس في (ج).

(٥) في (ب): (الصواب).

(٦) انظر: الفروع، ١/٥٠٠-٥٠١، المبدع، ٢/٢٩٦.

(٧) طمس في (ج).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(٨) طمس في (ج)، وفي (ب): (من غير).

(ب-١) حاشية في (أ) و(ج) وساقطة من (ب) وفي المطبوعة.

(٩) طمس في (ج).

(١٠) ساقطة من (أ).

وإعادة جماعة<sup>(١)</sup>، لا صلاة جنازة، إن لم يخف عليها، ويحرم [تطوع بغيرها  
في شيء من الأوقات]<sup>(٢)</sup> الخمسة، وإيقاع بعضه فيها، حتى صلاة على قبر  
وغائب، ولا<sup>(٣)</sup> تتعد ولو جاهلاً إن ابتدأ فيها، حتى ماله سبب<sup>(٤)</sup>، [لكن تفعل<sup>(٥)</sup>  
تحية مسجد فقط حال خطبة جمعة مطلقاً]<sup>(٦)</sup>.

(١) طمس في (ج).

(٢) طمس في (أ).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) طمس في (أ).

(٥) في المطبوعة: (يفعل).

(٦) ما بين المعكوفتين في: (أ) و(ج)، جاء بدلاً منها في (ب): (سوى تحية مسجد حال خطبة  
جمعة).

## باب صلاة الجماعة

(أحكام صلاة  
الجماعة)

وتتعد باثنين في غير جمعة وعيدين ولو بأنثى أو عبد، لا بصبي في فرض نوا. وهي<sup>(١)</sup> واجبة نوا للصلوات الخمس المؤداة، على الرجال الأحرار القادرين ولو سفراء، في شدة خوف. لا شرط<sup>(٢)</sup>، فتصح من منفرد لعذر وغيره، ولا ينقص أجره مع عذر، وتسن في مسجد ولنساء منفردات، ويكره<sup>(٣)</sup> حضورها<sup>(٤)</sup> لحسنا<sup>(٥)</sup> مع رجال، ويباح لغيرها، والأفضل<sup>(٦)</sup> [لغير أهل الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره]<sup>(٧)</sup> ثم المسجد العتيق، ثم ما كان أكثر جماعة، وأبعد<sup>(٨)</sup> أولى [من أقرب]<sup>(٩)</sup> ويحرم [أن يؤم في مسجد قبل إمام راتب]<sup>(١٠)</sup>، [وظاهر كلامهم لا تصح، وقدم في الرعاية تصح]<sup>(١١)</sup>. [إلا بإذنه، فيراسل]<sup>(١٢)</sup> إن تأخر عن وقته المعتاد مع قربه وعدم المشقة، وإن بعد أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره ذلك، صلوا، فإن صلى، أقيمت الصلاة، وهو في مسجد أو جاءه غير وقت نهى، ولم يقصد الإعادة

(١)، (٢) طمس في (أ).

(٣) في (ب): (وتكره).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في المطبوعة: (الحسنا).

(٦) طمس في (ج).

(٧)، (٨)، (٩) طمس في (أ).

(١٠)، (١١) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(١٢) طمس في (أ).

وأقيمت استحباب [إعادتها إلا المغرب، وعنه: يعيدها<sup>(١)</sup> ويشفعها برابعة]<sup>(٢)</sup> ندبا  
 يقرأ فيها الحمد وسورة كتطوع نضا، وإن لم يشفعها صحت والأولى فرضه،  
 [ولا تكره إعادة جماعة في غير سجدي مكة والمدينة]<sup>(٣)</sup> فقط<sup>(٤)</sup>، [وإن قصدتها  
 للإعادة كره، [وإن أقيمت وهو في نافلة]<sup>(٥)</sup>، ولو خارج المسجد [أتمها بشرطه  
 وإلا قطعها]<sup>(ب)</sup>، ومن أدرك<sup>(٥)</sup> الركوع أدرك<sup>(٦)</sup> الركعة ولو لم يدرك الطمأنينة  
 وأجزائه<sup>(٧)</sup> تكبيرة<sup>(٨)</sup> الإحرام، ولو / أدركه في غير ركوع سن دخوله معه،  
 وينحط عن قيام بلا تكبير، ويقوم مسبوق بتكبير. [نص عليهما]<sup>(٩)</sup>، وإن قام قبل  
 سلام الثانية، ولم يرجع انقلبت نضا، [وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته،  
 وما يقفيه أولها، لكن لو أدرك من رباعية أو مغرب ركعة تشهد  
 عقب قضاء أخرى نضا كالرواية الأخرى، ويتورك آخر

١٥/ب

(أ-١) وفيهما تكره إلا لعذر.

(ب-١) ولا تتعقد بعد شروعه في الإقامة ومن كبر قبل التسليمة الأولى أدركها.

(١) في المطبوعة: (بعدها). تحريف.

(٢) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٣) طمس في (أ).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) وفي المطبوعة.

(٤) طمس في (أ).

(ب-١) حاشية في (أ) ومتن في (ج) والمطبوعة وساقطة من (ب).

(٥)، (٦) طمس في (أ).

(٧) طمس في (أ) و(ج).

(٨) طمس في (أ).

(٩) ساقطة من (ب).

صلاته، ومع إمامه ويكرر التشهد الأول نوا حتى يسلم إمامه<sup>(١)</sup>، ولا تجب قراءة على مأموم، بل يتحمل إمام الفاتحة، وسجود سهو، وسترة، وكذا تشهد أول إذا سبقه بركعة، [وسجود تلاوة]<sup>(٢)</sup>، ودعاء قنوت قاله التلخيص وغيره<sup>(٣)</sup>، ويسن<sup>(٤)</sup> قراءة الفاتحة في سكتات الإمام<sup>(٥)</sup>، ولا يضر تفريقها، [وفيما لا يجهر فيه]<sup>(٦)</sup>، ومعها سورة في أولي ظهر وعصر، [أو لا يسمعه]<sup>(٧)</sup> لبعده نوا بالفاتحة وغيرها<sup>(٨)</sup>. وسكتاته: بعد تكبيرة إحرام، وفراغ القراءة<sup>(٩)</sup>، وفراغ الفاتحة، ويسن هنا سكتة قدر الفاتحة، ويقرأ أطرش إن لم يشغل من إلى جنبه، ويسن أن يستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه إمامه إذا لم يسمعه. ومن ركع أو سجد [ونحوه قبل إمامه]<sup>(١٠)</sup> عمدا، حرم عليه ولم تبطل [إن رفع ليأتي به ويدركه فيه، فإن لم يفعل عالما عمدا بطلت. وكذا إن فعله جهلا أو سهوا ثم ذكره لم يعد حتى أدركه، فإن أعاد أو لم يعلم لم تبطل]<sup>(١١)</sup>. والأولى أن يشرع

(أ-١) مراده والله أعلم، إذا قرأ المأموم سجدة فإنه لا يسجد خلف إمامه بل يتحملة.

(١) ما بين المعكوفتين في (أ) (ج) جاء بدلا منها في (ب): (يتحمل إمام الفاتحة، وسجود سهو، وسترة، وكذا تشهد أول إذا سبقه بركعة سجود تلاوة في صلاة سر ودعاء قنوت قاله في التلخيص وغيره، وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها، ولكن لو أدرك من رباعية أو مغرب ركعة تشهد عقب أخرى، ويتوك مع إمامه كما يقضيه، ويكرر التشهد نوا حتى يسلم إمامه).

(٢) انظر قوله في: (البلغة)، ص ٨٥.

(٣) في المطبوعة: (تسن).

(٤) طمس في (ج).

(٥) طمس في (ج) وساقطة من (ب).

(٦) طمس في (ج).

(٧) ما بين المعكوفتين طمس في (ب).

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) طمس في (أ).

(١٠) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) وجاء بدلا منها في (ب): (إن رفع ليأتي به بعد، فإن لم يفعل عالما عمدا بطلت، وإلا فلا، وكذا إن فعل ذلك ساهيا أو جاهلا ثم علم ولم يعد).

في أفعالها بعد إمامه، فإن وافقه كرهه، [وفي أقوالها: إن كبر لإحرام معه، أو قبل تمامه. لم تتعقد]<sup>(١)</sup>، [وإن سلم قبله عمدا بلا عذر بطلت، لا سهوا فيعيد بعده]<sup>(٢)</sup>، وإلا بطلت ومعه يكرهه، ولا يكره سبقه بقول غيرهما<sup>(٣)</sup>، [وإن سبقه بركن]<sup>(٤)</sup> بأن<sup>(٥)</sup> ركع رفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا بطلت صلاته نصا، وإن<sup>(٦)</sup> كان جاهلا أو ناسيا<sup>(٧)</sup> بطلت تلك الركعة، [إن لم يأت بما فاته مع إمامه، وعنه: كركن غير الركوع. وإن سبقه بركنين]<sup>(٨)</sup>، بأن<sup>(٩)</sup> ركع ورفع قبل ركوعه، وهوى إلى السجود قبل رفعه، صحت صلاته [جاهل وناس]<sup>(١٠)</sup>، وبطلت تلك<sup>(١١)</sup> الركعة. قال: ابن تميم<sup>(١٢)</sup> وابن حمدان وصاحب الفروع<sup>(١٣)</sup> وغيرهم، ما لم يأت بذلك مع إمامه. وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسابق

(أ-١) وإنما اختص البطلان بالركوع دون لسجود والقيام والقعود، لأنه الذي تحصل به الركعة ويفوت بفواته، فجاز أن يختص بطلان الصلاة بالسبق به والله أعلم.

(١) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) جاء بدلا منها في (ب): (وفي تكبيرة الإحرام لا تتعقد).

(٢) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) جاء بدلا منها في (ب): (وإن سلم قبله بلا عذر عمدا بطلت، وسهوا لا يعيد بعده، وإلا بطلت).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٤) في (ب): (وإن).

(٥) طمس في (ج).

(٦) طمس في (أ).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٨) في (ب): (وإن).

(٩) طمس في (أ).

(١٠) ساقطة من المطبوعة.

(١١) انظر: كتاب ابن تميم في الفقه، ق ٧٩/أ.

(١٢) انظر: الفروع، ٥٩٥/١.

به، ولعذر يفعله ويلحقه، [وتصح الركعة، وإلا فلا تصح]<sup>(أ)</sup>. وإن تخلف بركنين بطلت، ولعذر كنوم وسهو وزحام إن أمن فوت الركعة الثانية بما تركه وتبعه، وصحت ركعته، وإلا تبعه، ولغت ركعته، والتي تليها عوضها. ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولى، وقد رفع إمامه من ركوع الثانية، تابعه في السجود. فتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة.

ويسن للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها، إذا لم يؤثر المأموم التطويل، وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن، وتطويل قراءة أولى أكثر من الثانية نسا إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني، فالثانية أطول. وصلاة جمعة<sup>(أ)</sup>. ويسن انتظار داخل وهو في ركوع أو غيره إن لم يشق على مأموم نسا، واستئذان / أمته إلى السجد كما مرته.

وللأب منع ابنته إن خشي فتنة أو ضررا ومنعها من الانفراد، فإن لم يكن أب فأولياؤها المحارم، ويأتي<sup>(ب)</sup>. والأولى بالإمامة الأجود قراءة الأفقه، ثم الأجود قراءة الفقيه، ثم الأقرأ، ثم الأكثر قرآنا الأفقه، ثم الأكثر قرآنا الفقيه، ثم القارئ الأفقه، ثم القارئ الفقيه، ثم القارئ العالم فقه صلاته، ثم الأفقه، ولو كان أحد الفقيهين أفقه وأعلم بأحكام الصلاة قدم، ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي، ثم الأسن، ثم الأشرف، وهو القرشي، فيقدم بنو هاشم،

---

(أ-١) بسبح والغاشية.

(ب-١) في الحضانة.

---

(١) في (ب): ولا يعتد بالركعة.

(أ-١) حاشية في (أ) ومتمن في (ج) والمطبوعة وساقطة من (ب).

ثم قريش، ثم الأقدم هجرة بنفسه، والسبق بالإسلام، كالهجرة، ثم الأتقى والأورع، ثم قرعة. وصاحب البيت وإمام المسجد ولو عبدا أحق إلا من ذي سلطان فيها نصا. وسيد في البيت. وحر أولى من عبد ومبعض، وهو أولى من عبد، وبصير، وحضري، ومتوضئ، ومغير، ومستأجر، أولى من ضدهم. وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه نصا غير إمام مسجد وصاحب بيت فتحرم وتقدم. ولا يصح إمامة فاسق<sup>(١)</sup> مطلقا إلا في صلاة جمعة إن تعذر فعلها خلف غيره. وكذا صلاة عيد. وإن خاف أذى صلى وأعاد، وإن صلى خلفه ونوى الانفراد ووافقه الأفعال، لم يعد ولو كانوا جماعة، وصلوا خلفه بإمام. وتصح خلف ألقف، وأقطع يدين، أو رجلين أو إحداهما مع الكراهة. وتصح ممن به سلس بول ونحوه بمثله فقط. ولا تصح خلف عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود ونحوه، أو شرط إلا لمثله، ولا تصح خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحي بشرطه، وهو: كل إمام مسجد راتب، ويصلون وراءه جلوسا، وإن صلوا قياما صحت. وإن ترك الإمام ركنا أو شرطا عنده وحده عالما أعادا<sup>(١)</sup> وإن كان عند المأموم لم يعيدا.<sup>(٢)</sup> و<sup>(٣)</sup> من ترك ركنا أو شرطا مختلفا فيه بلا تأويل ولا تقليد أعاد، [وتصح خلف من خالف فرع لم يفسق به، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد، وقيل: إن قوي الخلاف، وإلا أنكر — وهو أظهر — ولا تصح

(أ-١) مرادهم في الأفعال لا في الاعتقاد.

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(١) في المطبوعة: (أعار). تحريف.

(٢) في المطبوعة: (لم يعد). تحريف.

(٣) في المطبوعة: (أو).

إمامة امرأة لرجال إلا في تراويح نساء، عند أكثر المتقدمين إن كانت قارئة وهم أميون وتقف خلفهم، وعنه: لا تصح. اختاره أكثر المتأخرين - وهو أظهر<sup>(١)</sup> - وكذا خنثى، [ولا تصح إمام]<sup>(٢)</sup> ومميز بالغ فرض، ولو وجبت عليه، وتصح في نفل، وفي فرض بمثله<sup>(٣)</sup>. [وإن جهل]<sup>(٤)</sup> إمام حدث نفسه<sup>(٥)</sup>، هو ومأموم<sup>(٦)</sup> حتى قضاوا الصلاة، صحت صلاة<sup>(٧)</sup> المأموم وحده<sup>(٨)</sup> إلا في الجمعة إذا كانوا بالإمام أربعين فإن صلاتهم لا تصح. وكذا لو كان أحد المأمومين محدثا فيها. ولا تصح إمامة أمي<sup>(٩)</sup> ولو أبدل حرفا لم يصح، إلا ضاد (المغضوب) و(الضالين) بظاء فتصح، وتكره إمامة كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى نساء، فإن أحاله عمدا لم تصح، لكن له قراءة ما عجز عن إصلاحه في فرض القراءة، وما زاد تبطل بعمده، [وإن أحاله جهلا أو سهوا أو لأفة صحت، فلا تمنع]<sup>(١٠)</sup> إمامته، ويكره<sup>(١١)</sup> أن يؤم أنثى أجنبية فأكثر، لا

(١) في (ب): (الصواب).

(٢) طمس في (أ).

(٣) ما بين المعكوفتين في (أ) جاء بدلا منها في (ب) و(ج): (وتصح إمامة صبي بالغ وغيره في نفل وفي فرض ولو وجبت عليه).

(٤) طمس في (ج).

(٥)، (٦) طمس في (أ).

(٧) طمس في (ج).

(٨) طمس في (أ).

(٩) الأمي هنا هو: من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم حرفا لا يدغم إلا بمثله، أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى. انظر: الإنصاف، ٢/٢٧٠.

(١٠) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) جاء بدلا منها في (ب): (ولا تبطل بجهل، أو نسيان، أو آفة فلا تمنع إمامته).

(١١) في المطبوعة: (تكره).

رجل معهن، أو قوماً [أكثرهم يكرهونه]<sup>(١)</sup> يحق نساء، ولا بأس بإمامة ولد  
زنا، / ولقيط، ومنفي بلعان، وخصي، وجندي، وأعرابي نساء، إذا سلم دينهم  
وصلحوا لها. ويصح<sup>(٢)</sup> ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، وقاضي ظهر  
يوم بقاضي ظهر يوم آخر، ولا يصح ائتمام<sup>(٣)</sup> مفترض بمتنفل، إلا إذا صلى  
بهم في صلاة الخوف صلاتين نساء، ويصح عكسها. ولا يصح ائتمام<sup>(٤)</sup> من  
[يصلي الظهر عن يصلي العصر]<sup>(٥)</sup>، أو غيرها ولا عكسه. والسنة وقوف  
المأمومين خلف الإمام، إلا العراة فوسطاً وجوباً وتقدم<sup>(٦)</sup>. وإلا المرأة إذا أمت  
نساء فيسن وقوفها سوسطاً، ويأتي. وإن وقف مأموم قدام إمامه ولو بإحرام لم  
تصح، غير امرأة أمت رجلاً في تراويح، وداخل الكعبة إذا تقابلا، أو جعل  
ظهره إلى ظهر إمامه، لا إن جعل ظهره إلى وجهه، وفيما إذا استدار الصف  
حولها، والإمام عنها أبعد ممن هو في غير جهته. وفي شدة  
الخوف نساء إذا [أمكن المتابعة، والاعتبار بمؤخر قدم<sup>(٦)</sup>، وإن أم خنثى  
وقف عن يمينه، فإن أم رجل وخنثى امرأة وقفت خلفه، فإن وقفت عن  
يمينه أو يساره فكرجل في ظاهر كلامهم، وإن اجتمع أنواع سن تقديم  
رجال أحرار، ثم عبيد، فالأفضل، [ثم صبيان]<sup>(٧)</sup>.....

(أ-١) في ستر العورة.

(١)، (٢) طمس في (أ).

(٣) في (ب): (إمامة).

(٤) في المطبوعة: (ائتمان). تحريف.

(٥) طمس في (أ).

(٦) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) جاء بدلاً منها في (ب): (وتصح حولها إذا استدار الصف

حولها، والإمام عنها أبعد ممن هو في غير جهته، ويعض في شدة الخوف عن تقدمه عن

الإمام نساء، إن أمكن المتابعة بمؤخر قدم).

(٧) طمس في (أ).

كذلك، ثم [ثم خنثى ثم نساء]<sup>(١)</sup>.. ويقدم من الجنائز<sup>(٢)</sup> إلى الإمام وإلى القبلة في قبر - حيث جاز - رجل حر، ثم عبد، ثم صبي كذلك، ثم خنثى<sup>(٣)</sup>، ثم امرأة نسا حرة، ثم أمة، وتأتي تتمته<sup>(٤)</sup>، [ومن لم يقف معه إلا كافر، أو امرأة أو خنثى، أو محدث، أو نجس، أو مجنون]<sup>(٥)</sup> [ففذ، [ومن وجد فرجه]<sup>(٥)</sup> أو الصف غير مرصوص، وقف فيه]، فإن لم يمكنه فله أن ينبه بنحنة أو كلام أو إشارة<sup>(٦)</sup> [من يقوم معه]<sup>(٧)</sup> ويتبعه، ويكره بجذبه نسا. ولو صلى فذا ركعة، ولو امرأة خلف امرأة لم تصح.

(أحكام  
الاقتداء)

وإذا كان المأموم يرى الإمام، أو من وراءه، وكانا في المسجد، لم يشترط اتصال الصفوف عرفا وصحت. و<sup>(٨)</sup> كذا إن لم يره، ولا [من وراءه]<sup>(٩)</sup> إن سمع التكبير، وإلا فلا، وكذا إن كانا خارجين عنه، أو المأموم وحده إذا رآه أو من وراءه، ولو في بعضها، ولو من شبك وأمكن الاقتداء، وإن لم يره ولا من وراءه والحالة هذه، ويسمع التكبير، لم تصح. وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن، أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف - إن صحت الصلاة فيه لم تصح -، ومثله من بسفينة وإمامه في أخرى في غير شدة خوف، ويكره [أن

(أ-١) في الجنائز.

(ب-١) ولو من شبك.

(١)، (٢)، (٣) طمس في (أ).

(٤) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) جاء بدلا منها في (ب): (ووقوف خنثى مع مأموم واحد كوقوف امرأة معه، ووقوف مجنون ونجس).

(٥) طمس في (أ).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) طمس في (أ).

(٨) سقط من (أ).

(٩) طمس في (أ).

يكون إمام أعلى من مأموم<sup>(١)</sup>، ما لم يكن كدرجة منبر ونحوه، [ولا بأس به لمأموم مطلقاً نصاً]<sup>(٢)</sup>، [فإن كان<sup>(٣)</sup> العلو] كثيراً<sup>(٤)</sup>، وهو: ذارع فأكثر، صحت. ويكره لإمام [الصلاة في طاق<sup>(٥)</sup> القبلة]<sup>(٦)</sup> إن منع مشاهدته [قاله بن تميم<sup>(٧)</sup> وابن حمدان أطلق الأكثر<sup>(٨)</sup>]:، [وتطوعه في موضع المكتوبة، بعد صلاتها<sup>(٩)</sup> قال بعضهم: وفاقاً بلا حاجة] فيها<sup>(١٠)</sup>، وترك مأموم له أولى. ويكره لمأموم وقوف بين سوار<sup>(١١)</sup>، إذا قطعت الصفوف عرفاً بلا حاجة، [وإن أمت امرأة نساء]<sup>(١٢)</sup> سن قيامها وسطهن، ويصح قدامهن<sup>(١٣)</sup>. ويعذر في ترك جمعة وجماعة: مريض، وخائف<sup>(١٤)</sup> حدوث مرض — لكن إن لم يتضرر بإتيانها راكباً، أو محمولاً، أو تبرع به أحد، أو بأن يقود أعمى، لزمته الجمعة، وتلزمه الجماعة إذا كان في المسجد أو من<sup>(١٥)</sup> بحضره طعام يحتاج إليه، وله الشبع نصاً أوله<sup>(١٦)</sup> ضائع يرجوه، أو ضائق<sup>(١٧)</sup> موت رفيق، أو قريبة نصاً، إن لم

(الأعذار  
المسقطه  
للجمعة  
والجماعة)

أ/١٧

(١) طمس في (أ).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٣)، (٤) طمس في (أ).

(٥) طاق القبلة: هو المحراب، والطاق لفظ فارسي مغرب يراد به ما عطف من الأبنية وجمعه طاقات و"طبقات". انظر: معجم لغة الفقهاء. ص ١٥٩، المطلاع، ص ١٠١.

(٦) طمس في (أ).

(٧) انظر: كتاب ابن تميم في الفقه، ٨٥/ب.

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) انظر: المستوعب، ٣٧٨/٢، المبدع، ٩٢/٢.

(١٠) ما بين المعكوفتين حاشية في (ب).

(١١) جمع سارية: وهي: الأسطوانة. انظر: القاموس المحيط، (مادة: السرى)، ١٦٦٩، المطلاع، ص ١٠١.

(١٢) طمس في (أ).

(١٣) في (ب): (قيامهن). تحريف.

(١٤) في (ب): (ولخوف).

(١٥)، (١٦)، (١٧) ساقطة من (ب).

يكن عنده من يقوم مقامه، قاله في مجمع البحرين وغيره، كتمريره<sup>(١)</sup> أو فوات رفقته، إن كان سفرا مباحا، أنشأه أو استدأه، قاله ابن تميم<sup>(٢)</sup> وابن حمدان وغيرهما، أو غلبه النعاس يخاف به فوتها في الوقت أو مع إمام، أو أذى بمطر ووحل وتلج وجليد وريح باردة في ليلة مظلمة، ومن عليه قود يرجوا العفو عنه، وخوف ضرر في معيشة يجتاحها، أو مال استؤجر على حفظه ولو نظارة<sup>(٣)</sup> بستان، ونحوه، أو تطويل إمام.

---

(١) في (ب): (أو تمريره).

(٢) انظر: كتاب ابن تميم في الفقه، ق ٨٦/أ.

(٣) في (ب): (كنظاره).

## باب صلاة أهل الأعذار

تلزّم الصلاة قائماً في فرض، ولو باعتماده على شيء، أو استناد إلى حائط، ولو بأجرة إن قدر عليها، أو كصفة ركوع سوى ما تقدم<sup>(١)</sup>، فإن لم يستطع، أو شق لضرر، أو زيادة مرض، أو تأخير براء، ونحوه، فقاعداً متربعاً ندباً، ويُنثني رجليه في ركوع وسجود كمتنفل، [ولو تعذر القيام لصغر سقف أو خاف به صلى جالساً نصاً]<sup>(١)</sup> فإن لم يستطع، أو شق، ولو بتعديه بضرب ساقه ونحوه، فعلى جنب، والأيمن أفضل. وتصح على ظهره مع القدرة على جنبه، ويكره إلا تعيّن. ولو قدر على القيام منفرداً أو<sup>(٢)</sup> جالساً في جماعة خيراً. وقيل: يلزمه القيام - وهو أظهر-،<sup>(٣)</sup> فإن عجز أو ما بطرفه ناوياً مستحضراً الفعل والقول إن عجز عنه بقلبه كأسير عاجز؛ لخوفه، [ولمريض الصلاة مستلقياً مع القدرة على<sup>(٤)</sup> نصاً]<sup>(٥)</sup>، ولداومة بقول طبيب مسلم ثقة. ونص أنه يفطر بقول واحد إن الصوم مما يمكن العلة، وتصح صلاة فرض على راحلة خشية التأذي بوحل ومطر ونحوه، وعليه الاستقبال، وما يقدر عليه وفي شدة خوف ويأتي، ولا تصح لمرض نصاً، لكن إن خاف هو أو غيره انقطاعاً عن رفقته، أو عجزاً عن ركوبه إن نزل، صلى عليها كخائف على نفسه بنزوله من عدو، ونحوه ومن أتى بكل فرض، وشـرط للصلاة

---

(أ-١) في آخر الباب.

---

(١) ما بين المعكوفتين طمس في (أ) وساقطة من (ج).

(٢) في (ب): (و).

(٣) في (ب): (الصواب).

(٤) سقط من (ج).

(٥) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

وصلى عليها بلا عذر، أوفي سفينة، ونحوها من أمكنه الخروج واقفة أو سائرة. صحت. ومن سجد في ماء وطين أو ماء كمصلوب ومربوط، والغريق يسجد على متن الماء. ومن نوى سفرًا مباحاً<sup>(١)</sup> أو هو أكثر قصده، أو تاب في أثناءه وقد بقي [سنة عشر فرسخاً]<sup>(٢)</sup> تقريباً برأ، أو بحرأ، وهي يومان قاصدان أربعة برد. والبريد<sup>(٣)</sup>: أربعة فراسخ والفرسخ<sup>(٤)</sup>: ثلاثة أميال هاشمية، وبأميال بني أمية ميلان ونصف.

والميل<sup>(٥)</sup>: اثني عشر ألف قدم، ستة آلاف أذرع، والذراع<sup>(٦)</sup>: أربع وعشرون إصباعاً معتدلة / معتدلة، كل إصبع ست حبات شعير بطون بعضها على

(١)، (٢) طمس في (أ).

(٣) البريد: لفظ فارسي يراد به في الأصل ((البغل))، تعريب ((بريدة ثم)) أي محذوف الذيل، ثم سمي به: الرسول الذي يركبه، والمسافة التي يقطعها وهي: اثنا عشر ميلاً - والبريد = ١٦ و ٢٠ كم: وقيل ٢١٧٦ م. انظر: المغرب، ص ١٤٠، معجم لغة الفقهاء، ص ٨٧، المقادير الشرعية، ص ٤١٩.

(٤) الفرسخ: السكون، والساعة، والراحة، والسعة.

قيل: لفظ فارسي معرب، ((فرستك))، والصحيح أن الكلمة عريية، وهو يساوي ٥,٠٤ كم، وقيل: = ٥٥٤٤ م. انظر: الدر النقي: ٢٦٢/١، المغرب: ص ٢٩٨، المقادير الشرعية، ص ٤١٩، المطلع، ص ١٠٠، معجم لغة الفقهاء، ص ٣١١، القاموس المحيط، (مادة: الفرسخ)، ص ٣٢٩.

(٥) الميل: يطلق في اللغة على معان منها: مقدار مد البصر، أو مسافة من الأرض متراخية بلا حدود، ويساوي = ١,٦٨ كلم، وقيل: ١٨٤٨ م. فإذا كان الفرسخ ثلاثة أميال، والميل = ١٠٠٠ باع، والباع = ٤ أذرع شرعية، إذن الميل = ٤ × ١٠٠٠ = ٤٠٠٠ ذراع.

(٦) الذراع: ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى والساعد، وتساوي = ٤٦,٢ كيلومتراً.

فقدر الميل بالمتر = ٤٠٠٠ × ٤٦,٢ سم = ١٨٤٨٠٠ ÷ ١٠٠ = ١٨٤٨ م

فتكون مسافة القصر حسب ما سبق = ١٨٤٨ × ٤٨ = ٨٨٧٠ ÷ ١٠٠٠ = ٨٨,٧٠٤ كيلومتراً.

انظر: معجم لغة الفقهاء، ص ٤١٩، تعليق الخاروف على الإيضاح، ص ٧٦، ٧٧.

بعض، وعرض كل شعيرة ست شعرات برذون<sup>(١)</sup>، فله القصر والفطر ولو قطعها في ساعة واحدة إذا فارق بيوت قريته العامرة فقط [يشرط أن لا يرجع، أو لا ينوي الرجوع قريبا، فإن فعل لم يترخص حتى يرجع ويفارقه. ولو لم ينو الرجوع، لكن بدا له حاجة لم يترخص بعد نية عودة حتى يفارقه ثانيا] <sup>(٢)</sup>، ويعتبر في مكان قصور، وبساتين، ونحوهم، مفارقة ما نسبوا إليه عرفاء، [ولو مر بوطنه، أو ببلد له فيه امرأة، أو تزوج فيه، أتم] <sup>(٣)</sup>. ومن له قصد صحيح بسفره فأسلم، وأبلغ، أو طهرت، قصر، ولو <sup>(٤)</sup>، بقي دون مسافة <sup>(٥)</sup> قصر، وإن أتم جاز، ولم يكره. ويقصر، مكره، ومن غرب، أو شرد. وعبد وزوجة وجندي تبعا لسيد، وزوج وأمير، في نيته وسفره، لا هائم، وسائر وتائه. وإن أحرم في حضر ثم سافر أو دخل وقت صلاة على مقيم ثم سافر، لزمه أن يتم، يشترط نية قصر، والعلم بها عند إحرام، وأن إمامه إذن مسافر ولو بأمانة وعلامة. فلو أتم بمن يشك فيه، أو شك إمام في أثنائها أنه نوى عند إحرامها أم لا، لزمه [إتمامها. وإن نوى إقامة] <sup>(٦)</sup> مطلقة، أو أكثر من عشرين صلاة، أو شك في نية المدة أتم <sup>(٧)</sup> وإلا قصر. وإن أقام لقضاء

(أ-١) قال ابن تميم وغيره ولو شك المسافر: هل نوى إقامة تمنع القصر أو لا؟ أتم.

(١) البرذون: البغل، ويطلق على غير العربي من الخيل والبغال، من الفصيلة الخيلية، غليظ الأعضاء، قوي الأرجل، عظيم الحوافر.

انظر: قصد السبيل: ٢٦٨/١، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٢٢٦، المعجم الوسيط، (مادة: برذون)، ٤٨/١.

(٢) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) جاء بدلا منها في (ب): (بشرط أن لا ينوي الرجوع قريبا لحاجة، أو لا يرجع به في طريق مقصده، أو يرجع لحاجة، فإن فعل، لم يترخص، حتى يفارقه ثانيا).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٤) في (ب): (وقد)

(٥) في (ب): (المسافة).

(٦) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) وفي المطبوعة.

حاجة، بلا نية إقامة ولا يعلم فراغ الحاجة قبل المدة، أو حبس ظلماً، أو حبسه مرض، أو مطر، ونحوه قصر<sup>(١)</sup> أبداً، وإن ظن أن الحاجة لا تتقضي إلا بعد مضي المدة، لم يقصر. ومُكَّارٍ<sup>(٢)</sup>، وراعٍ، وفَيْجٍ<sup>(٣)</sup>، وبريدٍ، ونحوهم، كمالح<sup>(٤)</sup> نصاً.

(الجمع بين الصلاتين)

ويجوز الجمع بشرطه، وتركه أفضل، غير جمعي عرفة - ومزدلفة - بين ظهر وعصر ومغرب في وعشاء وقت إحداها لمسافر سفر قصر. ولمريض يلحقه يتركه مشقة وضعف، ومرضع نصاً، لمشقة كثرة نجاسة، وعاجز عن الطهارة أو التيمم لكل صلاة، أو عن معرفة الوقت كأعمى ونحوه، أو ما إليه أحمد<sup>(٥)</sup>، ومستحاضة ونحوها نصاً، ومن له شغل أو عذر يبُحُّ ترك جمعة وجماعة قاله ابن حمدان وغيره في الجمع<sup>(٦)</sup>، ولمطر يبيل الثياب، ويوجد معه مشقة، وتلج نصاً، ويرد وجليد، ووحل وريح شديد، باردة، ولمن يصلي في بيته أو في مسجد طريقته تحت ساباط<sup>(٧)</sup> ونحوه. وفعل الأرفق في الجمع مطلقاً أفضل [سوى جمعي عرفة ومزدلفة إن عدم]<sup>(٨)</sup>، فإن استويا فالتأخير

(١) طمس في (ج).

(٢) المكاري: بضم الميم وكسر الراء، اسم فاعل من (أكرى) الذي يؤجر الدواب ونحوها.

انظر: المصباح المنير، (مادة: كرى)، ٥٣٢/٢، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٢٥.

(٣) الفَيْج: يطلق على الساعي، والمسرع في مشيه، وهو هنا: الذي يحمل الأخبار من بلد له بلد،

وهو فارسي مُعَرَّب، وقال ابن عبد القوي: هو لراعي المتنقل، وقيل: البريد.

انظر: النكت والفوائد السنوية، ١٣٣/١، المصباح المنير، (مادة: فَيْج)، ٤٨٥/٢.

(٤) الملاح: صاحب السفينة أو بائع الملح.

انظر: المطع، ص ١٠٥، مختار الصحاح، (مادة: مَلَح)، ص ٢٦٤، الإنصاف، ٣٣٤/٢.

(٥)، (٦) انظر: الإنصاف، ٣٣٦/٢، والتسهيل، ص ٧١.

(٧) الساباط: السقيفة بين حائطين تحتها ممر نافذ وجمعه (سوابيط).

انظر: المطع، ص ١٠٥، المصباح المنير، (مادة: سَبَط)، ٢٦٤/١.

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

أفضل، سوى جمع عرفة. ويشترط لجمع [في وقت لأولى: أن لا يفرق بينهما]<sup>(أ)</sup> إلا بقدر إقامة وضوء خفيف، فإن صلى السنة الراجعة بينهما بطل الجمع، وعنه: لا، إن لم يطلها، وأن يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى، فلو أحرم بالأولى مع وجود مطر، ثم انقطع ولم يعد، فإن حصل وحل وإلا بطل الجمع. ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع مطر، ونحوه، بخلاف غيره، فلو قطع السفر<sup>(أ)</sup> في الأولى بطل الجمع والقصر فيتمها ويصح، وإن انقطع في الثانية بطلا<sup>(ب)</sup> ويتمها نفلا، ومريض كمسافر في جمع<sup>(ج)</sup>. ويشترط / أيضا: الترتيب في الجمعين، ولا يشترط غير ذلك، فلو صلى الأولى، ثم الثانية إماما، أو مأموما، أو صلى إمام الأولى وإمام الثانية، أو صلى معه مأموم الأولى وآخر الثانية، أو نوى الجمع خلف من لا يجمع أو بمن لا يجمع، صح.

وصلاة الخوف صحت في ستة أو سبعة، فإن كان العدو في جهة القبلة وضيع هجومه، صفهم صفين فأكثر، فإذا صلى ركعة بالمقدم سجد المؤخر، وقام، ثم الأولى تأخر الصف المقدم، وتقدم المؤخر، ويشترط فيها: أن لا

(أ-1) انقطاع السفر يحصل بنية الإقامة أو قدره إلى بلد الإقامة.

(ب-1) أي بطل الجمع والقصر.

(ج-1) قوله في جمع: (أعني الذي تقدم فيما إذا كان المريض في الأولى أو الثانية، وقولنا في جمع: لأن المريض لا يقصر بخلاف المسافر).

(1) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(أ-1)، (ب-1) حاشية في: (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(ج-1) حاشية في (أ) وساقط من (ب) و(ج) والمطبوعة.

يخافوا كميناً، وكون القتال مباحاً، ورؤية المسلمين لهم، ويجوز حرس بعض الصف وجعلهم صفاً واحداً لا حراسة صف واحدة في الركعتين.

وإن كانوا في غير جهتها أو في جهتها نصاً ولم يروهم أو رأوهم، وأحبوا فعلها كذلك، جعل طائفة حذاء العدو، تكفيهم. [وهي مؤتممة في كل صلاته<sup>(١)</sup> تسجد معه للسهو، والطائفة الأولى مؤتممة في الركعة الأولى فقط تسجد للسهو فيها إذا فرغت]<sup>(٢)</sup>، وإن كانت مغرباً صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة، ويصح عكسها نصاً. وإن كانت رباعية صلى بكل طائفة ركعتين، ولو صلى بكل<sup>(٣)</sup> طائفة ركعة، وبالأخرى ثلاثاً صح، وتفارقه عند فراغ التشهد، وينتظر الإمام الطائفة الثانية جالساً، يكرر التشهد، فإذا أتت قام. وتأتي الأولى في الوجه الثالث فتتم صلاتها بقراءة، ثم تأتي الأخرى [فتتم صلاتها]<sup>(٤)</sup> بقراءة، ولو قضت الثانية ركعتها وقت مفارقتها الإمام وسلمت، ثم مضت فأنت الأولى فأتمت، صح، وهو أولى. وتصلى الجمعة في الخوف حضراً بشرط كون كل أربعين فأكثر. فيصلى بطائفة ركعة بعد حضورها الخطبة، [فإن أحرم بالتالي لم تحضرها لم تصح. ويسران القراءة في القضاء]<sup>(٥)</sup>. ويصلي استسقاء ضرورة كمكتوبة لو به، وكسوف وعيد أكد منه فيصليهما. ولو قصر الجائز قصرها، وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء، صح في ظاهر كلامه، واختاره الموفق<sup>(٦)</sup>، وقدمه في الفروع<sup>(٧)</sup>، والرعاية، ومختصر ابن تميم ومجمع البحرين والفائق وغيرهم وهو الوجه السادس، والمذهب خلافه، وعليه الأكثر<sup>(٨)</sup>.

(١) في المطبوعة: (صلاة).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) طمس في (أ).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٦) انظر: المقنع: ص ٢٣٤/١، الكافي، ٢٩/١.

(٧) انظر: الفروع، ٨٢/٢.

(٨) انظر: الشرح الكبير، ٤٥٥/١، الإنصاف، ٣٥٦/٢.

ويسن حمل ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله، ما لم يمنعه إكمالها، كمغفر<sup>(١)</sup>، أو يؤذ غيره، وكرمح، إذا كان متوسطاً، فيكره. ويجوز حمل نجس في هذه الحالة للحاجة بلا إعادة]. ولا يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة، ولو أمكنه [في شدة الخوف]<sup>(٢)</sup>، ومن هرب [من عدو هرباً مباحاً، أو سبيل، أو سبع ونحوه]، كنار، أو خاف من غريم ظالم، أو على نفسه، أو أهله، أو حاله، أو زيه عنه أو عن غيره، [أو خاف فوت عدو طالبه]<sup>(٣)</sup> أو فوت وقت وقوف بعرفة، فله الصلاة كذلك<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) المغفر: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت البيضة، وقيل حلق يجعلها الرجل أسفل البيضة تسبغ على العنق فتقيه.  
انظر: المصباح، (مادة: غفر)، ٤٤٩/٢.
- (٢) في المطبوعة: (وطالبه).
- (٣) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) جاء بدلاً منها في (ب): (فله الصلاة كذلك، وصح كذلك لطالب عدو خائف فوته، ولخائف فوت وقت وقوف بعرفة).

## باب صلاة الجمعة

ب/١٨

وهي صلاة مستقلة، وأفضل من الظهر. والفرسخ / تقريب، وإبتدأؤه من موضع الجمعة لأهل قرية ينقصون عن أربعين، ومن في خيام ونحوها، ومسافر دون قصر نصاً فتلزمه بغيره. ولا تجب على مسافر فوق فرسخ غير ما تقدم، فلو أقام ما يمنع القصر، ولم ينوا استيطاناً لشغل أو علم ونحوه، لزمته. ولا يؤم من لزمته بغيره فيها، ومعتق بعضه كعبد، ومن صلى الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة قبل الإمام صحت ولو زال العذر، إلا لصبي إذا بلغ، ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة، السفر في يومها بعد الزوال إن لم يخف فوت رفة. وتقدم<sup>(١)</sup>، ويجوز قبله، ويكره، وعنه: لا يجوز بعد الفجر إن لم يأت بها في طريقة مطلقاً. وأول وقتها وقت صلاة العيد، وتلزم بالزوال [وفعالها أفضل]، وإن خرج الوقت قبل ركعة وبعد التحريمة أتموها جمعة، نصاً، وعنه: لا، فيستأنفونها ظهراً، ويشترط استيطان أربعين بالإمام. فلا يتم عدد من مكانين متقاربين، ولا يصح تجميع كامل في ناقص. والأولى مع تتمة العدد تجميع كل قوم وحضورهم، ولو كان فيهم خرس أو صم [لا إن كان الكل كذلك] فإن نقصوا قبل إتمامها، استأنفوا ظهراً، إن لم يكن فعل الجمعة مرة أخرى، وإن أدرك<sup>(٢)</sup> مع الإمام [أقل من ركعة أتمها ظهراً إن كان نوى الظهر]<sup>(٣)</sup>، ودخل وقتها، وإلا انعقدت نفلاً، ومن أحرم مع الإمام، ثم زحم عن السجود ولزمه السجود على ظهر إنسان أو رجله، فإن لم يمكنه إذا زال

(١-أ) في آخر صلاة الجماعة.

(١) طمس في (أ).

(٢) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

الزحام. وكذا لو تخلف لمرضٍ أو نوم أو نسيان ونحوه، ويشترط تقدم خطبتين بعد دخول الوقت [من مكلف، وهما بدل عن ركعتين نصاً<sup>(١)</sup>]. من شرط صحتها حمد الله والصلاة على رسوله وقراءة آية، [ولو جنباً مع تحريمها]، والوصية بتقوى الله في كل خطبة، وموالاتهما مع أجزاءهما والصلاة أيضاً، والنية، ورفع الصوت بحيث يسمع العدد المعتبر إذا لم يعرض مانع، وحضور العدد، وسائر شروط الجمعة للقدر الواجب. وتبطل بكلام محرم، ولو يسيراً، والخطبة بغير العربية كقراءة، ولا يشترط لها الطهارتان، وستر عورة، إزالة نجاسة، ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة، ولا حضور النائب الخطبة، ولا أن يتولى الخطبتين واحد، ويُسنُّ أن يُسلم إذا خرج كما إذا أقبل عليهم، [وأن يجلس بين الخطبتين]<sup>(٢)</sup> جلسة خفيفة، فلو أبقى الجلوس، أو خطب جالساً فصله بسكته، وأن يقصر الخطبة، والثانية أقصر، وله أن يدعو لمعين، ويجوز إقامتها في أكثر من موضع لحاجة، كضيق، وخوف فتنة، وبُعد ونحوه، وكذا العيد، ويجرم لغيرها، فإن فعلوا، فالجمعة التي أذن فيها الإمام أو باشرها. هي الصحيحة، فإن استويا في الإذن، أو عدمه، فالثانية باطلة مطلقاً، وهي: المسبوقة بالإحرام، وإن وقعت معاً، بطلتا، وصلوا جمعة إن أمكن، وإن جهلت الأولى، أو جهل الحال، صلوا ظهراً، وإذا وقع عيد يوم جمعة سقطت/الجمعة عن حضر العيد مع الإمام عند الاجتماع. سقوط حضور لا وجوب،

(١) ما بين المعكوفتين حاشية في (أ) و(ج).

(٢) طمس في (أ).

كمريض إلا الإمام، فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها، وإلا صلّوا ظهرًا، وعنه: لا تسقط عن العدد المعتبر، فتكون فرض كفاية، ويسقط العيد بصلاة الجمعة، ويعتبر العزم على فعلها، ولو قبل الزوال. ويسن لبس أحسن ثيابه، وهي البياض، وتبكيه إليها بعد طلوع الفجر ما شيئاً إن لم يكن عذر، فإن كان فلا بأس بركوبه وللعود، ويجب السعي بالنداء الثاني إلا من بعد منزله فيسعى في وقت يدركها، إذا علم حضور العدد، [ويشتغل بالصلاة إلى خروجه، فإن خرج خفّفاً، ولو نوى أربعاً صلى ثنتين، ويحرم ابتداؤها إذن غير - تحية ومسجد<sup>(١)</sup> - وقطع كثيرٌ بجلوسه على المنبر. ويكره أن يتخطى رقاب الناس، إلا أن يكون إماماً فلا يكره للحاجة بلا نزاع أو يرى فرجةً لا يصل إليها إلا به. ويحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه، ولو عبده، أو ولده، إلا الصغير، وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة إلا من جلس بموضع يحفظه لغيره بإذنه أو دونه، ويكره إيثاره بمكان أفضل لا قبوله، وليس لغيره سبقه إليه. وليس له رفع مصلّى مفروش، ما لم تحضر الصلاة، قاله في الفائق. وهو [مرادهم. ومن دخل والإمام يخطب]<sup>(٢)</sup> لم يجلس حتى يركع ركعتين إن كان في مسجد، فتسن تحيته لمن دخله بشرطه، غير خطيب دخله لهما، وداخله لصلاة عيد،

---

(١) في (ب) بعدها: (بعدها).

(٢) طمس في (أ).

والإمام في مكتوبة، أو بعد الشروع في الإقامة. وداخل المسجد الحرام وقِيَمُهُ،  
التكرار دخوله. قاله بن عقيل. ويجزئ راتبه ولو فاتته — إن كلها تقضى —  
وفريضة ولو فاتته عنها، وينتظر فراغ مؤذن في كل وقت لتحية، فإن جلس  
قام فأنى بها ما لم يطل الفصل. صرح به المجد في شرحه. ويحرم الكلام  
[والإمام يخطب]<sup>(١)</sup>، إذا كان منه بحيث يسمعه، إلا له أو لمن كلمه إن كان  
لمصلحة، ويجب<sup>(٢)</sup>، لتحذير ضرير وغافل عن بئر وهلكة ونحوه، ويباح بين  
الخطبتين إذا سكت وإذا شرع في الدعاء مطلقا، والصلاة على النبي صلى  
عليه وسلم إذا سمعها نسا وتسن<sup>(٣)</sup> سرا كدعاء، وتأمينه على الدعاء، وحمده  
خفية إذ عطس، ورد سلام، وتشميت عطس. وإشارة أخرس إذا فهمت كلام.

---

(١)، (٢) طمس في (أ).

(٣) في المطبوعة: (يسن).

## [ باب صلاة العيدين ]<sup>(٢)</sup>

[فإن لم يعلم إلا بعد الزوال]<sup>(٣)</sup> خرج من الغد فصلى بهم قضاء، وكذا لو مضى أيام. ويُسنّ [تقديم الأضحى]<sup>(٤)</sup> بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم نساءً، والأكل في الفطر قبل الخروج إليها تمرات وتراً، والإمساك في الأضحى حتى يصلي [ليأكل من أضحيته، والأولى من كبدها]<sup>(٥)</sup> إن كان يُضحى، وإلا خيّر<sup>(٦)</sup> نساءً، وتكبير مأموم إليها بعد صلاة الصبح [ماشياً، وتأخير إمام]<sup>(٧)</sup> إلى الصلاة، والتوسعة على الأهل والصدقة.

وإذا غدا من طريق سنّ رجوعه في أخرى، وكذا الجمعة نساءً. ويشترط لصحتها: استيطان<sup>(٨)</sup>، وعدد الجمعة لا<sup>(٩)</sup> إذن إمام وتُسَنُّ في صحراء<sup>(١٠)</sup> / قرية / عرفاً إلا بمكة<sup>(١١)</sup> المشرفة [فيُسن في المسجد]<sup>(١٢)</sup>، ولا<sup>(١٣)</sup> يأتي بالذكر بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين، فإذا سلّم خطب خطبتين. وأحكامها كخطبة الجمعة، حتى في الكلام، إلا التكبير مع الخاطب.

١٩/ب

(١) طمس في (ج).

(٢)، (٣)، (٤) طمس في (أ).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في المطبوعة: (والأخير) تحريف.

(٧) طمس في (أ).

(٨) طمس في (أ).

(٩) في (ب): (دون).

(١٠) حاشية في (أ).

(١١) في (ب): (مكة).

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(١٣) ساقط من (ب).

ويسن أنه يفتح الأولى قائماً بتسع تكبيرات نسقاً، وكذا السبع في الثانية، ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة، وبعدها، وقضاء فائتة نصاً قبل مفارقتها، ويكبر - مسبوق ولو<sup>(١)</sup> بنوم، أو غفلة - في قضاء بمذهبه. وإن فاتته الصلاة [سنّ قضاؤها]<sup>(٢)</sup> قبل الزوال وبعده على صفتها، وعنه: أربعاً بلا تكبير بسلام، قال بعضهم<sup>(٣)</sup>: كالظهر. ويُسنُّ التكبير المقيد، وإظهاره نصاً، ورفع الصوت به لغير أنثى] في ليلتي العيدين، وفي الفطر أكد نصاً، ومن الخروج إليهما إلى فراغ الخطبة، وفي كل عشر ذي الحجة. وفي الأضحى يكبر عقب كل فريضة في جماعة حتى الفائتة من أيامه، وكذا من غير أيامه في عامها، وعنه<sup>(٤)</sup>: لا، وهو قوي. ومسافر كمقيم، ومميّز كبالغ، ويكبر الإمام مستقبل الناس على الأشهر، وقيل: مستقبل القبلة - وهو أظهر<sup>(٥)</sup> واختاره جماعة، وقدمه في الفروع<sup>(٦)</sup> وغيره. ويكبر مأموم نسيه إمامه، ومسبوق إذا قضى نصّ عليهما، وإن نسيه قضاة مكانه، فإن قام أو ذهب عاد فجلس، ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد، إن لم يطل الفصل، ولا يكبر عقب صلاة عيد [الأضحى كالفطر]<sup>(٧)</sup>، وقيل: بلى - وهو أظهر<sup>(٨)</sup>.

(التكبير  
المقيد)

(١) ساقطة من (ب).

(٢) طمس في (ج).

(٣) هو: فخر الدين ابن تيمية، وقال ذلك في كتابه: البلغة، ص ٩٧.

وانظر: الإنصاف، ٤٣٣/٢.

(٤) في (ب): (وقيل).

(٥) في (ب): (الصواب).

(٦) انظر: الفروع ١٤٧/٢.

(٧) حاشية في (ج) وساقطة من (ب).

(٨) في (ب): (الصواب).

## باب صلاة الكسوف

وهو: ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه. وإذا كسف أحدهما فزعا إلى الصلاة جماعة وفرادى، وفعلها جماعة في مسجد أفضل، ثم يقوم<sup>(١)</sup> إلى الثانية<sup>(٢)</sup> فيفعل مثل ذلك. لكن تكون<sup>(٣)</sup> دون الأولى في كل ما يفعل فيها. ولا تعاد الصلاة إن فرغت قبل التجلي، بل يذكر ويدعو، ويعمل بالأصل في بقائه وذهابه، وإن طلعت الشمس أو الفجر والقمر خاسف لم يصل. وإن غاب خاسفا ليلا صلى له، ويذكر ويدعو وقت نهي ولو اجتمع مع كسوف جنازة قدمت، فتقدم على ما يقدم عليه، ولو مكتوبة، ونص على فجر وعصر فقط، أو جمعة قدم إن أمن فوتها، ولم يشرع في خطبتها، أو عيد<sup>(٤)</sup>، أو مكتوبة، قدم عليهما إن أمن الفوت، أو خوف فوته قدم الكسوف، أو تراويح، أو وتر وخيف فوته وتعذر فعلهما قدمت، وقيل: هو — وهو أظهر. ويعرفه صلى له، ودفع. ولو اجتمع جنازة وعيد، أو جمعة قدمت إن أمن فوتها. وإن أتى في كل ركعة

---

(١) في المطبوعة: (تقوم).

(٢) أي بعد أن يصلي الركعة الأولى، ويجهر فيها بالقراءة ويطيل فيها الركوع والسجود...

(٣) في (ب): (يكون).

(٤) اجتماع العيد سواء فطرا أو أضحى مع الكسوف لا يمكن لأن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار فقط.

قال ابن تيمية رحمه الله: وأما ما ذكره طائفة من الفقهاء من اجتماع صلاة العيد والكسوف، فذكره ضمن كلامهم فيما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصور المفروضة، مع عدم استخصارهم هل ذلك ممكن أم لا؟ لكن استفدنا من تقديرهم العلم بالحكم فقط على تقدير وجوده. انظر: مختصر الفتاوي المصرية، ص ١٤٤، والموسوعة الفلكية، ص ٣٨٨-٣٩٠.

بـخمس<sup>(١)</sup> ركعات فلا بأس، والركوع الثاني وما بعده سنة لا تدرك به الركعة  
ويصح فعلها كنافلة.

---

(١) قلت: الحديث الوارد في الخمس، رواه أبو داود. وهو حديث ضعيف.  
انظر: المسـتدرك للحـاكم، ٣٣٣/١، وتلخيص الحبير، ٩٠/٢،  
وخلاصة البدر المنير، ٢٤٢/١، ٢٤٣، وإرواء الغليل، ١٣٠/٣.

## باب صلاة الاستسقاء

وهو: الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة [وإذا أجدبت الأرض]<sup>(١)</sup> وقط المطر فزع الناس إلى الصلاة، حتى ولو كان القحط في غير أرضهم، أو غار ماء عيون وأنهار، وضر ذلك.

ووقتها كصلاة عيد، ويباح خروج أطفال، وعجائز، وبهائم، ويسن [خروج صبي مميز]<sup>(٢)</sup> ورفع يديه<sup>(٣)</sup>، ويكون ظهورهما نحو السماء، فيدعو ويكثر منه، ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

ويؤمن مأموماً، وتحويل رداءه بعد استقبال القبلة، وإن سقوا قبل خروجهم وكانوا تاهبوا للخروج / خرجوا وصلوا<sup>(٤)</sup> شكراً، وإلا ل يخرجوا، وشكروا الله، وسألوه المزيد<sup>(٥)</sup> من فضله، وإن سقوا بعد خروجهم صلوا.

ولا يشترط لها إذن إمام<sup>(٦)</sup>، ويسن أن يقف في أول المطر ويتوضأ منه أيضاً ويغتسل.

- 
- (١) طمس في (أ).
  - (٢)، (٣) طمس في (ج).
  - (٤) ساقطة من (ب).
  - (٥)، (٦) طمس في (ج).

## كتاب الجنائز

يسن عيادة مريض غبا من حين شروعه في المرض، ولا يطيل الجلوس عنده ويكون بكرة وعشيا، وفي رمضان ليلا لا مبتدع، نص عليهما<sup>(١)</sup>.  
وتحرم عيادة نمي وتأتي<sup>(٢)</sup>. ويسن<sup>(٣)</sup> أن يقرأ عند المحتضر يس والفاتحة<sup>(٤)</sup>، نص عليها<sup>(٥)</sup>، [إذا نزل به سن<sup>(٦)</sup> توجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن نصا]<sup>(٧)</sup> إن كان المكان واسعا وإلا على ظهره، وعنه: على قفاه أفضل — وعليه الأكثر<sup>(٨)</sup> — وهو أظهر<sup>(٩)</sup>. — فإذا مات سن تغميض عينيه، ويكره من جنب وحيض وأن يقرباه. ويقول: "بسم الله وعلى وفاة"<sup>(١٠)</sup> رسول الله". [نص

---

(أ-١) في أحكام أهل الذمة.

(١)، (٢) ساقطة من (ب).

(٣) عند حضور الوفاة قبل الموت، لحديث معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقرأوا يس على موتاكم".

رواه أبو داود: في كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت.

وابن ماجة، في كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر.

والإمام أحمد في مسنده، ٢٧٢٢٦/٥.

والحديث ضعيف. انظر: التلخيص الحبير، ١٠٤/٢، إرواء الغليل، ١٥٠/٣، حسن الأثر، ص ١٦٣.

(٤)، (٥) ساقطة من (ب).

(٦) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج). جاء بدلا منها في (ب): (فإذا نزل به وجهه على القبلة، والأفضل توجهه قبل ذلك على جنبه الأيمن نصا).

(٧) انظر: المستوعب، ٥٦/٣، والنكت والفوائد السننية، ١٨١/١، الفروع، ١٩/٢، الإنصاف، ٤٦٥/٢.

(٨) في (ب): (الصواب).

(٩) أبدل المؤلف رحمه الله، لفظ "ملة" بـ"وفاة"، والثابت في الأثر "ملة" وسياتي.

عليهن<sup>(١)</sup>، فلذات محرم تغميض رجل وعكسه. ويجب أن يسارع في قضاء دينه، ويسن الإسراع في تجهيزه إن مات غير فجأة، ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من وليه وغيره إن كان قريبا، ولم يخش عليه، أو يشق على الحاضرين نساء، وإن مات فجأة، أو شك في موته انتظر به حتى يعلم موته بانخساف صدغيه<sup>(٢)</sup>، وميل أنفه ذكره الأصحاب<sup>(٣)</sup>، ويعرف موت غيرهما بذلك وبغيره<sup>(٤)</sup><sup>(أ)</sup>. والصلاة عليه فرض، ويسقط فرضها برجل، وخنثى، وامرأة ويسن لها الجماعة إلا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا.

ويشترط لغسله: ماء طهور، وإسلام غاسل، وعقله - ولو جنبا وحائضا ومميزا. [وأولى الناس به]<sup>(٥)</sup> وصيه العدل، ثم أبوه وإن علا، [ثم الأقرب فالأقرب من]<sup>(٦)</sup> عصباته نسبا، ثم نعمة، [ثم ذوو أرحامه]<sup>(٧)</sup> كميراث الأحرار في الجميع، ثم الأجانب، وهم أولى من زوجته، وأجنبية أولى من زوج وسيد، وزوج أولى من سيد، وزوجة أولى من أم ولد، ولسيد غسل أمته، وأم ولده، ومكاتبته، [مطلقا، ولهما تغسيله]<sup>(٨)</sup> إن شرط وطئها، وإلا فلا، إلا الصلاة عليه، فإن السلطان ثم نائبه الأمير ثم الحاكم أحق بها بعد وصيه، ثم الحاكم كما

---

(أ-١) وغسله فرض كفاية ويتعين مع جنابة أو حيض، ويسقطان به.

(١) في (ب): (نصا)

(٢) الصدغ: ما بين العين والأذن.

انظر: المطلع، ص ١١٤، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٤٣، مختار الصحاح، (مادة: صدغ)، ص ١٥١.

(٣) انظر: الكافي، ٢٤٦/١، المحرر، ١٨٢/١، المستوعب، ٥٧/٣.

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) ومتمن في (ج) والمطبوعة.

(٤) كانفصال كفيه، واسترخاء، رجله، وغيبوبة سواد عينيه في البالغ.

انظر التوضيح، ٣٧٥/١، اتحاف المسلمين، ص ٤٤١.

(٥) طمس في (أ).

(٦) طمس في (ج).

(٧) طمس في (أ).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

تقدم<sup>(١)</sup>، لكن السيد أولى برقيقه من السلطان، والزوج بعد ذوي الأرحام، ومن قدمه الولي بمنزلته بخلاف الموصى إليه، ولو تساوى اثنان في الصفات قدم الأولى بالإمامة، ثم قرعة.

[وُغسل المرأة أحق الناس بها]<sup>(٢)</sup> بعد وصيتها، أمها وإن علت، ثم بنتها وإن نزلت، [ثم القربى فالقربى]<sup>(٣)</sup> كميراث، وعمتها وخالتها سواء، كبنت<sup>(٤)</sup> أخيها وبنت أختها، [ويقدم منهن من يقدم من الرجال، ويسن البداءة بمن يخاف عليه [ثم بأب]<sup>(٥)</sup>، ثم بأقرب، ثم بأفضل ثم أسن، ثم قرعه. وليس لرجل [غسل ابنة سبع]<sup>(٦)</sup> ولا لامرأة<sup>(٧)</sup> غسل ابن سبع. وإن مات رجل بين نساء، أو عكسه، ممن لا يباح غسله، أو خنثى مشكل، يمم بحائل [نصا، ويحرم بدونه] لغير محرم، ورجل أولى بخنثى، [ولا يغسل مسلم كافرا]<sup>(٨)</sup>، ولا يكفنه [ولا يصلي عليه]، ولا يتبع جنازته / ولا يدفنه، بل يوارى عند العدم، وإذا أخذ في

٢٠/ب

(١) في غسله.

(٢)، (٣) طمس في (أ).

(٤) في (ب): قبلها في (ب) بزيادة، وكذا.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦)، (٧)، (٨) طمس في (أ).

غسله وجب ستر عورته، وسُنَّ تجريده إلا النبي صلى الله عليه وسلم فلا<sup>(١)</sup>،  
 وستره عن العين تحت ستر]. ويكره حضور غير من يُعين<sup>(١)</sup> في غسله، [ولا  
 يغطي وجهه نصاً]<sup>(٢)</sup>، ويعصر بطن غير حامل عصاراً رقيقاً، ولا يحل مسُّ  
 عورة من له سبع سنين فأكثر، ولا النظر إليها، ولا يجب فعل الغسل، فلو ترك  
 تحت ميزاب، ونحوه، وحضر من يصلح لغسله ونوى، ومضى زمن يمكن  
 غسله فيه، صح. ويجب غسل نجاسة. ويُسن أن يدخل إصبعيه السبابة والإبهام،  
 عليهما خرقة<sup>(٣)</sup> نصاً — مبلولة<sup>(٤)</sup> بماء<sup>(٥)</sup> بين شفتيه فيمسح أسنانه ومنحزيه  
 فإن لم يُنق بثلاث زاد حتى يُنق ولو جاوز السبع، ويُسن قطعه على وتر. [وتوضيه  
 مرة ندباً]. ويكره الاقتصار في غسله على مرة [نصاً]

---

(أ-١) صرح في المغنى<sup>(٢-١)</sup> والشرح<sup>(٣-١)</sup> وابن المنجا<sup>(٤-١)</sup> في شروحه وغيرهم أن  
 تغسيل النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه وعدم تجريده من خواصه.

(أ-١) حاشية في (أ) وساقط من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(أ-٢) انظر: المغنى، ٤٥٤/٢.

(أ-٣) انظر: الشرح الكبير، ٣١٦/٢.

(أ-٤) الممتع في شرح المقنع، ٢٠/٢، المبدع، ٢٢٦/٢.

(١) في المطبوعة: (تعين). تصحيف.

(٢) طمس في (ج).

(٣) قال الحجاوي رحمه الله: كون ذلك من تلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه نظر، ولم نر  
 من قاله قبل المنفتح إلا صاحب الفروع كما هي عادته يجعل المستحب والمستحسن مسنوناً،  
 ولو لم يرد في السنة.

انظر: حواشي التنقيح، ص ١١٧، وشرح الزركشي، ٣٩٣/٢.

(٤) في (ب): (مبلولتين)، وفي المطبوعة: (مبلولة) تحريف.

(٥) في (ب) والمطبوعة: (بما).

إن لم يخرج شيء، فإن خرج<sup>(١)</sup>، وجب غسله وكلما خرج إلى سبع نصاباً،  
 لو يسن ضرب سدر أو نحوه فيغسل برغوته<sup>(٢)</sup> رأسه ولحيته فقط في كل  
 غسله، وأن<sup>(٣)</sup> يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً وسدرأً، نصاباً<sup>(٤)</sup>. وماءً حاراً،  
 وخلال<sup>(٥)</sup>، وأشنان، يستعمل إن احتيج إليه وإلا كرهه. ويسن خضاب شعر بحناء  
 نصاباً<sup>(٦)</sup>، ويُسْنُ<sup>(٧)</sup> قص شارب غير مُحْرَمٍ. وتقليم أظفاره إن طالا، وأخذ شعر  
 إبطيه نصاباً، ويجعل معه كعضو ساقط لا شعر عانته ورأسه وختته<sup>(٨)</sup>،  
 فيحرم مُحْرَمٌ ميت كهوجي [فلا يلبس ذكر المخيط، ولا يُخَمَّرُ رأسه، ولا وجهه  
 أنثى] ويُسْنُ تشيفه، ويكره غسل شهيد المعركة<sup>(٩)</sup>، ولو غير مكلف إلا أن  
 يكون<sup>(١٠)</sup> جنباً أو حائضاً أو نفساء طهرتاً أولاً، أو وجب عليه غسل قبل

(١)، (٢)، (٣)، (٤) طمس في (ج).

(٥) الخلال: العود الذي يخرج به بقايا الطعام من الأسنان.

المطلع، ص ١١٥، المصباح المنير، (مادة: خلل)، ١/١٨٠.

(٦) طمس في (ج).

(٧) ساقطة من (ج) والمطبوعة.

(٨) في المطبوعة: (جنته). تحريف.

(٩) صرح المؤلف رحمه الله بكراهه غسل شهيد المعركة، وغالب عبارة الأصحاب. "والشهيد

لا يغسل". والقول بالكراهه يتناقض مع قوله فيما بعد: "يجب بقاء دم لم تخالطه نجاسة.."

لأن مقابل الواجب المحرم لا المكروه. فكان الأولى أن يتابعهم في العبارة.

انظر: الفروع، ١/٢١١، والإنصاف، ٢/٤٩٩.

(١٠) طمس في (ج).

الموت، ككافر يسلم ثم يقتل ونحوه<sup>(١)</sup>. وتُغسل نجاسة، ويجب بقاء دم لا<sup>(٢)</sup> تخالطه نجاسة، فإن خالطته غسلًا، ويجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها نصاً، ولا يُصلى على [من لا يغسل]<sup>(٣)</sup>. وإن سقط من شاهق أو دابة لا بفعل العدو، أو رفته فمات، أو مات حتف أنفه، أو عاد<sup>(٤)</sup> سهمه عليه نصاً، أو حُمِل<sup>(٥)</sup>، فأكل، أو شرب، أو نام، أو بال، أو تكلم، أو عطس نصاً، أو طال بقاؤه عرفاً غسل وصلى عليه وجوباً.

ومن قتل مظلوماً ألحق بشهيد المعركة، ويجب على الغاسل [ستر ما رآه]<sup>(٦)</sup> [إن لم يكن حسناً]<sup>(٧)</sup> وقال جمع<sup>(٨)</sup> محققون: إلا على مشهور ببدعة، أو فجور، ونحوه. فيُسْنُ إظهار شره، وستر خيره - وهو أظهر<sup>(٩)</sup> -، ويجب الكفن لحق الله تعالى، وحق الميت، ثوب واحد، بشرط أن لا يصف

(التكفين  
وأحكامه)

(١) هذا الاستثناء من الكراهة يقتضي الوجوب، أو الإباحة، أو التحريم، والأخيران غير مرادين بل يجب كما هو معلوم من كلامهم، لو قال بعد قوله ونحوه فيجب غسله لسلمت العبارة.

انظر: حواشي التتقيح، ص ١١٧.

(٢) هكذا في الأصول ولعل الصواب: (لم تخالطه).

(٣) طمس في (ج).

(٤) في (ب): (علا).

(٥) أي جرحه العدو ونحوه. يقال: حمل عليه في الحرب حملة، وهي: الكره في الحرب.

انظر: الصحاح، (مادة: حمل)، ٦٧٧/٤، القاموس المحيط، (مادة: حمله)، ص ١٢٧٦.

(٦) طمس في (ج).

(٧) طمس في (أ) و(ج).

(٨) في (ب): (جماعة).

(٩) في (ب): (الصواب).

البشرة، ويكون ملبوس مثله، ما لم يوص بدونه مقدما هو تجهيزه على دفن، ولو برهن، وأرش جنابة وغيرهما، ويسن<sup>(١)</sup> تكفين رجل في لفائف بيض من قطن وأحسنها أعلاه<sup>(٢)</sup>، [وتكره<sup>(٣)</sup> الزيادة وتعميمه<sup>(٤)</sup>، ويكفن صغير في ثوب]<sup>(٥)</sup> ويجوز في ثلاثة أثواب نساء، وجديد فضل<sup>(٦)</sup>. فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، إلا الزوج، ثم من البيت المال إن كان مسلما<sup>(٧)</sup>، ثم على مسلم عالم به، ويكره [برقيق يحكي هيئة البدن نساء]<sup>(٨)</sup>، وبشعر وصوف ومزعر<sup>(٩)</sup>، ومعصفر، ويحرم بجلود وحرير ومذهب، ويجوز في ثوب حرير، ومذهب لضرورة، فإن لم يجد ما يستر جميعه، ستر العورة، ثم رأسه، وجعل على باقيه حشيش أو ورق.

---

(أ-١) صرح أنها تكون من قطن ابن حمدان في الرعاية الكبرى.

(١) طمس في (أ).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(٢) في (ب): (ويكره).

(٣) حاشية في (ج) ومتمن في (أ) وساقطة من (ب).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٥) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) جاء بدلا منها في ب: "ويكره زيادة رجل على ثلاثة أثواب وجديد أفضل نساء".

(٦)، (٧) ساقطة من (ب).

(٨) في (ب): (وبمزعر).

وإن طيب بغير ورس وزعفران سائر بدنه سوى داخل عينيه كان حسنا، ويكره / في عينيه نسا وبورس وزعفران<sup>(١)</sup>، ثم يرد طرف اللقافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم طرفها الأيمن - على الأيسر ثم الثانية والثالثة كذلك، [ويسن تكفين المرأة في خمسة أثواب]<sup>(٢)</sup> [بيض من قطن]<sup>(٣)</sup> وصغيرة في قميص من لفافتين، وخنثى كأنثى. ويسن تغطية نعش بأبيض، ويكره بغيره.

ويكره تخريق<sup>(٤)</sup> كفن نسا، ويسن [أن يقوم إمام<sup>(٥)</sup>]<sup>(٦)</sup> عند صدر رجل، ووسط امرأة، وبين ذلك من خنثى ومنفرد كإمام. قاله ابن نصر الله تفقها وهو صحيح. ويقدم إلى إمام من كل نوع أفضلهم، فإن تساوا قدم أكبر نسا، فإن تساوا فسابق، فإن تساوا فقرعه. ويقدم من أولياء موتى أولاهم بالإمامة ثم قرعة، ولولي كل ميت أن ينفرد بالصلاة عليه. [ويقدم الأفضل]<sup>(٧)</sup> أمامها في السير، ويجعل وسط امرأة<sup>(٨)</sup> حذاء صدر [رجل وخنثى بينهما]<sup>(٩)</sup>، ويسوي<sup>(١٠)</sup> بين رؤوس خنثى ويتعوذ قبل الفاتحة، ولا يستفتح، ويصلي على<sup>(١١)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية كتشهد، [ويدعو في

(الصلاة علم  
الميت)

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة في (ب).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) وطمس في (ج).

(٣) ساقط من (ب) وحاشية في (ج).

(٤) طمس في (ج).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) طمس في (ج).

(٧)، (٨) طمس في (أ).

(٩) طمس في (ج).

(١٠) في المطبوعة: (ويسوي).

(١١) طمس في (أ) و(ج).

الثانية<sup>(١)</sup>. قال أحمد: لا توقيت فيه، ادع له بأحسن ما يحضرك، ويسن بما ورد مما قاله المصنف وغيره<sup>(٢)</sup>. وإن كان صغيراً أو بلغ مجنوناً، واستمر دعا بما ذكره المصنف<sup>(٣)</sup>، وإن لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه ويقول في دعاء امرأة: ((اللهم هذه أمتك، ابنة أمتك)) وفي خنثى: ((هذا الميت)) ونحوه، ويقف بعد الرابعة قليلاً، ولا يدعو نصاً، ويسلم تسليمه واحدة، ويجوز ثالثة، [عن يمينه<sup>(٤)</sup>، ويجوز تلقاء وجهه نصاً]، ويسن وقوفه مكانه حتى ترفع نصاً<sup>(٥)</sup>، والواجب من ذلك: قيام إن كانت الصلاة فرضاً، وتكبيرات<sup>(٦)</sup> فإن ترك غير مسبوق تكبيرة عمداً بطلت، وسهواً يكبرها ما لم يطل الفصل، [فإن طال أو وجد مناف فيها استأنف نصاً. والفاحة على إمام ومنفرد]<sup>(٧)</sup>، ويسن إسرارها ولو ليلاً. ويشترط لها ما يشترط لمكتوبة، مع حضور الميت بين يديه قبل الدفن إلا الوقت. ويشترط إسلام ميت، وتطهره بماء، أو تراب لعذر، فإن تعذر صلى عليه، ويتابع إلى سبع فقط نصاً، ما لم تظن بدعته، أو رفضه فلا يتابع — ذكره ابن عقيل محل وفاق<sup>(٨)</sup> — ولا يدعو بعد الرابعة في المتابعة [أيضاً، ولا]<sup>(٩)</sup> تبطل بمجاوزة سبع، وينبغي أن يسبح به نص عليهما، لا فيما دونها<sup>(١٠)</sup>. ويحرم سلامه قبل إمامه نصاً. وإن نشاء مسبوق قضاها [وإن شاء سلم معه. ومنفرد كإمام في زيادة. ولو كبر فجئ بثانية، أو أكثر فكبر

(١) طمس في (ج).

(٢) انظر: المقنع، ٢٨١/١، الكافي، ٢٦١/١.

(٣) انظر: المقنع، ٢٨١/١، الكافي، ٢٦٢/١.

(٤) طمس في (ج).

(٥) طمس في (ج).

(٦) طمس في (أ).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٨) انظر: النقل عنه: في القواعد والفوائد الأصولية، ص ١٤، الإنصاف، ٥٢٧/٢.

(٩) طمس في (ج).

(١٠) ما بين المعكوفتين حاشية في (ب).

ونواها لهما، وقد بقي من التكبير أربع، صبح. فيقرأ في الخامسة، ويصلي في السادسة، ويدعو في السابعة]. ويقضى مسبوق على صفتها، فإن خشي رفعها تابع، رفعت أم لا نصا، فإن<sup>(١)</sup> سلم ولم يقضه صبح، ويجوز دخوله بعد الرابعة [ويقضى ثلاث تكبيرات]. ويصلي على مقبور وغريق ونحوه إلى شهر من وقت دفنه، ولا تضر زيادة يسيرة، وتحرم بعدها نصا، ويكون الميت كإمام. [ويصلي على غائب بالنية إلى/]<sup>(٢)</sup> شهر، وتكره<sup>(٣)</sup> إعادة الصلاة إلا على<sup>(٤)</sup> من صلى عليه بالنية إذا حضر<sup>(٥)</sup>، [أو وجد بعض ميت صلي على جملته]<sup>(٦)</sup>، [فيسن]<sup>(٧)</sup>، ويأتي، أو<sup>(٨)</sup> صلي عليه، بلا إذن<sup>(٩)</sup>.

ب/٢١

- (١) طمس في (ج).
- (٢) طمس في (ج).
- (٣) في المطبوعة: (ويكره).
- (٤) سقط من (ج).
- (٥) طمس في (ج).
- (٦) ساقطة من (ب).
- (٧) في (ب): (فتسن).
- (٨) في (ب): (وكذا لو). زيادة.
- (٩) طمس في (ج).

من هو أولى منه مع حضوره، فتعاد تبعا، ويسن لمن لم يصل الصلاة ولو جماعة نصا، لكن لو حملت لم توضع لها<sup>(١)</sup>. ولا يصلي على مأكول في بطن سبع، ومستحيل بإحراق، ونحوهما. ولا يسن للإمام الأعظم، وإمام كل قرية، وهو واليهما في القضاء الصلاة على غال، وقاتل نفسه عمدا، نصا، ولا يغسل ولا يصلى على كل صاحب بدعة مكفرة نصا. وإن وجد بعض ميت تحقيقا — غير شعر وظفر وسن —، غسل وكفن وصلى عليه ودفن وجوبا<sup>(٢)</sup>، ينوي ذلك البعض فقط، إن لم يكن<sup>(٣)</sup> صلي<sup>(٤)</sup> على جملته، وإلا سنت الصلاة، ثم<sup>(٥)</sup> إن وجد الباقي صلي عليه، إن لم يكن صلي عليه، ودفن، [يجنبه. وإن اختلط أو اشتبه من يصلى عليه بغيره، [صلي على الجميع ينوي من]<sup>(٦)</sup> يصلى عليه، وغسلوا وكفنوا. فإن أمكن عزلهم وإلا دفنوا معا<sup>(٧)</sup> نصا<sup>(٨)</sup>. وتباح] الصلاة في مسجد إذا أمن تلويثه، وإلا حرم. قاله أبو المعالي وغيره<sup>(٩)</sup>. وإن حمل بين<sup>(١٠)</sup> [العمودين كل واحد على عاتق لم يكره، والجمع بينه وبين التربيع<sup>(١١)</sup> أولى. ويسن الإسراع بها دون

(حمل  
الميت)

(١) ساقطة من المطبوعة.

(٢)، (٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (ب): (يصل).

(٥) في (ب): (و).

(٦) طمس في (ج).

(٧) في (أ) و(ب): (معنا) وما أثبت من (ج).

(٨) طمس في (أ).

(٩) انظر: الإنصاف، ٥٣٨/٢.

(١٠) طمس في (ج).

(١١) التربيع هو: أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى، ثم ينتقل إلى

المؤخرة ثم يضع قائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة.

انظر: الكافي، ٢٦٦/١، المقنع، ٢٨٣/١.

الخبب<sup>(١)</sup> نصا، ما لم يخف عليه منه، وكون الماشي أمامها نصا، والراكب خلفها، والقرب منها أفضل، ويكره ركوب [إلا لحاجة ولعودة]<sup>(٢)</sup>، ويكره جلوس من تبعها حتى توضع بالأرض للدفن نصا. إلا لمن بعد عنها، وإن جاءت وهو جالس، أو مرت به كره قيامه لها. [ويسن أن يدخل]<sup>(٣)</sup> قبره من عند رجله إن كان أسهل عليهم، وإلا من حيث سهل نصا، ثم سواء، ويكره أن يسجى قبر رجل نصا إلا لعذر مطره غيره، [ويسن لامرأة. ومن مات]<sup>(٤)</sup> في سفينة وتعذر خروجه، ألقى في البحر سلا [كإدخاله القبر. وإن مات]<sup>(٥)</sup> في بئر أخرج فإن تعذر طمت عليه، ومع الحاجة إليها يخرج مطلقا. وأولى الناس بتكفين ودفن، أولاهم يغسل. والأولى<sup>(٦)</sup> للأحق أن يتولاه بنفسه، ثم من بعدهم الأولى بالدفن<sup>(٧)</sup>، الرجال الأجانب، ثم محارمه من النساء، ثم الأجنيات، ومحارمها من الرجال أولى من الأجانب، ومن محارمها النساء بدفنها ومن الزوج والأجانب أولى من محارمها النساء، ويقدم من الرجال خصي، ثم شيخ، ثم أفضل دينا ومعرفة، ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب واللحد<sup>(٨)</sup> أفضل، ويكره الشق<sup>(٩)</sup> بلا غدر، ويسن تعميقه وتوسعته، بلا

(١) الخَبَب: ضرب من العدو، ويقال خب الفرس إذا راح بين رجليه.

انظر: الصحاح، (مادة: خبب)، ١/١١٧.

(٢) في (ب): (إلا من حاجة في عورة).

(٣)، (٤)، (٥)، (٦) طمس في (ج).

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) اللحد هنا: أن يحفر في أرض القبر مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت.

انظر: المطلع، ص ١١٨، كشف القناع، ٤/١٣٣.

(٩) الشَّقُّ: أن يبني جانبا من القبر بلبين أو غيره، ويحفر وسطه فيصير كالحوض، ثم يوضع

الميت فيه. انظر: الروض المربع، ص ١٤٥، كشف القناع، ٢/١٣٣.

حد نصا]. [وقال الأكثر: قامة - وسطا - وبسطة، وهي: بسط يده قائمة،  
ويكفي ما يمنع الرائحة، والسباع<sup>(١)</sup>، ويكره، إدخاله خشبا إلا لضرورة، وما  
مسته نار. ويسن وضعه في لحدده على شقه الأيمن وتحت رأسه لبنه، ويجب  
استقبال القبلة، ويسن [حشو التراب فيه]<sup>(٢)</sup> ثلاثا ورفع قدر شبر، والتسليم<sup>(٣)</sup>،  
أفضل نصا، [إلا بدار حرب إذا تعذر نقله. فالأولى تستويته بالأرض وإخفاؤه  
قاله أبو المعالي. ومعناه في كلام غيره]<sup>(٤)</sup>.

أ/٢٢

ويكره فوق شبر، وتزويقه، وتخليقه /، ونحوه، والبناء عليه، نصا، ودفنه في  
صحراء، أفضل<sup>(٥)</sup>، سوى النبي صلى الله عليه وسلم. واختار أصحابه الدفن  
عنده تشرفا وتبركا، ولم يزد عليهما، [لأن الخرق يتسع والمكان ضيق]<sup>(٦)</sup>،  
وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع، ذكرها المجد وغيره.  
ويكره الحديث عندها في أمر الدنيا والتبسم، والضحك أشد، والمشى  
بالنعل فيها حتى [بالتمشك - بضم التاء والميم وإسكان الكاف]<sup>(٧)</sup>،

(١) ما بين المعكوفتين متن في (أ) و(ج) وساقطة من (ب).

(٢) طمس في (ج).

(٣) في المطبوعة: (والتسليم). تحريف.

(٤) انظر الإنصاف، ٥٥٥/٢.

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) في (ب): (ولم يزد عليهما للضيقة).

(٧) الصواب: ((وسكون الشين)). قال ابن قندس: "لم أجد في الجوهرى والقاموس ولا غيرهما،

وقال لي بعضه: هو شبه السرموزه، وجانباه أقصر من جانبيها".

انظر: حواشي ابن قندس على الفروع، ق ٨٧/ب، وحواشي التنقيح للحجاوي، ص ١٢١.

لأنه نوع منها<sup>(١)</sup>، ويُسن خلعه إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه نصاً، ومن سبق إلى مسبلة قدم، ثم يقرع. ويحرم نصاً دفن اثنين فأكثر فيه إلا لضرورة [أو حاجة، ويسن حجزه بينهما<sup>(٢)</sup> بتراب نصاً<sup>(٣)</sup>، والتقديم إلى القبلة، كالتقديم إلى الإمام<sup>(٤)</sup> في الصلاة، فيُسن وتقدم<sup>(٥)</sup>. ومتى ظن أنه صار تراباً جاز دفن غيره فيه وإلا فلا نصاً.

[وكره أحمد الدفن عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها<sup>(٥)</sup>. وإن وقع فيه ماله قيمته عرفاً أو رماه به فيه، نبش، [وإن كُفّن بثوب غصب، أو بلع مال غيره<sup>(٦)</sup>]<sup>(٧)</sup>، [ويبقى<sup>(٨)</sup> بغير إذنه، وطلبه ربه، غُرم من تركته إن كانت، وإلا نبش. وإن بلع مال نفسه، لم ينبش، ويؤخذ إذا بلي، إلا أن يكون عليه دين، ولو دُفِن من أمكن غسله قبله أو بلا كفن أو صلاة عليه وجب نبشه نصاً. وكذا لو وجه إلى غير القبلة، ويجوز نصاً لغرض صحيح، كتحسين كفن، ونحوه ونقله لبقعة شريفة، ومجاورة صالح، وعنه: يصلى على القبر ولا ينبش — وهو أظهر —. وإن ماتت حامل بمن تُرجى حياته، ويعذر خروجه، لم يُشق بطنها ولا تدفن حتى يموت. ولو خرج بعضه حياً، شق حتى يخرج، فلو مات قبل

#### (أ-١) في صلاة الجماعة.

- (١) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).
- (٢) طمس في (ج).
- (٣) ساقطة من (ب).
- (٤) طمس في (ج).
- (٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).
- (٦) طمس في (ب).
- (٧) ما بين المعكوفتين طمس في (ج).
- (٨) سقطت من (ب).

خروجه وتعذر، غسل ما خرج منه، وأجزأ وصلى عليه<sup>(١)</sup> [معها بشرطه]<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> وإلا عليها دونه. وإن ماتت نمية حامل. بمسلم، [دفنها مسلم]<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup> إن أمكن، وإلا مع المسلمين، وجعل ظهرها إلى القبلة على جنبها الأيسر. وإهداء<sup>(٦)</sup> ثواب القرب كلها من مسلم، وينفع المسلم الميت والحي. ويسن<sup>(٧)</sup> أن يصلح<sup>(٨)</sup> لأهل الميت طعاما [يبعث به إليهم]<sup>(٩)</sup> ثلاثا، لا<sup>(١٠)</sup> لمن يجتمع عندهم فيكره، ويكره فعلهم [ذلك للناس]<sup>(١١)</sup>، والذبح عند القبر، والأكل منه نساء، ويسن لرجل زيارة قبر مسلم، وتجوز زيادة قبر كافر، وتكره لنساء إلا إذا علم أنه يقع منهن، محرم فتحرم — غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه — رضوان الله عليهما — فتسن ويسن قوله [إذا زارها أو مرَّ

(١) في (ب): (عليهما).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) لم يقيد في الفروع بهذا القيد، ولا حاجة له هنا، ولأن قوله: ((ولو خرج بعضه حيا)) يشعر أنه نفخ الروح فيه.

انظر: الفروع، ٢/٢٨٥، الإقناع، ٤، ١/٢٣٦، حواشي التتقيح، ص ١٢١.

(٤) طمس في (ج).

(٥) في (ب): (دفنت وحدها).

(٦) طمس في (ج).

(٧) طمس في (أ).

(٨) طمس في (ج):

(٩) طمس في (أ).

(١٠) في المطبوعة: (إلا خطأ).

(١١) طمس في (ج).

بها السلام، عليكم<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> معرفة نصا، ويخير في السلام على الحي وهو سنة، ومن جمع سنة كفاية. ويقف الزائر أمام القبر قريبا [منه، وَيُسَنُّ تَعْزِيَةً<sup>(٣)</sup>] أهل المصيبة حتى الصغير إلى ثلاث، وقيل وفوقها لغائب ونحوه وهو أظهر<sup>(٤)</sup>، ويكره تكرارها نصا، ولشابة أجنبية، ولا يتعين فيما يقوله فيقول ما قاله المصنف [أو غيره]<sup>(٥)</sup>. ويحرم تعزية كافر. وعنه: يجوز<sup>(٦)</sup> ويقول ما قاله المصنف. ولا يكره البكاء على الميت. ولا بأس بجعل المصاب عليه علامة يعرف بها ليعزى.

---

(١) ما بين المعكوفتين طمس في (أ) و(ج).

(٢) اقتصر المؤلف - رحمه الله - على الجزء الأول من الحديث، ونصه ((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأله الله لنا ولكم العاقبة)). رواه مسلم، في كتاب الجنائز، ٥٣ - باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، وله ألفاظ أخرى.

(٣) طمس في (ج).

(٤) في (ب): (الصواب).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) انظر: المستوعب، ٣/١٦٠-١٧٠، المبدع، ٢/٢٨٧، الإنصاف، ٢/٥٦٦.

## كتاب الزكاة

وهي: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص<sup>(١)</sup>.  
وتجب [في متولد بين وحشي وأهلي وبقر وحش]<sup>(١)</sup> وغنمه<sup>(٢)</sup>، ولا تجب على  
كافر ولو مرتداً، ولا يملك عبد بتمليك<sup>(٣)</sup> ولا غيره، وتجب على من بعضه  
حر. ويشترط [ملك نصاب]<sup>(٤)</sup>، ففي أثمان وعروض تقريب، فلا يضر نفض  
حبتين، وفي زرع وثمر تحديد، وقيل التقريب، فلا يؤثر نحو رطلين ومدين  
وهو أظهر<sup>(٥)</sup> وتمام الملك لكن يستقبل بصداق قبل الدخول وأجره بالعقد حولاً،  
[ولو قبل القبض إن كان معيناً]<sup>(ب)</sup><sup>(٦)</sup> وتجب في سائمة<sup>(٧)</sup>، وغلة أرض، وشجر  
موقوفة على معين، نصاباً. وتخرج من غير السائمة، ولا تجب في موقوف  
على غير معين، أو مسجد، ونحوه، كنفق موصى به في وجوه بر، أو يشتري  
به وقف. ولو ربح قبله نصاباً والربح كالأصل. ولا في [حصّة مضارب]<sup>(٨)</sup>، ولو  
ملك بالظهور، ومن له دين على ملى باذل أو غيره، ونحوه،

(أ-١) وقيل هي: ما تخرج من أموال لناس مخصوصين على وجه مخصوص.

(ب-١) صرح المصنف في المقنع وغيره بذلك<sup>(ب-٢)</sup> في كتاب الصداق.

(أ-١) حاشية في (أ) وساقط من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(١) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٢) في (ب) و(ج): (وغنمها).

(٣)، (٤) طمس في (أ).

(٥) في (ب): (الصواب).

(ب-١) ما بين المعكوفتين حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(ب-٢) انظر: المقنع، ١/٨٣، والكافي، ٣/٩٣.

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) ساقطة من (ب).

(ج-١) حاشية في (أ) ومتن في (ج) والمطبوعة وساقطة من (ب).

(٨) ساقطة من (ج).

زكاه<sup>(١)</sup> إذا قبضه، أو أبرأه منه نصا، لما مضى، ويجزئ إخراجها قبل قبضه ولو قبض دون نصاب، زكاة نصاب، وكذا لو كان بيده بعض نصاب، وباقية دين أو غصب أو ضال. وتجب في دين غير ملئ، مماطل، ومؤجل، ومجحد ببينة، وعدمها، ومغصوب، وضائع، ومسروق، ومدفون منسي، وموروث جهله، أو جهل عند من هو، ونحوه. ويرجع على غاصب بالزكاة. وكذا على ملنقط إن أخرجها منها إلا إذا كان الدين نصابا من بهيمة الأنعام، ولم يعين<sup>(١)</sup>، أو كان دية واجبة، [فلا زكاة فيه]<sup>(٢)</sup>. وكل دين سقط قبل قبضه ولم يتعوض عنه، تسقط زكاته، لا إن أسقطه ربه نصابا. وتقدم. ويزكي بائع مبيعا غير متعين ولا متميز، ويزكي غيره مشتر. ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب مطلقا، إلا دينا بسبب ضمان، أو مؤنة حصاد وجداد ودياس<sup>(٣)</sup> ونحوه<sup>(٤)</sup>، ولا يمنع الدين خمس الركاز، وكفارة ونحوها، كدين ويشترط مضي الحول، لكن يعفى فيه عن [نصف يوم. ومتى، باع النصاب أو أبدله بغير جنسه، انقطع الحول، إلا في إبدال ذهب بفضة

(أ-١) قال في الفروع: (وإن كان دينا من بهيمة الأنعام فلا زكاة وفاقا للأئمة الأربعة، واشترط لسوم فيها، بخلاف سائر الديون، فإن عُبِّتْ زكيت بغيرها، وكذا الدية الواجبة لا تزكى لأنها لم تتعين مالا زكويا، لأن الإبل في الدية منها أصل أو أحدها).

(١) في المطبوعة: (زكاة). تصحيف.

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة. وانظر: الفروع، ٣٢٧/٢-٣٢٨.

(٢) طمس في (ج).

(٣) في المطبوعة: (دنائير) تحريف.

(٤) في (ب): (وغيره).

وعكسه، ويخرج مما معه، وأموال<sup>(١)</sup> الصيارف، وبجنسه لا، نصّاً، فلو أبد له بأكثر زكاه إذا تم حول الأول كنتاج. ومتى قصد الفرار من الزكاة بإخراج عن ملكه مطلقاً لم تسقط، ويزكي من جنس المبيع لذلك الحول، وإن ادعى عدم الفرار، وثم قرينه تحمّل عمل بها، [والاقبل قوله. وتعلق الزكاة بالنصاب كتعلق أرش جنائية، لا كتعلق دين برهن، ولا بمال محجور عليه لفس ولا تعلق شركة. فله إخراجها من غيره. والنماء بعد وجوبها له. ولو أئلفه لزمه ما وجب في التالف لا قيمته. ويتصرف فيه ببيع وغيره، ولا يرجع بائع بعد لزوم بيع في قدرها ويخرجها، فإن تعذر، فسخ في قدرها ولمشتر الخيار<sup>(٢)</sup>. وإذا مضى حولان على نصاب لم يؤد [زكاتها فزكاة واحدة، وإن قلنا تجب في الذمة، وزكاتان إن قلنا تجب لزمه<sup>(٣)</sup> أطلقه الإمام أحمد، وقيل: إلا إذا قلنا دين الله يمنع فزكاة واحدة وعليه الأكثر<sup>(٤)</sup>، وهو أظهر<sup>(٥)</sup> ومتى وجبت في الذمة زكاه جميعه لكل حول ما لم

---

(١) في (ب): قبلها (ولا في).

(٢) ما بين المعكوفتين بمقدار نصف صفحة ساقطة من (ب).

(٣) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٤) انظر: الإنصاف، ٣/٣٥، الممتع في شرح المقنع، ٢/٩٦-٩٧، المبدع، ٢/٣٠٨-٣٠٩، القواعد لا بن رجب، ص ٢٠٧.

(٥) في (ب): (الصواب).

تفن الزكاة المال، ولا تسقط بتلف مال إلا الزرع والثمر إذا تلف بجائحة<sup>(١)</sup> قبل حصاد وجداد ويأتي<sup>(١)</sup>، وما لم يدخل يدخل تحت اليد، وتقدم معناه<sup>(ب)</sup>. ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته، فإن كان عليه دين وضاق ماله، اقتسموا بالحصص نساء، إلا إذا كان به رهن فيقدم<sup>(٢)</sup>، وتقدم أضحية<sup>(ج)</sup>. معينة عليه، ويقدم نذر بعين وكذا لو أفلس حي.

---

(أ-١) في زكاة الخارج من الأرض.

(ب-١) في الباب.

(ج-١) قال الشيخ شمس الدين<sup>(ج-٢)</sup> في شرح المقنع في الأضحية لو عينها ثم مات وعليه دين لم يجز منعها منه، سواء كان له وفاء أو لم يكن، لأنه تعين ذبحها فلم يبح في دينه، كما لو كان حيا، وتقوم وراثته مكانه في ذبحها وتفريقها.

---

(١) الجائحة لغة: الآفة.

اصطلاحا: كل آفة لا صنع للأدمي فيها، كالريح، والصواعق، والمطر، وغير ذلك. انظر: المغرب، ص ٩٤، مختار الصحاح، (مادة: جوح)، ص ٤٩، معجم ألفاظ الفقهاء، ص ١٣٦.

(٢).

(ج-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة

(ج-٢) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه ثم الصالحي، شمس الدين، أبو محمد، المعروف بـ(ابن أبي عمر) و بـ(الشارح)، شيخ الإسلام، إمام فقيه خطيب، انتهى إليه رئاسة المذهب في عصره، ولي القضاء اثنتي عشرة سنة، ولم يأخذ جعلا. من آثاره: (الشافعي) شرح فيه المقنع، طبع مع المغني في اثني عشر مجلد، توفي سنة ٦٨٢هـ. انظر قوله في: الشرح، ٥٦٠/٣-٥٦١.

## باب زكاة بهيمة<sup>(١)</sup> الأنعام

أ/٢٣

(زكاة  
الإبل)

وتجب / في السائمة منها سوى العوامل نساء، ولو بأجرة. [وهي: التي ترعى]<sup>(٢)</sup>المباح ولو بغير نية. فلو اشترى أو جمع لها ما تأكل لم تجب. [وتجب في]<sup>(٣)</sup>خمس من الإبل شاة بصفتها، فإن كانت الإبل<sup>(٤)</sup> معيبة فالشاة<sup>(٥)</sup> صحيحة بقدر المال، تنقص<sup>(٦)</sup> قيمتها بقدر نقص الإبل، فإن أخرج بغيراً أو نصفي شاتين، لم يجزه. [وفي خمس وعشرين بنت مخاض<sup>(٧)</sup>، فإن كانت عنده وهي أعلى من الواجب، خير بين إخراجها وبين شراء بنت مخاض بصفة الواجب، فإن عدمها، أو كانت معيبة أجزاء ابن لبون]<sup>(٨)</sup> وخنثى ولد لبون،

(١) طمس في (ج).

(٢)، (٣) طمس في (ج).

(٤) طمس في (ب).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (ب): (ينقص).

(٧) المخاض: بفتح الميم وكسرهما: قرب الولادة، وهو صفة لموصوف محذوق أي بنت ناقصة مخاض، وسميت بذلك، لأن أمها قد ضربها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض، وهي الحوامل ويقال للذكر ابن مخاض.

انظر: المطلاع، ص ١٢٤، الدر النقي، ٢/٣٢٠، شرح كفاية المتحفظ، ص ٤٨-٤٩.

(٨) ابن لبون: ولد الناقة إذا أتم سنتين من عمره ودخل الثالثة، سمي بذلك لأن أمه تلد غيره فيكون لها لبن.

انظر: المطلاع، ص ١٢٤، الدر النقي، ٢/٣٢٢، معجم لغة الفقهاء، ص ١٨.

ويجزئ أيضا حق<sup>(١)</sup> وجذع عند عدم وأولى. وبنت لبون، ولها جبران، ولو وجد ابن لبون، وتجزئ ثنية<sup>(٢)</sup> عن جذعة بلا جبران، فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان. إن شاء أخرج حقاقا أو بنات لبون، إلا أن يكون النصاب كله بنات لبون، أو حقاقا فيخرج منه، ولا يكلفه الساعي إلى غيره، أو يكون مال يتيم أو مجنون فيتعين أدون مجزئ. والمنصوص تجب الحقاق. وكذا الحكم في أربعمائة، وإن اخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون صح. وإن وجد أحد الفرضين كاملا والآخر ناقصا لا بد له من جبران، تعين الكامل، ومع عدم الفرضين أو عيبهما، له العدول عنهما مع الجبران، فيخرج [خمس بنات مخاض]<sup>(٣)</sup>، وخمس جبرانات: عشر شياه، أو مائة درهم، أو يخرج أربع جذعات، ويأخذ أربع جبرانات: ثمان شياه أو ثمانين درهما فقط. ومن وجبت<sup>(٤)</sup> عليه سن فعدمها فله إخراج [أسفل منها، ومعها شاتان، أو عشرون درهما. أو أعلى، وأخذ]<sup>(٥)</sup> مثل ذلك، إلا ولي ليتيم مجنون فيتعين عليه إخراج أدون مجزئ<sup>(١)</sup>.

(أ-١) صرح به في الوجيز والزرکشي وهو مراد غيرهما.

(١) حجة: بكسر الحاء وجمعها حقق، وحقان، من الإبل التي أتمت الثالثة ودخلت في الرابعة سميت بذلك، لأنها استحققت أن تتركب، ويحمل عليها.

انظر: شرح كفاية المتحفظ، ص ٢٤٩، الدر النقي، ٣٢١/٢.

(٢) الثني والثنية من الإبل: ما دخل في السنة السادسة، سمي بذلك، يلقي ثنية في ذلك الوقت.

انظر المطلع، ص ١٢٤، والدر النقي، ٣٢٠/٢.

(٣) في المطبوعة: (خمس بنات لبون).

(٤) في (ب): (وجب).

(٥) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) وفي المطبوعة.

وانظر: شرح الزرکشي، ٣٨٨-٣٨٩، والمحرر، ٢١٤/١.

(زكاة  
البقر)

ويشترط: أن يكون ذلك في ملكه، فإن لم يكن تعين الأصل. [فإن عدم ما يليها، انتقل إلى الأخرى<sup>(١)</sup>، فلو عدمه أيضا انتقل إلى ثالث. ويجزئ إخراج جبران واحد وثان وثالث: النصف دراهم، والنصف شياه. فلو<sup>(٢)</sup> كان النصاب معيبا تعين دفع السن السفلى مع الجبران. وله دفع الأعلى إلا ولئلا فلا، فإذا بلغ نصاب البقر مائة وعشرين، اتفق الفرضان فيخير نصابا.

ويجزئ [ذكر في إبل وبقر وغنم]<sup>(٣)</sup> إذا كان النصاب كله ذكورا. ويؤخذ من الصغار [صغيرة في غنم]<sup>(٤)</sup> دون إبل وبقر، فلا يجزئ إخراج فصلان<sup>(٥)</sup> وعجاجيل<sup>(٦)</sup>، فيقوم النصاب من الكبار، ويقوم فرضه، ثم تقوم الصغار، ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط، وقيل: يجزئ، فيؤخذ من خمس وعشرين إلى إحدى وستين واحدة، وفي ست وسبعين ثنتان، وكذا في إحدى وتسعين، وفي ثلاثين عجل، وفي ستين اثنان، وفي تسعين ثلاثة، وقس عليه. والتعديل بالقيمة مكان زيادة السن. ولو كانت أقل من خمس وعشرين صغارا وجبت في كل خمس شاة ككبار، وإن اجتمع صغار / وكبار، وصحاح ومعيبات، لم يؤخذ إلا صحيحة كبيرة، إلا إذا لزمه شاتان في مال معين إلا واحدة، فيخرج في الصحيحة ومعيبة. وكذا لو لزمه في مائة وعشرين سخلة وشاة كبيرة، فيخرج الشاة [وسخلة، فإن كان]<sup>(٧)</sup> نوعين أو فيه كرام ولثام، وسمان ومهازيل،

ب/٢٣

(زكاة  
الغنم)

(١) طمس في (أ)، وعبارة (انتقل إلى الأخرى) ساقطة من (ب).

(٢) في (ب): (ولو).

(٣)، (٤) طمس في (ج).

(٥) الفصلان: جمع فصل، وهو ولد الناقة بعد فطامة وفصله عن أمه.

انظر: شرح كفاية تحفيظ، ص ٢٤٨، الزاهر، ص ١٣٧، الدر النقي، ٢/٣٢٠.

(٦) عجاجيل: جمع عجل، ولد البقرة ما لم يتجاوز عمره الشهر.

انظر: معجم لغة الفقهاء، ص ٢٧٥.

(٧) طمس في (ج).

وجب الوسط نصا [بقدر قيمة]<sup>(١)</sup> المالين، ولو أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله جاز، إن لم تنقص قيمة المخرج عن النوع الواجب، ويؤخذ من معز ثني ومن ضأن جذع<sup>(٢)</sup> على ما بين في الأضحية، ولا يؤخذ تيس إلا تيس ضراب، لخيره برضى ربه، حيث يؤخذ ذكر، ويجزئ، ولا ذات عوار وهي المعيبة التي لا يضحى بها نصاً إلا أن يكون النصاب كذلك. وإن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه أجزاء، فيجزئ مسن عن تبيع أو تبيعة، وأعلى من المسنة<sup>(٣)</sup> عنها، وبنت لبون عن بنت مخاض، وحققة عن بنت لبون، وجذعة عن حققة. ولو كان الواجب عنده. وتقدم أجزاء حق وجذع وثني عن بنت مخاض، وثنية وأعلى منها، عن جذعة بلا جبران.

(الخلطة  
وأحكامها)

ويشترط [في خلطة أو صاف]<sup>(٤)</sup> اشتراكها في مراح بضم الميم وهو: المبيت والمأوى أيضا. ومسرح وهو: مكان اجتماعها لتذهب إلى المرعى، ومحلب، وهو: موضع الحلب،، وفحل وهو: عدم اختصاصه في طريقه بأحد المالين. ومرعى وهو: موضع الرعي ووقفه.

(١) ساقطة من (ب).

(٢) طمس في (ج).

(٣) المسنة: التي قد صارت ثنية. أو التي قد بلغت نهاية السن.

انظر: الزاهر، ص ١٤٠، حلية الفقهاء، ص ٩٩، المطلع، ١٢٥.

(٤) طمس في (ج).

ولو ملك نصاباً<sup>(١)</sup> شهراً، ثم باع نصفه مشاعاً، أو أعلم على بعضه وباعه مختلطاً<sup>(٢)</sup> انقطع الحول، وقيل: لا ينقطع حول البائع، وعليه عند تمام حوله [زكاة حصته، فإن أخرجها]<sup>(٣)</sup> من المال انقطع حول مشتر إذا لم يستدم الفقير الخلطة، وإن أخرجها من غيره لم ينقطع حول المشتري.

ولو قلنا تتعلق بالعين. وإن ملك نصابين شهراً، ثم باع أحدهما مشاعاً<sup>(٤)</sup>، ثبت للبائع حكم الانفراد، وعليه عند تمام حوله زكاة منفرد، وإن ملك نصاباً شهراً، ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض، فعليه زكاة الأول عند تمام حوله فقط، وإن كان الثاني يتغير به الفرض، مثل أن يكون مائة شاة، فعليه زكاته إذا تم حوله. وقدرها بأن ينظر إلى زكاة الجميع؛ فيسقط منها ما وجب في الأول، ويجب الباقي في الثاني، وهو شاة. وإن كان لا يبلغ نصاباً ولا يغير الفرض فلا شيء فيها. [وإن كانت ماشيته]<sup>(٥)</sup> متفرقة فيما تقصر فيه الصلاة، فكل مال حكم نفسه نصاً. ولا تؤثر<sup>(٦)</sup> الخلقة في غير الماشية<sup>(٧)</sup> نصاً، وعنه: تؤثر في خلطة أعيان وقيل: وأوصاف، فعلى هذا يعتبر اتحاد<sup>(٨)</sup> المون ومرافق الملك، فيشتركان فيما يتعلق بإصلاح مال الشركة، وإن اختلفنا في قيمة مأخوذ من أحدهما فقول مرجوع عليه مع يمينه إن احتمل صدقه.

(١)، (٢)، (٣) طمس في (ج).

(٤) المشاع لغة: المشترك غير المقسوم.

وفي اصطلاح الفقهاء، الملك المشاع: بالحصّة هو الملك المتعلق بجزء نسبي معين من مجموع الشيء، ويُسمى أيضاً بالحصّة الشائعة.

انظر: المدخل الفقهي، ٢٦٢/١، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٩٩.

(٥)، (٦) طمس في (ج).

(٧) في (ج) والمطبوعة (السائمة).

(٨) في المطبوعة: (اتخاذ) تحريف.

## باب زكاة الخارج من الأرض

أ/٢٤

لا تجب / إلا في كل مكيل<sup>(١)</sup> مدخر نصاً فتجب في صعتر وأشنان وحبّه ونحوهما. وكل ورق مقصود، كورق<sup>(٢)</sup> سدّر وخطمي<sup>(٣)</sup> وآس<sup>(٤)</sup> [إلا في عناب وزيتون وزعفران وعصفر وورس<sup>(٥)</sup> ونيل<sup>(٦)</sup> وحناء وقطن —، وتجب في حبّه — وكتان وقنب<sup>(٧)</sup> وتين ومشمش وتوت ونحوه. وقيل: تجب، اختاره بعض المحققين<sup>(٨)</sup>، فيخرج من حبّ زيتون، ومن زيتته<sup>(٩)</sup> أفضل، فإن لم يكن له زيت تعين الحب.

والنصاب في الكل: ألف وستمئة رطل عراقي. وألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل مصري، وما وافقه. وثلاثمائة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل دمشقي، وما وافقه. ومائتان وخمسة وثمانون رطلاً وخمسة أسباع رطل حبي، وما وافقه. ومائتان وسبعة

(١)، (٢) طمس في (ج).

(٣) الخطمي: نبات من الفصيلة الخبازية، يدق ورقه يابساً، ويجعل غسلاً للرأس فينقيه.

انظر: المعجم الوسيط، ٢٤٥/١، معجم أسماء النباتات، ص ١١.

(٤) الآس: شجر من الفصيلة الآسية، دائم الخضرة، أبيض الزهر أووردية، ويقال له الريحان

أيضاً. انظر: المعجم الوسيط، (مادة: آسي)، ١٨/١، معجم أسماء النباتات، ص ١٢٢.

(٥) الورس: نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه. انظر: مختار الصحاح،

(مادة: ورس)، ص ٢٩٨، المعجم الوسيط، (مادة: ورس)، ١٠٢٥/٢.

(٦) النيل: نبات معمر من الفصيلة القرنية، يزرع لاستخراج مادة زرقاء للصبغ من ورقها.

المعجم الوسيط، (مادة: نال)، ٩٦٧/٢، معجم أسماء النباتات، ص ٤٨، ٦١، ٩٨.

(٧) القنب: نبات حولي ليفي، تُقتل لحاؤه حبلاً. والقنب الهندي نوع من فصيلة يستخرج منه

الحشيش. انظر: المعجم الوسيط، (مادة: قنب)، ٧٦١/٢، معجم أسماء النباتات، ص ٣٨.

(٨) انظر: المستوعب، ٥٤/٣، ٢٥٥، المحرر، ٢٢٠/١، ٢٢١، الفروع، ٤٠٦/٢-٤٠٧.

(٩) ما بين المعكوفتين تقديم وتأخير في (ب) كالتالي: ((وحناء وغبير أو كتان وقنب وقطن

وزعفران وعصفر وورس ونيل لا في عناب وزيتون. وله الإخراج من حبه، ومن زيتته)).

وخمسون رطلا وسبع رطل قدسي، وما وافقه. والوسق<sup>(١)</sup> والصاع<sup>(٢)</sup> والمد.  
مكاييل نقلوا<sup>(٣)</sup> إلى الوزن ليحفظ<sup>(٤)</sup> وينقل.

والمكيل يختلف في الوزن فمنه ثقيل: كأرز، ومتوسط كبير وعدس، وخفيف  
كشعير وذرة. فالاعتبار<sup>(٥)</sup> في ذلك بالمتوسط نصاب، فتجب في الخفيف إذا قارب  
هذا الوزن، وإن لم يبلغه.

ومن اتخذ وعاء يسع خمس أرطال وثلاثا من جيد البر، ثم كال به ما شاء،  
عرف ما بلغ حد الوجوب من غيره نصاب، وعنه: يعتبر نصاب، ثمرة نخل  
وكرم رطبا، ثم يؤخذ عشر يابسه. ونصاب عدس وأرز مع قشره عشرة أو  
سق إذا كان ببلد قد خبره أهله، وعرفوا أنه يخرج منه مصفى النصف، لأنه  
يختلف في الخفة والثقل، فيرجع إلى أهل الخبرة ويؤخذ بقدره، وإن صفيا  
فنصاب كل واحد منهما خمسة أو سق وتضم ثمرة [العام الواحد]<sup>(٦)</sup> [٧] وزرعه

---

(١) الوسق: وحدة كيل مقدارها يساوي ١٢٢,٦١ كجم، فتكون زكاة الزروع والثمار  
١٢٢,٦١ × ٥ = ٦١٠,٨ كجم.

انظر: المقادير الشرعية، ص ٤١٩، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٧٤.

(٢) الصاع: مكيال يستعمل في كيل الجامدات كالحبوب وغيرها، وهو يساوي ٢,٣٦ كجم.

انظر: المصباح المنير، (مادة: صَوْع)، ٣٧٦/١؛ المقادير الشرعية، ص ٤١٩، الإيضاح  
والتبين مع التعليق عليه، ص ٥٦.

(٣) في المطبوعة: (نقلت). قال الحجاوي - رحمه الله -: (والصواب نقلت إلى الوزن لأنها لا  
تعقل).

انظر: حواشي التنقيح، ص ١٢٧.

(٤) في (ب): (لتحفظ).

(٥) في (ب): (والاعتبار).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) طمس في (أ).

بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، وعنه: يضم بر إلى شعير وقطنيات<sup>(١)</sup>[<sup>(٢)</sup>] وأبازير وبقول، وكل ما تقارب بعضها إلى بعض.

ويشترط: كونه مملوكا له وقت وجوبها<sup>(٣)</sup>، فتجب<sup>(٤)</sup> فيما نبت بنفسه مما يزرعه الآدمي، كمن سقط له حب في أرضه، أو في أرض مباحة. وإن سُقي [بأحدهما أكثر من الآخر]<sup>(٥)</sup> اعتبر أكثرهما نفعا ونموا للزرع نصابا. فإن جهل المقدار، وجب العشر نصابا. وقال ابن حامد<sup>(٦)</sup> يؤخذ بالقسط فإن جهل المقدار، جعل بكافة المتيقن، والباقي سبيحا<sup>(٧)</sup> ويؤخذ بالقسط. وإذا اشتد الحب، وبدا [صلاح ثمر]<sup>(٨)</sup> كبيع ويأتي<sup>(٩)</sup> وجبت الزكاة

(المقدار)  
الواجب  
إخراجه

(أ-١) في بيع الأصول والثمار.

(١) القَطَنِيَّات: اسم للحبوب التي يدخرها الناس بالاقنيات والطبخ والخبز، وسميت بهذا الاسم: لقطونها في بيوت الناس؛

انظر: الزاهر، ص ١٥٢، المطلع، ص ١٣١، المصباح المنير، (مادة: قَطَن)، ٥٠٩/٢.

(٢) طمس في (أ).

(٣) طمس في (أ).

(٤) في (ب): (فيجب).

(٥) طمس في (أ).

(٦) انظر: الإنصاف، ١٠٠/٣.

(٧) السَّيْح: الماء الجاري هلى وجه الأرض، من الأنهار السواقى ونحوها.

انظر: الصحاح، (مادة: ساح)، ٣٧٧/١، المطلع، ص ١٣١.

(٨) طمس في (أ).

ولا يستقر الوجوب<sup>(١)</sup> إلا بجعلها في جرين<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>، وبيدر<sup>(٤)</sup> ومسطاح<sup>(٥)</sup> ونحوها<sup>(٦)</sup>. ولا زكاة فيما تلف بلا تعد قبل حصاد وجداد نصاب. وإن ادعى تلفها قبل قوله بلا يمين، ولو اتهم نصاباً، إلا أن يدعيه بجائحة ظاهرة تظهر عادة فلا بد من بينة ثم يصدق في قدر التالف. فإن احتيج إلى قطعة بعد بدو<sup>(٧)</sup> صلاحه، وقبل كماله، لضعف أصل ونحوه، كخوف عطش أو تحسين بقيته. أو كان رطباً، أو عنبا<sup>(٨)</sup> لا يجئ منه تمر ولا زبيب، [وجب قطعه، ويحرم<sup>(٩)</sup> مع حضور ساع إلا بإذنه]<sup>(١٠)</sup> ويخرج رطباً أو عنبا إن كان قدر نصاب يابساً اختاره القاضي<sup>(١١)</sup> والمصنف<sup>(١٢)</sup> والمجد<sup>(١٣)</sup> وصاحب الفروع<sup>(١٤)</sup> وغيرهم، والمذهب

(١)، (٢) طمس في (أ).

(٣)، (٤)، (٥) الجرين والبيدر والمسطاح: أسماء لشيء واحد هو: الموضع الذي يجمع فيه الثمر والحب إذا حصد، ليحف وينشف.

انظر: تاج العروس، (مادة: جرن، بدر، سطح)، ١٦٠/٩، ١٦٣/٢، المصباح المنير، (مادة: جرن، بدر، سطح)، ١/٩٧-٢٧٦، ومعجم لغة الفقهاء، ص ٩٣، ١٤٢.

(٦) في المطبوعة: (ونحوهما).

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) في المطبوعة: (ولم يحرم) خطأ.

(١٠) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) جاء بدلاً منها في حاشية (ب): (جاز قطعه وبإذن الساعي إن كان).

(١١) انظر: قوله في: الروايتين والوجهين، ١/٢٣٦-٢٣٧.

(١٢) انظر: المغنى: ٧١١/٢، الكافي، ١/٢٣٦-٢٣٧.

(١٣) انظر: المحرر، ١/٢٢٠، ٢٢١.

(١٤) انظر: الفروع، ٤، ٤١١/٢.

لا يخرج إلا يابسا، ولا يصح شراء زكاته ولا صدقته نص عليهم<sup>(١)</sup> ويسن بعث ساع لخرص نخل وكرم فقط، ويعتبر كونه مسلما أمينا خبيرا غير متهم ولو واحدا، وأجرته على رب المال، فإن لم يبعث فعلى رب المال [من الخرص] ما يفعله الساعي، ليعرف قدر الواجب قبل تصرفه، ويلزمه خرص كل نوع على حدته. ويجب [أن يترك في الخرص]<sup>(٢)</sup> لرب المال الثلث أو الربع، فيجتهد بحسب المصلحة، ولا يكمل به النصاب، وإن لم يأكله كمل به ثم يأخذ زكاة الباقي سواء بالقسط قاله المجد<sup>(٣)</sup>. وإن حفظه زكى الموجود، وافق قول الخارص أم لا، وإن ترك الساعي شيئا من الواجب أخرجه المالك نصا. ويأكل من حبوب ما جرت به عادة، وما يحتاجه ولا يحسب عليه ولا يهدي نصا. ويؤخذ من كل نوع على حدته ولو شق. ويجتمع عشر وخراج في كل أرض خراجيه نصا. وهي: ما فتحت عنوة ولم تقسم، وما جلي<sup>(٤)</sup> عنها أهلها خوفا منا وما صولحوا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج.

(حكم  
الأرض  
الخراجية  
والعشرية)

ويجوز لأهل الذمة شراء أرض عشرية، وعنه: لا لغير تغلبي، فإن خالفوا صح فعلها عليهم عشرا، ومصرفه: مصرف ما يؤخذ من بني تغلب<sup>(٥)</sup>، ويصح شراؤهم أرضا

(١) في (ب): (عليهما).

(٢) طمس في (ج).

(٣) انظر: المحرر: ٢٢١/١.

(٤) في المطبوعة: (وما جلا). خطأ.

(٥) بنو تغلب: حي من نصارى العرب: أبوهم تغلب بن وائل بن قاسط، من ربيعة، من العدنانية، كانت بلادهم بالجزيرة الفراتية جهة سنجار ونصيبين، طلبهم عمر رضي الله عنه الجزية، فألوا أن يعطوها باسم الجزية، وصالحوا على اسم الصدقة مضاعفة، فقال: هاتوها وسموها ما شئتم، واستمر الأمر على ذلك من بعده رضي الله عنه.

انظر المطلع، ص ٤٣١، نهاية الأرب، من ٢٨٦-١٨٧، تاج العروس، (مادة: غلب)، ٤١٤/١، المصباح، (مادة: غلب)، ٤٥٠/٢.

خراجية، والعشرية: ما أسلم أهلها عليها نصا، كالمدينة ونحوها، وما اختطه المسلمون نصا، كالبصرة ونحوها، وما صلح أهله على أنه لهم بخراج يضرب عليهم نصا، كأرض اليمن، وما فتح عنوة وقسم كنصف خبير، وما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تملك.

(زكاة العسل) ونصاب عسل: عشرة أفراق، كل فرق<sup>(١)</sup> ستة عشر رطلا عراقية نصا. ولا تتكرر زكاة معشرات ولا معدن غير نقد.

(زكاة المعدن) ومن استخرج من معدن — وهو: كل متولد في الأرض من غير جنسها غيره ليس بنبات — نصابا، من أهل الزكاة، ففيه الزكاة من عيين أثمان، وقيمة غيره، ووقت وجوبها بظهوره، واستقرارها بإحرازه وإخراجها بعد سبك وتصفية. ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل نصاب غير نقد، وإن أخرج نصابا من جنس من معادن ضم. وحد

---

(١) الفرق: وحدة كيل مقدارها (٦١٠٨) جم، أي ٦,١٠٨ كجم، فتكون مقدار نصاب زكاة العسل:

$$٦,١٠٨ \times ١٠ = ٦١,٠٨ \text{ كجم.}$$

انظر: معجم لغة الفقهاء، ص ٤١٩، المقادير الشرعية، ص ٢٣٠.

الإهمال ثلاثة أيام إن لم يكن عُذْرٌ، [فإن كان فيزواله] <sup>(١)</sup>. [وفي الرِّكَاز] <sup>(٢)</sup> (زكاة الرِّكَاز)  
 الخمس] <sup>(٣)</sup> لأهل الفِء <sup>(٤)</sup> يصرف مصرف الفِء المطلق للمصالح كلها.  
 وبقائه لوأجده إن لم يكن أجيراً لطلبه]، إن وجده في موات أو شارع. أو  
 أرض [لا يعلم] <sup>(٥)</sup> مالكنها، أو على وجه هذه الأرض، أو في طريق غير  
 مسلوكة أو قرية. وإن عَلِمَ ما لُكِّها أو كانت منتقلة إليه، فله أيضاً إن لم يدعه  
 المالك، فإن ادّاعه بلا بينة ولا وصف، فله مع يمينه. وهو: ما وجد في دفن  
 الجاهلية، أو من تقدم من الكفار في الجملة في دار إسلام <sup>(٦)</sup> أو عهد أو حرب،  
 و <sup>(٧)</sup> قدر عليه وحده، أو بجماعة لا منعة لهم نصاً. عليه <sup>(٨)</sup> أو على بعضه  
 علامة كفر فقط نصاً، فإن كان عليه أو على بعضه علامة المسلمين فُلُقَطَةٌ.

(١) في (ب): (وإلا فمقدور بالعدر).

(٢) الرِّكَاز في اللغة: المال المدفون، إما بفعل آدمي، كالكنز، وإما بفعل إلهي، كالمعدن.

وفي الاصطلاح: عرفه الجمهور بأنه: المال المدفون في الجاهلية.

وعرفه الحنفية بأنه: المال المركز بالأرض مخلوقاً كان أو موضوعاً فيها.

انظر: القاموس المحيط، (مادة: رَكَز)، ص ٦٥٨، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ١١٥، المطبع،

ص ١٣٤.

(٣) طمس في (ج).

(٤) طمس في (أ).

(٥) طمس في (ج).

(٦) في (ب): (الإسلام).

(٧) في (ب) و(ج): (أو).

(٨) ساقطة من (ب).

## باب زكاة الأثمان

أ/٢٥

[وهي: / الذهب والفضة]<sup>(١)</sup>. ولا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا، ولا في فضة حتى تبلغ وزن مائتي درهم إسلامي، فزنة المثقال<sup>(٢)</sup>: درهم وثلاثة أسباع درهم، وهو ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة. وقيل: ثنتان حبة شعير وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق. ولا تنافي بينهما، وزنة الدرهم<sup>(٣)</sup>: نصف مثقال وخمسه، وهو: خمسون وخمسا حبة على الأول، وعلى الثاني سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة، وعشر عشر حبة. وهو ستة دوانق<sup>(٤)</sup>، والبغلية<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup> — وهي السوداء —: ثمانية<sup>(٧)</sup> دانق، والطبرية<sup>(٨)</sup>: أربعة دوانق، واليمينية: دانقان ونصف، والخراسانية: دانق ونحوه. فيرد ذلك كله إلى المثقال والدرهم الإسلامي في الزكاة، فنصاب ذهب: ثمانية وعشرون درهما وأربعة،

(١) ساقطة من (ب) و(ج).

(٢) المثقال: أو الدينار شيء واحد، وهو: وحدة وزن مقدارها = ٤,٢٤ جم بالنسبة للذهب، أما المثقال للأشياء سوى الذهب — ٤,٥ جم، وعلى هذا يكون مقدار نصاب الذهب:  $٨٤,٨٠ = ٢٠ \times ٤,٢٤$  جم.

انظر: المقادير الشرعية، ص ٤١٨، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٧٤.

(٣) الدرهم: وحدة وزن مقدارها = ٢,٩٧ جم، وعليه نصاب الفضة في الزكاة.  $٥٩٤ = ٢٠٠ \times ٢,٩٧$  جرام فضة.

انظر: معجم لغة الفقهاء، ص ١٨٥، المقادير الشرعية، ص ٤١٩.

(٤) الدانق: وحدة وزن مقدارها = ٠,٥٠ جم.

معجم لغة الفقهاء، ص ١٨٣، المقادير الشرعية، ص ٤١٨.

(٥) نسبة إلى مدينة (رأس البغل): وهي مدينة أرمين في بلاد فارس، أو بلدة قريبة من الحلة بالعراق، وقيل نسبة إلى رجل يضرب الدراهم يسمى بهذا الاسم، ويساوي ثمانية دوانق.

انظر: التمدن الإسلامي، ٩٢/٥، والميزان في الأقيسة والأوزان، ص ٣٧.

(٦) في المطبوعة: (التغلبية).

(٧) في (ب): (ثمان).

(٨) نسبة إلى طبرية، مدينة معروفة في ناحية الأردن، وقيل نسبة إلى طبرستان من بلاد ما وراء النهر، ويسمى هذا النوع بالدراهم: العنق أو العتقاء، ووزنه = ٢,٨٣٢ جم.

انظر: الميزان في الأقيسة والأوزان، ص ٣٧، المقادير الشرعية، ص ٤٣.

أسباع سباع درهم، وقدره خمسة وعشرون ديناراً<sup>(١)</sup> وسبعاً ديناراً<sup>(٢)</sup> وتسعه على التحديد بالذي زنته درهم وثمان درهم وإن شك في مغشوش خير بين [سبك وإخراج]<sup>(٣)</sup> قدر زكاة بيقين. ويعرف قدر غشه بوضع ذهب خالص زنة مغشوش في ماء، ثم فضه كذلك، — وهي أضخم —، ثم مغشوش، ويعلم علو الماء، ويمسح بين كل علامتين، فمع استواء الممسوحين، نصفه ذهب ونصفه فضة، ومع زيادة أو نقص بحسبه. ويخرج عن جيد صحيح ورديء من جنسه، ومن كل نوع بحصته. وإن أخرج بقدر الواجب من الأعلى كان أفضل. وإن أخرج عن الأعلى مكسراً، أو بهرجاً — وهو: الرديء — زاد قدر ما بينهما من الفضل نصّاً. ويضم أحد النقيدين إلى الآخر، ويخرج عنه، وتضم [قيمة العروض إلى كل منهما]<sup>(٤)</sup>، وإليهما في تكميل النصاب. ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال أو إعاره، ولو ممن يحرم عليه، لا فإرا منها. وما كان [مباح الصناعة فالاعتبار في النصاب بوزنه]<sup>(٥)</sup>، إلا المعد للتجارة، ولو نقداً، فالاعتبار بقيمته نصّاً، [فيقوم النقد بنقد آخر إن كان أحظ للفقراء، أو نقص عن نصابه، لأنه عرض]<sup>(٦)</sup>. ويباح لذكر خاتم فضة، وفي خنصر يساره أفضل نصّاً. ويجعل فضه مما يلي كفه، ولا بأس بجعله مثقالاً أو أكثر. ما لم يخرج عن العادة. ويكره لبسه في سبابة ووسطى. ويباح لرجل

(المقدار  
الواجب  
إخراجه)  
وأحكام  
التحلي)

(١)، (٢) في (ب): (أفلوريا).

(٣)، (٤) طمس في (أ).

(٥) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

من فضة حلية منطقة<sup>(١)</sup> وجوشن<sup>(٢)</sup> وخوذة وخف و ران<sup>(٣)</sup> وهو<sup>(٤)</sup>: شيء  
يلبس تحت الخف وحمايل ونحوها. ويحرم تشبهه رجل بامرأة، وعكسه في  
لباس وغيره، وتقدم<sup>(١)</sup>.

---

(أ-١) في ستر العورة.

---

(١) المنطقة: ما يشد به الوسط.

انظر: المطلاع، ص ١٣٥، الدر النقي، ٣٤٢/٢.

(٢) الجوشن: لفظ معرب، وهو الدرع الذي يغطي الصدر.

انظر: معجم لغة الفقهاء، ص ١٤٨، المطلاع، ص ١٣٦.

(٣) طمس في (أ). والران: ملبوس كالخف، إلا أنه أطول منه.

انظر: المطلاع، ص ١٣٦، الدر النقي، ٣٤٦/٢.

(٤) ساقطة من (ب).

## باب زكاة العروض

وهي: ما يعد لبيع وشراء، لأجل ربح غير النقدين<sup>(١)</sup> وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية، ثم نواه للتجارة، لم يصير للتجارة<sup>(٢)</sup>، إلا حلي اللبس إذا نواه للتجارة، فيصير لها بمجرد النية، لأن التجارة أصل فيه. وتقوم / العروض بالأحظ للمساكين<sup>(٣)</sup> من عين<sup>(٤)</sup> أو ورق<sup>(٥)</sup>، لكن تقوم المغنية ساذجة<sup>(٦)</sup>، [ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة. ويقوم خصي بصفته]. وإن اشترى [عرضا بنصاب]<sup>(٧)</sup> من السائمة، أو باعه بنصاب منها، لم يبين على حوله. وإن اشترى نصاب سائمة لتجارة، بنصاب سائمة لقنية، بنى. وإن [ملك نصابا]<sup>(٨)</sup> من السائمة لتجارة، فعليه زكاة تجارة دون سوم، ولو سبق حول سوم، [ما لم تكن]<sup>(٩)</sup> قيمته دون نصاب، وإن اشترى أرضا أو شجرا تجب فيه ثمرة الزكاة لتجارة، فأثمر الشجر، وزرعت الأرض، زكى الجميع زكاة قيمة

(١) في (ب): (الربح).

(٢) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٣) لو قال: بالأحظ لأهل الزكاة لكان أجود، ثم إن تخصيصه (المساكين) لا مفهوم له.

وفي الفروع، ٨٠٥/٢، قال: للفقراء، فالأولى ما ذكر حتى يشمل أهل الزكاة.

وانظر: شرح منتهى الإرادات، ٤٠٨/١، وحواشي التنقيح، ص ١٣٣.

(٤) العين هنا: الذهب. وهو لفظ مشترك.

انظر: المغرب، ص ٣٣٤، الدر النقي، ٣٤٦/٢.

(٥) الورق: الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة.

انظر: الدر النقي، ٣٤٦/٢، أنيس الفقهاء، ص ٢٩٣.

(٦) أي مجردة من معرفة هذه الصفة لأنها صفة لا قيمة لها شرعا.

(٧)، (٨)، (٩) طمس في (ج).

فقط نصاً، ولو سبق وجوب عشر، ما لم تكن قيمتها دون نصاب كما تقدم. وإن أخرجها أحد الشريكين قبل الآخر ضمن مطلقاً، لا إن أدى ديناً بعد أداء موكله ولم يعلم. وإن غير شريكين كل واحد للآخر في إخراجها كالشريكين. ولا يجب خراج زكاته أولاً. وله الصدقة قبل إخراج زكاته.

## باب زكاة الفطر

وهي: صدقة تجب بالفطر من رمضان، ومصرفها كزكاة. وهي واجبة، وتسمى أيضا فرضا نسا. [إذا فضل عن قوته] <sup>(١)</sup> وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع. ويعتبر كون ذلك بعد ما يحتاجه لنفسه، ولمن تلزمه مؤنته من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة ونحوه. وكذا كتب يحتاجها للنظر والحفظ قاله الموفق <sup>(٢)</sup> ومن تبعه <sup>(٣)</sup>. وإن فضل بعض صاع، لزمه إخراجها، ويكمله من تلزمه فطرته لو عجز عن جميعها. وعنه: لا يلزمه فيخرجها كلها [قاله المجد في شرحه] <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>. ويلزم <sup>(٦)</sup> المسلم <sup>(٧)</sup> فطرة من يمونه من المسلمين <sup>(٨)</sup> [حتى زوجة عبده الحر، ومالك نفع قن فقط] <sup>(٩)</sup>. [لكن لا تلزمه] <sup>(١٠)</sup> فطرة أجير وظئر <sup>(١١)</sup> استأجرهما بطعامهما نسا، ولا من وجبت نفقته في بيت المال، ومن تسلم زوجته الأمة ليلا فقط، ففطرتها على سيدها، ولو لم يخرج من لزمته

(١) طمس في (أ).

(٢) انظر: المغني، ٣١١/٤.

(٣) هو صاحب الشرح الكبير المسمى بـ((الشافعي)) ابن أبي عمر وقال ذلك في الشرح، ٦٧٨/١ تبعا للموفق — رحمهما الله —.

(٤) وذكرها في المحرر، ٢٢١/١.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (ب:) (وتلزمه).

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) في (ب) بعدها بزيادة: (إن كانا مسلمين).

(٩) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(١٠) في (ب:) (ولا يلزمه).

(١١) الظئر: المرضعة غير ولدها، ويقال لزوجها ظئرا أيضا ومنه ما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه: (أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سيف — القين — وكان ظئرا لإبراهيم).

انظر: القاموس المحيط، (مادة: الظئر)، ص ٥٥٥، المطلع، ص ٢٦٤، الدر النقي، ٥٣٧/٣.

فطرة غيره لم يلزم الغير شيء. وله مطالبته بالإخراج. فإن لم يجد [ما يؤدي عن جميعهم بدأ] <sup>(١)</sup> بنفسه، ثم بامرأته، ثم برقيقه، ثم بأمه، ثم بأبيه، ثم بولده، فإن استوى اثنان فأكثر ولم يفضل غير صاع، أقرع. [ومن تكفل بمؤنة شخص] <sup>(٢)</sup> في رمضان، لزمه نصاً. وإذا كان عبداً أو أكثر مشترك أو بعضه حراً وورثه اثنان، أو ألحقته قافة باثنين فأكثر فعليهم صاع واحد <sup>(٣)</sup>، ومن عجز عما عليه، لم يلزم الآخر سوى قسطه كشريك ذمي. ولا تلزمه فطرة ناشز ولا من لا تلزمه نفقتها <sup>(٤)</sup> لصغر ونحوه، وتلزمه فطرة مريضة ونحوها لا تحتاج نفقة، ومن [لزم غيره فطرته] <sup>(٥)</sup>، فأخرج عن نفسه بغير إذنه أجزاء، لأن [الغير متحمل لا أصيل] <sup>(٦)</sup>. والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة أو قدرها. ويكره في سائرها <sup>(٧)</sup>. ومن وجبت عليه فطرة غيره أخرجها مكان نفسه نصاً [ويأتي] <sup>(٨)</sup>. و [الوجب صاع بر] <sup>(٩)</sup> ومثل مكيله من غيره، فلا عبرة بوزن تمر نصاً. ويحتاط في ثقيل، ليسقط الفرض بيقين].

(أ-١) في إخراج الزكاة.

(١) طمس في (ج).

(٢) طمس في (أ) و(ج).

(٣) أي عن كل عبد صاع، وإلا كانت العبارة موهمة.

انظر: حواشي التنقيح، ص ١٣٣.

(٤)، (٥) طمس في (ج).

(٦) في (ب): (لأنه أصيل والغير متحمل).

(٧) ساقط من (ب).

(٨) ساقطة من (أ) و(ب).

(٩) طمس في (أ) و(ج).

وصاع دقيق وسويق<sup>(١)</sup>، بوزن حبه نصاً. ويجزئ بلا نخل، ويجزئ [إخراج  
أقط]<sup>(١)</sup>. مطلقاً نصاً. ولا يجزئ معيب، كمسوس، ومبلول، وقديم تغير طعمه  
ونحوه، ويخرج [مع عدم المنصوص عليه ما يقوم مقامه]<sup>(٢)</sup> [٣]، من حب  
وتمر مكيل يقات، وأفضل مخرج: تمر، ثم زبيب، ثم بُرّ، ثم أنفع [ثم شعير،  
ثم دقيقهما، ثم سويقهما، ثم أقط. ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد،  
لكن الأفضل أن لا ينقص الواحد عن مُدِّ بُرّ، أو نصف صاع من غيره. [ولفقير  
ونائبه ردهما على من أخذتا منه]<sup>(٤)</sup>.

---

(أ-١) وهو برّ أو شعير يُحمّص ثم يُطحن.

---

(أ-١) حاشية في (أ) ومتمن في (ج) والمطبوعة وساقطة من (ب).

(١)، (٢) طمس في (أ).

(٣) ما بين المعكوفتين طمس في (ج).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

## باب إخراج الزكاة

[يجب إخراجها على الفور<sup>(١)</sup>] <sup>(١)</sup>. إلا أن يخاف رجوع ساعٍ، ونحوه، [كخوفه على نفسه أو ماله] أو <sup>(٢)</sup> حاجته إليها نصاً، وتؤخذ منه ميسرته، أو لمن حاجته أشد نصاً، أو لغريب أو جار. ويجوز لإمام وساعٍ تأخيرها عند ربّها لمصلحة، كقحط ونحوه، وإن تعذر إخراجها من المال لغيبة أو غيرها، ساعٍ التأخير ولو قدر على الإخراج من غيره. وتقدم <sup>(ب)</sup>، <sup>(٣)</sup>. ومن منعها بخلاً بها أو تهاوناً أخذت منه، وعزّره إمام عدل أو عامل: ما لم يكن جاهلاً. [وإن غيّب ماله، أو كتمه] ولم يمكن أخذها، استتیب ثلاثة أيام، [فإن تاب وأخرج، وإلا] <sup>(٤)</sup> قُتل حداً، وإن لم يكن أخذها إلا بقتال، وجب على الإمام قتاله - إن وضعها مواضعها نصاً -، ولا يُكفر بقتاله له. [ويُسَنُّ لربّها] <sup>(٥)</sup> تفرقتها بنفسه بشرط أمانته. [وتشترط النية من مكلف لإخراجها فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة، أو صدقة المال أو الفطر. ولا تجب نية الفرض، ولا تعيين المال المركزي عنه. والأولى مقارنتها للدفع، وله تقديمها عليه

(أ-١) كندر مطلق وكفارة نصاً - ويأتي آخر كتاب الأيمان.

(ب-١) في كتاب الزكاة.

(١) طمس في (أ).

(٢) في (ب): (كحاجته).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) طمس في (أ).

(٥) في المطبوعة: (لربه).

(النية في  
إخراج  
الزكاة)

بزمن يسير كصلاة، [إلا أن يأخذها إمام منه قهراً<sup>(١)</sup>]، فيخرجها بنية وتجزئه ظاهر. أو يغيب مالك، أو يتعذر الوصول إليه كحبس ونحوه، فيأخذها الساعي، [ومن دفعها إلى وكيله<sup>(٢)</sup>] المسلم الثقة نصاً، [أجزأت النية من موكل<sup>(٣)</sup>] مع قُرب زمن الإخراج، [وإلا نوى<sup>(٤)</sup>] الوكيل أيضاً.

[ويُسن قوله عند دفعها وأخذها ما ورد<sup>(٥)</sup>]، وإظهار إخراجها مطلقاً. فإن علم أن الآخذ أهلاً، كره إعلامه، وإن كان من عادته عدم أخذها أعلمه، فإن لم يفعل، لم تجزه]. وله نقلها قريباً فقراء بلده أفضل. [ولا يجوز إلى ما تقصر إليه الصلاة. فإن فعل<sup>(٦)</sup>]، أجزاءه. وعنه: لا، [إلا أن يكون في بادية<sup>(٧)</sup>] أو بلد لا فقراء فيه قلت: [أو فضل معه منها عن حاجتهم<sup>(٨)</sup>]، فيفرقها في أقرب البلاد إليه. والمسافر بالمال يفرقها في موضع أكثر إقامته به فيه نصاً. وله نقل كفارة ونذر ووصية/ مطلقة<sup>(٩)</sup>. فإن كان في بلد وماله في آخر أو أكثر،

(نقل)

(الزكاة)

٢٦/ب

(١) طمس في (أ) و(ج).

(٢)، (٣) طمس في (أ).

(٤) في (ب) بعدها بزيادة: (ومع بعده بنوي الوكيل).

(٥) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) طمس في (أ).

(٨) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٩) أي إلى دون مسافة القصر وإلى مسافة القصر.

(تعجيل  
الزكاة)

أخرج زكاة كل مال في بلده، إلا أن تكون<sup>(١)</sup> زكاة سائمة ويحصل تشقيص<sup>(٢)</sup> فيخرجها في بلد وأحد. [ويخرج فطرة نفسه]<sup>(٣)</sup>، ومن يمونه [في البلد الذي هو فيه]<sup>(٤)</sup>، وإن كانوا في غيره [نصا. وتقدم<sup>(٥)</sup>]. وبقر كابل في وسم، وله<sup>(٦)</sup> تعجيلها لحولين فقط. وإن عجل زكاة نصاب فتم الحول، وهو ناقص قدرما عجله، صح، وإن عجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها، يصح. ومنها لا يصح عنهما، وينقطع الحول، وكذا<sup>(٧)</sup> لو عجل شاة عن الحول الثاني وحده، وإن عجلها، ثم هلك المال أو نقص، النصاب أو مات المالك أو ارتد قبل الحول، لم يرجع مطلقا، وقيل: يملك الرجوع. اختاره ابن حامد وابن شهاب<sup>(٨)</sup> وأبو الخطاب<sup>(٩)</sup> كما لو كانت بيد الساعي عند التلف. وقطع

(أ-١) في الباب قبله.

(١) في (ب): (يكون).

(٢) الشقص: هو السهم والنصيب، والتشقيص: تفصيل الشيء إلى أنصباء وسهام.

انظر: المعجم الوسيط، (مادة: شقص)، ٤٨٩/١، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٦.

(٣) طمس في (ب).

(٤) طمس في (أ) و(ب).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (ب): (ويصح).

(٧) طمس في (ج).

(٨) هو: أبو علي بن شهاب العكبري، قال ابن رجب ومن الناس من يظنه الحسن بن شهاب الكاتب

الفقيه صاحب ابن بطة، وهو خطأ عظيم، من مصنفاة: ((عيون المسائل))، ولا تعرف له وفاة.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ١٧٢/١، الإنصاف، ١٤/١.

(٩) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي، فقيه، أصولي متكلم

فرضي، أديب، ناظم، سمع الكثير ونفقه ودرس على القاضي، أبي يعلى، صنف الكثير من

الكتب من أهمها: ((الانتصار في المسائل الكبار))، ((رؤوس المسائل))، ((الهداية))، الخلاف

الكبير، الخلاف الصغير، توفي سنة ٥١٠هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ١١٦/١، المنهج الأحمد، ٢٣٣/٢، سير أعلام النبلاء، ٣٤٧/١٩.

وانظر: النقل عنه في: الهداية، ٧٨/١.

المصنف<sup>(١)</sup> وغيره عن ابن حامد: إن كان الدافع لها الساعي رجع مطلقاً<sup>(٢)</sup>،  
"وإن كان رب المال أو أعلمه أنها زكاة معجلة رجع بها، وإن أطلق لم يرجع".  
وقال جماعة<sup>(٣)</sup> على هذا القول "إن كان الدافع ولي رب المال، رجع مطلقاً،  
وإن كان رب المال ودفع إلى الساعي مطلقاً رجع فيها ما لم يدفعها إلى الفقير.  
وإن دفعها إليه، فهو كما لو دفعها إليه رب المال. ولا يصح تعجيل زكاة معدن  
مجال، ولا ما يجب في ركاز.

---

(١) انظر: المقنع، ٣٤٥/١، الكافي، ٣٢٦/١.

(٢) أي بكل حال بالزيادة المتصلة أو المنفصلة، وإن كانت ناقصة رجع على الفقير بالنقص،  
وإن كانت تالفة أخذ قيمتها يوم القبض.

انظر: حواشي التنقيح، ص ١٣٥.

(٣) انظر: الإنصاف، ٢١٣/٣.

## باب ذكر أهل الزكاة

[الفقير: من <sup>(١)</sup> لا يجد شيئاً البتة أو لا يجد نصف كفايته. والمسكين: من يجد أكثر الكفاية أو نصفها. ومن ملك مالا يقوم بكفايته مطلقاً، فليس بغني. ويشترط أيضاً <sup>(٢)</sup> في عامل كونه مكلفاً، كافياً. وأجرة كيلها ووزنها ومؤنة دفعها على المالك. وإن ادعى المالك دفعها إلى العامل وأنكره صدق المالك بلا يمين، وحلف العامل وبريء، وإن ادعى المالك العامل دفعها إلى الفقير، صدق في الدفع، والفقير في عدمه، وإن عمل إمام أو نائبه على زكاة، لم يكن له أخذ شيء منها، ويجوز أن يكون حاملها وراعيها ونحوهما كافراً [أو غيره ممن منع الزكاة. وعنه: انقطع حكم مؤلف] <sup>(٣)</sup>، فيرد سهمه في بقية الأصناف، أو في مصالح المسلمين نصاً <sup>(٤)</sup>. وللمكاتب الأخذ قبل حلول نجم <sup>(٥)</sup>، ويجزئ

---

(١) طمس في (أ) و(ج).

(٢) أي إضافة إلى ما سبق ذكره في إخراج الزكاة من كونه: مسلماً، أميناً، من غير ذوي القربى.

انظر: المقنع، ٣٤٧/١، الإنصاف، ٢٢٤/٣، ٢٢٥.

(٣) المؤلف، هو: المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه، أو يخش شره، أو يرجى بعطية قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية زكاة ممن منعها، أو دفع عن مسلم.

انظر: الممتع: ٢١٢-٢١٣، المحرر، ٢٢٣، الفروع، ٦١١/٢، الإنصاف، ٢٢٨/٣.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) النجم هنا: القسط، سمي بذلك، لأن العرب كانت تؤقت بطلوع النجم، لعدم معرفتهم بالحساب.

انظر: المصباح المنير، (مادة: نجم)، ٥٩٤/٢، المعجم الوسيط، (مادة: نجم) ٩٠٤/٢.

أن يشتري منها رقيقاً لا يعتق عليه فيعتقها<sup>(١)</sup>، ولا يجزئ عتق عبده ومكاتبه عنها. ويعطى [من غرم لإصلاح ذات بين]<sup>(٢)</sup> ولو قبل حلوى دينه، أو تحمل بسبب إتلاف أو نهب أو ضمان<sup>(٣)</sup> عن غيره، وهما معسران، ومن غرم لنفسه في مباح أو اشترى لنفسه من الكفار، ويعطى غاز [لا ديوان له ويتم لمن أخذ منه دون كفايته من زكاة وفقير في حج فرض وعمرته. [ومسافر قدر ما يصل به إلى]<sup>(٤)</sup> بلده، أو<sup>(٥)</sup> منتهى قصده وعوده إلى بلده ولو وجد من يقرضه، ومكاتب وغارم ما يقضيان به دينهما، وليس لهما صرفه إلى غيره. وكذا / غاز، ويأخذ فقير ومسكين لهما ولعائلتهما تمام كفايتهم<sup>(٦)</sup> سنة، ويقبل<sup>(٧)</sup> [ويقبض لغير مكلف — ولو لم يأكل الطعام — منها ومن هبة وكفارة ونحوها

أ/٢٧

(١) العبارة في (أ) و(ج) جاء بدلا منها في (ب): (ويجزئ أن يشتري رقبة يعتق بغير رحم).

(٢) طمس في (أ).

(٣) في (ب): (ضمن).

(٤) طمس في (ج).

(٥) في (ب): (و).

(٦) في (ب): (ما يكفيهم).

(٧) ساقطة من (ب).

وليه، وعنه: والمميز قطع به في المغنى<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> - وهو أظهر -  
ويأتي<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup> ومن بعضه حر بنسبته. ويشترط تملك المعطي، لكن للإمام قضاء  
دين مديون حي، [وله ولغيره]<sup>(٤)</sup> دفعها إلى سيد مكاتب [بلا إذنه. بل هو أولى.  
فإن رق لعجزه، أخذت ن السيد لا ما قبضه مكاتب. ولمالك دفعها إلى غريم  
بلا إذن فقير]<sup>(٥)</sup>، ويصح توكيل غارم لمن عليه زكاة قبل قبضها منه في دفعها  
إلى غريمه عن دينه نصاً<sup>(٦)</sup>. ويعطى غارم لإصلاح ذات بين مع غناه، ما لم  
يكن دفعها من ماله. وإن فضل مع غارم ومكاتب شيء، رداه، حتى ولو سقط  
ما عليهما ببراءة أو غيرها. وإذا<sup>(٧)</sup> ادعى الفقر من<sup>(٨)</sup> عرف بغني لم  
يقبل إلا ببينة ثلاثة رجال، فإن صدق مكاتب سيده، أو غارما غريمه،  
قبل<sup>(٩)</sup> وأعطى. [ولا يعطى قوي مكتسب]<sup>(١٠)</sup> إلا إذا تفرغ للعلم

(أ-١) في كتاب البيع.

(١) انظر: المغنى، ٢٥٣/٨.

(٢) انظر: الفروع، ٦٤٥/٢، الشرح الكبير، ٤٢٨/٣، الإنصاف، ١٢٥/٣ - ١٢٦.

(٣) العبارة في (أ) و(ج) جاء بدلا منها في (ب): (فيقبض لصغير ولو مميزا منها ومن هبة  
وكفارة ونحوها ولديه، وعنه: والمميز قطع به في المغنى وغيره وهو أظهر).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في (ب) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) جاء بدلا منها في (ب): (بلا إذنه بل هو أولى،  
ويصح توكيل غارم لمن عليه زكاة قبل قبضها منه في دفعها إلى غريمه من دينه نصاً، ومع  
مالك إلى غريم بلا إذن الفقير).

(٦) في (ب): (ومن).

(٧) في (ب): (ممن).

(٨) في (ب): (صح).

(٩) ساقطة من (ب).

(١٠) طمس في (أ).

وتعذر الجمع. ومن غرم أو سافر في معصية، لم يدفع إليه إلا أن يتوب؛ وكذا لو سافر في مكروه أو نزهة. ويسن صرفها في الأصناف كلها لكل صنف عنها إن وجدت حيث وجب الإخراج. ومن فيه سببان أخذ بهما. ويجزئ دفعها إلى غريمة ما لم يكن حلية، ولا يجزئ دفعها إلى كافر ما لم يكن مؤلفا، ولا كامل الرق، ما لم يكن عاملا، [ولا عمودي نسبه<sup>(١)</sup>]<sup>(٢)</sup> ما لم يكونوا عمالا أو مؤلفة أو غزاة أو غارمين لذات بين، [ولا لبني هاشم]<sup>(٣)</sup>، وهم: من كان من سلالة هاشم فدخل فيهم: آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث ابن عبد المطلب، وآل أبي لهب. ما لم يكونوا غزاة أو مؤلفة<sup>(٤)</sup> أو غارمين لذات بين. ولهم الأخذ من صدقة التطوع<sup>(٥)</sup>، إلا النبي صلى الله عليه وسلم، ومن نذر، لا كفارة، ولا يجزئ دفعها إلى [سائر من تلزمه مؤنته من]<sup>(٦)</sup> أقاربه، ما لم يكونوا عمالا أو غزاة أو مؤلفة أو مكاتبين أو أبناء سبيل، أو غارمين لذات بين، [ولا إلى زوجة]<sup>(٧)</sup> أو فقير ومسكين مستغنين بنفقة لازمة، ولا إلى زوج. وله دفعها إلى نوي أرحامه ولو ورثوا. وإن تعذرت نفقة من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع أو غيره، جاز الأخذ

(١) في (ب): (ولا الوالدين وإن علوا، ولا الولد وإن شغل). بدلا من: (ولا عمودي نسبه).

(٢)، (٣) طمس في (ج).

(٥) في (ب): (مؤلفين).

(٦) طمس في (ج).

(٧) طمس في (أ).

(٨) ساقطة من (ب).

نصا. وتجزئ [إلى بني المطلب. وإن دفعها إلى من لا يستحقها]<sup>(١)</sup> وهو لا يعلم ثم علم، لم يجزه، إلا الغني [إذا ظنه فقيرا. وصدقت التطوع مستحبة]<sup>(٢)</sup> كل وقت، وسرا أفضل، بطيب نفس في الصحة، [وفي رمضان وأوقات الحاجة]<sup>(٣)</sup>، وكل زمان أو مكان فاضل كالعشر، والحرمين، وذو<sup>(٤)</sup> رحم، وجار أفضل، ولا سيما مع عداوته. ويسن [بفاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه]<sup>(٥)</sup> دائمة بمتجر أو غلة وقف أو صنعة، وإن تصدق [بما ينقص مؤنة من تلزمه] مؤنته<sup>(٦)</sup>، أو أضر بنفسه أو بغيره أو بكفالتة، أثم. ومن أراد الصدقة بماله كله وهو: وحده<sup>(٧)</sup>، ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة، فله ذلك، وقيل: يسن - وهو أظهر<sup>(٨)</sup> -، وقطع به المجد / وغيره<sup>(٩)</sup>. وإن لم يعلم ذلك حرم، وإن كان له عائلة ولهم كفاية، أو يكفيهم بمكسبه، جاز، لقصة الصديق رضي الله عنه<sup>(١٠)</sup>، وإلا فلا. ويكره لمن لا بر له على الضيق، أو لا عادة له به أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة.

(١)، (٢)، (٣) طمس في (أ) و(ج).

(٤) في (أ) و(ب) والمطبوعة: (ذو).

(٥) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٦) في المطبوعة: (نفقته).

(٧) سقطت من المطبوعة.

(٨) في (ب): (الصواب).

(٩) انظر: تفصيل من قال بذلك من الأصحاب في: الإنصاف، ٣/٢٦٧.

(١٠) أخرجها مسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من

أنواع البر - حديث (١٠٢٨).

## كتاب الصيام

وهو شرعا: إمساك عن أشياء مخصوصة، بنية، في زمن معين، من شخص مخصوص<sup>(١)</sup>. وإن حال دون منظره غيم أو قتر أو غيرهما ليلة الثلاثين، وجب صيامه بنية رمضان حكما ظنيا احتياطيا، ويجزي إن ظهر منه وتصلى التراويح، [وتثبت بقية توابعه، من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه، ما لم يتحقق أنه من شعبان]<sup>(٢)</sup>، ولا تثبت بقية الأحكام ويقبل فيه خبر مكلف عدل، ولو عبدا وأنثى بغير لفظ الشهادة، [ولا يختص بحاكم]<sup>(٣)</sup>، وتثبت بقية الأحكام، ولا يفطروا إذا صاموا بشهادة ثلاثين يوما، وإن صاموا ثمانية وعشرين يوما، ثم رأوا الهلال، قضوا يوما فقط نسا. وإن صاموا لأجل غيم أو نحوه<sup>(٤)</sup> لم يفطروا فلو غم هلال شعبان ورمضان، [وجب أن يقدرُوا رجبا وشعبان ناقصين ولا يفطروا حتى يروا الهلال، أو يصوموا اثنين وثلاثين يوما]<sup>(٥)</sup>، وكذا الزيادة إن غم هلال رمضان وشوال، وأكملنا شعبان ورمضان، وكانا ناقصين. ومن رأى<sup>(٥)</sup> هلال رمضان وحده ردت شهادته لزمه الصوم، وجميع أحكام حكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما معلقين به، ولا يفطر إلا مع الناس. وإن اشتبهت الأشهر على أسير أو مطمور أو من بمفازة ونحوهم، تحرى وصام، فإن وافق ما بعده، أجزاءه القابل، فلا يجزئ عن واحد منهما إن اعتبرنا نية التعيين، وهو المذهب<sup>(٦)</sup>، وإلا وقع عن الثاني، وقضى الأول. قاله

---

(أ-١) وقيل: إمساك عن الفطر على وجه مخصوص.

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٢)، (٣) ساقطة من (ب).

(٤) العبارة في (أ) و(ج) جاء بدلا منها في (ب): (فقد يصام اثنان وثلاثون يوما حيث نقصنا

رجبا وشعبان، وكانا كاملين).

(٥) طمس في (ج).

(٦) في (ب): (الصحيح).

المجد<sup>(١)</sup> وتبعه في الفروع<sup>(٢)</sup> وغيره. ويقضي يوم عيد وأيام تشريق، وإن وقع وشك هل وقع قبله أو بعده؟ أجزاءه. ولا يجب<sup>(٣)</sup> على صغير، لكن يجب على وليه أمره به إذا أطاقه<sup>(٤)</sup>، وضربه عند الاطاقة عليه ليعتاده. فلو بلغ صائما بسن أو احتلام، أتم [ولا قضاء عليه]<sup>(٥)</sup> إن كان نوى من الليل، ككذب إتمام نفل، وإن طهرت حائض أو نفساء<sup>(٦)</sup>، أو تعدت الفطر ثم حاضت، أو تعدده مقيم ثم سافر، أو قدم مسافر، أو برئ<sup>(٧)</sup> مريض، مفطرين، فعليهما القضاء<sup>(٨)</sup> والإمساك. ومتى لم يجب إمساك وطهرت، جاز وطؤها، وإن علم مسافر أنه يقدم غدا، لزمه الصوم نصا بخلاف صبي يعلم أنه يبلغ غدا، لعدم تكليفه. ومن عجز [عن صوم لكبر أو مرض]<sup>(٩)</sup> لا يرجى برؤه، أفطر وأطعم عن كل يوم مسكين ما يجزئ في كفارة. وإن سافر فلا فدية لفطره بعذر معتاد، ولا قضاء. وإن قدر على القضاء فكمعضوب<sup>(١٠)</sup> حج عنه ثم عوفي. والمريض إذا خاف [ضررا بزيادة مرضه]<sup>(١١)</sup> أو طوله، بقول مسلم ثقة نصا، أو كان صحيحا فمرض في يومه، أو خاف مرضا لأجل عطش أو غيره، سن فطره، وكرهه/ صومه وإن خاف من به شيق تشقق أنثييه، أو به مرض ينتفع فيه بوطء، ساغ

(١) انظر: المحرر، ٢٢٨/١.

(٢) انظر: الفروع، ٢٠/٣.

(٣) طمس في (أ).

(٤) طمس في (ج).

(٥) طمس في (أ).

(٦) طمس في (ج).

(٧) في (ب): (برأ).

(٨) طمس في (أ).

(٩) طمس في (ج).

(١٠) المعضوب: الضعيف الزمن الذي لا حراك به، سمي بذلك لأن الزمانة منعتة الحركة.

انظر: القاموس المحيط، (مادة: العَضْب)، ص ١٤٩، المصباح المنير، (مادة: عَضْب)،

٤١٤/٢.

(١١) طمس في (ج).

له الوطء، وقضى بلا كفارة نسا إن لم تندفع شهوته بغيره. وإلا لم يجز، وكذا إن أمكنه أن لا يفسد صوم زوجته لم يجز، وإلا جاز للضرورة. فوطء صائمة أولى من وطء حائض، وإن تعذر قضاؤه لشبقة فكبير عجز عنه. ويسن فطر مسافر<sup>(١)</sup> سفر قصر، [ويكره صومه]<sup>(٢)</sup> ولو لم يجد مشقة، لكن لو سافر، يفطر حرما. وإن نوى الصوم، ثم سافر [في أثناءه، فله]<sup>(٣)</sup> الفطر، ولكن بعد خروجه. وإن خافت مريض<sup>(٤)</sup> على ولدها فإن قبل ثدي غيرها، وقدرت تستأجر له، أو له ما تستأجر منه، فعلت وصامت، وإلا أفطرت. وكره صومها كحامل. وأطعمت [كل يوم مسكينا]<sup>(٥)</sup> ما يجزئ في الكفارة، وهو على من يمونه على الفور. وظئر كمرضع. [وله]<sup>(٦)</sup> صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة. ولا يصح صوم واجب إلا بنية من الليل، لكل يوم نية مفردة، وتعينها له نسا، ولو أتى بعدها بما يبطله نسا. ومن نوى الإفطار، صار كمن لم ينو، لا كمن أكل، [فلو كان في نفل ثم عاد نواه صح نسا]. [ولو قطع]<sup>(٧)</sup> نية<sup>(٨)</sup> نذر أو كفارة أو قضاء ثم نوى نفلا، صح. ولو قلب نية نذر أو قضاء إلى نفل، فكمن انتقل من فرض صلاة إلى نفلها، ويصح [صوم نفل بنية من النهار مطلقا]<sup>(٩)</sup> نسا. ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية نسا. فيصح تطوع حائض طهرت، وكافر أسلم في يوم، إن لم يكونا أتيا فيه بما يفسده.

(أثر النية في الصيام)

(١) طمس في (أ) و(ج).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) طمس في (أ).

(٤)، (٥) طمس في (ج).

(٦) في (ب): (ويجوز).

(٧) في (ب): (وكذا لو كان بدلا من (ولو قطع)).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

## باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

وإن اكتحل بما يتحقق معه<sup>(١)</sup> الوصول إلى حلقه، من كحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو إثم كثير [أو يسير مطيب نصال]<sup>(٢)</sup>، أو استقاء فقاء، أو حجم أو احتجم [وظهر دم أفطر]<sup>(٣)</sup>، [ولو جهل]<sup>(٤)</sup> التحريم نصالا بفسد وشرط<sup>(٥)</sup>. ويفطر بردة وموت، فيطعم من تركته في نذر وكفارة. ولا يفطر مكره مطلقا، حتى ولو أوجر مغمي عليه معالجة. وإن زاد على الثلاث في أحدهما، أو بالغ فيه [أو فعلهما لنجاسة ونحوها]<sup>(٦)</sup>، أو عبثا، أو لحر، أو عطش [أو غاص في ماء، ولو في غير غسل مشروع، أو أسرف، أو كان عابثا، كره، ولم يفطر فيهن]<sup>(٨)</sup>، [ولا يكره الغسل للتبرد]<sup>(٩)</sup>. ومن أكل ونحوه<sup>(١٠)</sup> [شاكا في طلوع الفجر، فلا قضاء عليه، أو<sup>(١١)</sup> شاكا في غروب الشمس لا ظانا، فعليه القضاء. إن دام شكه فيهما. وإلا عمل بما تيقن. وإن جامع<sup>(١٢)</sup> بذكر أصلي في

(١) في (ب): (به).

(٢)، (٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (ب): (وجهالة التحريم).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (ب): (فعلهما لغير طهارة، فإن كان لنجاسة ونحوها فكوضوء). زيادة

(٧) في (ب): (وإن كان).

(٨) في (ب): (وكذا لو غاص في ماء غير غسل مشروع، أو أسرف أو كان عابثا لم يفطر

فيهن).

(٩)، (١٢) ساقطة من (ب).

(١١) في (ب): (و).

(١٢) طمس في (أ).

فرج أصلي، أو أنزل محبوب، أو امرأتان بمساحقة، فعليهم القضاء والكفارة، غير من به شبق ونحوه، وتقدم. وإن أولج بغير فرج أصلي في فرج أصلي أو عكسه، لم يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل والنزع جماع. ويلزم المرأة كفارة إن طاوعته غير ناسية ولا<sup>(١)</sup> جاهلة. [وإن جامع دون فرج]<sup>(٢)</sup> عامداً، وقيل: أو ناسياً اختاره الأكثر، [فأنزل، أو وطء بهيمة في فرج، أفطر]<sup>(٣)</sup>. وتجب الكفارة في الثانية فقط<sup>(٤)</sup>، وإن جامع [في يومين ولم يكفر]<sup>(٥)</sup>، لزمه [كفارتان، فإن لم يجد الرقبة صام شهرين متتابعين]<sup>(٦)</sup>، فلو قدر على الرقبة في الصوم لم تلزمه، وتلزم / من قدر قبله، فإن لم يجد، سقطت عنه بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها نصاً]<sup>(٧)</sup>.

ب/٢٨

(١) ساقطة من (ب).

(٢) طمس في (أ) و(ج).

(٣) ساقط من (أ) و(ج).

(٤) في (ب): (لا الأولى).

(٥) طمس في (أ).

(٦) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

## باب ما يكره، وما يستحب في الصوم، وحكم القضاء

(ما يكره  
للصائم)

يكره جمع [ريقه وبلعه، فإن بلعه] <sup>(١)</sup> قصداً، لم يفطر إن لم يخرجه إلى بين شفتيه. فإن فعل أفطر. وإن أخرج <sup>(٢)</sup> من فيه حصة، أو درهماً، أو خيطاً ونحوه، ثم أعاده، فإن كان ما عليه كثيراً فبلعه، أفطر، وإن قل، أو أخرج لسانه وعليه ريق ثم ابتلعه، لم يفطر. وإن نتجس فمه أو خرج إليه قيء ونحوه فبلعه أفطر نصاً وإن قل، ويحرم بلع نخامة ويفطر به، سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه بعد أن تصل إلى فمه. ويكره مضغ علك لا يتحلل منه شيء نصاً، وإن وجد طعمه في حلقه أفطر، ويحرم مضغ ما يتحلل منه أجزاء مطلقاً <sup>(٣)</sup> قال المصنف <sup>(٤)</sup>: إلا أن لا يبلع ريقه، وتابعه شراحه <sup>(٥)</sup>، ولم نره لغيره <sup>(٦)</sup>، وتكره قبلة من تحرك شهوته، وإن ظن الإنزال حرم، ولا يكره ممن لا تحرك شهوته، وكذا دواعي الوطء كلها. ويكره <sup>(٧)</sup> تركه بقية طعام بين أسنانه، وشم من لا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه، كسحيق مسك وكافور ودهن ونحوه، قاله في المستوعب <sup>(٨)</sup> وغيره يجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش ونحوه مطلقاً، [وفي رمضان ومكان فاضل أكد وإن شتم] يسن

(١) طمس في (أ).

(٢) في (ب): (خرج).

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: المقنع، ٣٧٢/١.

(٥) انظر: المبدع، ٤٠/٣، الممتع في شرح المقنع، ٢٦٩/٢، الشرح الكبير، ٤٢/٢.

(٦) ذكره في الإنصاف نقلاً عن النظم والوجيز.

انظر: الإنصاف، ٣٢٧/٣.

(٧) في (ب): و(تكره).

(٨) انظر: المستوعب، ٤٤٤/٣.

قوله<sup>(١)</sup> [جهرأ إني صائم. ويُسَنُّ تعجيل إفطار إذا تحقق الغروب،] وله<sup>(٢)</sup>.  
 الفطر بغلبة الظن، وتأخير سحور، إن لم يخش طلوع فجر ثان، ولا يكره مع  
 الشك فيه، ويكره الجماع نصاً عليهما. وأن يفطر على رطب فإن لم يجد فعلى  
 تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، ويسن فوراً<sup>(٣)</sup> تتابع<sup>(٤)</sup> قضاء رمضان، [إلا إذا  
 بقي<sup>(٥)</sup>] من شعبان قدر ما عليه، فيجب. فلو فاته رمضان، قضى عدد أيامه  
 مطلقاً، ويحرم تأخير قضاؤه إلى رمضان آخر من غير عذر، فلا يجوز  
 التطوع بالصوم قبله، ولا يصح. وعنه: بلى إن اتسع الوقت - وهو  
 أظهر - . فإن فعل، فعليه القضاء، وإطعام مسكين لكل يوم ما يجزئ في  
 كفارة، ويجزئ إطعامه قبل القضاء، و[إن مات بعد أن أدركه رمضان آخر]<sup>(٥)</sup>  
 فأكثر أطمع [لكل يوم مسكيناً]<sup>(٦)</sup> فقط نصاً، وإن مات وعليه صوم مندور في  
 الذمة، ولم يصم منه شيئاً مع إمكانه سنّ لوليه فعله، ويجوز لغيره فعله بإذنه  
 وبغيره، ويجزي صوم جماعة عنه في يوم واحد. وإن خلف مالاً، وجب فيفعله  
 ووليه، أو يُدفع إلى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين في كفارة. وإن  
 كان النذر معيناً، فإن مات قبل دخوله، لم يقض عنه، وإن كان في أثناءه، سقط  
 الباقي، وإن لم يصمه لعذر، فكالأول. ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة أو  
 صوم المتعة، أطمع عنه. نصّ عليهما. ويفعل عنه صلاة مندورة. وعنه: لا  
 تفعل. وعليه كفارة يمين لترك النذر.

(أ-١) صرّح في الرعاية الكبرى: أنه يُسنُّ تتابع قضاء رمضان وتعجيله  
 على الفور.

(١) في (ب): (استحب أن يقول).

(٢) في (ب): (ويجوز).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(٤) في (ب): (إن لم يبق).

(٥)، (٦) طمس في (أ).

## باب صوم التطوع

أ/٢٩

يسن / صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وفي أيام البيض أفضل نصاب، وهي: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة [وصوم ست من شوال متتابعة ومتفرقة عند أحمد والأصحاب، واستحب بعضهم تتابعها، وعقب العيد. واختاره في الفروع<sup>(١)</sup> وقال: ((لعله مراد أحمد والأصحاب)). قلت: ((ولا ينافي الأول))<sup>(٢)</sup>، وصوم عشر ذي الحجة<sup>(٣)</sup>، وأكده يوم عرفة ثم يوم التروية، وصوم المحرم، وأفضله العشر الأول، وأكده العاشر، ثم التاسع. ولا يسن صوم يوم عرفة لمن فيها<sup>(٤)</sup>، إلا لمتنع وقارن عدما الهدي، ويأتي<sup>(٥)</sup>. ويكره صوم يوم الشك، وهو: يوم الثلاثين من شوال إذا لم يكن في السماء علة. قال القاضي والأكثر<sup>(٥)</sup>: أو شهد به من ردت شهادته، إلا أن يوافق عادة، [أو يصله]<sup>(٦)</sup> بصيام قبله أو عن قضاء أو نذر. ويكره صوم يوم نيروز<sup>(٧)</sup>.

(أ-١) في الفدية.

(١) انظر: الفروع، ١٠٧/٣.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٣) في (ب): (حجة).

(٤) في (ب): (بها).

(٥) انظر: الإنصاف، ٣٤٩/٣.

(٦) في (ب): (أو يكون موصولاً).

(٧) النيروز: لفظ فارسي معناه اليوم الجديد، وهو أول يوم في السنة الشمسية الإيرانية، ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية، وعيد النيروز من أكبر الأعياد القومية للفرس.

انظر: المعجم الوسيط، (مادة: نورز)، ٩٦٢/٢، معجم الألفاظ الفارسية المعربة، ص ١٥١، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٦١.

ومِهْرَجَان<sup>(١)</sup>، وكل عيد للكفار، أو يوم يفرّدونه بتعظيم، وتقدّم رمضان بيوم أو يومين، ووصال إلا من النبي صلى الله عليه وسلم، فمباح له، ولا يكره إلى السحر نصاً، وتركه أولى<sup>(٢)</sup> ولا يصح صيام أيام التشريق، إلا عن دم متعة وقران ويأتي، ومن دخل في تطوع غير حج وعمره لم يجب إتمامه. وإن دخل في فرض، لزمه إتمامه ولو كفاية وموسعاً، كصلاة وقضاء رمضان ونذر مطلق وكفارة، لكن يجب قطعها لرد معصوم دمه عن هلكه، وإنقاذ غريق ونحوه، وإذا دعاه النبي صلة الله عليه وسلم. وله قطعها<sup>(٣)</sup> لهرب غريمه نصاً<sup>(٣)</sup>، وقلبها نفلاً كما تقدم.

(حكم  
الوصال)

---

(أ-١) ذكر ابن مفلح في فروع في الصيام أن الوصال مباح فعله وتركه أولى وكذا ابن حمدان في الفدية في الرعاية الكبرى.

---

(١) المِهْرَجَان: لفظ فارسي مركب من كلمتين: ((مهر)) ومن معانيها الشمس و((جان)) ومن معانيها الحياة أو الروح، وهو احتفال الاعتدال الخريفي الذي تنزل الشمس فيه أول برج الميزان.

انظر: المعجم الوسيط، (مادة: المِهْرَجَان)، ٢/٨٩٠، معجم الألفاظ الفارسية المعربة، ص ١٤٧.

(أ-١) انظر: الفروع ٣/١١٦، وليس فيه تصريح بالإباحة.

(٢) أي النية.

(٣) انظر: نص المسألة في الفروع، ٣/١٣٨-١٣٩.

## كتاب الاعتكاف

وهو: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى، على صفة مخصوصة، من مسلم عاقل ولو مميزا طاهر — مما يوجب غسلا، ولو ساعة وهو سنة كل وقت. وآكده في رمضان<sup>(١)</sup> وآكده العشر الأخير، وعنه: لا يصح بغير صوم، فلا يصح في بعض يوم<sup>(٢)</sup> إن كان مفطرا، وإلا صح. وللمكاتب أن يحج بغير إذن سيده، ما لم يحل نجم. ولا يصح إلا بنية، ولا من رجل إلا في مسجد تصلى فيه الجمعة أو الجماعة<sup>(٣)</sup>، ولو من رجلين معتكفين إن أتى عليه فعل

(حكم)  
الاعتكاف

(شروط)  
الاعتكاف

---

(١)، (٢) طمس في (ج).

(٣) قال الحجاوي رحمه الله تعالى: ومفهوم التنقيح الصحة، وهو غير معروف في المذهب والصواب خلافه. فقولُه: (لا يصح..... أو الجماعة) يفهم منه ذلك، ويرد عليه أيضا، لو كان الرجل لا تلتزمه الجماعة كالمريض، فإن إطلاق عبارته يقتضي عدم الصحة في المسجد الذي لا تقام فيه، والمذهب الصحة. انظر: حواشي التنقيح، ص، ١٤١، والإقناع، ٣٢٢/١.

صلاة، وإلا صح في كل مسجد. وظهره ورحبته المحوطة ومنارته التي بابها فيه منه<sup>(١)</sup>. [ولو اعتكف من لا تلزمه الجمعة في مسجد] لا تصلى فيه. بطل

(أ-١) وكذا ما زيد فيه حتى في الثواب أيضاً في المسجد الحرام، وكذا مسجده صلى الله عليه وسلم عند الشيخ نقي الدين وابن رجب<sup>(٢-١)</sup> وجمع. وحكى عن السلف، وخالفه ابن عقيل وابن الجوزي<sup>(٣-١)</sup> وجمع، قال ابن مفلح<sup>(٤-١)</sup>: وهو ظاهر كلام أصحابنا<sup>(٥-١)</sup> وتوقف فيه أحمد.

(١-١) حاشية في (أ) ومتن في (ج) وساقطة من (ب) والمطبوعة

(أ-٢) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ابن الحسين البغدادي ثم الدمشقي زين الدين أبو الفرج، الشيخ الفقيه، الحافظ المحدث، شيخ الحنابلة، كان صالحاً عابداً، زاهداً، عارفاً بأحوال السلف وآثارهم، من آثاره: شرح الترمذي، شرح البخاري، القواعد الفقهية، الاستخراج في أحكام الخراج، (جامع العلوم والحكم)، (الذيل على طبقات الحنابلة). توفي سنة ٧٩٥هـ.

انظر: المقصد الأرشد، ٨١/٢-٨٢، النبر الطالع، ٣٢٨/١، الدرر الكامنة، ٤٢٨/٢.

(أ-٣) عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين، أبو الفرج المعروف بابن الجوزي، شيخ وإمام وفقهيه. كان محدثاً حافظاً مفسراً فقيهاً واعظاً أدبياً قارئاً.

من مؤلفاته: (زاد المسير في علم التفسير)، (مناقب الإمام أحمد)، (التحقيق في أحاديث الخلاف)، صيد الخاطر، توفي سنة ٥٩٧هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٣٩٩/١، شذرات الذهب، ٣٢٩/٤، سير أعلام النبلاء، ٣٦٥/٢١

وانظر قوله في: الفروع، ١٥٢/٣.

(أ-٤) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدسي الصالحي الرافعي، شمس الدين، أبو عبد الله، شيخ الإسلام، الإمام الفقيه الأصولي المتقن، كان بارعاً فاضلاً وغاية في نقل مذهب الإمام أحمد. من مؤلفاته: (الفروع)، (النكت السنينة على المحرر)، (الآداب الشرعية). توفي سنة ٧٦٣هـ

انظر: المقصد الأرشد، ٥١٧/٢-٥٢، الدرر الكامنة، ٣٠/٥، النجوم الزاهرة، ١٦/١١.

وانظر النقل عنه في: الفروع، ١٥٢/٣.

(أ-٥) انظر: الآداب الشرعية، ٤١٤-٤١٥/٣.

بخروجه إليها إن لم يشترطه. وإن نذر أياماً معدودة، فله تفريقها<sup>(١)</sup> [٢]، ما لم ينو التتابع، [ونذر اعتكاف يوم لا تدخل ليلته وكذا عكسه]<sup>(٣)</sup>. ولا يجوز لمعتكف الخروج إلا لما لا يدمنه إذا لزمه التتابع، كحاجة الإنسان، والطهارة الواجبة، ويتوضأ فيه بلا ضرر. [وله غسل يده في إثناء من وسخ وزفر ونحوهما]<sup>(٤)</sup>، والجمعة. إن كانت واجبة عليه، أو شرط الخروج إليها، وله التذكير إليها نصاً. وإطالة المقام بعدها. ويسن سرعة الرجوع، وكذا إن تعين خروجه، لإطفاء حريق، وإنقاذ غريق ونحوه، وخوف من فتنة على نفسه أو حرمة أمواله ونحوه، كقيء بعتة وغسل متنجس يحتاجه نصاً، وإتيانه بمأكل ومشرب عند عدم خادم نصاً، [وفصد أو جحامة احتاجة]<sup>(٥)</sup>، وإكراهه بغير حق، وخروجه ناسياً، ولا يبطل إعتكافه بذلك، لكن<sup>(٦)</sup> متى زال العذر في الكل، رجع وقت إمكانه. فإن / أخره، بطل ما مضى. ولا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يجهزها خارج المسجد، ما لم تتعين عليه، أو يشترطه. وكذا فعل كل قربة لا تتعين إلا بشرط، فتجوز به، وكذا لو شرط ماله منه بد وليس بقربة، كعشاء في منزله ومبيت، وله السؤال عن مريض في طريقه، ما لم يعرّج أو يقف لمسائلته. والدخول إلى مسجد يتم اعتكافه فيه، إن كان أقرب إلى مكان حاجته من الأول، فإن كان أبعد، أو خرج إليه ابتداءً بلا عذر، بطل، وإن خرج لما لا بد منه لغير معتاد، كنفير ونحوه في متتابع غير معين،

ب/٢٩

(مبطلات)

(الإعتكاف)

(١) العبارة في (أ) و(ج) جاء بدلا منها في (ب): (ولمن تلزمه الجمعة أن يعتكف في غير ما تصلى منه الجمعة، ويبطل...).

(٢)، (٣)، (٤)، (٥) ما بين المعكوفتين حاشية في (ج).

(٦) في (ب): (و).

(أ-١) حاشية في (أ) وفي المطبوعة وساقطة من (ب).

وتطاول [في مندور]<sup>(١)</sup>، خير بين استئنافه وإتمامه، وقضاء ما فاتته مع كفارة يمين. فإن فعله في متعين، قضى وكفر، وإن كان أياما مطلقة، تتم ما بقي بلا كفارة، ولكن يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله.

والمعتاد حاجة الإنسان وطهارة الحدث والطعام والشراب والجمعة فقط. [وإن خرج]<sup>(٢)</sup> جمعة<sup>(٣)</sup> لماله منه بد بطل وإن قلَّ، ثم إن كان في متتابع [يشرط أو نية]<sup>(٤)</sup>، استأنف ولا كفارة إن كان عامدا مختارا أو مكرها بحق، وإن كان في معين متتابع، أو لم يقيد بالتتابع، استأنف<sup>(ب)</sup>،<sup>(٥)</sup> وكفّر، ويكون القضاء والاستئناف في الكل على صفة الأداء فيما يمكن. وإن وطئ في فرج

---

(أ-١) قوله وإن كان في معين متتابع، أو لم يقيد بالتتابع، استأنف، ذكر صورتين: إحداهما: أن يكون متتابعاً معيناً كندره شعبان متتابعاً. الثانية: أن يكون متبعيناً ولم يقيد بالتتابع كندره اعتكاف شهر شعبان فقط، فهذا هل يبني لأن التتابع حصل ضرورة التعيين فسقط بفواته كقضاء رمضان؟، أو يستأنف لتضمن نذره التتابع، ولأنه أولى من تدره المطلق؟، وهذا الصحيح، قال المجد<sup>(ب-٢)</sup> وهو: أصح في المذهب؛ لأنه قياس قول الخرقي<sup>(ب-٣)</sup>، وعنه: وجهان أطلقهما في الفروع<sup>(ب-٤)</sup>.

(١) ساقطة من (ب).

(٢) طمس في (ج).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) طمس في (ج).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(أ-٢) انظر: المحرر، ١/٢٣٢.

(أ-٣) انظر: مختصر الخرقي، ص ٥٢.

(أ-٤) انظر: الفروع، ٣/١٦٨-١٦٩.

(٥) في (ب): (كفر واستأنف).

ولو ناسيا نصا، أفسد اعتكافه، ولا كفارة للوطء، بل افسد به المنذور، فهو كما  
لو أفسده بالخروج لما له منه بد، كما سبق وهو مراد أبي بكر. وإن باشر دون  
فرج فأنزل، [فكوطء، وإلا فلا]<sup>(١)</sup>. ولو سكر أو ارتد، بطل اعتكافه.

---

(١) في (ب): (فسد وكفر).

# كتاب الحج

(حكم الحج  
والعمرة)

وهو شرعا: قصد مكة المشرفة<sup>(١)</sup> لعمل مخصوص في زمن مخصوص. والعمرة شرعا: زيارة البيت على وجه مخصوص. [ويجبان في العمر مرة واحدة]<sup>(٢)</sup>. وهو فرض كفاية كل عام، ولا يجب على كافر ومجنون وصغير وقن ومعتق بعضه، إلا أن يسلم أو يفيق أو يبلغ أو يعتق في الحج قبل الخروج من عرفة، أو بعده قبل فوت وقته إن عاد فوقف، وفي العمرة [قبل طوافها]<sup>(٣)</sup> فيجزيهم [قال الموفق<sup>(٤)</sup> وغيره: إنما يعتد بإحرام ووقوف موجودين إذا، وما قبله تطوع، لم ينقلب فرضا، وقال في الخلاف<sup>(٥)</sup> والانتصار. والمجد<sup>(٦)</sup> وغيرهم<sup>(٧)</sup>: "ينعقد إحرامه موقوفا، فإذا تغير حاله تبين فرضيته"<sup>(٨)</sup>. و<sup>(٩)</sup> لو سعى قن أو صغير قبل الوقوف وبعد طواف القدوم، وقلنا: السعي ركن، لم يجزه. فعلى هذا: لا يجزئه إن أعاد السعي، وقيل: بلى - وهو أظهر - . وغير مميز لا يحرم عنه] إلا وليه<sup>(١٠)</sup>، ويصح ولو كان محرما أو لم يحج، وهو: من يلي ماله

(حج  
الصغير)

(١) ساقطة من (ب).

(٢) طمس في (ب).

(٣) طمس في (ج).

(٤) انظر: المغنى، ٢٤٨/٣.

(٥) انظر: التعليق، ق ١١٨، والإنصاف، ٣٨٩/٣.

(٦) انظر: المحرر، ٢٣٤.

(٧) انظر: الإنصاف، ٣٨٩/٣، شرح الزركشي، ٥٠/٣-٥١.

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٩) في (ب): (لكن).

(١٠) طمس في (أ).

[ويُفعل عنه وعن غيره، ما يعجز عن عمله]<sup>(١)</sup>، لكن لا يرمى عنه إلا من رمى عن نفسه، وإن كان حلالاً لم يعتد به، ويطاف به ركباً أو محمولاً عند العجز، وينوي الطائف<sup>(٢)</sup> به. ويعتبر كونه ممن يصح أن يعقد<sup>(٣)</sup> له الإحرام، ويصح طواف الحلال به<sup>(٤)</sup>، والمحرم طاف عن نفسه أم لا. [ونفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر]<sup>(٥)</sup>، وكفّارته [في مال وليّه]<sup>(٦)</sup>، إن كان<sup>(٧)</sup> أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة، وإلا فلا. وعمده هو ومجنون، خطأ، فلا يجب/عليهما شيء إلا فيما يجب على مكلف في خطأ ونسيان، وإن وجب في كفارة صوم صام الولي. فإن أحرم<sup>(٨)</sup> رقيق أو امرأة بإذن لم يجز تحليلهما، وله الرجوع قبل إحرام. وكذا لو أحرمًا بنذر أذن فيه لها، أو لم يأذن فيه للمرأة. وليس لزوج منع مرأته من حج فرض إذا كملت الشروط، وإلاّ فله منعها، فلو أحرمت بغير إذنه لم يملك تحليلها، وتحلّ سفیه أحرّم بنفل إن زادت نفقته على نفقة الإقامة ولم يكتسبها، وإلاّ فلا. ولا يُحلّ مدين، ويأتي<sup>(٩)</sup>. ولكل من أبوي البالغ منعه من إحرام بنفل كجهاد، وليس لهما تحليله. ويشترط

أ/٣٠

(حج العبد  
والمرأة)

(أ-١) في الحجّر.

(١) طمس في (أ).

(٢) في المطبوعة: (الطواف).

(٣) في (ب): (أن انعقد).

(٤) في (ب): (عنه).

(٥) في (ب): (ونفقة ما يزيد على نفقة الحضر).

(٦) طمس في (أ).

(٧) في المطبوعة: (شاء). تحريف.

(٨) طمس في (أ).

ملك زاد مطلقاً<sup>(١)</sup> إن احتاج إليه، فضلاً عما يحتاج إليه من كتب ومسكن، لكن إن فضل منه عن حاجته، وأمكن بيعه وشراء ما يكفيه ويفضل ما يحج به لزمه، مؤنته ومؤنة عياله على الدوام، من عمار أو بضاعة أو صناعة ونحوها. وراحلة<sup>(٢)</sup> في مسافة قصر فأكثر، لا في<sup>(٣)</sup> دونها إلا لعاجز، فإن عجز عن السعي إليه لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، قال الإمام أحمد: "أو كانت المرأة ثقيلة لا يقدر مثلها يركب إلا بمشقة شديدة. قال الموفق وغيره: "أو كان نضو الخلق لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة"<sup>(٤)</sup>. وأطلق أبو الخطاب<sup>(٥)</sup> وغيره عدم القدرة. أو أيسر من محرم، لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر على الفور من بلده، وقد أجزأ عنه وإن عوفي<sup>(٦)</sup> قبل فراغه أو بعده. وإن عوفي قبل إحرامه لم يجزه، وإن لم يجد نائباً سقط. وسعة الوقت، وأمن الطريق من شرائط الوجوب، كقائد لأعمى، ودليل لبصير يجهل الطريق، ويلزمه أجره مثله [ومن وجب]<sup>(٧)</sup> عليه حج، [فتوفي قبله]<sup>(٨)</sup>، حتى ولو قبل التمكن أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة، وتكون من حيث وجب عليه، ويجوز من أقرب

(أ-١) قوله ويشترط ملك زاد مطلقاً: (أعني في المسافة البعيدة والقريبة، لكن القريبة إن احتاج إليه لا فيها قد يحتاج وقد لا يحتاج، وأما البعيدة فيحتاج في الغالب).

(١) طمس في (أ).

(٢) هكذا في الأصول والمطبوعة: ولعل الصواب: (لا فيما).

(٣) انظر: المغنى، ٢٢٢/٣.

(٤) انظر: الإنصاف، ٤٠٥/٣، والهداية، ٧٩/١.

(٥)، (٧)، (٨) طمس في (أ).

وطنية، ومن خارج بلده إلى دون مسافة قصر، ويسقط بحج أجنبي عنه، ولو بلا إذن. وإن مات هو أو نائبه في الطريق، حج عنه من حيث مات فيما بقي نصا، مسافة وفعلا وقولا، وإن صد فعل ما بقي. وإن [أوصى بحج] <sup>(١)</sup> نفل أو أطلق، جاز من الميقات نصا، ما لم تمنع قرينة]. والمحرم معتبر لمن لعورتها حكم، وهي: بنت سبع سنين فأكثر وهو [زوجها، أو من تحرم عليه] <sup>(٢)</sup> على التأبید] <sup>(٣)</sup>، بنسب أو سبب مباح، لحرمتها. لكن يستثنى من سبب مباح [نساء النبي صلى الله عليه وسلم - وخرج به أم الموطوءة بشبهه، أوزنا وبناتها. وخرج بقول لحرمتها، الملائنة، فإن تحريمها عليه عقوبة وتغليظا، لا لحرمتها] <sup>(٤)</sup>، إذا كان <sup>(٥)</sup> ذكرا [بالغا عاقلا] <sup>(٦)</sup> [مسالما نصا، ولو عبدا، ونفقته عليها نصا. فيعتبر أن تملك زادا، وراحلة لهما، ولو بذلت النفقة لم يلزمه السفر معها، وكانت كمن لا محرم لها. وتصح [استنابة في حج تطوع] <sup>(٨)</sup>، وفي بعضه لقادر <sup>(٩)</sup> وغيره.

(المحرم  
وأحكامه)

(١)، (٢) طمس في (ج).

(٣) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٤) ما بين المعكوفتين حاشية في (ب) و(ج).

(٥) طمس في (أ).

(٦) طمس في (ج).

(٧) طمس في (أ).

(٨)، (٩) طمس في (أ).

## باب المواقيت

ب/٣٠

وهي: مواضع وأزمنة معينة / لعبادة مخصوصه. وميقات أهل نجد اليمن، ونجد الحجاز والطائف قرن<sup>(١)</sup>، وأهل مكة إذا أرادوا الحج فمن مكة، ويصح إحرامهم من الحل نساء، ولا دم عليهم ويأتي. ومن عرج عن المواقيت أو لم يكن<sup>(٢)</sup> طريقة على ميقات، أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه<sup>(٣)</sup>. ويسن الاحتياط، فإن تساويا في القرب فمن أبعدهما عن مكة، فإن لم يحاذ ميقاتا أحرم عن مكة بمرحلتين<sup>(ب)</sup>،<sup>(٣)</sup> قاله في الرعاية<sup>(٤)</sup> وهو حسن. ولا يجوز لمن أراد دخول مكة نساء، أو الحرم، أو نسكا، تجاوز الميقات بغير إحرام إن كان مسلما مكلفا حرا، فلو تجاوزه كافر [أو غير مكلف]<sup>(٥)</sup>

(أ-١) لا يمكن أحداً أن يأتي مكة من الجهات الأربع إلا محاذيا ميقاتا منصوصا عليه.

(ب-١) قوله أحرم عن مكة مرحلتين: (يعني في علمه إذا لم يعلم ميقاتا منصوصا عليه).

(١) قرن: ويقال له "قرن المنازل". والقرن: الجبل الصغير ويسمى اليوم السيل الكبير، بينه وبين مكة ٧٨ كم.

انظر: معجم البلدان، ٣٧٧/٤، معجم استعجم، ١٠٦٧/٣-١٠٧٨.

وما ذكره المنقح مشكل من حيث: حصره المواقيت في قرن، وما درج عليه الفقهاء ومنهم صاحب المقنع تقسيم المواقيت إلى خمسة وهي: (ذو الحليفة، والجحفة، ويللم، وقرن، وذات عرق). انظر: المقنع، ٣٩٣/١.

(٢) طمس في (ج).

(أ-١)، (ب-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(٣) المرحلة: المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم.

ومقدارها بالمتر = ٣٥٢، ٤٤ مترا. وبالميل = ٢٤ ميلا، فالمرحلتان ٤٨ ميلا أو ٧٠٤، ٨٨ مترا.

انظر: المصباح المنير، (مادة: رحل)، ٢٢٣/١، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٩١، ٤١٩.

(٤) انظر: الإنصاف، ٤٢٧/٣.

(٥) في (ب): (أو صبي).

أو [رقيق]<sup>(١)</sup>، ثم لزمهم، أحرموا من موضعهم نساء، ولا دم عليهم. إلا لقتال مباح، أو خوف أو حاجة تتكرر، كحطاب ونحوه، وتردد مكي إلى قريته بالحل. [ثم إن بداله أو لمن لم يرد الحرم النسك، أحرم من موضعه]<sup>(٢)</sup>. وأبيح للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه دخول مكة محلين<sup>(٣)</sup> ساعة، وهي: من طلوع الشمس إلى صلاة العصر، رواه أحمد<sup>(٤)</sup>، لا قطع شجر. ومن جاوزه مريداً<sup>(٥)</sup> للنسك<sup>(٦)</sup>، أو كان فرضه ولو جاهلاً، أو ناسياً، [لزمه أن يرجع فيحرم]<sup>(٧)</sup> منه، ما لم يخف فوات حج أو غيره، ويكره إحرام قبل ميقات، والحج قبل أشهره.

(١) في (ب): (أو عبد).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٣) في (ب): (محلاً).

(٤) في المسند، ٢٥٩/١، ٣١٥-٣١٦ والحديث متفق على صحته من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، الحديث (١٨٣٤) ومسلم في: ٥١ كتاب الحج، ٨٢ باب تحريم مكة وصيدها وخلها الحديث (١٣٥٣).

(٥) في المطبوعة: (مريد). خطأ.

(٦) في المطبوعة: (النسك).

(٧) في (ب): (رجع فأحرم).

## باب الإحرام

وهو: نية النسك. ويُسن غسل لمريده ولو حائضاً ونفساءً ويتيمم لعدم وتقدم<sup>(١)</sup>. ولا يضر حدثه بعد غسله قبل إحرامه وطيب<sup>(٢)</sup> في بدنه - ويكره في ثوبه -، [وإحرامه عقب صلاته فرض أو نفل نصاً]<sup>(٢)</sup>، ولا يركعهما وقت نهي، ولا من عدم الماء والتراب، ويقصد بنيته نسكاً معيناً. ويُسن النطق بها. [وينعقد منه حال جماعة. ويبطل إحرامه، ويخرج منه بردة لا بجنون وإغماء وسُكر، كموت، ولا ينعقد مع وجود أحدها]. والتمتع: أن يحرم بالحج في عامه بعد فراغه من العمرة مطلقاً<sup>(ب)</sup>. وفي الأفراد: يعتمر بعد فراغه من الحج والقران: أن يحرم بهما جميعاً، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها إلا لمن معه هدي فيصح، ولو بعد السعي. ويجب على متمتع دم نسك بشرط: أن لا يكون من حاضري [المسجد الحرام]<sup>(٣)</sup>، وهم: أهل مكة، ومن كان من آخر الحرم دون مسافة قصر نصاً، فلو استوطن أفقي مكة فحاضر. وإن دخلها متمتعاً ناوياً للإقامة بها، أو استوطن مكياً بلداً بعيداً، ثم عاد مقيماً

(شروط د  
النسك علم  
التمتع)

(أ-١) في الغسل.

(ب-١) قولي مطلقاً: (راجع إلى الإحرام من عامه، فإن المصنف قال في المتن<sup>(ب-٢)</sup>) من مكة أو من عامه منها، وقال الأصحاب<sup>(ب-٣)</sup> وهو: أن يحرم بالحج في عامه وأطلقوا فلم يقولوا من مكة ولا غيرها).

(١) طمس في (ج)، وفي (ب): (ويتطيب).

(٢) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) جاء بدلاً منها في (ب): ((يحرم عقب صلاة ولو نفلاً)).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) وفي المطبوعة.

(ب-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة

(ب-٢) انظر: المقنع، ٣٩٨/١.

(ب-٣) انظر النقل عنهم في: المستوعب، ٥٥/٤، الفروع، ٣٠٧/٣، الإنصاف، ٤٣٥/٣.

(٣) طمس في (أ).

متمتعاً لزمه دم]. وأن يعتمر في أشهر الحج، والاعتبار بالشهر الذي أحرم فيه، لا بالذي حلّ فيه نصاً. وإن يحج من عامه. وأن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر، فإن فعل فأحرم، فلا دم نصاً. وأن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج، فإن أحرم به قبل حله منها صار قارناً. وأن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر / فأكثر من مكة<sup>(١)</sup>. ونصّه واختاره المصنف، وغيره: "أن هذا ليس بشرط"<sup>(٢)</sup>. وأن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها. ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد، ولا هذه الشروط في كونه متمتعاً. فيلزم الدم بطلوع فجر النحر، ولا يسقط هو ودم قران بفساد نسكهما نصاً، ولا بفواته. ويأتي وقت ذبحه<sup>(٣)</sup>. ويسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بالحج، ونيويان عمرة مفردة، فإذا فراغا منها وحلاً أحرم بالحج، ليصيروا متمتعين ما لم يكونا ساقاً هدياً، أو وقفا بعرفة. ولو ساق متمتع [هدياً لم يكن له أن يحل]<sup>(٣)</sup>، فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق، فإذا ذبحه يوم النحر، حل منهما معاً نصاً. والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت قبل طواف العمرة فخشيت فوات الحج، أو خافه غيرها أحرم بالحج، وصار قارناً<sup>(٤)</sup> نصاً، ولم يقض طواف القدوم، ويجب دم قران، وتسقط عنه العمرة نصاً. وإن أحرم بمثل ما أحرم به، أو بما أحرم به فلان وعلم، انعقد أحرامه بمثله، فإن كان الأول أحرم مطلقاً كان له صرفه إلى ما شاء، ولو جهل إحرام الأول، فكمن أحرم بنسك ونسيه. ولو شك هل أحرم الأول، فكلما لو لم يحرم، فيكون إحرام

(أ-١) في الهدي والأضاحي.

(١) وقدمه في: المستوعب، ٥٧/٤، والفروع، ٣/٣١٣.

(٢) انظر: الكافي، ٢٩٧/١، الشرح الكبير، ١٢٤/٢-١٢٥.

(٣)، (٤) طمس في (أ).

(الإحرام  
المطلق  
وأحكامه)

الأول مطلقا على الأشهر. وقيل: كالذي قبله. قدمه في الفروع وغيره<sup>(١)</sup>. ولو كان إحرام الأول فاسدا فيتوجه كذره عبادة فاسدة. قاله في الفروع<sup>(٢)</sup>. [وإن أحرَم بنسك أو نذره. ونسيه جعله عمرة نسا. والمراد: له ذلك لا تعينها. قاله في الفروع<sup>(٣)</sup>. وقال القاضي<sup>(٤)</sup> وجمع<sup>(٥)</sup> — وهو أظهر:— إن كان قبل الطواف [قله صرفها إلى أيها شاء]<sup>(٦)</sup>، فإن عينه بقران أو إفراد، صح حجا فقط ولا دم عليه، وإن عينه بتمتع فكفسخ حج إلى عمرة يلزمه دم المتعة، ويجزيه عنهما. وإن كان شكه بعد الطواف<sup>(٧)</sup>، تعين جعله عمرة، فإذا حلق فمع بقاء وقت الوقوف يحرم بالحج ويتمه، ويلزمه دم للحلق [في غير وقته]<sup>(٨)</sup> إن كان حاجا، وإلا قدم متعة. فإن جعله حجا أو قرنا لم

---

(أ-١) حرر الشارح<sup>(١-٢)</sup> هذه المسائل، وأدخلنا في قولنا: (وإن كان شكه بعد الطواف: ما لو شك وهو في الوقوف تبعا لصاحب الفروع<sup>(٣-١)</sup>). والشارح أعني: شمس الدين صاحب شرح المقنع الكبير حرر ذلك وبينه وفصله).

---

(١) انظر: الكافي، ٣٩٣/١، الفروع، ٣٣٤/٣، المبدع، ٣١٣/٣-الشرح، ١٣٠/٣، الإنصاف، ٤٥٠/٣.

(٢) انظر: الفروع، ٣٣٤/٢.

(٣) انظر: الفروع، ٣٣٥/٣.

(٤) انظر: الجامع الصغير، ص ١٠٣.

(٥) منهم: المجد في المحرر، ٢٣٦/١، وشمس الدين ابن أبي عمر في الشرح، ١٣٠/٢، الإنصاف، ٤٥٠/٣.

(٦) طمس في (أ).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(أ-٢) انظر: الشرح الكبير، ١٣٠/٢.

(أ-٣) انظر: الفروع، ٣٣٦/٣.

(٧) ساقطة من (ب).

يصح، بتحلل بفعل الحج، ولم يجزه عن واحد منهما<sup>(١)</sup>، ولا دم ولا قضاء. ويسن [ابتداء تلبية]<sup>(٢)</sup> عقب إحرامه، [ورفع الصوت]<sup>(٣)</sup> إلا في مساجد الحل، وأمصاره، وفي طواف القدوم، والسعي بعده، ويسن ذكر نسكه فيها، وذكر العمرة قبل الحج للقارن نساء، ويسن تلبية عن أخرس ومريض نساء. [والدعاء بعدها]<sup>(٤)</sup>، مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وتشرع بالعربية لقادر، وإلا بلغته، ويلبي أيضا إذا سمع ملبيا، أو أتى محظورا ناسيا، إذا ذكره، أو ركب دابة. زاد في الرعاية: "أو نزل عنها" زاد في المستوعب: "أو رأى البيت". ولا يسن تكرارها في حالة واحدة نساء. ويكره للمرأة جهرها أكثر من سماع رفيقتها ويأتي وقف قطعها<sup>(١)</sup>.

---

(أ-١) في آخر دخول مكة للمعتمر، وصفة الحج وغيره.

---

(١) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) جاء بدلا منها في (ب): (وإن كان نسكه بعد طواف العمرة وجعله حجا، أو قرانا تحلل بفعل الحج، ولم يجزه واحد منهما).  
(٢)، (٣)، (٤) طمس في (أ).

## [ باب محظورات الإحرام ]<sup>(١)</sup>

ب/٣١

[ أو في ثلاث ]<sup>(٢)</sup> [ من شعر أو ظفر فدية، وفيما دونها ] في كل واحد ]<sup>(٣)</sup> إطعام مسكين نصا ]<sup>(٤)</sup> [ وإن حلق رأسه بإذنه ]<sup>(٥)</sup> / أو سكت ولم ينهه، فالفدية عليه كما لو أكره على حلقه بيده، ويأتي، وإن كان مكرها أو نائما فعلى الحالق.. ومن طيب غيره، فكحالق. وقطع ظفر كقطع شعر، وشعر رأس وبدن واحد، ولو لبس أو تطيب في رأسه وبدنه، ففيه واحدة نصا. وإن استظل في محمل ونحوه، حرم وفدى، وكذا لو استظل بثوب ونحوه راكبا ونازلا. ويباح له تغطية وجهه، ومن لم يجد إزارا لبس سراويل<sup>(٦)</sup> ومتى وجد إزارا خلع، أو نعلين لبس خفين أو نحوهما من ران وغيره، ويحرم قطعهما. والخنثى المشكل إن لبس المخيط، أو غطى وجهه وجسده [من غير لبس]<sup>(٦)</sup> فلا فدية، وإن غطى وجهه ورأسه، أو غطى وجهه ولبس المخيط فدى، ومنطقة فيها نفقة كهميان<sup>(٧)</sup>، ويتقلد بسيف لحاجة. [وله حمل جرابه وقربة الماء في

(أ-١) لو شق إزاره وشد كل نصف على ساق فكسراويل.

(١)، (٢)، (٣) طمس في (أ).

(٤) العبارة في (أ) و(ج) جاء بدلا منها في (ب): (وفيما دون ثلاث من شعر وظفر في كل واحد إطعام مسكين نصا).

(٥) طمس في (أ).

(أ-١) حاشية في (أ).

(٦) في (ب): (بغير مخيط).

(٧) الهميان: كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط، وهو فارسي معرب.

انظر: المطلع، ص ١٧١، مختار الصحاح، (مادة: همى)، ص ٢٩١، معجم الألفاظ الفارسية المعربة، ص ١٥٨.

عُنْقَه<sup>(١)</sup>، ولا يدخله في صدره نصّ عليهما. ويحرم عليه تطيب بدنه، حتى ولو طيبه، وكذا لو اكتحل به أو استعط أو احتقن، أو أكل أو شرب ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه، وله شَمُّ نبات صحراء كَشِيح<sup>(٢)</sup> ونحوه، وما ينبته آدمي لا لقصد طيب، كحناء وعُصْقُر<sup>(٣)</sup> وقرنفل ودار صيني<sup>(٤)</sup> ونحوها، أو ينبته لطيب، ولا يتخذ منه طيب، كريحان فارسي، [ومحلُّ الخلاف فيه، وهو: الحبق، معروف بالشام والعراق ومكة وغيرها. وخصّه بعض العلماء بالضيمران<sup>(٥)</sup>. وهو صنف منه. [قال بعضهم: "هو العُنْجُج المعروف في الشام بالريحان الجمام، لاستدارته على أصل واحد". انتهى. والريحان عند العرب]<sup>(٦)</sup>: [هو الآس - لا فدية في شمه قطعاً. ونمّام، وبرم -، [وهو: ثمر العضاة كأمّ غيلان<sup>(٧)</sup> ونحوها]<sup>(٨)</sup>. [ونرجس ومرزنجوس<sup>(٩)</sup> ونحوها. ويفدى بشم ما ينبت<sup>(١٠)</sup> لطيب، ويتخذ منه طيب، .....

- (١) في (ب): (وكذا أجزابه، وتحمل القرية).
- (٢) الشيح: نبت سهلي من الفصيلة المركبة، رائحته طيبة، ترعاه الماشية. انظر: لسان العرب، (مادة الشيح)، ٥٠١/٢ - ٥٠٢، المعجم الوسيط، (مادة: شاح)، ٥٠٢/١.
- (٣) العُصْقُر: نبات صيفي من الفصيلة المركبة، أنبويّة الزهر، يستخرج منه صبغ أحمر يصنع به الحريري ونحوه. انظر: المعجم الوسيط، (مادة: عَصْقُر)، ٦٠٥/٢، معجم الألفاظ الزراعية، ص ١٢٦.
- (٤) الدار صيني: لفظ فارسيّ معرب ((دار صيني)) أي شجر الصين، وهو المسمى بالقرفة السيلانية، أو القرنفل. انظر: المعجم الوسيط، (مادة: قَرَفَ)، ٧٢٩/٢، معجم أسماء النباتات، ص ٦٠.
- (٥) الضيمران: نوع من الريحان الفارسي، من أسمائه: العُنْجُج، والضموم. انظر: لسان العرب، (مادة: ضيمر)، ٤٩٣/٤، المصباح، (مادة: ضمّر)، ٣٦٤/٢.
- (٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).
- (٧) أمّ غيلان: شجر السمر، وهو نوع من جنس السنط من الفصيلة القرنية، ويسمى أيضاً: الطلح. انظر: المعجم الوسيط، (مادة: غالت)، ٦٦٩/٢، معجم أسماء النباتات، ص ٣.
- (٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).
- (٩) المرزنجوس: بقل عشبي، من الفصيلة الشغوية، وهو عطر زراعي طبي. من أسمائه: المرذقوش، والسُمسُق. انظر: قصد السبيل، ٤٥٨/٢، المعجم الوسيط، (مادة: المرذقوش)، ٨٦٢/٢.
- (١٠) في (ب): (ما ينبته).

كورد وبنفسج وخيري<sup>(١)</sup>، وهو المنثور و لينوفر<sup>(٢)</sup> وياسمين ونحوه. ولا فديه  
بادهان غير مطيب في رأسه وبدنه نسا. ومن المحظور قتل صيد البحر وهو  
الوحشي والاعتبار فيه وفي أهلي بأصله نسا. فحمام - نسا -، و بط  
وحشي. [فمن أتلفه أو أتلّف في يده أو بعضه بمباشرة أو سبب، ولو بجناية  
دابة<sup>(٣)</sup> متصرف فيها<sup>(٤)</sup> فعليه جزاؤه]<sup>(٥)</sup>، ويضمن [محرم يحرم عليه]<sup>(٦)</sup> ما دل  
عليه أو أشار إليه، ما لم يكن رآه من يريد صيده إلا أن يكون القاتل محرما  
فبينهما، ولودل ونحوه حلال محرما وحده، كشركة غيره معه.. ولو دل حلال  
حلالا على صيد في الحرم، فكدلالة محرم محرما عليه. ولا تحرم دلالة على  
طيب ولباس. وإن نصب شبكة ونحوها ثم أحرم، أو أحرم ثم حفر بئرا بحق،  
لم يضمن ما حصل بسببه، وإن كان حيلة ضمن<sup>(٧)</sup> ويحرم، [الأكل من ذلك  
كله، وأكل ما]<sup>(٨)</sup> ذبحه، أو صيد لأجله نسا. فإن فعل، فعليه الجزاء. [ولا  
يحرم عليه غير ذلك]<sup>(٩)</sup>. وما حرم على محرم لدلاله، أو إعانة، أو صيد له، لا  
يحرم على .....

(١) الخيري: نبات من الفصيلة الشفوية، له زهر وغلب على أصفره، لأنه الذي يستخرج دهنه.  
ومن أسمائه، خيري أصفر، منثور أصفر ويقال للخزامي: خيري البر.  
انظر: المعجم الوسيط، (مادة: الخير)، ٢٦٤/١، معجم أسماء النبات، ص ٤٦، معجم الألفاظ  
الزراعية، ص ٣٨.

(٢) اللينوفر: جنس نباتات مائية من الفصيلة النيلوفرية. فيه أنواع تثبت من الأنهار والمناقع.

انظر المعجم الوسيط، (مادة: النيلوفر)، ٩٦٧/٢، معجم أسماء النبات، ص ١٢٥.

(٣) في (ب): (دانية). تحريف.

(٤) ساقط من (ب).

(٥)، (٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٧) في (ب): (إن لم يكن حيلة فيضمن).

(٨)، (٩) طمس في (أ).

مُحْرَم، غيرَه كحلال. [وإن أتلَف بعض صيدِ ضمَنه بقيمته] <sup>(١)</sup> نصاً مكانه/ إلا المَذْر <sup>(٢)</sup>، وما فيه فرخ ميت —، إلا بيض النعام. فلقشره قيمة. ويضمن اللبِن بقيمته مكانه. [ولا يُمَلِك صيدَ بغيرِ إرث] <sup>(٣)</sup>، فلو قبضه مشتر وتلف، فعليه جزاؤه، وقيمته لملكه، وإن بقي ردّه، وإن قبضه رهناً وتلف، فعليه جزاؤه فقط، وإلا عليه ردّه. وإن أمسك صيداً حتى تحلل، فتلف ثم ذبحه، أو أمسك صيد حرم وخرج به إلى الحل، أو ذبح مُحلّ صيد حرم ضمنه وكان ميتة، وإن أحرَم وفي يده المشاهدة <sup>(٤)</sup> صيد لزمه إرساله فلو تلف قبل التمكن من إرساله لم يضمنه، وإلا ضمنه، ولا تأثير لحرم، وإحرام وإحرام في تحريم مُحرم [الأكل إلا المتولدة ويحرم على محرم فقط [قتل قمل] <sup>(٥)</sup> وصيانه ولو برميّه، ولا جزاء فيه. ولا يحرم صيد بحر ونهر وعين على مُحرم، ما يعيش فيها كسلحفاة، وسرطان، كسمك. وطير الماء وبري، ويحرم صيده في الحرم، فإن انقرش جراد في طريقه [فقتله بمشية عليه] <sup>(٦)</sup>، فعليه الجزاء، وكذا حكم بيض طير إذا أتلَفه لحاجة المشي، ومن اضطر إلى أكل صيد فله ذلك، وهو ميتة [في حق غيره] <sup>(٧)</sup>، فلا يباح إلا لمن يباح له أكلها. وقيل: يحل بذبحه

(١) ما بين المعكوفتين طمس في (أ) ومثبتة من (ج).

(٢) أي الفاسد: يقال مَذرت البيضة مَذراً، فهي فاسدة .

انظر: المعجم الوسيط، (مادة: مَذرت)، ٨٥٩/٢، المصباح المنير، (مادة: مَذر)، ٥٦٧/٢.

(٣) طمس في (أ).

(٤) اليدُ المشاهدة: التي يشاهدنا الناس، كأن بجمل صيداً أو قفصاً أو يمسك حبلاً متصلاً به.

انظر: المطلع، ص ١٧٤، حاشية المنتهى لابن قائد، ١٠٧/٢.

(٥)، (٦) طمس في (أ).

(٧) ساقطة من (ب)

وهو - أظهر<sup>(١)</sup> - . ومن المحذور عقد النكاح إلا في حق النبي صلى الله عليه وسلم، فليس بمحذور. [والاعتبار بحالة العقد]<sup>(٢)</sup> فلو وكل محرم حلالا فيه فعقده بعد حله صح. وإلا فلا، وعكسه بعكسه<sup>(٣)</sup> ولو وكل ثم أحرم لم ينعزل وكيله، فإذا حل فلوكيله عقده، لكن لو أحرم إمام أعظم أو نائبه امتنعت مباشرته لعقد النكاح، ولا نوابه بالولاية العامة. وتكره خطبة محرم لخطبة عقده، وحضوره، وشهادته فيه. وتباح [رجعة لمحرم]<sup>(٤)</sup>، وتصح [كشراء أمة]<sup>(٥)</sup>. وجماعه قبل تحلل أول، يفسد [النسك ويجب القضاء]<sup>(٦)</sup> على الفور، إن كان مكلفا<sup>(٦)</sup>، وإلا بعده [نصا بعد حجة الإسلام]<sup>(٧)</sup> على الفور. [ويصح قضاء عبد في رقه]<sup>(٨)</sup> [من حيث أحرمها أولا، إن كانا أحرمها من الميقات أو قبله، وإلا لزمهما من الميقات نصا وإن أفسد القضاء قضى الواجب لا القضاء. وبعده لا يفسد حجه. ويمضي إلى الحل ليحرم. ويلزمه

---

(أ-١) قوله عكسه بعكسه: (لو وكل حلال حلالا فلم يعقده الوكيل حتى أحرم، لم يصح منه - قاله المصنف غيره).

- 
- (١) في (ب): (الصواب).  
(٢) في (ب): (وتعتبر حالة العقد).  
(أ-١) حشوية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.  
(٣) في (ب): (الرجعة للمحرم).  
(٤) ساقطة من (ب).  
(٥) في (ب): (يفسد نسكه وعليه القضاء).  
(٦) في (ب): (بالغا).  
(٧)، (٨) ساقطة من (ب).

(إحرام  
المرأة)

شاة. وعمرة كحج فيفسدها قبل فراغ سعي، وعليه شاة. ولا تفسد بعده<sup>(١)</sup> وقبل  
حلق، ويلزمه دم. وجاهل ومكره ونحوه في الوطاء، كناس. ويسن [تفرقهما]<sup>(٢)</sup>  
في القضاء]<sup>(٣)</sup> بحيث لا يركب معها في محمل، ولا ينزل معها في فسطاط<sup>(٤)</sup>  
ونحوه نصا. ولو باشر دون فرج، أو قبل أو لمس فأنزل<sup>(٥)</sup> لم يفسد نسكه،  
[والمرأة إحرامها في وجهها وتسدل عليه لحاجة]<sup>(٦)</sup>، ويحرم عليها تغطيته، ولا  
يمكنها تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه، ولا كشف جميع الوجه إلا  
بجزء من الرأس فستر الرأس كله أولى لأنه أكد، لكونه<sup>(٧)</sup> عورة، ولا يختص  
ستره بإحرام. ويحرم على<sup>(٨)</sup> رجل وامرأة<sup>(٩)</sup> لبس قفازين، وهما: شيء يعمل  
للدين، كما يعمل للبراة<sup>(١٠)</sup>، ويفديان بلبسهما. ويباح [لها خلخال]<sup>(١١)</sup> ونحوه  
من حل. ويكره لهما اكتحال بإثمد ونحوه لزينة نصا، لا لغيرها. ويكره لها  
خضاب<sup>(١٢)</sup>، فإن فعلت وشدت يديها بخرقه فدت، وإلا فلا. ويسن

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (ب): (تفرق زوج وزوجة).

(٣) طمس في (أ).

(٤) في (أ): (فسطاط). تصحيف.

(٥) طمس في (أ).

(٦) طمس في (أ).

(٧) في (ب): (لأنه).

(٨)، (٩) طمس في (أ).

(١٠) البراة: جمع بازي، وهو نوع من الصقور التي يصاد بها، قال العلامة الزبيدي: ((ويقال

لبس الصائد القفازين القفاز، حديدة مشتبكة يجلس عليها البازي)).

انظر: تاج العروس، (مادة: بز)، ٧١/٤، مختار الصحاح، (مادة: بز)، ص ٢١، والمعجم

الوسيط، (مادة: بز)، ٥٥/١.

(١١)، (١٢) طمس في (أ).

عند إحرام. ولهما<sup>(١)</sup> نظر [في مرآة]<sup>(٢)</sup> لحاجة كإزالة شعر بعينه، ويكره لزيينة. وله لبس خاتم. قاله الآجري<sup>(٣)</sup> وابن الزاغوني<sup>(٤)</sup> وغيرهما.

---

(١)، (٢) طمس في (أ).

(٣) هو: محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري، الإمام الزاهد المحدث الفقيه، فقيه شافعي، من مصنفاته: ((صفة الغرباء من المؤمنين))، ((تحريم الشطرنج والملاهي))، ((مختصر الفقه))، ((النصيحة))، ((أخلاق العلماء))، ((الشريعة))، وغيرها. توفي ٣٦٠هـ.  
انظر: تاريخ بغداد للخطيب، ٢/٢٤٣، طبقات الحفاظ، ٣/١٣٩، سير أعلام النبلاء، ١٢/٢٤٤ وفيات الأعيان، ١/٤٨٨.

(٤) هو: علي بن عبيد الله نصر بن السري الزاغوني، أبو الحسن، الفقيه المحدث الواعظ، أحد أعيان المذهب. من مصنفاته: ((الإقناع))، ((الواضح))، ((الخلافة الكبير))، ((المفردات))، جميعها في الفقه، و((الايضاح في أصول الدين))، و((غرر البيان))، في أصول الفقه. توفي سنة ٥٢٧هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ١/١٨٠، المقصد الأرشد، ٢/٢٣٢، المنتظم، ١٠/٣٢.

## [ باب الفدية ]<sup>(١)</sup>

ب/٣٢

وهي /: ما يجب بسبب نسك<sup>(٢)</sup>، أو حرم.. وعنه: يتعين الدم على غير معذور، فإن عدم أطعم، فإن تعذر صام. [ويخير في جزاء الصيد بين مثل أو تقويم مثل بدراهم بالموضع الذي أتلفه فيه وبقربه نسا، يشتري به طعاما يجزئ في فطرة كفدية أذى وكفارة نسا، يطعم كل مسكين مدبر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام مسكين يوما. وإن بقي ما لا يعدل يوما، صام يوما نسا، ولو لم يجد هدى متعة وقران، في موضعه، أو وجده ولا ثمن معه<sup>(٣)</sup> ولو وجد من يقرضه نسا. صام ثلاثة أيام، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة نسا. وله تقديمها بإحرام العمرة نسا، ووقت وجوبها وقت وجوب: هدى، وتقدم<sup>(٤)</sup>. وسبعة إذا رجع. فإن صامها قبل ذلك بعد إحرامه بالحج<sup>(٤)</sup> أجزاء، لكن لا يصح صومها في أيام منى نسا. فإن لم يصم الثلاثة في أيام

(أ-١) في الإحرام.

(١) طمس في (أ).

(٢) في (ب): (إحرام).

(٣) طمس في (ج).

(٤) قال الشيخ الحجاوي، معلقا على ذلك: ((هذا القيد لم يقله أحد قبل صاحب الوجيز، وتابعه في الإنصاف والتفريح، ومن بعده ممن اعتنى بالجمع بين المقنع والتفريح، ومفهومه، أنه لو صامها أي السبعة قبل فراغه من الحج وبعد إحرامه: أجزاء، وليس كذلك، فإن الأصحاب متفقون على أن أول وقت صيامها بعد أيام التشريق يعني وبعد طواف الزيارة، وأنه لا يجزئ صيامها قبل ذلك، فلو قال بعد فراغه من الحج كان صوابا، ولو أسقط هذا القيد كان أولى. كما مثل الشيخ في المقنع، وكان المعنى حينئذ أنه لو صام السبعة بعد رجوعه إلى أهله وبعد فراغه من الحج أجزاء)).

انظر: حواشي التفريح، ص ١٤٥، المقنع، ٤٢٢/١.

منى صام بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم مطلقا، وكذا إن أحر الهدي عن أيام النحر بغير عذر. [ولا يجب تتابع في الصوم، ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة، ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضى. وتقدم<sup>(١)</sup> إذا مات قبل الصوم]<sup>(١)</sup> وإن وجب الصوم ولم يشرع فيه حتى قدر على الهدي، لم يلزمه الانتقال. وما وجب لفوات، أو ترك واجب، كمتعه وبدنه ودواعي وطء كوطء ودمه كفدية أذى وإن كرر النظر، أو قبل، أو لمس لشهوة. فأنزل، واستمنى فأمنى، فعليه بدنة نساء، وإن أمذى بذلك أو أمنى بنظرة، فشاة. وخطأ كعمد في الكل والمرأة كالرجل مع شهوة.

(حكم تكرار المحظور)

وإن كرر محظورا من جنس مثل إن حلق أو قلم، أو لبس أو تطيب أو وطئ أو غيرها، ثم أعاده ثانيا قبل التكفير، فكفارة واحدة نساء - غير صيد - [تابع الفعل أو فرقه، فظاهره: ولو قلم ثلاثة أظفار في أوقات قبل التكفير يلزمه دم. وصرح به القاضي<sup>(٢)</sup>]<sup>(٣)</sup> وإن فعل محظورا من أجناس فاكل واحد فداء، وعنه: فدية واحدة إن اتحدت كفارته، وإلا تعددت، وإن حلق أو قلم أو وطئ أو قتل [صيدا عامدا]<sup>(٤)</sup>، أو غيره أو مكرها، فعليه الكفارة. وإن لبس أو تطيب، أو غطى رأسه ناسيا، أو جاهلا أو مكرها، فلا كفارة نساء، ومتى زال عذره، غسله في الحال. فإن لم يجد ماء، مسحه بخرقة أو حكه بتراب أو

(أ-١) في قضاء الصوم.

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٢) انظر: الجامع الصغير، ص ١٠٠.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٤) طمس في (أ).

غيره حسب الإمكان، وإن غسله بعده بمائع فإن أخره بلا عذر فدى. وليس له لبس ثوب مطيب بعد إحرامه، فإن فعل فدى، وإن استدام لبس قميص أو<sup>(١)</sup> نحوه — أحرم فيه. ولو لحظة فوق المعتاد في خلعه، فدى، [وإن لبس ثوبا كان مطيباً]<sup>(٢)</sup> أو افترشه نساء، ولو تحت حائل غير ثابتة، لا يمنع ريحه ومباشرته، وكان يفوح ريحه برش ماء فدى [وكل هدى أو إطعام]<sup>(٣)</sup> يتعلق بحرم أو إحرام، كجزاء صيد، وما وجب لتترك واجب أو فوات، أو بفعل محظور في حرم، وهدى تمتع وقران، ومنذور نحوها، يلزم ذبحه في الحرم وتفرقة لحمه أو إطلاقه لمساكينه، وهم: من كان / أو واردا إليه من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة. وإن سلمه لهم فنحروه، أجزاء، وإلا استرده ونحره. فإن أبى أو عجز ضمنه [إن قدر على إيصاله إليهم مطلقاً]<sup>(٤)</sup>، وإلا نحره في غيره وفرقة حيث نحره. والأفضل أن ينحر في الحج بمنى، وفي العمرة بالمروة، [إلا فدية أذى ولبس]<sup>(٥)</sup> ونحوها كطيب، وما وجب بفعل محظور خارج الحرم، ولو لغير عذر، فله، [تفرقتها حيث وجد سببها]<sup>(٦)</sup>، وفي الحرم أيضاً، [وأما الصيام]<sup>(٧)</sup> والخلق: فيجزئان بكل مكان. والدم شاة<sup>(٨)</sup> كأضحية نساء، وهي: جذع ضأن، وثني

(١) في (ب): (و).

(٢)، (٣)، (٤) طمس في (أ).

(٥)، (٦)، (٧)، (٨) طمس في (أ).

معز<sup>(١)</sup>، أو سبع بدنة، أو بقرة. فإن ذبح واحدة منهما أفضل، وتلزمه كلها. ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة، ولو في جزاء صيد. وكذا عكسه. ويجزئه سبع شياه وتجزئة عن سبع شياه بدنه أو بقرة مطلقاً وقيل: إلا في جزاء صيد وهو - أظهر - .

---

(١) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) جاء بدلا منها في (ب): (وأما الصيام فيجزئه بكل مكان، وكذا حلق وهدى تطوع، وما سمي نسكاً، والدم شاة، وهي جذع ضأن وثني معز).

وإن وقع في ماء أو تردى فمات ضمنه، [وإن اندمل غير ممتنع]<sup>(١)</sup> أو جرحه  
جرحاً موحياً، فعليه [جزاء جميعه]<sup>(٢)</sup>، وإن نتف ريشه أو شعره أو وبره [فعاد  
فلا شيء عليه]<sup>(٣)</sup> وإن صار غير ممتنع فكالجرح.

---

(١)، (٢)، (٣) طمس في (أ).

## باب صيد الحرم ونباته

(نبات  
الحرم)

ب/٣٣

[وإن رمى حلال من الحل صيد في الحرم]<sup>(١)</sup> أو بعض قوائمه فيه، ضمن.  
[وإن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل فقتله]<sup>(٢)</sup> أو غيره في الحرم، أو  
فعل ذلك بسهمه فقتل في الحرم، بأن شطح السهم فدخل الحرم، لم يضمه.  
ويحرم قلع شجر الحرم وحشيشه، حتى شوك مطلقا وسواك ونحوه / وورق  
إلا يابسًا وما زال بغير فعل آدمي نصابًا<sup>(٣)</sup>، أو انكسر ولم يبين، وإذخرا وكماة  
وفقعا<sup>(٤)</sup> وثمره، وما زرعه آدمي حتى من الشجر نصابًا. ويجوز رعي حشيش.  
ويضمن شجرة كبيرة ومتوسطة ببقرة، ويخير بينها وبين تقويمها. ويفعل  
بثمنها كجزاء صيد، قاله في الوجيز<sup>(٥)</sup>. وقال في الفروع<sup>(٦)</sup>: ومن لم يجد قومه  
ثم صام نصابًا، وفي الفصول: من لم يجد قوم الجزاء طعاما كصيد. وحشيشا  
وورقا بقيمته. فإن استخلف غصن: أو حشيش سقط الضمان. وكذا لو رد  
شجرة فنبتت، لكن يضمن نقصها. [فلو غرسها في الحل وتعذر ردها ضمنها.  
[فلو قلعها غيره ضمنها]<sup>(٧)</sup>. بخلاف من نفر صيدا فخرج إلى الحل، يضمه  
منفرد لا قاتل]<sup>(٨)</sup>. وإن قطعه في الحرم وأصله كله في الحل لم يضمه، وما  
ضمن حرم الانتفاع به نصابًا. وحد الحرم من طريق المدينة: ثلاثة أميال عند  
بيوت السقيا، ومن اليمن: سبعة عند أضاءة لبن<sup>(٩)</sup>، ومن العراق: كذلك على

(١) ما بين المعكوفتين طمس في (أ) ومثبته من (ج).

(٣) في (ب): (أيضا).

(٤) في (ب) والمطبوعة: (وفقعا).

(٥) انظر النقل عنه في: الإنصاف، ٥٥٥/٣.

(٦) انظر: الفروع، ٤٧٢/٣.

(٧) حاشية في (ج) ومثن في (أ) وساقطة من (ب).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٩) في (أ)، (ب)، و(ج) والمطبوعة ((لبن)) بالياء، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت. وأضاءة

رلبن: بكسر فسكون: سميت بذلك، لأن الجبل المطل عليها يقال له: لبن. وهي تعرف اليوم

باسم ((القعيشية)). وأنصاب الحرم هناك موجودة أعلى جبل غراب، وهو يلي لبن، وبعضه في

الحل، وبعضه في الحرم، والأضاءة لغة: المستنقع من ماء سيل أو غيره.

انظر: أخبار مكة، ١٩٥/٤-٢٠٥، معجم معالم الحجاز، ١/١١١، معجم البلدان، ١/٢٥٣.

(حدود  
الحرمين)  
(صيد حرم  
المدينة  
وشجرها)

ثنية خل<sup>(١)</sup> جبل بالمقطع<sup>(٢)</sup>، ومن الطائف وعرفات وبطن نمرة كذلك عند طرف عرنة<sup>(٣)</sup>. ومن الجعرانة: تسعة في شعب عبد الله بن خالد. ومن جدة: عشرة، عند منقطع الأعشاش<sup>(٤)</sup>. ومن بطن عرنة أحد عشر. ويجوز الأخذ من شجر حرم المدينة وحشيشها لحاجة المساند والحراث والرحل والعلف ونحوه. وحد حرمها ما بين ثور إلى عير، وهما جبلان بالمدينة: فثور: جبل صغير إلى الحمرة بتدوير، خلف أحد من جهة الشمال<sup>(٥)</sup>. وعير مشهور بها.

(١) في (أ)، (ب)، و(ج) : ((زحل)) وفي المطبوعة: ((رحل))، وكلاهما تحريف، والصواب ما أثبت. وثنية خل: موضع معروف إلى اليوم، يقع في سفح جبل المقطع.

انظر: أخبار مكة، ١٧٢/٤-١٧٣، معجم معالم مكة التاريخية والأثرية، ص ٩٥-٩٦.

(٢) في (أ)، (ب)، و(ج) والمطبوعة: ((المنقطع)) خطأ، والصواب ما أثبت. والمقطع: جبل معروف يشرف على ثنية خل، يكون على يمين الداخل إلى مكة، وسمي بالمقطع لغلظه، وأنه قطع بالزبر، وهو مقلع الكعبة، فمنه الحجارة التي بنيت بها الكعبة. وعلى رأس المقطع يوجد علمان كبيران من أنصاب الحرم.

انظر: أخبار مكة، ١٧٢/٤، معجم معالم مكة التاريخية والأثرية، ص ٢٧٨.

(٣) عرنة: ((وادي من كبار أودية مكة، يتكون رأسه من شعبتين يمانية، وتسمى البجيدي. وشامية، وتسمى: وادي حنين أو الشرائع، فإذا التقت الشعبتان سمى الوادي عرنة - بالنون - معجم معالم مكة، ص ٨٤-١٨٥ - باختصار)).

(٤) الأعشاش: منطقة رملية، تتصل من الشرق - بالتخابر، ومن الغرب بالحديبية، وأنصاب الحرم من هذه الجهة موجودة إلى الآن قبل الحديبية (الشمسي) بـ (١,٥) كيلو مترا.

انظر: أخبار مكة، ٨٨/٥، معجم معالم الحجاز ١٤/٢.

(٥) قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: وقد أنكره غير واحد منهم مصعب الزبييري، والحازمي، وجماعة، وقال عبد السلام بن مزروع البصري: صحبت طائفة من العرب، من بني هيثم، فمررنا بجبل أحد، فقلت: ما يقال لهذا الجبل قالوا: هذا جبل ثور، فقلت: ما تقولون؟ قالوا: هذا ثور، معروف من زمن آبائنا وأجدادنا. حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٨٤/٤. قلت: وممن أنكر وجوده بالمدينة الحموي في معجم البلدان، ١٩٤/٤.

وانظر في إثباته: فتح الباري للحافظ بن حجر، ٨٢/٤، عون المعبود، ١٦٦/٢، غريب الحديث لأبي عبيد بن سلام، ٢، ٣١٥-٣١٦، معجم ما استعجم، ٣٤٨/١-٣١٥.

## باب دخول مكة<sup>(١)</sup>

[يسن دخولها]<sup>(٢)</sup> نهاراً، وخروجه من كدى، فإذا رأى البيت رفع يديه فقط  
نصاً [ثم يضطجع]<sup>(٣)</sup> غير [حامل معذور نصاً]<sup>(٤)</sup> بردائه في جميع [أسبوعه]<sup>(٥)</sup>  
نصاً، [ثم يبتدئ من الحجر]<sup>(٦)</sup>، فيحاذيه أو بعضه [يجمع بدنه، ثم يستلمه]<sup>(٧)</sup>  
بيده اليمنى ويقبله، [ونص: ويسجد عليه]<sup>(٨)</sup>. فإن شق استلمه وقبل يده نصاً،  
فإن شق استلمه بشيء وقبله، فإن شق أشار إليه بيده أو بشيء واستقبله بوجهه.  
فإذا أتى على الركن [اليمني استلمه]<sup>(٩)</sup> فقط نصاً. يرمل ماش غير حامل  
معذور [نصاً، ونساء]<sup>(١٠)</sup>، ومحرم من مكة [أو من قربها]<sup>(١١)</sup> [في الثلاثة  
الأول منها]<sup>(١٢)</sup>. [فإن فات أو بعضه لم يقضه، وهو أولى من الدنو من البيت.  
والتأخير له، أو للدنو من البيت أولى]<sup>(١٤)</sup>. [ويقول كلما حاذى الحجر:

(١)، (٢) طمس في (أ).

(٣) طمس في (أ). وفي المطبوعة: (يضطجع). تحريف.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في (ب): (سبوعه).

(٦)، (٧) طمس في (أ).

(٨) ساقطة من (ب).

(٩)، (١٠)، (١١) طمس في (أ).

(١٢) ساقطة من (ب).

(١٣) طمس في (أ).

(١٤) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) جاء بدلا منها في (ب): [فإن فات أو بعضه لم يقضه،  
والتأخير لتمكين الرمل أو للدنو من البيت أولى].

(الله أكبر)]<sup>(١)</sup> نَصَا. وله القراءة فيه نَصًّا، فتسن وطواف القدوم، وهو الورد لمفرد وقارن. [ومن طاف راكبا أو محمولا لغير عذر]<sup>(٢)</sup> لم يجزه، وكذا السعي راكبا نَصَا. وقيل: يجزئ وهو أظهر<sup>(٣)</sup> [وإن طاف منكسا، أو نحوه]<sup>(٤)</sup> أو خارج المسجد، [لم يجزه]<sup>(٥)</sup> وإن طاف في المسجد أجزاءه، ولو من وراء حائل. وإن خاف على سطحه / توجه الأجزاء. قاله في الفروع<sup>(٦)</sup> [وإن قطعه يسيرا، أو أقيمت صلاة، أو حضرة جنازة، صلى وبنى]<sup>(٧)</sup>، ويكون البناء من الحجر، ولو كان القطع أثناء الشوط نَصَا. وقاله المصنف<sup>(٨)</sup> وغيره. ويسن الإكثار من الطواف كل وقت. وله جمع أسابيع، ثم صلى لكل أسبوع ركعتين<sup>(٩)</sup>. وتجزئ المكتوبة عنهما [نص عليها]<sup>(١٠)</sup>، [ويرقى على الصفا فإذا رأى البيت كبر ثلاثا] ويقول ثلاثا إلى قوله وهزم الأحزاب وحده]<sup>(١١)</sup>

(١)، (٢) طمس في (أ).

(٣) في (ب): (الصوب).

(٤)، (٥) طمس في (أ).

(٦) أنظر: الفروع، ٥٠٠/٣.

(٧) طمس في (أ).

(٨) انظر: المقنع، ٤٤٦/١، ولكنه لم يذكر أن: "البناء يكون من الحجر ولو كان القطع من أثناء

الشوط"، ومثله في الكافي، ٤٣٤/١-٤٣٥.

(٩) ساقطة من (ب).

(١٠) في (ب): (نصًا).

(١١) ما بين المعكوفتين طمس في (أ) ومثبته من (ج).

(السعي)  
بين الصفا  
والمروة)

وحده فقط ويدعو [ثم ينزل من الصفا. ويمشي فلا يلبي وقيل: يلبي قارن ومفرد]<sup>(١)</sup> حتى يبقى بينه وبين العلم ستة أذرع، فيسعى ماش [سعيًا شديدًا إلى العلم]<sup>(٢)</sup> الثاني. [والمرأة لا ترقى ولا]<sup>(٣)</sup> تسعى سعيًا شديدًا، والموالاة شرط فيه<sup>(٤)</sup>، وكذا النية قطع به في المذهب، ومسبوك الذهب، والمحزر<sup>(٥)</sup> والفائق وغيرهم وهو: أظهر<sup>(٦)</sup>، وظاهر كلام الأكثر خلافه، [ولا يسن اضطباع فيه]<sup>(٧)</sup>، [ولا يصح إلا بعد طواف ولو مسنونًا]<sup>(٨)</sup>، [ولا تجب الموالاة بينهما نص عليها]<sup>(٩)</sup>. [ومن كان متمتعًا أو معتمرًا [قطع التلبية]<sup>(١٠)</sup> إذا شرع في الطواف نصابًا. ولا بأس بها في طواف القدوم نصابًا سرا وتقدم (ب)].

---

(أ-١) آخر الإحرام.

- 
- (١) طمس في (أ).
  - (٢) ساقطة من (ب).
  - (٣) طمس في (أ).
  - (٤) في (ب) و(ج): (له).
  - (٥) انظر: المحزر، ١/٢٤٣-٢٤٤.
  - (٦) في (ب): (الصواب).
  - (٧) متن في (أ) وحاشية في (ج) وساقطة من (ب).
  - (٨) في (ب): (ولا يجزئ قبل طواف).
  - (٩) في (ب): (نص عليهن).
  - (١٠) طمس في (أ).

## باب صفة الحج

[يسن لمتمتع وغيره من المحليين بمكة<sup>(١)</sup>] وقربها<sup>(٢)</sup> [إحرام بحج<sup>(٣)</sup>] يوم التروية. [نص عليهما<sup>(٤)</sup>]، إلا لمن لم يجد هدي تمتع وصام، فيحرم يم السابع. وإن قلنا آخر الثلاثة يوم التروية فيوم السادس. وأن يفعل في إحرامه ما يفعله في إحرامه من الميقات من غسل وغيره، ويطوف سبعا ويصلي ركعتين، ثم يحرم، ولا يطوف بعده لوداعه نسا. والأفضل من المسجد نسا. وفي المبهج والإيضاح<sup>(٥)</sup>: من تحت الميزاب، وإن أحرم من خارج الحرم جاز وصح، ولا دم عليه نسا. وتقدم<sup>(٦)</sup>. [ثم يخرج<sup>(٦)</sup>] إلى منى قبل الزوال [فيصلي بها الظهر<sup>(٧)</sup>] مع الإمام ثم إلى الفجر نسا<sup>(٨)</sup>. ويخطب إمام أو نائبه خطبة [نمرة<sup>(٩)</sup>] يفتتحها بالتكبير قاله في المستوعب<sup>(١٠)</sup> والتلخيص والترغيب والرعائيتين والحاويين وغيرهم<sup>(١١)</sup>. ويقصرها، [ويسن وقوفه بعرفات راكبا<sup>(١٢)</sup>] بخلاف سائر المناسك والعبادات، فراجلا<sup>(١٣)</sup>، [فمن حصل بها في شيء من هذا الوقت<sup>(١٤)</sup>]، .....

(ما يسن للمتمتع وغيره)

(١-١) في المواقيت.

(١) طمس في (أ).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) طمس في (أ).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) كلاهما للعلامة عبد الواحد بن محمد الشيرازي (ت ٤٠٦هـ) وانظر: النقل عنه في:

الإنصاف، ٢٦/٤.

(٦)، (٧) طمس في (أ).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٩) طمس في (أ).

(١٠) انظر: المستوعب، ٢٢٦/٤.

(١١) انظر: الإنصاف، ٢٨/٤.

(١٢) طمس في (أ).

(١٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(١٤) طمس في (أ).

ولو لحظة وهو<sup>(١)</sup> مسلم عاقل ولو نائماً، أو لم يعلم أنها عرفة، صح حجّه<sup>(٢)</sup> لا مع سكر وإغماءٍ نصاً. [ومن وقف نهاراً ودفع قبل غروب الشمس]<sup>(٣)</sup>، فعليه دم إن لم يعد إليها قبل الغروب، وتخرب وهو بها. [وإن دفع من مزدلفة]<sup>(٤)</sup> غير رعاة وسقاة قاله الخرقى<sup>(٥)</sup> وتابعه في المغنى<sup>(٦)</sup> وفي المستوعب<sup>(٧)</sup> وجمع<sup>(٨)</sup> [قبل نصف الليل]<sup>(٩)</sup> فعليه دم إن لم يعد نصاً إليها ولو بعد نصفه [ومن حيث أخذ حصى الجمار جاز]<sup>(١٠)</sup> نصاً، ويكره من منى. وتكسيه. [وتكون أكبر من الحمص ودون البندق]<sup>(١١)</sup> كحصى الخذف - فلا يجزئ صغير جداً، ولا كبير، ويجزئ نجس، وحصاة في خاتم، إن قصدتها. [ويرمي جمرة العقبة بسبع] بعد طلوع الشمس ندباً، فإن غربت فبعد الزوال، ويشترط علمه بحصولها في المرمى. وكذا سائر الجمرات، [ورمي واحدة بعد واحدة] ويقطع التلبية

(الدفع إلى

مزدلفة

والمبيت بها)

ب/٣٤

(١)، (٢)، (٣)، (٤) طمس في (أ).

(٥) انظر: المغنى، ٤٤٢/٣.

(٦) انظر: المستوعب، ٢٢٦/٤.

(٧) في (ب): (وغيره).

(٨)، (٩)، (١٠) طمس في (أ).

(طواف  
الإفاضة)

مع رمي أول حصة منها ثم ينحر هديا معه ثم يحلق، وتسبب البداءة بشقه الأيمن مستقبل القبلة، والمرأة تقصر من شعرها قدر أنملة فأقل، وفي الوجيز وكذا عبد، لا يحلق إلا بإذن سيده. ويسن لرجل أيضا أخذ ظفر وشارب ونحوه، فإن عدم الشعر، سن إمرار موسى عليه. ويحصل التحلل الأول باثنين من رمي وحلق وطواف. [والتالي: بالباقي منهن. وأول وقت طواف الزيارة<sup>(١)</sup>، من نصف ليلة النحر لمن وقف، وإلا فبعده]<sup>(١)</sup>. وإن أحرَّ الحلق أو التقصير عن أيام منى فلا دم عليه، وإن قدم الحلق على الرمي أو النحر، أو طاف للزيارة، أو نحر قبل رميه فلا شيء عليه مطلقا، ثم يخطب يوم النحر بمنى نصا<sup>(٢)</sup> خطبة يفتتحها بالتكبير — قاله في الرعاية. ثم يفيض إلى مكة فيطوف متمتع للقدوم نصا بلا رمل، وكذا مفرد وقارن نصا برمل، إن لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر وطافا للقدوم، وإلا فلا. [وإن أحر<sup>(٣)</sup> الطواف أو السعي عن أيام

---

(أ-١) وهو: الإفاضة. ويسمى في الرعاية طواف الإفاضة، أيضا: طواف العيد، وسمي طواف الوداع أيضا طواف العيد، والذي قدمه في الفروع وغيره أن طواف الإفاضة لا يسمى طواف الصدر، وأما طواف الصدر طواف الوداع وهذا الصحيح من الأقوال.

---

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) طمس في (أ).

منى جاز ولا شيء عليه. ويشترط أن [يرمي الجمرات بعد الزوال]<sup>(١)</sup> نهاراً<sup>(٢)</sup>. ويسن قبل الصلاة [إلا لسقاة ورعاة فلهم الرمي ليلاً ونهاراً]<sup>(٣)</sup> وعدد الحصى سبع.

(رمي  
الجمرات)

وإن أُخِّرَ الرمي كله مع رمي يوم النحر فرماه آخر أيام التشريق، صح وكان أداء. وكذا لو أخر رمي يوم أو يومين إلى غده منها. وفي ترك حصة ما في شعره، وفي حصاتين ما في شعرتين. وفي ترك مبيت [ليلة]<sup>(٤)</sup> دم. ولكل حاج التعجيل، إلا الإمام المقيم للمناسك. وليس على مستعجل رمي [اليوم]<sup>(٥)</sup> الثالث نساء، بل يذفنه، فإن طاف للوداع صلى ركعتين، وقبل الحجر ندباً، فإذا ودع [ثم اشتغل]<sup>(٦)</sup> بغير شد رحل نساء ونحوه، أعاد الوداع. فإن خرج [قبله رجع]<sup>(٧)</sup> إليه. ويحرم بعمره إن بَعُدَّ، فإن شق، أو بعد مسافة قصر — نساء — فعليه [دم. ولا]<sup>(٨)</sup> وداع على حائض ونفساء إلا أن تطهر<sup>(٩)</sup> قبل مفارقة البنيان. وإذا فرغ من الوداع وقف في الملتزم ويأتي الحطيم<sup>(١٠)</sup> أيضاً — وهو تحت الميزاب — فيدعو نساء، ثم يشرب من زمزم، ويستلم الحجر ويقبله. وأفضل عمرة مكى ونحوه إحرام من التتعيم، ثم الجعرانة، ثم الحديبية، ثم ما

(إحرام من  
أراد العمرة  
وهو بمكة)

(١) طمس في (أ).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٤)، (٥) طمس في (ج).

(٦) طمس في (أ).

(٧)، (٨) طمس في (ج).

(٩) في (أ) و(ج) والمطبوعة: (طهر) وفي (ب): (تطهرا) وهو الصواب.

(١٠) الحطيم: بفتح الحاء وكسر الطاء، ما بين المقام إلى الباب، وسمي بذلك لأن البيت ربع وترك محطوماً، وقيل غير ذلك.

انظر: معجم البلدان، ٣١٥/٢، معجم لغة الفقهاء، ص ١٦٠، المعجم الوسيط، (مادة: حطم)،

١٨٣/١.

بعد نِصَا. [ولا بأس أن يعتمر في السنة مرارا، [ويكره] <sup>(١)</sup> الإكثار منها نِصَا، وهي في رمضان وفي غير أشهر الحج أفضل، ولا يكره الإحرام بها يوم عرفة والنحر والتشريق. ثم يطوف <sup>(٢)</sup> ويسعى <sup>(٣)</sup>، ثم <sup>(٤)</sup> يحلق <sup>(٥)</sup> أو يقصر، ولا يحل قبل ذلك <sup>(٦)</sup>. ومن أركان الحج:

إحرام وسعي نِصَا. ومن واجباته: وقوف بعرفة إلى الليل إن وقف نهارا، [ومبيت بمزدلفة إلى] <sup>(٧)</sup> بعد نصف الليل إن وافاها قبل نصفه، ورمي، وترتيبه وحلق أو تقصير [وطواف [وداع] <sup>(٨)</sup>، <sup>(٩)</sup>] لكن لو طاف للزيارة أو القدوم نِصَا عند خروجه كفاه عنهما، وقدم في الفروع عدمه في طواف القدوم <sup>(ب)</sup> <sup>(٩)</sup>. وأركان <sup>(١٠)</sup> / العمره: إحرام وطواف وسعي. وواجباتها <sup>(١١)</sup>: حلق أو تقصير.

١/٣٥

(أ-١) وهو الصدر.

(ب-١) يتصور إجزاء طواف القدوم عن طواف الوداع فيما يظهر: أنه لم يقدم عليه لضيق الوقت بل قصد الوقوف بعرفة، فلما رجع وأراد العود طاف للزيارة، ثم للقدوم قضاء، فيكفيه عن طواف الوداع والله أعلم. أو يقال: أنه لما طاف للزيارة خرج عن مكة، ثم دخلها فطاف للقدوم وخرج والله أعلم.

(١) طمس في (ج).

(٢) طمس في (أ).

(٣) في (ب): (ثم يسعي).

(٤) في (ب): (و).

(٥)، (٦)، (٧) طمس في (ج).

(أ-١) حاشية في (أ) ومتمن في (ج) والمطبوعة وساقطة من (ب).

(٨) طمس في (أ).

(ب-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(٩) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(١٠)، (١١) طمس في (أ).

[فمن ترك ركناً] <sup>(١)</sup> أو النية له لم يتم نسكه إلا به، لكن لا ينعقد نسك بلا إحرام  
ويأتي إذ فاته الوقوف. [ومن ترك واجبا فعليه دم] <sup>(٢)</sup>. فإن عدمه فكصوم متعة  
والإطعام عنه وهو في كلام المصنف.

---

(١)، (٢) طمس في (أ).

## باب الفوات والإحصار

واحد الفوات فوت. وهو: سبق لا يُدرك. والإحصار: الحبس [ومن طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف<sup>(١)</sup> بعرفة فاته الحج]<sup>(٢)</sup>، سواء كان لعذر حصرٍ أو غيره أو لا، وينقلب إحرامه عمرة نصاً. وإن لم يختَر البقاء على إحرامه<sup>(١)</sup> ليحج من قابل، ولا يجزئ عن عمرة الإسلام، نصاً. [وعليه القضاء]<sup>(٣)</sup>، ولو كان نفلًا، ويلزمه هدي<sup>(٤)</sup> من حين الفوات يؤخره إلى القضاء، فإن عدمه زمن الوجوب، صام<sup>(٥)</sup> كتمتّع [إن لم يشترط: أن محلى حيث حبستني. ومن حصره عدو عن الدخول إلى البيت]<sup>(٦)</sup> مطلقاً، ولو بعد الوقوف بعرفة أو جُنّ، أو أغمي عليه - قاله في الانتصار -، [ذبح هدياً]<sup>(٧)</sup> بنية التحلل به وجوباً، [فإن لم يجد هدياً صام عشرة أيام]<sup>(٨)</sup> بالنية كمُبدلة، [ثم حل]<sup>(٩)</sup> نصاً ولا إطعام فيه. [ولو نوى

---

(أ-١) قوله إن لم يختَر البقاء على إحرامه: (قاله في الشرح والفائق وغيرهما<sup>(٢-١)</sup>)، وحل من إحرامه ليس له ذلك).

---

(١)، (٢)، (٣)، (٤) طمس في (أ).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(٥) هكذا في الأصول، والمطبوعة، وحواشي المنتهى، ولعل الصواب: "صار".

(٦) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٧)، (٨) طمس في (أ).

(٩) طمس في (أ).

التحلل قبل ذبح<sup>(١)</sup> هدي أو صوم لم يحل، لزمه دم لتطله، ولكل<sup>(٢)</sup> فعل محظور بعده ويباح التحلل لحاجته في الدفع إلى قتال أو بذل مال كثير لا يسير لمسلم، ولا قضاء على مُحصر إن كان نفلًا، ومن حُصر عن واجب لم يتحلل، بل عليه دم وحجُّه صحيح.

---

(١) طمس في (أ).

(٢) في المطبوعة: (ويكمل). خطأ.

## باب الهدى والأضاحي<sup>(١)</sup>

الهدى: ما يهدى إلى الحرم من نعم وغيرها. والأضحية: ما يذبح<sup>(١)</sup> أيام النحر بسبب العيد تقرباً إلى الله تعالى. [وأفضلها إبل، ثم بقر، ثم غنم]<sup>(٢)</sup> إن أخرج كاملاً، وأفضلها أسمن، ثم أغلى ثمناً، ثم أشهب — وهو الأملح<sup>(ب)</sup>، وهو ما يياضه أكثر من سواده، ثم أصفر، ثم أسود. وجذع ضأن أفضل من ثني معز، وكل منها أفضل من سبع بدنه أو بقرة. وسبع شياه أفضل من بدنه أو بقرة. وتعدد في جنس أفضل من المغالاة نصاً. [وذكر كائني]<sup>(٣)</sup>. ويجزئ أعلى سناً مما ذكره المصنف<sup>(٤)</sup>، [ويجزئ شاة عن واحد]<sup>(٥)</sup> وعن أهل بيته وعياله نصاً، [وبدنه وبقرة عن سبعة]<sup>(٦)</sup>، ويعتبر ذبحها عنهم، [وتكره معيبة أذن بخرق، أو قطع لأقل من النصف]<sup>(٧)</sup> أو الثلث، وكذا أقرن. ولا يجزئ ما شاب ونشف ضرعها وجف، وهي: الجداء [والجدباء]<sup>(٨)</sup>، وقال كثير من الأصحاب: "ولاهتماء" وعصماء وهي: التي انكسر غلاف قرننها<sup>(٩)</sup>. ويجزئ ما ذهب دون إيتها نصاً، وما خلقت بلا أذن كجماء — ومرضوض الخصيتين كخصي، ولا

(١-أ) من إبل وبقر وغنم.

(ب-١) وهو الأبيض.

(١) طمس في (أ).

(١-أ) حاشية في (أ) ومتمن في (ج) والمطبوعة وساقط من (ب).

(٢) طمس في (أ).

(ب-١) حاشية في (أ) ومتمن في (ج) وساقطة من (ب) وفي المطبوعة.

(٣) طمس في (أ).

(٤) انظر: المقنع، ٤٧٣/١.

(٥)، (٦) طمس في (أ).

(٧) ما بين المعكوفتين طمس في (أ):

(٨) في (ب): (الجدباء). تصحيف.

(٩) تعريفه للعصماء دون الهتماء يوهم بأن الهتماء هي: العصماء، وليس كذلك، فالهتماء هي:

التي ذهب أكثر ثناياها، فلو عرف الهتماء لزال الوهم.

انظر: المصباح المنير، (مادة: هتم)، ٦٣٣/٢، حواشي التقيح، ص ١٥٠.

يجزئ خصى محبوب ، ويسن توجيهها إلى القبلة على جنبها الأيسر. وتأتي تتمته. فإن لم يذبحها بيده، وكل من يذبحها [ويشهدا]<sup>(١)</sup> نسا وينوي الموكل، إلا أن تكون معينة [ووقت ذبح]<sup>(٢)</sup> أضحية وهدى، أو / تطوع ومنتعة وقران، [يوم العيد]<sup>(٣)</sup> بعد الصلاة، ولو سبقت صلاة إمام في البلد جاز الذبح، أو قدرها في حق من لم يصل. ولو فاتت الصلاة [بالزوال، ضحى إذن إلى آخر<sup>(٤)</sup> يومين من أيام التشريق. وأفضله أول يوم ثم ما يليه، ويجزئ في ليلتهما نسا. ووقت ذبح ما وجب بفعل محذور من حين وجوبه، وإن فعله لعذر، فله ذبحة قبله، وكذا ما وجب. لترك واجب ويتعين هدي يقوله "هذا هدي"، وأضحية بقوله: "هذه أضحية"، أو "الله فيهما"، ونحوه، وإذا تعينت<sup>(٥)</sup> أضحية أو هدي جاز نقل الملك فيهما، وشراء خير منهما نسا ولو عينها، ثم علم عيبها ملك الرد. وإن أخذ الأرش. فكفاضل من القيمة. ولو بانث مستحقة بعد تعيينها لزمه بدلها نسا. وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ، ويضمن نقصها، وإن ولدت ذبح ولداها معها إن أمكن حملها، أو سوقه، وإلا فكهدى عطب. ولا يعطي الجازر بأجرته شيئا منها، وله [إعطاؤه منها]<sup>(٦)</sup> هدية وصدقة. وله أن ينتفع بجلدها وجلها، أو يتصدق به. ويحرم بيعهما<sup>(٧)</sup> وشيء منها. فإن عين هدياً أو أضحية ابتداء، فسرق بعد ذبحه فلا شيء عليه. وكذا إن عينه عن واجب في الذمة ولو بالنذر نسا، وإن لم يعينه ضمنه، ويجب ذبحه وتقريقه. وتقدم في الهدى. وإن ذبحها ذابح في وقتها بغير إذن، ونواها عن ربه أو أطلق أجزاء.

(١)، (٢)، (٣)، (٤) طمس في (أ).

(٤)، (٥) طمس في (ج).

(٦) في (ب): (الدفع إليه).

(٧) في المطبوعة: (بيعه).

وإن نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير لم تجزه<sup>(١)</sup> وإلا أجزأت إن لم يُفرق الذابح لحمها، وإن أتلّفها صاحبها ضمنها بالقيمة يوم التلف، يصرف<sup>(٢)</sup> في مثلها كأجنبي. وقيل: بأكثر الأمرين من الإيجاب إلى التلف. وإن عطب هدي واجب أو تطوع — إن دامت نيته فيه قبل ذبحه في الطريق نحره في موضعه. ويحرم عليه الأكل منه هو وخاصته. وإن تعيب هوا أو أضحية بغير فعله، ذبحه وأجزأه إن كان واجباً بنفس التعيين. وإن تعيب بفعله فعليه بدله، وإن كان واجباً قبل التعيين لم يجزه وعليه بدله. و<sup>(٣)</sup> سواء عطب أو سرق أو ضل ونحوه، [وإن أتلّفه أو تلف بتفريطه<sup>(٤)</sup>] لزمه مثله. ولو كان ذابحاً عما في الذمة ويذبح واجباً قبل نفل<sup>(٤)</sup>. وليس له استرجاع عاطب ومعيب وضال وجد ونحوه.

(السنن)

المتعلقة

بالهدي

[ويُسن إشعار بَدْن — نصاً — وبقرة بشق صفحة سنامها اليمنى أو موضعه مما لا سنام له من إبل وبقر].<sup>(٥)</sup> فإن نذر هدياً أجزاء شاة، أو سُبُع بدنه، أو سبع بقرة. وإن ذبح [إحداهما عنه]<sup>(٦)</sup> كانت كلها واجبة وإن نذر بدنه أجزاءه بقرة إن أطلق، وإلا لزمه مانواه.، [ويسن أكله وتفرقه من هدي تطوع

---

(أ-١) يعني: إذا أتلّف بتفريطه ما عينه عن الواجب الذي في ذمته بأن يكون مثل الذي عينه ولو كان زائداً عما في الذمة.

---

(١) في (ب): (يجزه).

(٢) في (ب): (تصرف).

(٣) سقط من (ب).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(٤) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) جاء بدلاً منها في (ب): (ويلزمه أفضل مما في الذمة إن كان تلفه بتفريط).

(٥) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) جاء بدلاً منها في (ب): ((ويسن شق صفحته سنام البدنه اليمنى، وكذا ما لا سنام له من إبل)).

(٦) في (ب): (بدنه أو بقره). بدلاً من (إحداهما عنه).

كأضحية، [ولا يأكل من واجب نساء، ولو بالنذر أو بالتعيين]<sup>(١)</sup> إلا من دم متعة  
وقرآن<sup>(٢)</sup>].<sup>(١)</sup> وتسن التضحية لمسلم ولو مكاتباً، بإذن سيده. إلا النبي صلى الله  
عليه وسلم فكانت واجبة عليه. وهي<sup>(٣)</sup> من ميت أفضل. ويعمل بها كأضحيتها  
الحي، وذبحها هي والعقيقة أفضل من الصدقة بثمنها. والسنة أكل ثلثها، ولو  
على القول بوجوبها<sup>(ب)</sup>، وإهداء ذلثها<sup>(٤)</sup>، ولو  
لكافر إن كانت تطوعاً، [والصدقة بثلثها]<sup>(٥)</sup> ما لم تكن ليتيم، أو مكاتب  
فيهما<sup>(٦)</sup>، ويعتبر تمليك فقير، فلا يكفي إطعامه. ومن [أراد التضحية  
فدخل العشر]<sup>(٧)</sup> حرم عليه وعلى من يضحى عنه إلى الذبح،  
أخذ شيء من شعره، وظفره، بشرته وينتهي إلى الذبح: ((قلت:  
ولو واحدة لمن يضحى بأكثر)).. ويسن حلق

---

(أ-١) وإنما قيل بجواز الأكل من دم المتعة والقران، لأن سببه غير محظور أشبه  
هدي التطوع.

(ب-١) قولنا على الوجوب: (صرح به في الرعاية الكبرى. فإن الصحيح من  
المذهب: جواز الأكل من الأضحية، على القول بوجوبها، لكن قال كثير من  
الأكابر يأكل منها كما يأكل من دم المتعة والقران. وصرح به في الرعاية أنه هو  
الظاهر وظاهر كلام كثير من الأصحاب).

---

(١) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) جاء بدلا منها في (ب): (ويسن أكله من هدي تطوع،  
ويفرق كأضحية لا الواجب بالتعيين فيأكل منه اليسير فقط).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(٢) ما بين المعكوفتين في (أ) وحاشية في (ج) وساقطة من (ب).

(٣) في (ب): (التضحية).

(ب-١) حاشية في (أ) ومتن في (ج) وساقطة من (ب) والمطبوعة.

(٤)، (٥) طمس في (أ).

(٦) ما بين المعكوفتين في (ب) فيه تقديم وتأخير: (ما لم تكن ليتيم، أو مكاتب، والصدقة بثلثها).

(٧) طمس في (أ).

بعد ذبح نِصا. ويسن / لأب فقط نِصا، أن يذبح عقيقة عن غلام [شأتين متقاربتين]<sup>(١)</sup>. سنا وشبها نِصا، فإن تعذر فواحدة، وعن جارية شاه، [فإن عدم اقترض نِصا]<sup>(٢)</sup>. ولو ذبح بدنه، أو بقرة لم تجزئه إلا كاملة نِصا، ويحلق يوم سابع رأس ذكر ويتصدق بوزنه ورقا. ولا تعتبر الأسابيع بعد الثالث، وحكمها كأضحية، لكن يباع جلد ورأس وسواقط، ويتصدق بثمنه، وطبخها أفضل، [نص عليهما]<sup>(٣)</sup>، ويكون منه بلو. [ولا يسن فرعة<sup>(٤)</sup>، ولا عتيرة<sup>(٥)</sup>، ولا تكرهان<sup>(٦)</sup>]<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ب): (شأتان متقاربتان).

(٢) في (ب): (نِصا).

(٣)، (٤) الفرعة والعتيرة: ذبحتان معروفتان في الجاهلية، والفرعة: أول نتاج الإبل والغنم، كان أهل الجاهلية يذبحونه لألهتهم يتبرعون بذلك.

انظر: المطلع، ص ٢٠٨، لسان العرب، (مادة: الفرع)، ٢٥٩/١٠، المعجم الوسيط، (مادة: فرع)، ٦٨٤/٢.

والعتيرة: شاة كان أهل الجاهلية يذبحونها في العشر الأول من رجب لأصنامهم ويصبون دمها على رؤوس الأصنام.

انظر: المطلع، ص ٢٠٨، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٧٤، المستوعب، ٣٨٥/٤.

قلت: وقد اختلفت الأحاديث في إثباتها ونفيها.

انظر: المقنع، ٤٨٣/١، والإنصاف، ١١٤/٤، والممتع شرح زاد المستقنع لابن عثيمين، ٥٤٨-٥٤٩/٧.

(٥) في (ج): والمطبوعة: (ولا يكرهان).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

## كتاب الجهاد

وهو: قتال الكفار وهو فرض<sup>(١)</sup>، كفاية، إذا قام به من يكفي سن لغيرهم بتأكد وتقدم<sup>(٢)</sup>. [ويشترط]<sup>(٣)</sup> كونه مستطيعا، [وهو الصحيح الواجد من ماله، أو بذل من الإمام ما يكفيه له ولأهله في غيبته]<sup>(٤)</sup>، وما يحمله إذا كان مسافة قصر. وأقل ما يفعله مرة في كل عام مع القدرة عليه.

ومن حضر الصف، أو حضر العدو بلده أو هو، أو احتاج إليه بعيدا، أو استقره من له استنفاره، تعين عليه ولو عبدا. [ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نزع لأمة الحرب<sup>(٥)</sup> لبسهما حتى بلغني العدو كما منع من الرمز بالعين والإشارة بها ومن الشعر والخط وتعلمهما]<sup>(٦)</sup>. [ويغزو مع كل بر وفاجر]<sup>(٧)</sup> يحفظان المسلمين لا مخذل ونحوه، ويقدم القوي منهما نصا. [ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو]<sup>(٨)</sup> وجوبا نصا إلا لحاجة، ومع التساوي جهاد أهل الكتاب أفضل. [وتمام الرباط أربعون]<sup>(٩)</sup> يوما، ويسن ولو ساعة. نص عليهما. وأفضله أشده خوفا. وهو أفضل من المقام بمكة [والصلاة به أفضل].

---

(١-١) في صلاة التطوع.

(١) طمس في (أ).

(٢) في (ب): (ومن شروطه).

(٣) طمس في (أ).

(٤) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) جاء بدلا منها في (ب): (وهو الصحيح لواجد ما يكفيه له ولأهله في غيبته).

(٥) لأمة الحرب: أدواتها، ويقال للسيف: لأمة، وللرمح: لأمة، وإنما سمي لأمة، لأنها ثلاثم الجسد وتلازمه، وقال بعضهم: اللأمة: الدرع الحصينة.

انظر: لسان العرب، (مادة: لأم)، ٥١٢/١٢، الآلة والأداة، ص ٣١١.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٧)، (٨)، (٩) طمس في (أ).

ويكره [نقل أهله]<sup>(١)</sup> إليه إن كان مخوفاً، وإلا فلا يكره كأهل الثغر. [وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب]<sup>(٢)</sup> [٣] يغلب فيها حكم الكفر إن قدر عليها، ولو في عدة بلا راحة ولا محرم. [ولا يجاهد من عليه دين]<sup>(٤)</sup> لآدمي [لا وفاء له]<sup>(٥)</sup> إلا بإذن غريمه، أو إقامة كفيل ملئ، ولا من أحد أبويه حر [مسلم إلا]<sup>(٦)</sup> بإذنه، [ولا يحل للمسلمين]<sup>(٧)</sup> الفرار من ضعفهم، ولو ظنوا التلّف، إلا متحرفين [أو متحيزين إلى فئة، ولو بعدت. [وإن زادوا على]، ضعفهم فلهم الفرار، ولو غلب على ظنهم الظفر. ويسن الثبات إن لم يظنوا التلّف، ومع ظنه الفرار أولى، [وإن ظنوا التلّف فيهما فالقتال أولى من الفرار والأسر. فإن وقع في مركبهم نار وشكوا وتيقنوا الهلاك فيهما خيروا بينهما، كما لو ظنوا السلامة فيهما ظناً متساوياً]<sup>(٨)</sup>. [ويجوز تبييت الكفار]<sup>(٩)</sup>، ولو قتل من لا يجوز قتله إذا لم يقصده، ويجوز [حرق شجرهم وزرعهم وقطعة ما لم يضر بالمسلمين]<sup>(١٠)</sup> فيحرم، [وكذا رميهم بنار، وفتح الماء ليغرقهم]<sup>(١١)</sup>، وهم عامرهم، ويحرم [قتل صبي]<sup>(١٢)</sup> وأنثى

(جواز  
تبييت  
الكفار)

(١) طمس في (أ).

(٢) دار الحرب: هي الدار التي تغلب عليها أحكام الكفر، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين.

انظر: الإنصاف، ٢١٢/٤، معجم لغة الفقهاء، ص ١٨٢، الموسوعة الفقهية، ٢٠٠٦/٢٠.

(٣)، (٤)، (٥)، (٦)، (٧) طمس في (أ).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٩)، (١٠) طمس في (أ).

(١١)، (١٢) طمس في (أ).

(أحكام  
السبي)

وخنثى ونحوهم لا رأي لهم، إلا أن يقاتلوا، أو يحر ضوا عليه، [ومن/ أسراً  
سيرا لم يجر قتله حتى يأتي به الإمام]<sup>(١)</sup>، إلا أن يكون<sup>(٢)</sup> مريضاً ويمرض  
معه ونحوه فيجوز. ويخير إمام في أسرى إن كانوا أحراراً مقاتلين. يجب  
عليه اختيار الأصلح. فإن تردد رأيه ونظرة فالقتل أولى. ومن نفع فغنيمة ولا  
يقتل، كامراً وقرن غنيمة. وله قتله لمصلحة. وصبي ومجنون وأعمى ونحوهم،  
رقيق بالسبي. ويجوز استرقاق من تقبل [منه الجزية وغيره]<sup>(٣)</sup>، ولو كان  
عليه ولاء مطلقاً. وإن أسلموا تعين رقهم<sup>(٤)</sup> نصاً. وعليه الأكثر، وعنه: يجرم  
قتل. ويخير بين رق وبين من وفداء. وهو المذهب<sup>(٥)</sup>. فيجوز الفداء، ليتخلص  
من الرق. ويحرم رده إلى الكفار. [ومن سبي من أطفالهم أو مميز]<sup>(٦)</sup>، منفرداً  
أو مع أحد أبويه، فمسلم، ويتبع سابياً ذمياً كمسلم، وإن أسلم أبوا حمل أو طفل  
أو مميز نصاً. [أو أحدهما، أو ماتا أو أحدهما في دارنا نصاً. أو عدماً، أو  
أحدهما بلا موت، كزنا ذمياً ولو بكافر، أو اشتبه ولد مسلم  
بولد كافر نص عليهما]<sup>(٧)</sup> فمسلم [في الجميع]<sup>(٨)</sup>. وكذا إن بلغ مجنوناً. وإن بلغ

(١) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٢) في المطبوعة: (إن كان).

(٣)، (٤) طمس في (أ).

(٥) وهو مذهب جمهور الفقهاء.

انظر: بدائع الصنائع، ١٢١/٧، نهاية المحتاج، ٦٥/٨، بداية المجتهد، ٤١٩/١.

(٦) طمس في (أ).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٨) ساقطة من (ب).

عاقلا ممسكا عن إسلام وكفر قتل قاتله. ولا يصح [بيع من استرق منهم]<sup>(١)</sup> لكافر ولا مفاداته. بمال. و لا يفرق بين ذي رحم محرم محترم ببيع ولا بغيره، ولو بعد البلوغ، إلا بعثق. أو افتداء أسير، أو بيع، فيما إذا ملك أختين ونحوهما، على ما يأتي. وإذا حصر الإمام حصنا فأسلموا، [أو من أسلم]<sup>(٢)</sup> منهم، [أحرز دمه وماله]<sup>(٣)</sup> [حيث كان]<sup>(٤)</sup>، ولو منفعة<sup>(٥)</sup> إجارة، وأولاده الصغار، وحمل امرأته، لا هي. وإن سألوا [الموادعة]<sup>(٦)</sup> بمال أو غيره<sup>(٧)</sup>، وجب [إن كان فيه مصلحة. وإن]<sup>(٨)</sup> نزلوا على حكم حاكم جاز، إذا كان مسلما [بالغا عاقلا]<sup>(٩)</sup> عدلا [من أهل الاجتهاد]<sup>(١٠)</sup> في الجهاد، ولو أعمى، فإن حكم باليمن لزم قبوله [وإن حكم بقتل أو سبي فأسلموا، عصموا دماءهم]<sup>(١١)</sup> فقط ولا يسترقون.

---

(١) طمس في (أ).

(٢)، (٣)، (٤)، (٥) طمس في (أ).

(٦) الموادعة: المصالحة والمسالة — أي يدع كل واحد منهما ما هو فيه.

انظر: المطلع، ص ٢١٢، المصباح المنير، (مادة: وَدَع)، ٦٥٣/٢.

(٧)، (٨)، (٩)، (١٠) طمس في (أ).

(١١) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

## باب ما يلزم الإمام والجيش

يجب منع من لا يصلح لحرب [ومخذل<sup>(١)</sup> ومرجف<sup>(٢)</sup>] وصبي<sup>(٤)</sup> ومن يكاتب بأخبارنا أو يرمي بيننا بالفتن، أو هو معروف بنفاق وزندقه، وتحرم الاستعانة<sup>(٥)</sup> بكافر إلا لضرورة، وبأهل الأهواء في شئ من أمور المسلمين مطلقاً. [ويعقد لهم الألوية<sup>(٦)</sup> البيض [وهي: كالعصائب تعقد على قناة ونحوها. والرايات<sup>(٧)</sup> وهي: أعلام مربعة]<sup>(٨)</sup>، ويجوز [أن يبذل جعلاً]<sup>(٩)</sup> لمن يعمل ما فيه [عناء]<sup>(١٠)</sup>، و [لمن يدلّه على طريق أو قلعة أو ماء]<sup>(١١)</sup> ونحوه، بشرط: أن لا يجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس نصاً. [وله إعطاء ذلك، ولو بغير شرط]<sup>(١٢)</sup>. [وإن جعل جارية له فأسلمت قبل الفتح، فله قيمتها]<sup>(١٣)</sup> إلا أن تكون أمة وهو مسلم. وله أن ينفل في البداءة الربع فأقل بعد الخمس وفي الرجعة الثلث فأقل بعده فيستحقه بشرط. وإن شرط الكافر أن لا يقاتله غير الخارج إليه أو كانت العادة كذلك [فله ذلك، وإن قتله]<sup>(١٤)</sup> أو أثخنه، [فله سلبه]<sup>(١٥)</sup> ولو عبداً بإذن سيده، أو امرأة، أو كافراً بإذن، أو صبياً. لا مخذلاً/

١/٣٧

(١) المَخْذَلُ: هو الذي يقعد غيره عن الغزو.

انظر: المطلاع، ص ٢١٣، تحرير التنبيه، ص ٣١٣، الإنصاف، ١٤٢/٤.

(٢) المَرْجِفُ: الذي يتكلم بقوة الكفار وضعف المسلمين، ويخيل أسباب ظفر العدو بنا.

انظر: المطلاع، ص ٢١٣، تحرير التنبيه، ص ٣١٣، الإنصاف، ١٤٢/٤.

(٣) طمس في (أ).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥)، (٦)، (٧) طمس في (أ).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٩) طمس في (أ).

(١٠) في (ب) و(ج) والمطبوعة (عناء). تحريف.

(١١) طمس في (أ).

(١٢) ساقطة من (ب).

(١٣)، (١٤)، (١٥) طمس في (أ).

ومرجفا وكل عاص -، ولو كان المقتول صبيا أو امرأة إذا قاتلا. ومن السلب<sup>(١)</sup>: الدابة<sup>(٢)</sup> التي قاتل عليها بآلتها. فإن دخل قوم لا منعة لهم، أو واحد ولو عبدا أو لهم منعه دار حرب بلا إذن فغنيمتهم في. وتقدم حكم الركاز. [ومن أخذ من دار حرب طعاما أو علفا فله أكله]<sup>(٣)</sup>، وإطعام سبي<sup>(٤)</sup> اشتراه ونحوه، وعلف دابته، ولو كان لتجارة أو غير محتاج إليه بغير إذن، ما لم تكن دابة صيد، أو يحرزه. فإن أحرز بدار حرب لم يكن له ذلك، إلا عند الضرورة نساء، [فإن فضل معه شيء]<sup>(٥)</sup> ولو يسيرا، فأدخله البلده رده في الغنيمة. وليس له القتال على [فرس من الغنيمة]<sup>(٦)</sup> ولا لبس ثوب، وعنه: بلى - وهو أظهر -<sup>(٧)</sup> إن كان فيه مصلحة.

(حكم الغزو  
بدون إذن  
الأمير)

---

(١) السلب لغة: الشيء المسلوب، أي ما ينزع من الإنسان وغيره، من السلب، وهو أخذ الشيء بخفة واختطاف، والمقصود هنا: ما عليه من ثياب وحلي وسلاح وغيره.

انظر: معجم مقاييس اللغة، (مادة: سَلَب)، ٩٢/٣، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٢١.

(٢)، (٣) طمس في (أ).

(٤) في المطبوعة: (صبي). تحريف.

(٥)، (٦)، (٧) طمس في (أ).

## باب قسمة الغنيمة<sup>(١)</sup>

[وهي: ما أخذ من<sup>(٢)</sup> مال حربي]<sup>(٣)</sup> قهرا بقتال، وما ألحق به<sup>(٤)</sup>. [إن أخذ]<sup>(٤)</sup> منهم مال سلم أو معاهد، وقتلنا يملكون أموالنا، فإن كان أم ولد لزم السيد أخذها، لكن بعد القسمة بالثمن نصا، ويخير في الباقي، [وإن أدركه مقسوما فهو أحق بثمنه]<sup>(٥)</sup> وعنه: لاحق له فيه، كما لو وجده بيد المستولي عليه، وقد جاءنا بأمان، أو أسلم]<sup>(٦)</sup>. ويحلل أهل حرب مال<sup>(٧)</sup> مسلم مطلقا، حتى ما شرد أو أبق إليهم، وأم ولد: وعنه: ولا يملكونها — وهو أظهر<sup>(٨)</sup> — ولا يملكون حببسا ووقفا ودميا —، [ويلزم فداؤه<sup>(٩)</sup>، —، وحرًا. ومن اشتراه رجع بثمنه نصا بنية الرجوع]<sup>(١٠)</sup>. وهي لمن شهد الواقعة، حتى من<sup>(١١)</sup> منع منه لدينه أو منعه الأب. ومن<sup>(١٢)</sup> بعثه الأمير لمصلحة كرسول ودليل وجاسوس، ومن<sup>(١٣)</sup> خلفه الأمير في بلاد العدو — ولو لمرض — وغزا ولم يمر بهم فرجعوا نصا، [لكن من أسقط حقه منهم ولو مفلسا لا سفيها فهو لباقي. وإن أسقط الكل فهو فيء].

(أ-١) قوله وما ألحق به، أي بالقتال مثل: أن يهربوا عن قتال فعدتها لأمر الجيش أو بعض قواده أو بعض القائمين ونحوه.

(١)، (٢) طمس في (أ).

(٣) في (ب): (وهي كل مال اخذ من الكفار).

(١-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب)، و(ج) والمطبوعة.

(٤)، (٥) طمس في (أ).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٧) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(٨) في (ب): (الصواب).

(٩) ساقطة من (ب).

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(١١)، (١٢)، (١٣) في (ب): (لمن).

ولا يُسهم لمخذلٍ ومُرْجفٍ<sup>(١)</sup> ونحوهما، ولو تركا ذلك وقاتلا<sup>(٢)</sup>، ولا يُرضخ لهم، [ولا لمن نهاه الإمام أن يحضر، ولا لكافر لم يستأذنه، ولا لعبد لم يأذن له سيده، ولا لطفل ومجنون وفي الروضة: ولا لمن هرب بين اثنين]<sup>(٣)</sup>. [وإذا لحق مدد أو هرب أسير، أو أسلم أو بلغ أو عتق، [أو مات أو انصرف]<sup>(٤)</sup>، أو صار الفارس راجلاً، أو عكسه قبل [تقضي الحرب]<sup>(٥)</sup> أسهم لهم]<sup>(٦)</sup> وفعلوا كمن حضر الواقعة كلها لا إن مات أو انصرف. وفي المحرر<sup>(٧)</sup> وشرحه: بلى، وكذا الحكم لو أسر في أثائها. صرح به في الكافي<sup>(٨)</sup> وغيره]. ويبدأ [بأسلاب، ثم بإخراج أجره من جمعها وحملها وحفظها]<sup>(٩)</sup>، وإعطاء جعل من دله على مصلحة. وخمس خمس [الغنيمة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم]<sup>(١٠)</sup>. وخصّ أيضاً من المغنم بالصقي وهو: شيء يختاره قبل القسمة، كجارية وعبد وثوب، وسيّد ونحوه. ويشترط في ذوي قربي ويتامى وهم: من لم يبلغ، ولا أب له، ومساكين وابن سبيل: كونهم مسلمين فيعطون كزكاة، ويعم بسهامهم

(كيفية تقسيم  
الغنيمة)

(١) طمس في (أ).

(٢) في المطبوعة: (ولو نفلًا).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٤) طمس في (أ) وساقطة من المطبوعة.

(٥) طمس في (أ).

(٦) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٧) انظر: المحرر، ١٧٧/٢.

(٨) انظر: الكافي، ٣٠٤/٤-٣٠٥.

(٩)، (١٠) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

جميع البلاد حسب الطاقة. فإن لم يأخذ بنو هاشم وبنو المطلب رُدَّ في كُراع<sup>(١)</sup> وسلاح وإن أسقط بعض الغانمين ولو مفلساً حقه فهد للباقيين، وإن أسقطه كلهم ففي ومن فيه سببان فكثر أخذ بعددها.

[ثم يُعطي النَّقْلَ]<sup>(٢)</sup>، وهو: الزيادة على السهم [للمصلحة]<sup>(٣)</sup>، وإِرْضَاح لَصَبِي]<sup>(٤)</sup> مميّز وقن<sup>(٥)</sup> وخنثى على ما يراه الإمام. ويسهم لكافر، ولمعتق بعضه بالحساب من رضخ وإسهام، وإن غزا عبد على [فرس لسيدة]<sup>(٦)</sup> قسم لها إن لم يكن مع سيده فرسان. وللفرس [العربي ويسمى العتيق]<sup>(٧)</sup>. قاله في المطلع<sup>(٨)</sup> وغيره<sup>(٩)</sup> سَهْمَان و[اللهجين]<sup>(١٠)</sup> وهو ما<sup>(١١)</sup> أبوه عربيٌّ وأمّه غير عربية — والمُقْرِف<sup>(١٢)</sup> عكسه — والبرذون<sup>(١٣)</sup> ويسمى العتيق قاله في الفروع<sup>(١٤)</sup> ولم نره لغيره،

- (١) الكُراع: بضم الكاف جمعة أكرُع وأكارع، من كل شيء طرفه، وهو هنا الخيل والبغال والحمير. انظر: المعجم الوسيط، (مادة: كَرَّ)، ٧٨٢/٢، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٤٧.
- (أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) وفي المطبوعة.
- (٢) طمس في (أ).
- (٣) في (ب): (لمصلحة).
- (٤)، (٥)، (٦) طمس في (أ).
- (٧) العتيق من الخيل الكريم الأصيل، سُمي بذلك لعنقه من العيوب، وسلامته من الطعن فيه بما ينقصه. انظر: المخصص، ١٧٦/٦، عقد الأجياد، ص ٣٠.
- (٨) انظر: المطلع، ص ٢١٧.
- (٩) ساقطة من (ب).
- (١٠) في (ب): (إلا أن يكون هجيناً) بدلاً من (واللهجين).
- (١١) في (ب): (من).
- (١٢) في (ب): (أو مقرفاً) والمقرف من الخيل: ما كانت أمه عربية وأبوه ليس كذلك. انظر: المخصص، ١٧٦/٦، عقد الأجياد، ص ٣٠.
- (١٣) في (ب): (أو برذونا) ويطلق على غير العربي من الخيل والبغال عظيم الخلق، غليظ الأعضاء، قوي الأرجل. انظر: المخصص، ١٧٦/٦، عقد الأجياد، ص ٤١.
- (١٤) انظر: الفروع، ٢٣٢/٦.

وهو: ما<sup>(١)</sup> أبواه نبطيان عكس العربي، سهم وإن غزوا على فرس لهما، هذا عقبة وهذا عقبة، والسهم لهما، فلا بأس نصا، وعنه: يسهم لبعير سهم، إذا شهد عليه الوقعة، وكان مما يمكن القتال عليه. [وسهم للفرس المعار والمستأجر والحبيس لراكبه].<sup>(٢)</sup> ويحرم قول الإمام من أخذ شيئا فهو له، ولا يستحقه، وقيل لا يحرم لمصلحة وهو - أظهر<sup>(٣)</sup> - ويصح تفضيل بعض الغانمين لمعنى فيه. ولا تصح الإجارة للجهاد. وعنه: تصح إجارة من لا يلزمه، وله الأجرة فقط. وإن قسمت غنيمة في أرض حرب فتبايعوها، ثم غلب عليها العدو<sup>(٤)</sup> فمن مال مشترك. وعنه: من مال بائع إذا لم يفرط المشتري، وإن أعتق منها قنا أو كان يعتق عليه، عتق قدر حقه، والباقي كعتقه شقضا نصا. وقطع في المغنى<sup>(٥)</sup> وغيره: لا يعتق رجل قبل خيرة الإمام. والغال من الغنيمة، وهو: من كتم ما غنمه أو بعضه، [يجب حرق رحله كله وقت غلوله، ما لم يكن خرج عن ملكه إذا كان حيا نصا، حرا مكلفا ملتزما، ولو أنثى أو ذميا]<sup>(٦)</sup> إلا سلاحا ومصحفا وحيوانا بآلته، ونفقته، وكتب علم،

(١) في (ب): (من).

(٢) في (ب) و(ج): (ولو غزى على فرس حبيس استحق سهمه).

(٣) في (ب): (الصواب).

(٤) في (ب): (عدو).

(٥) انظر: المغنى، ٤٢١/٨، ٤٣، ٤٣١، الممتع، ٥٩٧/٢، الكافي، ٢٩٦/٤..

(٦) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) فيها تقديم وتأخير في (ب): (وكان حيا نصا حرا مكلفا

ملتزما ولو أنثى، أو ذميا، يجب حرق رحله كله وقت غلوله ما لم يكن خروج عن ملكه).

وثيابه التي عليه، وما لم تأكله النار، ويعزر ولا ينفى نصا. ويؤخذ ما غل للمغنم، فإن تاب بعد القسمة أعطى الأمام خمسه، وتصدق ببقيته، وما أخذ من الفدية أو أهداها الكفار لأمير الجيش أو بعض قواده، أو بعض الغانمين في دار حرب فغنيمة<sup>(١)</sup>.

---

(١) في المطبوعة: (غنيمة).

## باب حكم الأرضين المغنومة

ويخير إمام فيما فتح عنوه بين قسمها كمنقول، ووقفها للمسلمين بلفظ يحصل به الوقف، [ويضرب عليها خراجا يؤخذ ممن هي في يده من رجل مسلم وذمي. [وكذا ما جلا عنها أهلها، أو صالحناهم على أنها لنا] (١). والقفيز (٢) ثمانية أرتال نساء، فالقاضي والمصنف (٣) وجمع بالمكي، والمجد (٤) وجمع بالعراقي. والخراج على أرض لها ماء تسقى به ولو لم تزرع، لا على ما يناله الماء، ولو أمكن زرعه أو إحيائه ولم يفعل. ويلزمه (٥) فعل الأصلح. وله (٦) أن يرشو العامل، ويهدي له، فالرشوة: ما يعطى بعد طلبه. والهدية: الدفع إليه ابتداء قاله في الترغيب. وأخذهما حرام. ولا خراج على مساكن مطلقا، ولا على مزارع مكة. ومصرف خراج كفى. [وإن رأى المصلحة في إخراج عمن له وضعه فيه، جاز] (٧).

(الفرق بين الهدية والرشوة)

- (١) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).
- (٢) القفيز: وحدة كيل قديمة تختلف باختلاف البلدان، والقفيز الشرعي = ١٢ صاعا، أما بالجرام فيساوي عند الجمهور (٢٦٠٦٤) جم، وبالليتر ٣٢,٩٧٦ لترا.
- انظر: معجم لغة الفقهاء، ص ٣٣٦، ٤١٩٠، المقادير الشرعية، ص ٢٣٠، المعجم الوسيط، (مادة: قفز)، ٧٥١/٢.
- (٣) انظر: المقنع، ٥١٣/١ والكافي، ٣٢٧/٤.
- (٤) انظر: المحرر، ١٧٩/٢.
- (٥) في (ب): (ويجوز له).
- (٦) طمس في (أ).
- (٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

## باب الفيء

وهو: ما أخذ من مال كافر بحق بلا قتال، كجزية وخراج، وعشر تجارة، ونصفه، وما تركوه فرعا، ومال من مات منهم لا وارث له، ولو مرتدا.  
وإن فضل عن المصالح منه فضل، قسم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم، إلا العبد نساء، ويسن البداءة بأولاد المهاجرين الأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقريش: بنو النضر بن كنانة، والأكثر بنو فهر بن مالك بن النضر، ثم بأولاد الأنصار، فإن استوى اثنان فأسبق إسلاما، فأسن فأقدم هجرة وسابقة. ويفضل بينهم بالسابقة ونحوها، والعطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ عاقل حر بصير صحيح يطيق القتال، فإن مرض مرضا غير مرجو الزوال، كزمانة ونحوها خرج من المقاتلة، وبيت المال ملك للمسلمين يضمه متلفه. ويحرم الأخذ منه بلا إذن إمام / [ويأتي أنه غير وارث<sup>(١)</sup>، ومن مات من الأجناد دفع إلى امرأته وأولاده الصغار قدر كفايتهم]<sup>(١)</sup> ويسقط حق أنثى بنكاحه. وإن بلغ ذكورهم أهلا للقتال فرض لهم بطلبهم.

أ/٣٨

---

(أ-١) في أصول المسائل.

---

(١) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

## باب الأمان

وهو: ضد الخوف. ويحرم به قتل ورق، ومن شرط صحته: أن يكون مختاراً، وعدم الضرر علينا، وألا تزيد مدته على عشر سنين. ويصح أمان إمام وغيره نصاً. ويصح أمان لأسير وكافر، [وأمان<sup>(١)</sup> مميز، وأمان أحد الرعية لواحد<sup>(٢)</sup> وعشرة]<sup>(٣)</sup>، وقافلة وحصن صغيرين عرفاً. وقوله ((قم)) كقف، و ((لا تذهل))، كلا بأس. وكذا لو سلم عليه، أو أمن يده أو بعضه. والإشارة كالقول. وإذا أمنه سرى إلى من معه من أهل ومال، [إلا أن يقول]<sup>(٤)</sup>: أمنتك وحدك ونحوه. ومن أعطي أماناً ليفتح حصناً ففتح واشتبه علينا فيهم، أو أسلم واحد واشتبهه بغيره<sup>(ب)</sup> حرم قتلهم [نصاً، واسترقاقهم. ومن دخل دار إسلام [بغير أمان وادعى أنه رسول أو تاجر معه متاع يبيعه قبل منه]<sup>(٥)</sup>. إن صدقته عادة وإلا فكأسير. ولو شرد إلينا: دابة، أو أبق رقيق ونحوه، فكمن ضل الطريق وإيداع

---

(١-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(١) في المطبوعة (وأما). تحريف.

(٢) في (ب): (لواجده). تحريف.

(٣) ما بين المعكوفتين طمس في (أ) و(ج).

(٤) في (ب): (إلا أن يصرح فيقول).

(٥) ما بين المعكوفتين طمس في (أ)، ومثبتة من (ج).

مستأمن لذمي مالا، و<sup>(١)</sup> إقرضه كفعله ذلك مع مسلم، وإن أسر من أودع مالا  
وقف ماله. فإن عتق أخذه. وإن مات قنا ففيه. وإن أسر كفار مسلما [بشرط  
أن يقيم عندهم مدة]<sup>(٢)</sup> أو أبدا لزمه الوفاء. وإن لم يشرطوا شيئا، أو شرطوا  
كونه رقيقا لم يأمنوه، فله أن يقتل ويسرق ويهرب<sup>(٣)</sup>، وإن أمنوه فله الهرب  
فقط.

---

(١) في (ب): (أو).

(٢)، (٣) طمس في (أ).

## باب الهدنة<sup>(١)</sup>

وهي: عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة<sup>(٢)</sup>. [فمتى رأى المصلحة في عقدها جاز]<sup>(٣)</sup>، ولو بمال منا ضرورة، مدة [معلومة، ولو طال. وعنه: لا تجوز أكثر من عشر سنين، فإن زادت بطلت الزيادة]<sup>(٤)</sup> فقط. وكذا لو هادنهم أكثر من قدر الحاجة، [وإن شرط شرطاً فاسد]<sup>(٥)</sup> فيها [وفي عقد ذمة]<sup>(٦)</sup>. ولو رد صبي، [بطل الشرط فقط]<sup>(٧)</sup>. [وإن شرط رد من جاء من الرجال مسلماً جاز]<sup>(٨)</sup> لحاجة، وإلا فلا، وله أن يأمره سرا [بقتالهم، وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين]<sup>(٩)</sup> والذمة. [وإن سباهم كفار]<sup>(١٠)</sup>، [أو سبى بعضهم]<sup>(١١)</sup> لم يصح لنا شراؤهم. وإن سبى بعضهم ولد<sup>(١٢)</sup> بعض وباعه، أو باعوا أولاد أنفسهم وأهلهم صح، كحرب لا ذمة. [وإن خاف نقض عهدهم نبذهم إليهم]<sup>(١٣)</sup>. ويجب إعلامهم قبل الإغارة. وينتقص عهد نساء وذرية تبعاً لهم.

(١) طمس في (أ).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣)، (٤) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٥) طمس في (أ).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) في (ب): (بطل الشرط وصح العقد).

(٨)، (٩) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(١٠) طمس في (أ).

(١١) ساقطة من (ب).

(١٢) في (ب): (أولاد).

(١٣) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

## [باب عقد الذمة<sup>(١)</sup>] (٢)

لا يعقدها إلا إمام أو نائبه. ويجب عقدها إذا اجتمعت شروطها، ما لم يخف غائلة منهم. وصفة عقدها: ((أقررتكم بجزئة واستسلام))، أو يبذلون ذلك فيقول: - ((أقررتكم على ذلك)) ونحوهما / فالجزية: مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا. فيعقدها لأهل كتاب ومجوس<sup>(٣)</sup> وصابئين<sup>(٤)</sup> مطلقا، وهم نصارى، ومن تهود أو تنصر، أو تمجس بعد بعثة<sup>(٥)</sup> نبينا صلى الله عليه وسلم أو قبله<sup>(٦)</sup> قبلت منه الجزية. وكذا لو ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما، واختار دين من تقبل منه الجزية. وتؤخذ الزكاة من أموال نصارى بني تغلب، ونصارى العرب، ويهودهم ومجوسهم بشرطه<sup>(٧)</sup> ولا جزية أيضا على شيخ فان ولا راهب بصومعة كصبي، وتلزم معتقا بعضه بحسابه، ولا فقير يعجز عنها. وتجب على فقير معتمل أو معتق ذمي، ولو أعتقه مسلم<sup>(٨)</sup>. وخنثى كامرأة. فإن بان رجلا أخذ منه للمستقبل. ومرجع جزية وخراج إلى اجتهاد الإمام كما قاله المصنف قبل<sup>(٩)</sup>.

(أ-١) في باب حكم الأرض المغنومة.

(١) الذمة: العهد والأمانة والضمان، وأهل الذمة: الكفار المقيمون تحت أمان المسلمين بالجزية.

انظر: الدر النقي، ٢/٢٩٠، أنيس الفقهاء، ص ١٨٢.

(٢) طمس في (أ).

(٣) المجوس: وأحدهم مجوسي، قوم يعبدون النار والشمس والقمر، ويقولون بإلهين للخير والشر.

انظر: المثل والنحل، ص ٢٣٤، المطلع، ص ٢٢٢، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٧٧.

(٤) الصابئة: طائفة دينية تعتبر يحيى عليه السلام نبيا لها، يقدر أصحابها الكواكب والنجوم ويعظمونها.

انظر: المثل والنحل، ٢٥٩، المطلع، ص ٢٢٣.

(٥) في (ج) والمطبوعة: (بعث). خطأ.

(٦) في (ب): (وقبلها).

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) في (ب): (وذمي أعتقه مسلم أو كافر) بدلا من: (ومعتق ذمي، ولو أعتقه مسلم).

وعنه: يرجع<sup>(١)</sup> إلى ما ضربه عمر رضي الله عنه فيجعل على [غني:  
ومتوسط وفقير]<sup>(٢)</sup> عرفا فيهم ما قاله المصنف هنا<sup>(٣)</sup>. وله الأخذ عن الأثني  
عشر درهما، ديناراً، أو القيمة نساء، ومتى بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله،  
ودفع من قصدهم بأذى إن كانوا في دارنا، وحرّم قتلهم، واخذ مالهم، ومن  
مات أو طرأ عليه مانع كجنون ونحوه بعد الحول أخذت من [تركة ميت]<sup>(٤)</sup>  
ومن مال حي.

---

(١)، (٢) طمس في (أ).

(٣) فعلى الغني ثمانية وأربعون درهماً، ونصفه على متوسط، وربعها على فقير.

انظر: المقنع، ٥٠٦/١، الكافي، ٣٢٧/٤.

(٤) طمس في (أ).

## باب أحكام أهل الذمة

يلزمهم التمييز عن المسلمين بحدف<sup>(١)</sup> مقدم رؤوسهم، لا كعادة الأشراف  
قاله في المحرر<sup>(٢)</sup> والفروع<sup>(٣)</sup> وغيرهما<sup>(٤)</sup>. ولهم ركوب غير خيل  
عرضاً<sup>(٥)</sup>، ولباس غسلي ليهود، وأدكن لونه يضرب إلى سواد وهو الفاختي  
لنصارى. ولامرأة غيار بخفين مختلف لونهما<sup>(ب)</sup>. [ويحرم]<sup>(٦)</sup> بداعتهم بسلام،  
(وبكيف<sup>(٧)</sup> أصبحت)، (وكيف أمسيت)، (وكيف أنت)، (وكيف حالك)، نسا.  
فإن سلم على ذمي<sup>(ج)</sup>، سن قوله: رد علي سلامي<sup>(د)</sup>، فإن سلم

(أ-١) رجلاه إلى جانب وظهره إلى آخر، على الألف - جمع إكاف وهو: البرذعة.

(ب-١) ويختم في رقابهم بخواتيم الرصاص أو نحوه لدخول حمامنا.

(ج-١) ثم علم.

(د-١) استدل في المغني والشرح<sup>(د-٢)</sup> على قوله رد علي سلامي إذا سلم على ذمي  
ولم يعلم، ثم علم، بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه مر على رجل فسلم  
عليه فقيل إنه كافر فقال: رد علي ما سلمت عليك فرد عليه فقال: ((أكثر الله مالك  
وولدك))، ثم التفت إلى أصحابه فقال: أكثر بالجزية. انتهى. وظاهر هذا أن  
المسلم إذا قال للذمي رد علي سلامي أن يقول الذمي رددته عليك، وأما الشافعية  
فقال النووي في الروضة<sup>(د-٣)</sup>: إذا سلم على ذمي، ولم يعلم سن قوله: استرجعت  
سلامي. انتهى. فجعل القائل والمسترجع المسلم نفسه لا المسلم عليه.

(١) طمس في (أ).

(٢) انظر: المحرر، ١٥٨/٢.

(٣) انظر: الفروع، ٢٦٩/٦.

(٤) ساقطة من (ب).

(أ-١) حاشية في (أ) ومتمن في (ج) والمطبوعة وساقطة من (ب).

(٥) في (ب): (بشرطه).

(ب-١) حاشية في (أ) و(ج) وساقطة من (ب) وفي المطبوعة.

(٦) في (ب): (ولا يجوز).

(٧) في (ب): (ولا بكيف).

(ج-١) حاشية في (أ) و(ج) ومتمن في (ج) والمطبوعة وساقطة من (ب).

(د-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(د-٢) انظر: المغني والشرح الكبير، ٦١٦/١٠-٦١٧.

(د-٣) انظر: الروضة، ٥١٣/٧، وعبارة المرداوي نص عليها في الأذكار للنووي،

ص ٢١٦-٢١٧.

(ما يمنع  
منه أهل  
الذمة)

أحدهم لزم<sup>(١)</sup> رده. وإن شتمه كافر أجابه. وتكره مصافحته نساء، ويحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعبادتهم، والقيام لهم، والمبتدع يجب هجره. ويمنعون من تلبية بنيان فقط على مسلم ولو رضي. وإن ملكوا دارا عالية [من مسلم لم يجب]<sup>(٢)</sup> نقضها، لكن لا تعاد عالية لو انهدمت. وكذا لو بنى مسلما دارا عدهم دون بنيانهم. [ويمنعون من إحداث كنائس وبيع]<sup>(٣)</sup> إلا فيما شرطوه — فيما فتح صلحا — على أنه لنا نساء<sup>(٤)</sup>. ويمنعون من بناء ما استهدم منها، ولو<sup>(٥)</sup> كلها، أو هدم ظلما. ويجب منعه من إظهار منكر، وضرب ناقوس، وجهر بكتابتهم، وإظهار عيد وصاليب، وأكل وشرب في رمضان، وخمر وخنزير، ورفع صوت على ميت، وقراءة قرآن وشراء ومصحف، وكتاب حديث وفقه<sup>(٦)</sup>. [ومن الإقامة بالحجاز كالمدينة، واليامة وخيبر]<sup>(٦)</sup> والينبع وفدك ومخاليفها /، ولا يدخلونها إلا بإذن إمام. [فإن دخلوها لتجارة لم يقيموا في موضع واحد أكثر من]<sup>(٧)</sup> ثلاثة أيام<sup>(ب)</sup>. فإن كان له دين حال أجبر غريمه على وفائه، فإن تعذر جازت الإقامة لذلك، وإن كان مؤجلا لم يمكن ويوكل. وليس

١/٣٩

(أ-١) ويمنعون دخول حرم مكة مطلقا نساء، لا حرم المدينة. فإن دخل عزز وهدد، غير الجاهل..

(ب-١) نقل هذه المسألة ابن منجا<sup>(ب-٢)</sup> في شرحه. وقال: ذكرها المصنف في كتب غير هذه.

(١) في (ب): (لزمه).

(٢)، (٣) طمس في (أ).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في (ب): (أو).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) وفي المطبوعة.

(٦) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٧) ما بين المعكوفتين طمس في (أ)، وكلمة (لتجارة) حاشية في (ب).

(ب-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(ب-٢) قال ابن منجا رحمه الله: وقال المصنف في المغني والكافي وصاحب النهاية فيها: لا يقيم أكثر من ثلاث، لأن إبن عمر رضي الله عنه لمن دخل منهم تاجرا في إقامة ثلاث أيام يدل على أنه لا يجوز أكثر من ذلك.

وانظر قوله في: الممتع، ٦٤٦/٢. وانظر: المغني، ٥٣٠/٨، والكافي، ٣٦٢/٤-٣٦٤.

(حكم تبديل  
الذمي  
دينه)

لهم دخول مساجد الحل، ولو [بإذن مسلم]<sup>(١)</sup>، [وعنه: يجوز بإذن — وهو  
أظهر —]<sup>(٢)</sup> كاستتجاره لبنائه، ولا سيما لمصلحة. وإن اتجر ذمي ولو أنثى  
صغيرة أو تغلبيا [إلى غير بلده فعليه نصف العشر]<sup>(٣)</sup>، ويمنعه دين كزكاة،  
ولا يعشر ثمن خمر وخنزير، ومستأمنان كذميين في الخيرة بينهما في الحكم<sup>(٤)</sup>،  
لكن لا يحكم بينهما إلا باتفاقهما. وإن تمجس وثني، أقر، وإن امتنع من بذل  
الجزية، أو التزام أحكام الملة، أو أبي، أو لحق بدار حرب مقيما بها، أو قاتل  
المسلمين، [أو تعدى على مسلم بقتل]<sup>(٥)</sup>، أو قطع طريق، [أو تجسس أو إيواء  
أو جاسوس، أو ذكر الله أو كتابه]<sup>(٥)</sup> أو دينه أو رسوله بسوء] ونحوه، أو  
فتن مسلما عن دينه أو أصاب مسلمة باسم نكاح، انتقض عهده، لا بقذفه  
وإيذائه بسحر في تصرفه، نص عليهما. ومن انتقض عهده فماله فيء،  
ويحرم قتله إذا أسلم حتى ولو بسب النبي صلى الله عليه وسلم قطع به في  
المغني والشرح<sup>(٦)</sup> وشرح ابن رزين<sup>(٧)</sup> وغيرهم وقدمه في الفروع<sup>(٨)</sup> والرعاية.  
وهو ظاهر كلام الأكثر. وقيل: يقتل سابه<sup>(٩)</sup> بكل حال اختاره ابن أبي

---

(أ-١) وعلى الإمام فك أسراهم بعد فك أسرانا.

(١)، (٢)، (٣) طمس في (أ).

(أ-١) حاشية في (أ) و(ج) وساقطة من (ب) وفي المطبوعة.

(٤)، (٥) طمس في (أ).

(٦) انظر: المغني، ١٥٠/٨، ٥٢٥، والمغني والشرح، ٦٣٥/١٠.

(٧) انظر النقل عنه في: الإنصاف، ٤٢٢/١٠.

(٨) انظر: الفروع، ٩٥/٦.

(٩) انظر: الكافي، ٣٧٠/٤، المحرر، ١٨٨/٢.

موسى<sup>(١)</sup> وابن البناء<sup>(٢)</sup> والسامري<sup>(٣)</sup> والشيخ تقي الدين<sup>(٤)</sup> وقال: هو الصحيح من المذهب، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع في باب المرتد<sup>(٥)</sup>. وتأتي تتمته في القذف.

---

(١) انظر: الإرشاد، ص ٤٦٨.

(٢) وهو: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي، أبو علي من كبار فقهاء الحنابلة، تتلمذ على القاضي أبي يعلى، وابن أبي موسى، كان له حلقتان بجامع المنصور والأخرى بجامع الصغر، من مصنفاته: ((شرح الخرقى))، ((شرح المجرد))، ((الكامل))، وغيرها، توفي سنة ٤٧١هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٣٢/١، مناقب الإمام أحمد، ص ٦٣٠، معجم الأدياء، ١٦٥/٧

وانظر قوله في: المقنع شرح مختصر الخرقى، ١١٢٦/٣، باب حد القذف.

(٣) وهو: محمد بن عبد الله بن الحسين السامري، نصير الدين، أبو عبد الله، ويعرف بابن سنيّة، الشيخ الإمام الفقيه الفرضي القاضي، وكان من أعيان المذهب الحنبلي، من مؤلفاته: المستوعب، البستان في الفرائض، الفروض، توفي سنة ٦١٦هـ.

انظر: الوافي بالوفيات، ٣٥١/٣، الأعلام، ٢٣٠/٦، الشذرات، ٧٠/٥.

وانظر قوله في: المستوعب، ٣/ق/٨٠/ب.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، ١١٩/٣٢، والصارم المسلول، ص ٣٠٩.

(٥) انظر: الفروع، ٢٨٧/٦-٢٨٩.

## كتاب البيع

وهو: مبادلة<sup>(١)</sup>. عين مالية أو منفعة مباحة مطلقا بأحدهما كذلك على التأييد، غير ربا ولا قرض<sup>(٢)</sup>. والإيجاب: [قول بائع «بعتك» أو «ملكتك» ونحوهما]<sup>(٣)</sup>، («كوليتكه») أو («أشركتك») أو («وهبتك») ونحوه. والقبول قول مشتر: [«ابتعت» أو «قبلت» وما في معناهما]<sup>(٤)</sup>، («كتملكت»)، («أو اشتريته»)<sup>(٥)</sup>، أو («أخذته») ونحوه، فإن تقدم قبول على إيجاب، صح. بلفظ أمر أو ماض مجرد عن استفهام ونحوه<sup>(ب)</sup>. وإن تراخى عنه صح ما دام في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطع عرفا. ومن المعاطاة<sup>(٥)</sup> لو ساومه سلعة بثمن فيقول: خذها، أو هي لك، أو أعطيتكها، أو يقول: كيف تبيع الخبز؟ فيقول كذا بدرهم فيقول: خذ درهما، أو زنه، أو وضع ثمنه عادة، وأخذه ونحوه مما يدل على بيع وشراء. ويصح

ب/٣٨

(أ-١) وقيل هو: بذل مال بمال عوضا على وجه مأذون فيه، وقيل: نقل ملك إلى الغير بثمن، والمشتري قبوله.

(ب-١) مثال الأمر: بعني أو ملكني، ونحوه. والماضي المجرد عن الاستفهام: أبعنتي أو ابتعته أو اشتريته ونحوه. ومثال الاستفهام: أتبيعنني ونحو الاستفهام لو بعنتي كذا ونحوه.

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(١)، (٢)، (٣) طمس في (أ).

(٤) ساقطة من (ب).

(ب-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(٥) في البيع هي: أن يأخذ المشتري المبيع، ويدفع الثمن للبائع، أو يعطي البائع المبيع للراغب في الشراء فيدفع له الآخر الثمن، عن تراضي منهما، من غير تكلم ولا إشارة.

انظر: المطلع، ص ٢٢٨، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٠٧.

إذا تراضيا، ما لم يكن بيع تلجئة وأمانة<sup>(١)</sup> أو<sup>(١)</sup> من هازل. [ويصح من مكره بحق، ومن مكره على وزن مال]<sup>(٢)</sup>. [ويصح تصرف مميز وسفيه بإذن وليهما]<sup>(٣)</sup>، ويحرم الإذن لهما لغير مصلحة. ولا يصح منهما قبول هبة ووصية بلا إذن. وقيل: يصح من مميز - وهو أظهر<sup>(٤)</sup> - كعبد نسا. ويصح<sup>(٥)</sup> تصرف صغير ورقيق بغير إذن في يسير. [ويشترط كونه مالا، وهو ما فيه منفعة مباحة لغير]<sup>(٦)</sup> [حاجة، أو]<sup>(٧)</sup> ضرورة، فيصح بيع علق لمص دم ودود لصيد سمك، وما يصاد عليه كبومة / شباشا، وطير لقصد صوته، ونحل<sup>(٨)</sup> منفردا، وفي كواراته<sup>(٩)</sup> ومعها إذا شوهد داخل إليها، [وهر وفيل وسباع بهائم]<sup>(١٠)</sup> وطير يصلح لصيد وولده وفرخه وبيضه، وقرد لحفظ، وجان<sup>(١١)</sup> نسا، وقاتل في محاربة ولبن آدمية ويكره<sup>(١٢)</sup>. لا كلب ومنذور عتقه، قال ابن نصر الله: نذر تبرر. ويحرم بيع مصحف - ولا يصح لكافر، وإن ملكه بإرث

(أ-١) بيع التلجئة والأمانة: أن يظهرها بيعا لم يريداه باطنا، بل خوفا من ظالم وفعاله. ذكره القاضي وأصحابه والموفق<sup>(٢-١)</sup> وابن حمدان وابن مفلح في فروعه<sup>(٣-١)</sup> وغيرهم<sup>(٤-١)</sup>.

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(أ-٢) انظر: الكافي، ٤٢/٢.

(أ-٣) انظر: الفروع، ٤٩/٤.

(أ-٤) انظر: الإنصاف، ٢٦٥/٤.

(١) في المطبوعة: (ولو).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٣) ما بين المعكوفتين طمس في (أ)، ومثبتة من (ج).

(٤) في (ب): (الصواب).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٧) حاشية في (ج).

(٨) في المطبوعة: (يحل). تحريف.

(٩) الكوارات: جمع كوار، وهي: الموضع الذي يضع فيه النحل العسل.

انظر: (المصباح المنير، مادة: كور)، ٥٤٤/٢، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٥٤.

(١٠) طمس في (أ).

(١١) طمس في (أ) وفي المطبوعة: (وجاز). تحريف.

(١٢) ساقطة من (ب).

أو غيره ألزم بإزالة يده عنه. ولا يكره شراؤه استنقاذا وإبداله لمسلم. ولا يصح بيع حشرات، إلا علقا لمص دم، ودودا لصيد سمك ولا ميتة مطلقا، إلا سمكا وجرادا ونحوهما. ويجوز استصباح بدهن متنجس في غير مسجد، لا نجس العين. ويشترط ملكه له ولو لم يعلمه. وإن اشترى له في ذمته بغير إذنه صح، إن لم يسمه في العقد، وإلا فلا. وعلى الصحة إن أجاز له من اشترى له ملكه من حين العقد، وإلا لزم من اشتراه فيقع الشراء له. ولا يصح بيع معين لا يملكه بل موصوف غير معين بشرط قبضه أو قبض ثمنه في مجلس عقد كسلم. ولا يصح بيع ما فتح عنوة [ولم يقسم]<sup>(١)</sup>، إلا إذا رأى الإمام فيه مصلحة، أو باع غيره وحكم به حاكم، فيصح قاله الموفق وغيره<sup>(٢)</sup>. والمسكن [ولا يصح بيع رباع مكة]<sup>(٣)</sup> والجرم، وهي: المنازل، ولا إجارته، لأنها فتحت عنوة، ولا بيع كل ماء عد<sup>(٤)</sup>، [ولا ما في معادن جارية، ولا ما ينبت في]<sup>(٥)</sup> أرضه من كالأشوك ونحوه، لأنه لا يملكه بملك الأرض، إن لم يجزه. ويحرم دخول ملك غيره بغير إذنه، لأجل ما فيها من كالأشوك ونحوه إن كان محوطا عليه، وإلا جاز بلا ضرر نصابا. ولو استأذنه حرم منعه إن لم يحصل ضرر. والطلول التي تجنى منها النحل كالكلأ، وأولى. ولا يصح بيع آبق، وعنه: يصح لقادر على تحصيله، فلو عجز كان له الفسخ، كمغصوب، وهو —

(١) طمس في (أ).

(٢) انظر: المقنع، ٨/٢، والإنصاف، ٢٨٦/٤.

(٣) طمس في (أ).

(٤) العدّ: الماء الجاري الذي له مادة لا تنقطع. مثل ماء البئر وماء العين والينابيع.

انظر: المطلاع، ص ٢٣٠، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٧٦.

(٥) طمس في (أ).

أظهر<sup>(١)</sup> .- ولا يبيع طير في هواء أو غيره، وسمك في ماء، إلا ما يمكن أخذه من ماء، أو مكان مغلق ولو طال فيصح. ويشترط رؤية متعاقدين له مقارنه لجميعه أو بعضه إذا دلت على بقيته نساء، وإلا فلا. وما عرف بلمسه أو شمه أو ذوقه، فكرؤيته [أو وصفه بما يكفي في سلم]<sup>(٢)</sup> إن صح السلم فيه، فيصح بيع أعمى وشراؤه كتوكيله، [ثم إن وجدته متغيراً فله الفسخ]<sup>(٣)</sup> على التراخي، ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا كسوم ونحوه. [وعنه: يصح بيع ما لم يره ولم يوصف له، أو رآه ولم يعلم ما هو، أو ذكر له ما لا يكفي في سلم]<sup>(٤)</sup> إن ذكر جنسه. ولمشتر خيار الرؤية، وفسخ العقد قبلها، لا إمضاؤه. ولبائع الخيار أيضاً [فيما لم يره]<sup>(٥)</sup>. وإن رآه ثم عقد عليه بزمن لا يتغير فيه يقيناً، أو ظاهراً صح. وإن كان يفسد فيه أو يتغير يقيناً، أو ظاهراً، أو شكاً لم يصح. وقيل: يصح مع الشك - وهو أظهر- [وإن باعه قفيزاً من هذه الصبيرة]<sup>(٦)</sup> صح]<sup>(٧)</sup> إن تساوت أجزاؤها وكانت أكثر من قفيز. وكذا رطل من دن<sup>(٨)</sup>، أو

(١) في (ب): (الصواب).

(٢)، (٣) طمس في (أ).

(٤) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) الصبيرة: الكومة من الطعام، بلا كيل ولا وزن.

انظر: أنيس الفقهاء، ص ٢٠٤، المطلاع، ص ٢٣١.

(٧) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٨) الدن: الراقود العظيم، لا يقعد على الأرض إلا أن يحفر له.

انظر: القاموس المحيط، (مادة: الدن)، ص ١٥٤٥، الآلة والأداة، ص ١٠٣.

من زَبْرَة حديد ونحوه. وإن تلفت<sup>(١)</sup> إلا واحدا فهو المبيع، ولو فرغ فقزانها  
وباع واحدا مبهما<sup>(٢)</sup> مع تساوي أجزائها صح. [أو إلا فلا]<sup>(٣)</sup>. [وإن باعه الصبرة  
إلا قفيزا لم يصح]<sup>(٤)</sup>. إن جهلا قفزانها، وإلا صح. ويصح بيعها جزافا مع  
جهلها نصا، أو علمها، ومع علم بائع وحده، يحرم نصا، ويصح، ولمشتر  
الرد، وكذا علم مشتر وحده. ولبائع الفسخ. ولا يصح بيع جريب<sup>(٥)</sup> من أرض.  
ولا ذراع من ثوب مبهما. لم يعلما ذرعهما، ولا عشرة أذرع، ويعين الابتداء  
فقط نصا، كبيع نصف داره التي تليه، قاله المجد<sup>(٦)</sup>. [وإن باع حيوانا مأكولا  
واستثنى حملة]<sup>(٧)</sup> [منه أو من أمه]<sup>(٨)</sup> أو شحمه/، أو رطل لحم أو شحم، لم  
يصح، [وإن استثنى رأسه وجلده ويده وأطرافه صح]<sup>(٩)</sup> نصا، لكن إن أبى  
مشتر ذبحة لم يجبر، ويلزمه<sup>(١٠)</sup> قيمة ذلك تقريبا، نص عليهما. ولو باع ذلك  
مفردا لم يصح، ويصح بيع الكل بعد ذبحة ولو اللحم في جلده، ومطلق البيع  
يشمل الحمل تبعا. [ويصح بيع حامل بحر وبيع لوز ونحوه في  
قشرته، لا فجل ونحوه قبل قلعه نصا، ولا معدن وحجارته، والسلف فيها  
نصا، ولا ثوب مطوي، ولا عطاء قبل قبضه، ولا

(١) في المطبوعة: (بلغت). تحريف.

(٢) في المطبوعة: (منها). تحريف.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) طمس في (أ).

(٥) الجريب: مساحة من الأرض مربعة، بين كل جانبيين منها ستون ذراعا.

انظر: تحرير ألفاظ التبييه، ص ٣٢٢، معجم لغة الفقهاء، ص ١٤١..

(٦) انظر: المحرر ٢٩٥/١.

(٧) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) طمس في (أ).

(١٠) في المطبوعة: (وتلزمه).

رقعة به]. ويشترط معرفة ثمن وأجرة في إجارة حال عقد ولو بمشاهدة. فيصح بوزن صنجة<sup>(١)</sup> لا يعلمان وزنها وبصبرة ثمناً، وبما يسع<sup>(٢)</sup> هذا الكيل [وإنه يصح بموضع فيه كيل معروف]<sup>(٣)</sup>، وبنفقة عبده شهراً ذكره القاضي. واقتصر عليه في القواعد<sup>(٤)</sup>. فلو فسخ العقد رجع بقيمة<sup>(٥)</sup> المبيع [عند تعذر معرفة الثمن]<sup>(٦)</sup> ولو أسراً ثمناً بلا عقد، ثم عقده بآخر، فالثمن الأول، ولو عقده سراً بثمن وعلائية بأكثر فكنكاح. ذكره الحلواني<sup>(٧)</sup>، واقتصر عليه في الفروع<sup>(٨)</sup>، قلت: "الأظهر أن الثمن هو الثاني إن كان في مدة خيار، وإلا الأول". وإن باعه سلعة برقمها أو بما باع به فلان. لم يصح إذا كان مجهولاً ولو عند أحدهما. [ولا يصح بدينار مطلق، وفي البلد نقود]<sup>(٩)</sup> متساوية رواجاً، فإن كان فيه

(١) الصنجة: صنجة الميزان، ما يوزن به كالوقية والرطل، معربة عن "سنكة".

انظر: الآلة والأداة، ص ١٥١، القاموس المحيط، (مادة: الصنح)، ص ٢٥١.

(٢) في المطبوعة: (بيع). تحريف.

(٣) حاشية في (ب).

(٤) انظر: القواعد لابن رجب، ص ١٣٣.

(٥) في المطبوعة: (بقية). تحريف.

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) هو: محمد بن علي بن محمد بن عثمان، أبو الفتح، المعروف بابني المراق، الحلواني، شيخ

الحنابلة في عصره، من أهل بغداد. من مصنفاته: ((كفاية المبتدئ في الفقه))، ((ومختصر

العبادات))، توفي سنة ٥٠٥هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ١/١٠٦، مناقب الإمام أحمد، ص ٦٣٤، الاعلام، ٦/٢٧٧.

وانظر نسبة هذا القول إليه في: الإنصاف، ٤/٥٠.

(٨) انظر الفروع، ٤/٥٠.

(٩) طمس في (أ).

نقد أو نقود وأحدها. غالب صح وصرف إليه. [وإن قال: بعتك بعشرة صحاحاً، أو أحد عشر مكسرة]<sup>(١)</sup>، أو بعشرة نقداً [أو عشرين نسيئة، لم يصح]<sup>(٢)</sup>، ما لم يتفرقا على أحدهما فيصح. ويصح بيع دهن ونحوه في ظرف معه موازنة كل رطل بكذا مطلقاً. وإن احتسبا بزنة الظرف على مشتر، وليس مبيعاً، وعلما مبلغ كل منهما صح، وإلا فلا. وإن باعه جزافاً بظرفه أو دونه، أو باعه في ظرفه كل رطل بكذا على أن يسقط منه وزن الظرف صح، [وإن باعه من الصبرة كل قفيز بدرهم]<sup>(٣)</sup>، أو من الثوب كل ذراع بدرهم [أو بمائة درهم إلا ديناراً، ومعلوماً، ومجهولاً]<sup>(٤)</sup> يتعذر علمه وإن لم يتعذر صح في المعلوم بقسطه. ولم يقل كل منهما بكذا، [لم يصح، ولو باع مشاعاً بينه وبين غيره كعبد، أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء، صح في بقيته بقسطه]<sup>(٥)</sup> وله الأرش إن لم يكن عالماً، وأمسك فيما ينقص بالتفريق. نكره في المغني<sup>(٦)</sup>، وغيره<sup>(٧)</sup> في الضمان [وإن باع عبده وعبده غيره بغير إذنه أو عبداً وحرّاً، أو خلاً وخمراً]<sup>(٨)</sup> صفقة واحدة صح [في عبده وفي الخل]<sup>(٩)</sup> بقسطه، ولمشتر الخيار. [وإن باع عبده، وعبده غيره،

(تفريق  
الصفقة)

(١)، (٢)، (٣)، (٤) طمس في (أ).

(٥) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٦) انظر: المغني، ٧٩/٩.

(٧) انظر: الشرح الكبير، ٤١/٣، الإنصاف، ٣١٧/٤.

(٨) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٩) طمس في (ج).

بثمن واحد صح<sup>(١)</sup> نسا. وكذا لو باع عبديه لاثنين بثمن واحد لكل واحد منهما واحد، أو اشتراهما منهما أو من وكيلهما. فيقسط الثمن على قدر القيمة، وكذا الإجارة [وإن جمع]<sup>(٢)</sup> بين بيع وإجارة<sup>(٣)</sup> أو بيع وصرف بثمن واحد صح فيهما نسا، ويقسط الثمن عليهما. وكذا لو جمع بين بيع وخلع، أو بيع ونكاح. وإن جمع بين كتابة وبيع بطل البيع وصحت الكتابة. ولا يصح البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة، ولو كان أحد المتعاقدين، أو وجد القبول بعد ندادها، الذي عند المنبر. قلت: "أو قبله لمن منزله بعيد بحيث أنه يدركها". إن لم تكن حاجة كمضطر إلى طعام/، أو شراب، إذا وجده يباع، وعريان وجد سترة تباع. وكفن ميت ومؤنة تجهيز إذا خيف عليه الفساد بالتأخر، ووجود أبيه ونحوه يباع مع من لو تركه معه ذهب. وشراء مركوب لعاجز أو ضرير لا يجد قائدا ونحوه. وكذا حكم ما لو تضايق وقت مكتوبة. ولو أمضى عقد بيع خيار صح. ويحرم مساومة ومناداة. ولا يصح بيع غنم، ولا عصير لمتخذه خمر، ولا سلاح ونحوه في فتنة، أو لأهل حرب، [أو لقطاع طريق]<sup>(٤)</sup> إذا علم ذلك [ولو بقرائن]<sup>(٥)</sup> مأكول ولا مشروب ومشموم لمن يشرب عليه مسكرا، وأقداح لمن يشربه بها، وجوز وبيض ونحوهما لقمار. وأمة و غلام، لمن عرف بوطء دبر أو غناء ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر إلا أن عتق عليه. ويحرم ولا يصح بيعه على بيع أخيه، وشراؤه على شرائه في مدة الخيارين. ويحرم

(حكم بيع

وشراء من

تلزمه الجمعة

٤٠/ب

(١) طمس في (أ).

(٢) طمس في (ج).

(٣) طمس في (أ).

(٤)، (٥) ساقطة من (ب).

سومه على سوم أخيه مع الرضا صريحا فقط، ويصح البيع. وكذا سوم إجارة ذكره في الانتصار. واقتصر عليه في الفروع<sup>(١)</sup>. وكذا استتجاره على إجارة أخيه. قاله الشيخ تقي الدين<sup>(٢)</sup> وهو صحيح في مدة خيار. ولا يصح بيع حاضر لباد بشروطه<sup>(٣)</sup>، ومنها: أن يقصده حاضر عارف بالسعر. ومن باع سلعة بنسيئة أو بثمان لم يقبضه، لم يجز ولم يصح شراؤها نصابا بآقل مما باعها مطلقا، ولو بعد حل أجله نصابا. قلت: "ولا العقد الأول أيضا قطعا، حيث كان وسيلة إلى العقد الثاني". وصرح به "الشيخ تقي الدين، وقال: وهو قول أحمد وأبي حنيفة ومالك"<sup>(٤)</sup>. قال في الفروع<sup>(٥)</sup>: "ويتوجه أنه مراد من أطلق". إلا أن تتغير صفتها، أو يقبض ثمنها، [أو يشتريها بعرض، أو يبيعها بعرض ثم يشتريها بنقد، أو يبيعها نقد ثم يشتريها بنقد آخر، أو من غير مشتريها. فيصح]<sup>(٦)</sup>، وعكس العينة مثلها<sup>(٧)</sup>، [وسميت عينة، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا: أي نقدا حضرا]<sup>(٨)</sup>. وإن اشتراها أبوه أو ابنه أو غلامه ونحوه صح، ما لم يكن حيلة.

(بيع  
العينة)

(١) انظر: الفروع، ٤٥/٢.

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية، ص ١٥٤.

(٣) سقط من (أ).

(٤) انظر: مجموع الفتاوي، ٤٤٦/٢٩، وانظر كذلك: المغنى، ٢٥٧/٤، والشرح الكبير للدردير،

٨٩/٣، وحاشية ابن عابدين، ٤٧٩/٤.

(٥) انظر الفروع، ٤٥/٤.

(٦) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) جاء بدلا منها في (ب): (ولو اشتراها بعرض، أو باعها

بعرض، فاشتراها بنقد، أو باعها بنقد، ثم اشتراها بنقد آخر صح).

(٧) وصورتها أن يبيع شيئا بنقد حاضر، ثم يشتريه من مشتريه، أو وكيله بنقد أكثر من الأول

من جنسه غير مقبوض.

انظر: الروض المربع، ص ٢٣٦، وقال في شرح المنتهى: وهو المذهب لأنه يتخذ وسيلة

للربا كالعينة. شرح المنتهى، ١٥٨/٢.

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

## باب الشروط في البيع

(الشروط  
اللازمة)

وهي: جمع شرط. ومعناه هنا وشبهه<sup>(١)</sup>: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة<sup>(٢)</sup>. وتعتبر مقارنته الشرط. قاله في الانتصار. [ويصح شرط صفة من مصلحة العقد، كتأجيل]<sup>(٣)</sup> ثمن أو بعضه نصاً، [أو رهن أو ضمين]<sup>(٤)</sup> معينين [أو صفة في مبيع، فإن وفى به وإلا فله الفسخ]<sup>(٥)</sup>، أو أرش فقد الصفة، فإن تعذر ردُّ، تعين أرش. وإن شرط كونها تحيض أو الدابة لبوناً، أو الأرض خراجها كذا، أو [الطائر مُصَوِّتاً، أو يجئ من مسافة معلومة]<sup>(٦)</sup>، أو يبيض، صح، لا أن يوقظه للصلاة، ولو أخبره بائع بصفة وصدقه بلا شرط، فلا خيار. ذكره أبو الخطاب<sup>(٧)</sup>. ويصح شرطها حاملاً، ولو دابة لكن إن ظهرت الأمة حائلاً فلا شيء له<sup>(٨)</sup>. إن شرطها حائلاً فباننت

---

(أ-١) الذي صحَّحه في المغني والشرح<sup>(١-٢)</sup> وشرح ابن رزين ونصروه أنه يصح شرط الأمة والدابة حاملاً، وجزم به في التلخيص والحاوي الكبير في الأمة، وقدمه في الرعاية الكبرى، واختار القاضي<sup>(١-٣)</sup> في الصورتين لا يصح وقطع به في الحاوي الكبير في الدابة وكذا ابن عبدوس وصححه الأزجي في نهايته وقال في الرعاية الكبرى: هو أشهر الوجهين، ونحن تابعنا الموفق وأتباعه على التصحيح في الصورتين<sup>(١-٤)</sup>.

(١) في (ب): (وما أشبهه).

(٢)، (٣) ما بين المعكوفتين حاشية في (ب).

(٤)، (٥)، (٦) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٧) لم أجد قوله في الهداية، وانظر: الإنصاف، ٣٤٢/٤.

(١-٨) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(٢-٨) المغني مع الشرح، ٣٣/٤.

(٣-٨) انظر: الجامع الصغير، ص ١٣٥.

(٤-٨) انظر: الإنصاف، ٣٤٤/٤.

حاملًا فله الفسخ في الأمة فقط. [ويصح شرط بائع نفعًا معلومًا في مبيع] (١) نصًا غير وطاء ودواعيه، وله إجارة ما استثناه وإعارته، وإن تلفت العين بفعل مشترك، أو تفريطه لزمه أجره مثله وإلا فلا /، [ويصح شرط مشترك نفع بائع في مبيع [كحمل حطب أو تكسيره، وخياطة ثوب] (٢) أو تفصيله ونحوه نصًا، بشرط أن يكون معلومًا. وإن تراضيا على أخذ عوض النفع جاز، وهو كأجير. فإن مات أو تلف أو استحق فلمشتر عوض ذلك نصًا. [وإن جمع بين شرطين] (٣) ولو (٤) صحيحين لم يصح البيع (٥)، ما لم يكونا من مقتضاه أو مصلحته، ويصح تعليق فسخ بشرط. ويأتي تعليق خلع بشرط. [وشروط أحدهما على صاحبه عقداً آخر، كسلف ونحوه] (٦) هو بيعتان [في بيعة] (٧) المنهي عنه نصًا. وإن شرط في العقد ما ينافي مقتضاه ولو وقفه، فالشرط باطل، إلا العتق، ويجبر عليه إن أباه فإن امتنع أعتقه حاكم. والبيع صحيح، [وإن شرط رهناً فاسداً] (٨)، ونحوه كخيار أو أجل مجهولين، أو شرط نفع بائع أو مبيع إن لم يصح، أو تأخير تسليمه بلا انتفاع ونحوه، بطل الشرط وصح البيع، ويأتي الرهن في بابيه. وللذي فات غرضه في الكل الفسخ، أو أرش ما نقص من الثمن بإلغائه مطلقاً (٩).

(أ-١) قوله بإلغائه مطلقاً يعني: (سواء كان عالماً أو جاهلاً).

(١) طمس في (أ).

(٢) طمس في (ج).

(٣) طمس في (أ).

(٤)، (٥) ساقطة من (ب).

(٦) طمس في (أ).

(٧) طمس في (ج).

(٨) طمس في (أ).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(بيع  
العربون)

[وإن شرط شرطاً يُعَلِّقُ البَيْعَ، لم يصح<sup>(١)</sup>]، [إلا بعتُ أو قبلتُ إن شاء الله تعالى  
وإن بعتك فأنت حرٌّ فباعه عتقُ نصاً، ولم ينتف الملك، وإن خلعتك فأنت طالق  
لم تطلق به.]<sup>(٢)</sup> وبيع العربون وإجارته صحيحان. فإن تم العقد فالدرهم من  
الثلث، وإلا [قلباً في ظاهر كلام أحمد والأصحاب وصرح به ناظم<sup>(٣)</sup>  
المفردات وغيره<sup>(٤)</sup>].<sup>(٥)</sup> وفي المطلع<sup>(٦)</sup>: [يرد إلى مُشْتَرٍ. وبعتك على أن  
تتقدي الثمن إلى ثلاث ونحوه، وإلا فلا بيع بيننا نصاً وينفسخ إن لم  
يفعل، وهو تعلق فسخ على شرط كما تقدم]<sup>(٧)</sup>، [وإن باعه وشرط البراءة من  
كل عيب]<sup>(٨)</sup>، أو من عيب كذا إن كان [لم يبرأ]<sup>(٩)</sup>، [وإن سمى العيب وأبرأه  
منه برئ]<sup>(١٠)</sup>. قلت: وإن أبرأه ((بعد العقد صح مطلقاً)). وإن باعه داراً أو ثوباً  
[على أنها عشرة أذرع، فبانت]<sup>(١١)</sup> أكثر فالبيع صحيح. ولكل واحد منهما  
الفسخ ما لم يعطه الزائد مجاناً، وإن بانت أقل فكذاك، لكن إن أخذه مشتري

(بيع ما  
يذرعه)

(١) طمس في (أ) وساقطة من (ب).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٣) هو: محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد، المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي، عز الدين،  
خطيب الجامع المظفري، وابن خطيبه، كان ماهراً بالفقه والحديث. من مصنفاته: النظم المفيد  
الأحمد في مفردات الإمام أحمد. توفي سنة ٨٢٠هـ.

انظر: الضوء اللامع، ١٨٧/٨، الدارس في تاريخ المدارس، ٤٨/٢، الشذرات، ١٤٧/٧.  
وقال ناظم المفردات، ٣٧٨/٢:

لبائع دريهاً من أعطى  
عربونه يصح هذا الإعطاء  
إن رده ليس به مطلوب  
أو يمضه من ثمن محسوب

(٤) انظر: الإنصاف، ٣٥٨/٤.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٦) في (ب): (قاله في المطلع)، وانظر قوله في المطلع، ص ٢٣٤.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٨) طمس في (أ).

(٩) طمس في (أ) و(ج).

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(١١) طمس في (أ).

بقسطه من الثمن فلبائع الخيار [بين الرضا<sup>(١)</sup> والفسخ]<sup>(٢)</sup> فإن بذل مشتر جميع  
الثمن لم يملك الفسخ ويصح في صبرة ونحوها ولا خيار لمشتري.

---

(١) في (ب) و(ج): (الرضي). تحريف.

(٢) طمس في (ج).

## [باب الخيار في البيع<sup>(١)</sup>]

(خيار  
المجلس)

[يثبت<sup>(٢)</sup> خيار مجلس في بيع<sup>(٣)</sup> غير كتابة، وتولي طرفي عقد فيه. وفي هبة وشراء من يعتق عليه. "قلت: أو يعترف بحريته قبل الشراء" [ويثبت ما قبضه شرط لصحته<sup>(٤)</sup>، كصرف وسلم ونحوهما، وهبة بعوض وقسمة، إن قلنا: هي بيع، وإلا فلا عند القاضي في المجرّد، والأكثر، وفي الخلاف، وابن الزاغوني، وصححه في الفروع<sup>(٥)</sup> يثبت فيها، وأطلق. ولا يثبت في سائر العقود مطلقاً. ولكل منهما الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما، فلو تفرقا عرفاً، سقط لا كرهاً، ومعه يبقى<sup>(٦)</sup> الخيار في مجلس زال الإكراه فيه حتى يفارقه، [إلا أن يتبايعا على أن لا خيار بينهما، أو يسقط الخيار بعده<sup>(٧)</sup>، فيسقط، [كخيار من قال لصاحبه: اختر<sup>(٨)</sup>. ويبطل خيارهما بموت أحدهما لا بجنونه، وهو على خياره إذا أفاق. [ويثبت خيار شرط في عقد<sup>(٩)</sup>. [وفي

---

(أ-١) والتصرف في المبيع، وقبضه، والإقالة. وهو اسم مصدر اختار، وهو: طلب خير الأمرين.

---

(١-١) حاشية في (أ) ومتمن في (ج) والمطبوعة وساقطة من (ب).

(١) طمس في (أ).

(٢) في (ب): (وثبت).

(٣) طمس في (أ).

(٤) في (ب): (ويثبت فيما شرط قبض لصحته).

(٥) انظر: الفروع، ٨١/٤-٨٢.

(٦) في (ب): (فيبغي)، وفي المطبوعة: (بنفي). تحريف.

(٧) ما بين المعكوفتين طمس في (أ) و(ج).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٩) طمس في (أ) و(ج).

المحرر<sup>(١)</sup>: وبعده في زمن [الخيارين في مدة معلومة ولو طال، ما لم يكن حيلة، ليربح في قرض، فيحرم نصا]<sup>(٢)</sup>، [ولا خيار. ولا يحل تصرفهما. قلت: فلا يصح البيع]<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>. لكن / لو باع ما لا يبقى إلى مضيقها بيع وحفظ ثمنه. ويثبت في قسمة أيضا كما تقدم"، وإن شرطه لغيره صح مطلقا، فلو قال له: دوني، لم يصح، وينتقل الملك في الخيارين إلى مشتر بنفس العقد، ويحرم تصرفهما في مدة الخيار [في ثمن معين ومثمن]<sup>(٥)</sup> وينفذ تصرف مشتر ويعتق إن كان<sup>(٦)</sup> الخيار له وحده، ويعتق مطلقا وإلا فلا، إلا<sup>(٧)</sup> أن يتصرف مع بائع، أو يأذن له فينفذ. ولا ينفذ تصرف بائع مطلقا [إلا أن يأذن]<sup>(٨)</sup> مشتر ويعتق إن قلنا: الملك له. وتصرف مشتر ووطؤه ولمسه لشهوة، وسومه إمضاء، وإبطال لخياره، وتصرف بائع ليس فسخا. وحكم وقف كبيع. ويجب حد على بائع

(أ-١) الذي يظهر: أن البيع بالخيار إذا فعله حيلة كما ذكر أنه لا يصح العقد، لأنهم قالوا حيلة، وقالوا يحرم، وقالوا يحصل بذلك خيار، وقالوا يحرم تصرف كل منهما، في الثمن والمثمن، هو شبيه مسألة العينة ونحوها، لأنه توصيل ما ظاهره الصحة إلى عوض حيلة. وقد قالوا في بيع العينة: لا يصح العقد فكذلك هنا، لأن هذه صورة البيع لا حقيقته حتى يحصل للمشتري الربح فيما أقرضه ويأخذه.

(١) ساقطة من (ب)، وانظر: المحرر، ٢٦٢/١-٢٦٥، بمعناه.

(٢) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) جاء بدلا منها في (ب): (ولو طال، ما لم يكن حيلة نصا، لكن ليربح في قرض فيحرم).

(٣) ما بين المعكوفتين طمس في (ج).

(٤) جاء في (أ) في هذا الموضع: (وإن طال) ومكانها المناسب ما أثبتناه قبل سطر من (ب).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(٥) ساقطة من (ب) و(ج).

(٦) في (ب): (ويكون).

(٧) في (ب): (وإلا).

(٨) في (ب): (إلا بإذن).

بوطئه عالماً زوال ملكه، وتحريم<sup>(١)</sup> وطء نصاً. وقيل: لا، اختاره جماعة<sup>(٢)</sup> — وهو أظهر<sup>(٣)</sup> — ومن مات فيهما بطل خياره، ولم يورث، ما لم يطالب به في حياته نصاً، ويثبت خيار نجش بين رد وإمساك. قال ابن رجب في شرح النواوية: "ويحط ما غبن به من الثمن، ذكره الأصحاب". انتهى. ولم نره لغيره، وهو قياس خيار العيب والتدليس على قول. ذكره ابن رجب في شرح الحديث الخامس والثلاثين<sup>(٤)</sup>. ومن النجش قوله: أعطيت فيها كذا، وهو كاذب. [ويثبت خيار مسترسل<sup>(٥)</sup>] <sup>(٦)</sup>: وهو الجاهل بالقيمة من بائع ومشتري، وهو الذي لا يحسن يماكس نصاً وكذا في إجارة. نقله المجد في شرحه عن القاضي واقتصر عليه. فإن فسخ في أثنائها رجع عليه بالقسط من أجره المثل لا من المسمى. [قلت: كخيار العيب في الفورية وعدمها<sup>(٧)</sup>]. وقد قيل: فيه وجهان ومبنيان عليه<sup>(٨)</sup>. ومن قال عند العقد: "لا خلافة"، فله الخيار إذا خُلب نصاً. ويثبت خيار تدليس ولو حصل بغير قصد ومتى علم التصريّة خيّر<sup>(٩)</sup> ثلاثة أيام منذ علم [بين إمساكها بلا ارش، وبين ردّها مع صاع تمر سليم، ولو

(أ-١) "قلتُ ظاهر كلامه في الشرح الكبير<sup>(١٠)</sup>: أن وجود البراء كخيار العيب بل كالصريح والخفي. قال: فإن تصرف في المبيع بعد علمه بالتدليس بطل رده، كما لو تصرف في المبيع للعيب، وإن أصر الرد من غير تصرف فحكمه تأخير رد المعيب على ما ذكره، فصرح أنه مثله.

(١) في المطبوعة: (ويحرم).

(٢) ممن اختاره: الموفق وابن أبي عمر والمجد.

انظر: الكافي، ٤/٤٩-٥٠، المبدع، ٤/٧٥-٧٦، الشرح، ٢/٣٧٠، الإنصاف، ٤/٣٩٢.

(٣) في (ب): (الصواب).

(٤) انظر جامع العلوم والحكم، ص، ٢٨٧.

(٥) في (ج): (ولمسترسل).

(٦) طمس في (أ).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(أ-٢) انظر: المغني والشرح الكبير، ٤/٨٦-٨٧.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٨) في (ب): (تخيّر).

زادت قيمته<sup>(١)</sup>، فإن لم يجد التمر فقيمته في موضع عقده، وخيار غيرها<sup>(٢)</sup> على التراخي كعيب. وإن صار لبنا عادة، أو زال العيب لم يكن له الرد نصا، وإن كانت التصرية في غير بهيمة الأنعام، فله الرد مجانا<sup>(ب)</sup>،<sup>(٣)</sup>. ويثبت خيار بعيب، [وما في معناه]<sup>(٣)</sup> ينقص<sup>(٤)</sup> [العين أو]<sup>(٥)</sup> قيمة المبيع<sup>(٦)</sup> عادة، كزنا<sup>(٧)</sup> وشرب مسكر وسرقة وإباق وبول في فراش ممن بلغ عشرا نصا. فمن اشترى معيبا أو حدث<sup>(٨)</sup> به عيب بعد عقد وقبل قبض [كقبل العقد]<sup>(٩)</sup> فيما ضمانه على بائع كميل، وموزون ومعدود ومذروع، وثمر على شجر ونحوه، خير<sup>(١٠)</sup> بين [رد وعليه مؤنة رده]<sup>(ج)</sup> وأخذ الثمن كاملا حتى ولو وهبه ثمنه أو أبرأه منه، وبين<sup>(١١)</sup> [إمساك مع أرش ما لم يفض إلى ربا، كشراء حلي]<sup>(١٢)</sup>

(أ-١) قوله وخيار غيرها أي: (غير التصرية من التذليس).

(ب-١) "قلت: بل بقيمة ما تلف من اللبن".

(ج-١) قطع في الشرح بأن على المشتري مؤنة رد المعيب إلى ربه إذ اختار الرد.

(١) في المطبوعة: (قيمتها).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(أ-٢) حاشية في (أ) ومتن في (ج) والمطبوعة وساقطة من (ب).

(٢)، (٣) ساقطة من (ب).

(٤) في المطبوعة: (بنقض). تحريف.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (ب): (مبيع).

(٧) في المطبوعة: (كزنا). خطأ.

(٨) في (ب): (وحدث).

(٩) طمس في (أ) وساقطة من (ج) والمطبوعة.

(١٠) في (ب): (وهو مخير).

(ج-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(١١) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(١٢) ساقطة من (ب).

فضة بزنته<sup>(١)</sup> دراهم [ويجده معيباً]<sup>(٢)</sup>، أو قفيز<sup>(٣)</sup> مما يجري فيه الربا بمثله،  
فله الرد أو الإمساك مجاناً. وإن تعيب<sup>(٤)</sup> أيضاً عند مشتر فسخ حاكم البيع<sup>(ب)</sup>  
ورد البائع الثمن، ويطالب بقيمة المبيع، لأنه لا يمكن إهمال العيب بلا رضا<sup>(٤)</sup>  
ولا<sup>(٥)</sup> أخذ أرش<sup>(ج)</sup>. ولا يرد مشتر نماء منفصلاً إلا لعذر، كولد أمة، ويأخذ  
قيمتها. [وإن تعيب عند مشتر]<sup>(٦)</sup>، أو نسي صنعة ولم يدلس بائع، خير مشتر

---

(أ-١) أي تعيب الحلي عند المشتري بعد أن أخذه من البائع معيباً غير عالم به، أو  
تعيب القفيز عند المشتري بعد أن أخذه من البائع مصححاً غير عالم بعيبه.  
(ب-١) الذي يظهر أن فسخ الحاكم هنا: إنما هو لتعذر فسخ كل من البائع  
والمشتري، لأن الفسخ من أحدهما إنما هو لاستدراك ظلامته لكونه إنحبس له،  
أما هنا فإن فسخ البيع فالحق عليه لكونه باع معيباً. وإن فسخ المشتري فالحق  
عليه لكون المبيع تعيب عنده، فكل واحد منهما إذا فسخ يقومها عليه والعيب  
الموجود قبل الشراء وبعد الشراء لا بها. وقد تعذر الفسخ من المتبايعين. قال  
الناظم: لا يتوصل إلى الحق إلا بفسخ الحاكم.  
(ج-١) وإن ظهر علي عيبه بعد تلفه عند فسخ العقد، ورد الموجود، وتبقى قيمة  
المعيب في ذمته. ذكرت هذه المسألة في آخر القاعدة التاسعة والخمسين  
لابن رجب<sup>(ج-٢)</sup>.

- 
- (١) في (ب): (بزنتها).  
(٢) في (ب): (ويجدها معيبة).  
(٣) في (أ) و(ب): (قفيزاً). خطأ نحوي.  
(أ-١)، (ب-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.  
(٤) ساقطة من (ب).  
(٥) في (ب): (ولو).  
(ج-١) حاشية في (أ) ومتمن في (ج) والمطبوعة وساقطة من (ب).  
(ج-٢) انظر: القواعد لابن رجب، ص ١١٠.  
(٦) طمس في (أ).

وإلا رد بائع الثمن كاملا [ويتبع بائع عبده إن أبق نص عليهما]<sup>(١)</sup>. وإن أعتق العبد أو عتق عليه أو تلف المبيع ونحوه تعين [الأرش]. وكذا إن باعه غير عالم بعيبه]<sup>(٢)</sup>، لكن لو رد عليه [فله / رده أو أرش، ولو<sup>(٣)</sup> أخذ منه أرشه فله الأرش، ولو باعه مشتر لبائعه له فله]<sup>(٤)</sup> رده على البائع الثاني ثم للثاني رده عليه. وفائدته اختلاف الثمنين. [وإن اشترى ما مأكوله في جوفه]<sup>(٥)</sup> ولمكسوره قيمة فكسره فوجده فاسدا خيرا، فإن رده رد ما نقصه. وإن كسره كسرا لا تبقى له قيمة، تعين الأرش. وخيار عيب متراخ نصا. لكن إن وجد منه دليل الرضا سقط أرش كرد، وعنه: لا، - وهو أظهر - كما ساكه. وإن اشترى شيئا ووجداه معيبا فرضي أحدهما فلآخر رد نصيبه، كسراء واحد من اثنين لا إذا ورثاه. وإن كان أحدهما معيبا فله رده بقسطه، لا إن نقصه تفريق، أو حرمة كذي رحم محرم. فإن اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال فقول مشتر مع يمينه على البت، إن لم يخرج عن يده نصا<sup>(٦)</sup>، ويقبل قول بائع إن المبيع ليس المردود، [إلا في خيار شرط فقول مشتر. نص عليهما]<sup>(٧)</sup>. ويقبل قول مشتر في عين ثمن معين بعقد، وقول قابض في ثابت في الذمة من ثمن مبيع وقرض وسلم ونحوه إن لم

(الاختلاف  
في حدوث  
العيب)

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٢) طمس في (أ).

(٣) في (ب): (أو).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من المطبوعة.

(٥) طمس في (أ).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) في (ب): (وقول مشتر إنه هو في خيار شرط. نص عليهما). بدلا من (إلا في خيار شرط

فقول مشتر نص عليهما).

(خيار  
التولية)

يخرجه عن<sup>(١)</sup> يده. ويثبت خيار التولية<sup>(٢)</sup> ونحوها إذا أخبره بزيادة ونحوها، وأشركتك، ينصرف إلى نصفه فلو قاله الآخر عالماً بشركة الأول، فله نصف نصيبه، وإن لم يعلم أخذ نصيبه كله. ولو<sup>(٣)</sup> بان الثمن أقل في مرابحة<sup>(٤)</sup> ومواضعة<sup>(٥)</sup> حطّ الزيادة من الثمن، ويحط في المرابحة قسطها، وينقصه في المواضعة، أو<sup>(٦)</sup> اشتراه بثمن مؤجل ولم يبيّنه لمشتري في تخييره بالثمن أخذه مؤجلاً، ولا خيار فيهن نصاً. ولا يقبل قول بائع غلّطت في الثمن بلا بينة، فلو قال المشتري يعلم ذلك، لم يحلف، وعنه: يقبل معروف بالصدق — وهو أظهر. — وإن باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن، ولم يبيّنه لمشتري في تخييره فله الخيار، ما لم يكن من المتماثلات المتساوية كبرّ ونحوه. وإن<sup>(٧)</sup> اشتراه بثمن لرغبة تخصّه لزمه أن يُخبر بالحال. ويصير كالشراء بثمن غال، لموسم ذهب. [وما زاد في ثمن]<sup>(٨)</sup> أو مُثمن أو يحط منهما، وفي المحرر<sup>(٩)</sup> وغيره: "أو أجل أو خيار" في مدة الخيارين يلحق ولا يُخبر بأخذ نماء، واستخدام ووطء ثيب، إن لم ينقصه]. وما أخذ أرساً لعيب أو جناية، أخبر به

(١) في (ب) و(ج): (من).

(٢) التولية: البيع برأس المال بلا ربح ولا خسارة.

انظر: المطلاع، ص ٢٣٨، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ١٩٢..

(٣) في (ب): (ومتى).

(٤) المرابحة: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح.

انظر: أنيس الفقهاء، ص ٢١١، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٨٩.

(٥) المواضعة: أن يخبر برأس المال ثم يبيع به ووضيعته كذا، وهو عكس المرابحة.

انظر: المطلاع، ص ٢٣٨، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٣٧.

(٦) في (ب): (وإن).

(٧) في (ب): (ولو).

(٨) ساقطة من المطبوعة.

(٩) انظر: الإنصاف، ٤/٤٤١، ونسبه أيضاً إلى المحرر، ولم أجده فيه.

(خيار يثبت  
لاختلاف  
المتبايعين)

على وجهه. وإن اشتراه بعشرة، وقصره<sup>(١)</sup> أو نحوه بعشرة أخبر به على وجهه. فقط. ومثله أجره مكانه وكيله ووزنه. وإن اشتراه عشرة، ثم باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشر، أخبر به على وجهه. أو يحط [الربح من الثمن الثاني ويخبر أنه]<sup>(٢)</sup> اشتراه بخمسة نصاً، [وقيل: يجوز الإخبار]<sup>(٣)</sup> بأنه اشتراه بعشرة - وهو أظهر<sup>(٤)</sup> - . وعلى<sup>(٥)</sup> الأول: لو لم يبق شيء، أخبر بالحال، ولو اشتراه بخمسة عشر ثم باعه بعشرة، ثم اشتراه بأي ثمن كان بينه، ومتى اختلفا في قدر ثمن أو أجره نصاً، ولا بينه أو لهما. تحالفاً<sup>(٦)</sup> إلا إذا كان بعد قبض ثمن وفسخ عقد فقول بائع نصاً. وفي كتابه فقول سيّد ويأتي. فيبدأ بائع ويقدمان النفي، وإن نكل أحدهما، لزمه ما قال صاحبه إن حلف. قلت: "إن نكلا صرفهما كما لو نكل من ترد عليه اليمين". في التخالف الفسخ ظاهراً وباطناً، [وإن اختلفا في صفة ثمن]<sup>(٧)</sup> أخذ نقد البلد، ثم

(١) أي حوَّره ودقَّه والقصار: غسل الثياب الذي يبيضها وينظفها.

انظر: المعجم الوسيط، (مادة: حال)، ٧٤٣/٢، المطلع، ص ٢٦٥.

(٢)، (٣) طمس في (أ).

(٤) في (ب): (الصواب).

(٥) في المطبوعة: (وهو). خطأ.

(٦) طمس في (ج).

(٧) طمس في (أ).

غالبه رواجاً، فإن استوت فالوسط. [وإن اختلفا في أجل] <sup>(١)</sup> أو رهن <sup>(٢)</sup> أو قدرهما أو شرط مطلقاً أو ضميين، فقول من ينفيه [وإن اختلفا في قدر مبيع أو عينه] <sup>(ج)</sup> <sup>(٣)</sup>، فقول بائع نص عليه، وكذا حكم إجارة فعلى التحالف: إن كان بعد فراغ / المدة فأجرة مثل. وفي أثنائها بالقسط، وإن قال بائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال مشتر: لا أسلمه حتى أقبض المبيع - والثمن عين -، جعل بينهما [عدل يقبض منهما] <sup>(٤)</sup> [فيسلم المبيع] <sup>(٥)</sup> أولاً ثم الثمن. وإن كان ديناً حالاً أجبر بائع ثم مشتر إن كان في المجلس <sup>(ب)</sup>. وإن كان غائباً عن البلد قريباً حزر على مشتر من غير فسخ، وكذا مؤجر بنقد حال. وإذا ظهر عسر مشتر فله خيار الفسخ كمفلس، ولو كان في بيع خيار <sup>(٦)</sup> لم <sup>(٧)</sup> يملك بائع مطالبة بالنقد ذكره القاضي والأزجي <sup>(٨)</sup>، ولم يملك مشتر قبض مبيع في

٤٢/ب

(أ-١) كأن يقول: بعني هذا العبد والأمة بمائه فيقول ما بعنك إلا العبد بخمسين ونحوه.

(ب-١) ويجبر بائع على تسليم مبيع في مؤجل نصاً.

(١) طمس في (أ).

(٢) ساقطة من المطبوعة.

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) وفي المطبوعة.

(٣)، (٤) طمس في (أ).

(٥) في (ب): (فيسلم إليهما فيقبض المبيع).

(ب-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) وفي المطبوعة.

(٦) ساقطة من المطبوعة.

(٧) في المطبوعة: (ولا).

(٨) هو: يحيى بن يحيى الأزجي، فقيه، صاحب "نهاية المطلب في علم المذهب"، وهو كتاب

كبير جداً حذا فيه حذو "نهاية المطلب" لإمام الحرمين، توفي سنة ٦٠٠هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ١٢٠/٢، المقصد الأرشد، ١١٣/٣-١١٤، المدخل إلى مذهب

الإمام أحمد بن حنبل، ص ٢١١-٢١٢.

(حكم بيع  
الكيل والوزن  
قبل قبضه)

مدة الخيار بغير إذن صريح من البائع نصاً. وظاهر ما قدمه في الفروع يملك ذلك<sup>(١)</sup>. وهو ظاهر كلام غيره. ومن اشترى شيئاً بكيل أو وزن أو عدّاً أو ذرع، ملكه ولزم بالعقد، ولم يصح بيعه ولا إجارته ولا هبته ولو بلا عوض — ولا رهنه — ولو قبض ثمنه ولا الحوالة عليه حتى يقبضه، فلو تقابضاه جزافاً لعلمهما قدره، صح مطلقاً، ويصح عتقه وجعله مهراً، والخلع عليه والوصية به. وإن تلف قبله فمن بائع. فلو باع ما اشتراه بمكيل<sup>(١)</sup> ونحوه، أو أخذ بشفعة ثم تلف الطعام قبل قبضه، انفسخ العقد الأول فقط وغرم المشتري الأول للبائع قيمة المبيع وأخذ من الشفيع مثل الطعام، وإن تلف بعضه فكذلك ينفسخ فيه العقد ويُخَيَّرَ مشتريه في باقيه. وإن خلطه بما لا يتميز لم ينفسخ، وهما شريكان. وإن أتلفه آدمي، خيّر مشتريه بين فسخ، وإمضاء ومطالبة متلفه بمثله إن كان مثلياً نصاً. وإلا فبقيته. وما عدا ذلك يجوز التصرف فيه قبل قبضه، وهو من ضمان مشتريه [لكن إن منعه]<sup>(٢)</sup> بائع نصاً، أو كان<sup>(٣)</sup> ثمرًا على شجر ويأتي (ب). أو<sup>(٤)</sup> المبيع بصفة أو رؤية متقدمة، فمن ضمان بائع، ولا يصح تصرف مشتريه قبل قبضه [وثمن ليس في ذمة كمتن. وما في الذمة له أخذ بدله، لاستقراره. وحكم كل عوض ملك بعقد ينفسخ. بهلاكه]<sup>(٥)</sup> قبل

(١-أ) قوله فلو باع ما اشتراه بمكيل مثاله: (اشترى شاة بقفيز وقبض الشاة، ثم باعها، ثم تلف القفيز قبل قبضه انفسخ العقد الأول، وغرم المشتري الأول الذي اشتراه أو باعها فللبائع قيمة المبيع وهو الشاة).

(ب-١) في باب الأصول والثمار.

(١) انظر: الفروع، ١٣٢/٤.

(١-أ) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(٢) في (ب): (لم يمنعه).

(٣) في (ب): (ولم يكن). تحريف.

(٤) في (ب): (و).

(٥) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) جاء بدلاً منها في (ب): (والثمن المتعين كالمثمن، والذي في الذمة له أخذ بدله لاستقراره، وحكم كل معين ملك بعقد معاوضه ينفسخ العقد بهلاكه قبل قبضه).

قبضه كأجرة معينة. وعوض في صلح بمعنى بيع ونحوهما حكم كل<sup>(١)</sup> عوض في بيع في جواز التصرف ومنعه وكذا ما لا يفسخ العقد بهلاكه قبل قبضه، كعوض عتق وخلع ومهر ومصالح به عن دم عمد، [وأرث جناية]<sup>(٢)</sup> وقيمة متلف ونحوه، لكن يجب بتلفه مثله أو قيمته. ولو تعين ملكه في موروث أو وصية أو غنيمة، فله التصرف فيه قبل قبضه. وكذا وديعة ومال شركة وعارية. [وما قبضه شرط لصحة عقده، كصرف وسلم، لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه<sup>(٣)</sup>]. ولا يصح تصرف في مقبوض بعقد فاسد<sup>(ب)</sup>[<sup>(٣)</sup>]. [ويحصل قبض ما بيع بكيل ووزن]<sup>(٤)</sup> وعد وذع بذلك نصا، بشرط حضور مستحق أو نائبه /. ونصه: "صحة قبض وكيل من نفسه لنفسه<sup>(ج)</sup>".....

(كيفية)

(القبض)

أ/٤٣

(أ-١) قوله ولا يصح تصرف فيه قبل قبضه يعني: (المبيع أو رؤية متقدمة).

(ب-١) ويضمن هو وزيادة كمغصوب. ويأتي في باب الغصب.

(ج-١) المسألة الأولى، مسألة: من وكَّل من نفسه لنفسه بأن يكون للوكيل دين عليه ووكَّل، ولكن للموكَّل مثلا وديعة بيد الوكيل من جنس ماله من متوكَّل ممن عليه الدين للذي له في قبض دينه من ماله عنده.

المسألة الثانية، عكس الأولى وهي: يوكل من له الحق لمن عليه الحق قبض ماله عليه من الحق فيقبض من ذمته لغيره فيخرج بالقبض ماله ويبقى في يده أمانة لصاحبه.

(١) ساقطة من (ب) والمطبوعة.

(٢) ساقطة من (ب).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(ب-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) وفي المطبوعة.

(٣) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) جاء يدلا منها في حاشية (ب): (وما شرط قبضه لصحة عقده كصرف وسلم، لا يصح تصرفه فيه، قبل قبضه، وكذا مقبوض بعقد فاسد).

(أ-١)، (ب-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(٤) طمس في (أ).

(ج-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

وتصح<sup>(أ)</sup> استتابة من عليه الحق للمستحق<sup>(ب)</sup>، وقيل: لا فوعاؤه<sup>(١)</sup> كيده نصا. [ولو أذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه، أو صرفه، لم يصح ولم يبرأ]<sup>(٢)</sup>. [وإتلاف مشتر ومتهب بإذنه، قبض لا غصبه<sup>(ج)</sup> وغصب بائع ثمنا أو أخذه بلا إذنه ليس قبضا إلا مع المقاصة<sup>(٣)</sup>، ويصح قبض مشتر بغير رضا بائع وأجرة كيال ووزان، وعداد وذراع، قلت: "ونقاد. وهو داخل في كلامهم" ونحوهم على باذله من بائع ومشتري. وأجرة نقل على مشتر نصا]. [ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ نصا. وفي صبرة وما ينقل بنقله، وما يتناول بتناوله، وغيره بتخليه. لكن يعتبر في قبض مشاع إذن شريكه. ذكروه في الهبة وأطلقوا، وقالوا: قبض هبة ورهن كمبيع. وفي المغني<sup>(٤)</sup> والشرح<sup>(٥)</sup> في الرهن، يصح قبض ما لا ينقل، بلا إذن شريكه، وغيره بإذنه، ولعله مراد من أطلق، فلو أبى

(أ-١) إلا ما كان من غير جنس ماله.

(ب-١) ومن باع حقه من غيره وسلم الكل للمستحق بلا إذن شريكه فهو غاصب على حق شريكه، فإن علم المشتري عدم إذنه لما مضى حقه فتلف، ضمن أيهما شاء، والقرار على المشتري، وكذا إن جهل الشركة ووجوب الإذن وسلم حقه لكن القرار على البائع لا غير ويحتمل أن يختص بالمشتري. انتهى.

(ج-١) قوله لا غصبه، الذي يظهر والله أعلم: (أن محل ذلك إذا لم يكن متعينا، فأما إذا كان متعينا، يصح منه ولو غصبا، وكذا قوله فيما بعدها. وغصب بائع ثمنا أي: فلا يصح إن لم يكن متعينا).

(أ-١) حاشية في (أ) ومتن في (ج) والمطبوعة وساقطة من (ب). وفي المطبوعة: (تصلح) بدل (تصح).

(١) في (ب): (فظره).

(ب-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(ج-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(٣) المقاصة، لغة: القطع والتتبع شرعا: اقتطاع دين من دين.

انظر: لسان العرب، (مادة: قَصَّ)، ٧/٧٦، المغرب، ص ٣٨٥.

(٤) انظر: المغني، ٤/٣٩٦.

(٥) انظر: الشرح، ٢/٤٩٧.

الشريك الإذن توكل<sup>(١)</sup> فيه<sup>(١)</sup>، فإن أباى نصب حاكم من يقبض، ولو سلمه بلا إذن فالبايع<sup>(٢)</sup> غاصب. [وإن علم المشتري ذلك فقرار الضمان عليه، وإلا فعلى البايع]<sup>(٣)</sup>. قال في المغني<sup>(٤)</sup> والشرح<sup>(٥)</sup> - في الرهن -: ولا يكفي هذا التسليم إن قلنا استدامة القبض شرط<sup>(٦)</sup>. والإقالة<sup>(٧)</sup> فسخ<sup>(ب)</sup>، تصح بلفظها ولفظ (حكم الإقالة) مصالحة. وظاهر كلام كثير من الأصحاب ولفظ بيع، وما يدل على معاطاة خلافا للقاضي<sup>(ج)</sup><sup>(٨)</sup>. ولا تصح مع تلف مبيع وموت متعاقدين ولا بزيادة على ثمن أو نقصه أو بغير جنسه، وعنه: بيع، فلا تصح إلا بمثل الثمن. والفسخ مطلقا رفع العقد<sup>(٩)</sup> من حين الفسخ.

- (أ-١) توكل فيه أي: (توكلُ الشريك أي له المتهب في القبض فإن أباى الشريك من الإذن أو التوكل نصب حاكم).
- (ب-١) تصح قبل قبض وبعد نداء الجمعة، ومن مضارب وشريك مطلقا، ومفلس بعد حجر لمصلحة، وبلا شروط بيع.
- (ج-١) ولا خيار فيها ولا شفعة، ولا يحنت بها من حلف لا يبيع.

- (١) في المطبوعة: (يوكل).
- (أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.
- (٢) ساقطة من (ج).
- (٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ج).
- (٤) انظر: المغني، ٣٦٩/٤.
- (٥) انظر: الشرح، ٤٩٧/٢.
- (٦) ما بين المعكوفتين من قوله: (ولا يضمن ناقد ..... شرط) ساقطة من (ب) بمقدار صفحة.
- (٧) الإقالة: نقض البيع وإبطاله، وإعادة ما بيد كل واحد منهما إلى الآخر.
- انظر: المطلاع، ص ٢٣٨-٢٣٩، معجم لغة الفقهاء، ص ٦٢.
- (ب-١)، (ج-١) حاشية في (أ) ومتن في (ج) والمطبوعة وساقطة من (ب).
- (٨) انظر: الإنصاف، ٤٧٢/٤.
- (٩) في (ب): (للعقد).

## باب الربا

(أنواع  
الربا)

وهو: تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء [ورد الشرع بتحريمها]<sup>(١)</sup>. فيحرم ربا فضل في جنس واحد من كل مكيل و<sup>(٢)</sup>موزون، لا في ماء، ولو قيل هو مكيل، ولا فيما لا يوزن لصناعته<sup>(٣)</sup> كمعمول [من نحاس وحديد ونحوهما]<sup>(٤)</sup>، وحرير وقطن ونحوهما، ولا في فلوس ولو نافقة عددا، [وعنه: لا يحرم إلا في جنس واحد من ذهب وفضة، وكل مطعوم]<sup>(٥)</sup> آدمي. ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا، وعكسه إلا إذا علم مساواته في معياره الشرعي. صرح به الزركشي<sup>(٦)</sup> وغيره، ويصح بيع لحم بمثله نسا من جنسه، إذا نزع عظمه، ولا يصح [بيع لحم بحيوان من جنسه]<sup>(٧)</sup>، ويصح بغير جنسه [كغير<sup>(٨)</sup> مأكول]<sup>(٩)</sup>. ولا يصح بيع دقيق حب بسويقه، ولا خبز بحب، ولا بدقيقه نسا، ولا خالصة، أو مشوية بمشويه. ويصح بيع خبز بخبز

(أ-١) يظهر أن محله ما لا يوزن لصناعته غير الذهب والفضة، فأما يوزن لصناعته، يصح مطلقا، ولهذا لم نرهم مثلوا بما يمثلون بالنحاس والرصاص والحديد ونحوها.

(١) في (ب): (وردت بها السنة وتقيدت).

(٢) في (ب): (أو).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(٣) في (ب) و(ج): (من ذهب وفضة ونحوهما).

(٤) ما بين المعكوفتين طمس في (أ)، ومثبتة من (ج).

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري، شمس الدين، أبو عبد الله، الإمام، الفقيه، المحقق، المحدث كان من أئمة المذهب ومحدثيه ومن آثاره: (شرح على مختصر الخرقى)، (شرح قطعة من المحرر من النكاح إلى أثناء الصداق)، (وشرح قطعة من الوجيز). توفي سنة ٧٧٢هـ.

انظر: شذرات الذهب، ٢٢٤/٦-٢٢٥، النجوم الزاهرة، ١١٧/١١، السحب الوابلية/٣-٩٦٦.

وانظر النقل عنه في: شرح الزركشي، ٤٣٥/٣-٤٣٦.

(٦) طمس في (أ).

(٧) في (ج) والمطبوعة: (كيعير). تحريف.

(٨) في (ب): (ولو غير مأكول).

إن استويا في نشاف أو رطوبة، ولا يصح [بيع حب مشد في سنبله  
 بجنسه]<sup>(١)</sup>. ويصح بغير جنسه مطلقاً. ويشترط في العرايا أيضاً: حلول،  
 وقبض من الطرفين، في مجلس عقد نصاً. ففي نخل بتخليته، في تمر بكيله.  
 ولو سلم أحدهما، ثم مشياً إلى الآخر فسلمه، صح. ولا يصح [في سائر التمر.  
 وإن بع نوعي جنس]<sup>(٢)</sup> أو نوعاً بنوع منه، أو بنوعين، كدينار قراضة،  
 [وهي: قطع ذهب أو فضة بصحيح<sup>(٣)</sup> أو هو وصحيح بصحيحين، أو  
 بقراضتين، أو حنطة حمراء أو سمراء ببيضاء، أو تمر / بُرني<sup>(٤)</sup> ومَعْلِي<sup>(٥)</sup>  
 بإبراهيمي<sup>(٥)</sup> ونحوه، صح. ومحل الخلاف في مُخْتَلَفِي الْقِيَمَةِ<sup>(ب)</sup>. ويصح بيع  
 نوى بتمر فيه نوى، ولبن بشاه ذات لبن، وصوف بنعجة عليها صوف،  
 ودرهم فيه نحاس بنحاس أو بمثله متساوياً، وذات لبن أو صوف بمثلها.  
 ومرجع كيل: عُرْفُ الْمَدِينَةِ، ووزن: عُرْفُ مَكَّةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ بِهِ يُعْتَبَرُ عُرْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ، فَإِنْ اِخْتَلَفَ اِعْتَبِرَ  
 الْغَالِبُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، رُدُّهُ إِلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ شَبْهًا بِهِ بِالْحِجَازِ، وَالْمَائِعُ مَكِيلٌ،  
 [ويترك في بيع جنسين ليس أحدهما ثمناً علة ربا الفضل فيهما واحدة -،

ب/٤٣

(أ-١) قال الزركشي يجري الربا في الذهب والفضة تبرهما ومضروبيهما، كنفسه  
 على المذهب المشهور.

(ب-١) وخذ هذا الدرهم وأعطني بنصفه نصفاً، وبالأخر فلوساً وحاجة، أو أعطني  
 به نصفاً وفلوساً، ونحوه، يصح.

(١)، (٢) طمس في (أ).

(٣) البُرني: ضرب من التمر أصفر مدور، وهو أجود التمر، وهو فارسي معرب "برنيك" أي  
 الحمل الجيد.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، ص ١٧٩، قصد السبيل، ١/٢٧٥.

(٤) المَعْلِي: نوع من التمر بمعروف بالبصرة وغيرها، منسوب إلى الصحابي معقل بن يسار  
 رضي الله عنه.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، ١٧٩، المصباح المنير، ٢/٤٢٣.

(٥) الإبراهيمي: لم أعثر على ما يوضح معناه.

(ب-١) حاشية في (أ) ومتن في (ج) والمطبوعة وساقطة من (ب).

حلول وقبض في المجلس نصاً وإن كان أحدهما ثمناً فلا، إلا في صرف فلوس نافقة به نصاً<sup>(١)</sup>. وإن باع مكيلاً بموزون، جاز التفرق قبل القبض النساء. ولا يصح بيع كالي بكالي، وهو: بيع دين بدين، كبيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه، أو جعل رأس مال سلم ديناً، أو تصارفاً بجنسين في ذمتيهما ونحوه. وذكر متفرقاً<sup>(٢)</sup>. [أو الصرف: بيع نقد بنقد]<sup>(٣)</sup>، [فلو قبض البعض فيه أو في سلم ثم افترقا كخيار مجلس، بطل فيما لم يقبض فقط. وإن تصارفاً على عينين من جنسين ولو بوزن متقدم أو خير صاحبه وظهر غصب أو عيب في جميعه ولو يسيراً من غير جنسه، بطل العقد، وإن ظهر بطل في بعضه، بطل فيه فقط. وإن كان من جنسه وقلنا النقود تتعين بالتعيين فالعقد صحيح مطلقاً وله الخيار، فإن رده بطل، وإن أمسكه فله أرشه في المجلس، وكذا بعده إن جعلاه من غير جنس الثمن]<sup>(٤)</sup>. وكذا سائر أموال الربا إذا بيعت<sup>(٥)</sup> بغير جنسها مما يشترط فيه القبض. فلو<sup>(٦)</sup> باع براً بشعير ووجد

(حكم  
الصرف)

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٢) في (ب): (مفرقاً).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) جاء بدلاً منها في (ب): (وإن قبض البعض في صرف أو سلم، ثم افترقا، بطل فيما لم يقبض فقط. وإن تصارفاً على عينين من جنسين، ولو بوزن متقدم، أو خير صاحبه وظهر غصب ولو يسيراً من غير جنسه بطل العقد، وإن ظهر في بعضه بطل فيه فقط، و من جنسه، وقلنا النقود تتعين بالتعيين العقد صحيح مطلقاً، لكن إن رده بطل، وإن أمسكه فله أرشه في المجلس، وكذا بعدما جعلاه من غير جنس الثمن).

(٥) في (ب): (بيع).

(٦) في (ب): (لو).

أحدهما عيباً، فأخذ أرشه درهماً ونحوه<sup>(١)</sup>، جاز ولو بعد التفرق. وإن تصارفا في الذمة، والعيب من جنسه فالعقد صحيح مطلق فله أخذ بدله، وله أخذ أرش قبل التفرق وبعده لا يبطل أيضاً، وله إمساكه مع أرش ورده، وأخذ بدله في مجلس الرد، فلو تفرقا قبله بطل، وعنه: لا<sup>(٢)</sup> يبطل، فلو ظهر بعضه معيباً بطل فيه فقط<sup>(٣)</sup> فإن كان من غير جنسه فالعقد صحيح، فله رده قبل التفرق وأخذ بدله، وبعده يفسد العقد. وإن كان أحدهما معيباً دون الآخر فلكل حكم نفسه، وكذا احكم فيهما إذا كانت المصارفة أو ما يجري فيه الربا. من جنس واحد، إلا أنه لا يصح أخذ أرش مطلقاً. [ومتى صارفه كان له الشراء منه من جنس ما أخذ منه بلا مواطأة ولو صارفه فضة بدينار ونصف، فأعطاه أكثر ليأخذ قدر حقه منه، فأخذه ولو بعد التفرق، صح والزائد أمانة نصاً، ولو صارفه خمسة دراهم بنصف دينار فأعطاه ديناراً صح. وله مصارفته بعد ذلك بالباقي ولو اقترض الخمسة منه وصارفه بها عن الباقي، أو صارفه ديناراً بعشرة فأعطاه الخمسة، ثم اقترضها منه ودفعها عن الباقي، صح بلا حيلة. ومن عليه دينار فقضاه دراهم متفرقة كل نقده بحسابها من الدينار صح، وإلا فلا نصاً. ويتميز ثمن عن مثن بباء البدلية مطلقاً. وقيل: إن كان أحدهما نقداً فهو الثمن، وإلا تميز بالباقي — وهو أظهر —. ]<sup>(٤)</sup>، ويصح اقتضاء نقد عن آخر إن حضر أحدهما، أو كان عنده أمانة، والآخر في الذمة مستقر بسعر يومه نصاً، ولا يشترط حلوله، وإن كان في ذمتيها فاصطرفا لم يصح نصاً. والدرهم والدنانير تتعين بالتعيين في جميع عقود المعاوضات فلا يصح إبدالها. ويبطل العقد بكونها مغضوبة. ويملكها مشتر بمجرد التعيين،

(الشراء من  
جنس ما أخذ  
بلا مواطأة)  
(ما يتميز به  
الثمن عن  
المثن)

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

فيصح تصرفه فيها. "قلت"<sup>(١)</sup>: إن لم يحتج إلى وزن أو عدّ. وإن تلفت فمن ضمانه، وإن وجدها معيبة من غير جنسها<sup>(٢)</sup>، بطل العقد. [وإن كان في بعضها بطل فيه فقط]<sup>(٣)</sup>، ومن جنسها يُخَيَّر بين [فسخ وإمساك بلا أرش]<sup>(٤)</sup> إن كان العقد على جنس<sup>(ب)</sup>، وإلا فله أخذ أرش في المجلس<sup>(ج)</sup>، ويحرم ربا بين المسلمين، ما لم يكن بينه وبين رقيقه<sup>(٤)</sup>، [ولو مُدْبِرًا]<sup>(٥)</sup>، أو أم ولد مطلقاً، أو مكاتباً في مال كتابة.

---

(أ-١) كالنحاس في الفضة والفضة في الذهب.

(ب-١) أي: إن كان العقد على جنس كالذهب بالفضة والعيب من جنسه.

(ج-١) وبعده إن جعله من غير جنس الثمن كما تقدم.

---

(١-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٣) طمس في (أ).

(ب-١)، (ج-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(٤) في (ب): (عبده).

(٥) في (ب): (أو مدبره).

## باب [بيع الأصول والثمار]<sup>(١)</sup>

فالأصول هنا: أرض ودور وبساتين ونحوه، والثمار أعم مما يؤكل. ومن باع داراً تناول البيع أرضها بمعدنها الجامد [وبناءها وفناءها، إن كان]<sup>(٢)</sup>، [وما فيها من شجر، وعريشه]<sup>(٣)</sup>، لا مفتاحاً [وحجر رحي فوقانياً]<sup>(٤)</sup>، ومعدناً جارياً، وماء نبع، فإن طال مدة نقل<sup>(٥)</sup> وما فيها<sup>(٦)</sup> عرفاً، فعيب. وتثبت اليد عليها، ولا أجره لمدة نقله، وينقله بحسب العادة، ويُسوَّى الحفر. وإن باع أو رهّن أرضاً، أو بستاناً، أو أقرّ أو وصّى به<sup>(٧)</sup> [وعلّى قياسه، لو وقفه أو وهبه]<sup>(٨)</sup>. دخل غراس وبناء مطلقاً<sup>(٩)</sup>، ولو لم يقل بحقوقها [وإن كان فيها بذر أو]<sup>(٩)</sup>

(أ-١) قال في الفروع<sup>(١-٢)</sup>: وإن باع أرضاً، أو رهنها، لم يدخل زرع، ولا بذر، ثم قال: وإن باع أرضاً فيه زرع، أو شجر أبراً ثمرة، أو نخلاً تشقق طلعه بالزرع والثمرة للبايع إن لم يشترط مشتر وما لم يتشقق طلعه لمشتر وفي صحة اشتراط بذر تبعاً وجهان، ثم قال: والبذر إن بقي أصله فكشجر وإلا فزرع، عند القاضي<sup>(١-٣)</sup>، وعند ابن عقيل، لا يدخل، فذكر للبذر ثلاث صور لها ثلاثة أحكام.

(١) طمس في (أ).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (ب): (وما فيها من شجر ونخل مغروسين) بدلاً من (وما فيها من شجر، وعريشه).

(٤) طمس في (أ).

(٥) في (ب): (نقطة)

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) في (ب): (بها).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(أ-١) حاشية في (أ) ومتمن في (ج) والمطبوعة وساقطة من (ب).

(أ-٢) انظر: الفروع، ٦٩/٤-٧٠.

(أ-٣) انظر: الجامع الصغير، ص ١٣٢.

(٩) طمس في (أ).

زرع لا يحصد إلا مرة، كَبُرَّ وشَعِيرٌ وقَطَنِيَّات، نحوها، كجذر وفجل وثوم ونحوه لم يدخل وهو، لبائع<sup>(١)</sup> [مُبَقَّى<sup>(٢)</sup> إلى حصاد<sup>(٣)</sup>] وقلع بلا أجره، ويأخذه<sup>(٤)</sup> أول وقت أخذه، وقصب سكر كزرع، وقصب فارسي كثمرة، وعروقه لمشتري وبذر إن بقي أصله فكشجر، وإلا كزرع. وإن اشترى شجرة أبقاها في أرض بائع، ولا يغرس موضعها ولو بادت. [ومن باع نخلاً قد تشقق طلعته — ولو لم يُؤبَّر —، أو طلع فحَال<sup>(٥)</sup> تشقق<sup>(٦)</sup> يراد للتقيح، أو صالح به أو جعله صداقاً، أو عوض خلع<sup>(٧)</sup>] أو أجره، أو رهنه، أو وهبه فثمر لمعطي متروكاً إلى الجزاز، ما لم تجري عادة بأخذه بُسْراً، أو يكن<sup>(٨)</sup> بُسْره خيراً من رطبه إن لم يشترط قطعه ولم تتضرر الأصول ببقائه، فإن تضررت أُجبر على القطع. هذا إن لم يشترط<sup>(٩)</sup> أخذ الأصل، بخلاف وقف ووصية، فإن الثمرة تدخل فيهما نصاً. قاله في القواعد<sup>(١٠)</sup> كفسخ لعيب، ومقابلة<sup>(١١)</sup> في بيع، ورجوع أب في هبة. قاله ...

(١) في (ب): (فلبائع).

(٢) في (ب): (مبقي).

(٣) طمس في (أ).

(٤) في المطبوعة: (ويأخذ).

(٥) الفحَال: ذكر النخل، وهي خاصة به، وجمعه فحاحيل.

انظر: المخصص، ١٠/١١، مختار الصحاح، ٢٠٦.

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) ما بين المعكوفتن ساقطة من (ب).

(٨) في (ب): (يكون).

(٩) في (ب): (يشترطه).

(١٠) انظر: القاعدة السادسة والثمانون، ص ٢٠٩.

(١١) في المطبوعة: (ومقابلة). تصحيف.

(حكم بيع  
الثمرة قبل  
صلاحها)

في المغني<sup>(١)</sup> وغيره. وقدم في الفروع<sup>(٢)</sup>: أن الوصية كبيع فيما يتبع الأصول، ثم ذكر نصوصا بالدخول. ويصح شرط بائع ما يكون لمشتري معلوما، وإن ظهر بعض ثمره، أو تشقق طلع بعض نخل فلبائع، وغيره لمشتري في نوع واحد. إلا في الشجرة فالكل لبائع. ولبائع ومشتري سقي ماله إن كان فيه مصلحة<sup>(٣)</sup> [ولا يصح بيع ثمرة قبل بدو صلاحها، ولا زرع قبل اشتداد حبه]<sup>(٣)</sup> نساء، [إلا بشرط قطعه في الحال]<sup>(٤)</sup> إن كان منتفعا به<sup>(ب)</sup> إلا أن يبيع الثمرة بأصلها أو الأرض بما فيها من زرع، أو يبيع الثمرة لمالك الأصل، أو الزرع لمالك الأرض، وكذا حكم رطوبة وبقول. وجداد [على مشتري]<sup>(٥)</sup> كحصاد ولقاط<sup>(٦)</sup> [فإن شرط القطع ثم تركه]<sup>(ج)</sup><sup>(٧)</sup>، أو باع شجرا فيه ثمر للبايع ونحوه [فحدثت ثمرة أخرى فلم<sup>(٨)</sup> تتميز]<sup>(٩)</sup> فهما شريكان بقدر ثمرة كل واحد منهما، فإن لم يعلم قدرها اصطلاحا، والبيع صحيح. وإن أخرج قطع خشب

(أ-١) ولو تضرر الآخر.

(ب-١) ولم يكن مشاعا.

(ج-١) بطل البيع بمجرد الزيادة، لكن يعفى عن يسيرها عرفا. فإن تلف بجائحة

قبل التمكن منه، ضمنه بائع وإلا مشتري.

(١) انظر المغني، ٨٢/٤.

(٢) انظر الفرع، ٦٩/٤.

(٣) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٤) طمس في (أ).

(ب-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) وفي المطبوعة.

(٥)، (٨) ساقطة من (ب) و(ج).

(ج-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) وفي المطبوعة.

(٧) طمس في (أ).

(٨) في المطبوعة: (ولم).

(٩) طمس في (أ) ومثبتة من (ج).

مع شرطه، فالبيع لازم، ويشتركان في الزيادة. [نص عليهما. وإن تلفت، ويلزم البائع سقية<sup>(١)</sup> ويجبر إن أبى، ولو تضرر الأصل]<sup>(٢)</sup>، وإن تلفت ثمرة، أو بعضها / بجائحة وهي: التي لا صنع لأدمي فيها - ولو بعد قبضها وتسليمها، رجع على بائع، ما لم يشتريها مع أصلها، أو<sup>(٣)</sup> يؤخرها عن وقت أخذها المعتاد، لكن يُسامح في تلف الشيء اليسير الذي لا ينضبط نصاً ولو تَعَيَّبَتْ به خَيْرٌ بين إِمضاء مع<sup>(٤)</sup> أرش وبين ردِّ وأخذ الثمن كاملاً. وما له أصل يتكرر حمله كقثاء ونحوه، فكشجر<sup>(٥)</sup> وثمره كثمره، فيما تقدم من جائحة غيرها. [وصلاح بعض ثمرة]<sup>(٦)</sup> شجرة صلاح لها، ولسائر النوع الذي في البستان. وصلاح ما يظهر من ثمر فماً واحداً: طيبٌ أكله وظهور نضجه. وما يظهر فماً بعد فم كقثاء ونحوه: أن يؤكل عادة، وفي حبٍّ: أن يشتدَّ أو يبض. وعمار فرس<sup>(٧)</sup> ومقود دابة كثياب عبد ويدخل فعل في مطلق بيع.

(١) في (ب): (نصاً).

(٢) في المطبوعة: (ويؤخر). تحريف.

(٣) في المطبوعة: (و).

(٤) في (ب): (و).

(٥) في المطبوعة: (فكمشجرة). خطأ.

(٦) طمس في (ج).

(٧) عذار الفرس: ما سال من اللجام على خد الفرس. جمعه: عُذْر، ومرادهم هنا: اللجام.

انظر: شرح المنتهى، ٢/٢١٣، القاموس المحيط، (مادة: العُذْر)، ص ٥٦١، حاشية ابن قائد،

## باب السِّلْم

وهو: عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض، في مجلس العقد<sup>(١)</sup>. ويصح في حيوان وشحم نصاً ولحم نيء، ولو مع عظمه، إن عيّن موضع القطع منه]، لا في أمة وولدها ونحوه<sup>(٢)</sup>، [وفواكه وبقول]<sup>(٣)</sup> وجلود رؤوس وأكارع وبيض ونحوها، وأوني مختلفة رؤوس وأوساط. وقيل: يصح. وهو أظهر<sup>(٤)</sup>. حيث أمكن ضبطها. ويصح فيما يجمع أخلاطاً متميّزة، كثياب منسوجة من نوعين، ونشّاب<sup>(٥)</sup>، ونبل مُرَيْشِين، وخفاف ورماح ونحوها لا قسي<sup>(٦)</sup> ونحوها، ولا يصح فيما لا ينضبط، كمشوش أثمان. ويصح في أثمان ويكون رأس المال غيرُها. ويصح في عَرْض بعرض، غير ما يجري فيه ربا فلو جاءه به بعينه عند محله لزم قبوله. ويصح في فلوس، [ويكون رأس مالها عرضاً لا يجري فيها ربا]<sup>(٦)</sup>.

(شروط  
السلم)

ويشترط: وصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً، فيذكر جنسه ونوعه وقدر حبه، ولونه إن اختلف، وبلده، وحدائته وقدمه وجودته ورداءته، وما يُميّز مختلف

---

أأ- (١) وقيل: هو عقد بصيغة خاصة على موصوف في الذمة ببذل يقبض في المجلس.

(١-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ج) والمطبوعة.

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (ب): (وبقول وفواكه).

(٣) في (ب): (الصواب).

(٤) النشّاب والنبل: السهام، ويختص الأول بالسهم التركيّة، والثاني بالسهم العربية.

انظر: المعجم الوسيط، (مادة: نبل، ونشب، نبش)، ٨٩٨/٢، ٩٢١.

(٥) القُسيّ: جمع مفردة: قوس. والقوس: آلة على هيئة هلال ترمى بها السهام.

انظر: معجم مقاييس اللغة، (مادة: قوس)، ٤٠/٥، المعجم الوسيط، (مادة: قاس)، ٧٦٦/٢.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

نوع، وسنّ حيوان وذكوريته وثمانه وراعياً وضدها وآلة صيد أحبولة، أو صيد كلب أو غيره، وطولاً بشبر في رقيق، كُحلاً ودُعجاً<sup>(١)</sup>، وبكارة وثيوبية ونحوها. وفي طير ونوعاً ولوناً<sup>(٢)</sup> وكبراً وصغراً. فإن شرط الأردأ لم يصح، وإن شرط مكياً أو ميزاناً أو ذراعاً بعينه<sup>(٣)</sup>، أو صنجة<sup>(٤)</sup> غير معلومة لم يصح، وإن كان معلوماً لم يصح التعيين، وصح العقد<sup>(٥)</sup>، ويسلم في معدود مختلف يتقارب - غير حيوان عدداً وفي غيره وزناً.. [وإن أسلم في جنس]<sup>(٦)</sup> واحد إلى أجلين صح، إن بين قسط كل أجل ثمنه، وإلا فلا نصاً. ويشترط: أجل معلوم له وقع في الثمن في العادة.. فلو اختلفا في قدره أو مضيه فقول مدين. وإن أسلم أو باع أو شرط الخيار مطلقاً، أو إلى حصاد أو جداد ونحوهما، لم يصح الشرط والعقد في السلم، ولا الشرط في البيع والخيار. ويصح العقد فيهما. وتقدم<sup>(٧)</sup> وإن قال: إلى شهر كذا، أو محله كذا، أو فيه، صح وحل بأوله<sup>(٧)</sup>. وإن قال: يؤديه فيه لم يصح. وإلى أوله أو آخره يحل بأول جزء أو آخره. وإلى شهر رومي أو عيد لهم يصح إن عُرف، وإلا فلا. وإلى العيد أو ربيع، أو جمادى أو النفر، لم يصح. وقيل: بلى، ويصرف إلى أولهما. ومثله الإجارة في هذا. وإن جاءه بالمسلم فيه قبل محله، ولا ضرر في قبضه، لزمه قبضه نصاً. فإن أبي قيل له: - إما أن تقبض، وإما أن

(أ-١) في الشروط في البيع والخيار.

(١) في (المطبوعة): (كحلاء ودعجاء).

(٢) في (ب): (نوعاً ولوناً).

(٣) في (ب): (بعينها).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في المطبوعة: (الشرط).

(٦) طمس في (أ).

(٧) في المطبوعة: (بأقله). تحريف.

تبرئ، فإن أبا دفع إلى الحاكم، فيقبضه له. وكذا كل دين لم يحل إذا أتى به. لكن من أراد قضاء دين عن غيره، فلم يرض رب الدين، أو أعسر بنفقة زوجته /، فبزلها له أجنبي، لم يجبر [رب الدين والزوجة]<sup>(١)</sup>. وإن أسلم في ثمرة بستان بعينه أو زرعه أو قرية صغيرة، أو في نتاج فحل فلان أو غنمه، أو في مثل هذا الثوب ونحوه لم يصح، مطلقا. وإن أسلم إلى محل يوجد فيه عاما، فانقطع وتعذر حصوله، أو بعضه خير. ويشترط: قبض رأس ماله في مجلس العقد نصا، أو ما في معنى القبض كما لو كان عنده أمانة أو عين مغصوبة، لا بما في ذمته. فإن قبض البعض ثم افترقا، بطل فيما لم يقبض. وتقدم<sup>(٢)</sup>. ويشترط: كونه معلوم القدر والصفة فلا يصح بصيرة، ولا بما لا يمكن ضبطه بصفة، كجوهرة ونحوه فإن فعلا، فباطل، ويرده إن كان باقيا، وإلا فبقيته. فإن اختلفا فيها فقول مسلم إليه، فإن تعذر فقول مسلم فيه مؤجلا. وكذا إن قلنا بصحة العقد، ثم انفسخ.. وإن أسلم ثمنا واحدا في جنسين أو ثمينين في جنس نصا، لم يصح حتى يبين ثمن كل جنس، وقدر كل ثمن. نص عليهما. ويجب الوفاء مكان العقد نصا مع المشاحة. له أخذه في غيره إن رضيا، لا مع أجرة حمله<sup>(٣)</sup> إليه، ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه، ولو لمن هو في ذمته، ولا هبته، ولا<sup>(٤)</sup> هبة دين غيره لغير من هو في ذمته، ويأتي<sup>(ب)</sup>،<sup>(٤)</sup>، ولا الحوالة به، ولا عليه، ولا برأس مال سلم بعد فسخه. ويأتي<sup>(ج)</sup>. ويصح بيع دين مستقر من ثمن وقرض، ومهر بعد دخول، وأجرة استوفى نفعها أو فرغت مدتها، وأرش جنائية، وقيمة متلف ونحوه، لمن هو في

(أ-١) في الصرف.

(ب-١) في الهبة.

(ج-١) في الحوالة.

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في المطبوعة: (عمله). تحريف.

(٣) في (ب): (أو).

(٤) ساقطة من (ب):

ذمته، إلا رأس مال سلم بعد فسخ، وقبل قبض<sup>(١)</sup> نصا، لكن إن كان في ذمته نقد من ثمن مكيل أو موزون، باعه له بالنسيئة، فإنه لا يصح. أن يأخذ عوضه ما يشارك المبيع في علة ربا فضل أو نسيئة نسا. حسما لمادة ربا النسيئة. وذكره المصنف آخر كتاب البيع، بشرط أن يقبض عوضه في المجلس، إن باعه بما لا يباع به نسيئة، أو بموصوف في الذمة وإلا فلا يشترط، [ولا يصح لغيره]<sup>(٢)</sup>، ولا بيع دين كتابة وغيره غير مستقر. وتصح الإقالة في بعض المسلم فيه ولا يشترط فيه قبض رأس مال السلم ولا عوضه إن تعذر في مجلس الإقالة وإن فسخ بإقالة أو غيرها أخذ ما أعطاه، وإلا مثله ثم قيمته. فإن أخذ بدله ثمنا وهو ثمن، فصرف. وغيره له التفرق قبل القبض، وإن كان لرجل سلم، وعليه سلم من جنسه فقال لغيره: "أقبض سلمي لنفسك" ففعل، لم يصح قبضه لنفسه، ولا للأمر وهو باق لربه. وقوله: "أقبضه لي ثم لنفسك" يصح. فيصح قبض وكيل من نفسه لنفسه نسا، إلا ما كان من غير جنس ماله وعكسه. وتقدم في قبض المبيع.

[فإن قال: "أنا أقبضه لنفسي، وخذه بالكيل"<sup>(٣)</sup> الذي تشاهده" صح، وكان قبضا لنفسه. [وإن قبض المسلم فيه جزافا فالقول قوله في قدره]<sup>(٤)</sup>، لكن لا يتصرف في قدر حقه قبل اعتباره. وإن قبضه كيلا أو وزنا، ثم ادعى غلطا ونحوه، لم يقبل قوله. وكذا حكم ما قبضه من مبيع غيره أو دين آخر. ومن ثبت له على غيره مثل ما له عليه قدرا أو صفة وحالا أو<sup>(٥)</sup> مؤجلا [أجلا

(١) في (ب): (قبضها).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ما بين المعكوفتين طمس في (أ)، ومثبتة من (ج).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٥) في (ب): (و).

واحدًا<sup>(١)</sup> لا حالا ومؤجلا، تساقطا أو قدر الأقل، لا إذا كانا أو أحدهما دين  
سلم. ولا يصح [أخذ رهن، وكفيل بمسلم فيه، وعنه: يصح]<sup>(٢)</sup> - وهو  
أظهر<sup>(٣)</sup> -.

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ما بين المعكوفتين طمس في (أ)، ومثبتة من (ج).

(٣) في (ب): (الصواب).

## باب القرض

(شروط  
القرض)

وهو: دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله<sup>(١)</sup>، وهو نوع من السلف لارتفاقه به. ويشترط معرفة قدره، ووصفه، وأن يكون المقرض ممن يصح تبرعه، ومن شأنه أن يصادف ذمة. ويصح في كل عين يجوز بيعها، إلا بني آدم فقط. ويتم بقبول، ويثبت الملك فيه. ويلزم بقبضه مطلقا، فإن رده المقرض عليه لزم قبوله إن كان مثليا، وإلا فلا ما لم يتعيب، أو تكن<sup>(١)</sup> مكسرة فيحرمها السلطان، فله القيمة من غير جنسه إن جرى فيه ربا فضل وقت قرض نسا. وكذا لو كانت ثمننا معينا لم يقبضه في مبيع، أو رد مبيعا ورام أخذ ثمنه. ويجب رد مثل في مكيل وموزون، فإن أعوز المثل لزمه قيمته يوم اعوازه، وقيمة جواهر ونحوها يوم قبضها إن صح قرضها، وقيمة ما سوى ذلك يوم القرض، وقيل: يرد مثله من جنسه بصفته تقريبا، وإن تعذر المثل فقيمه يوم تعذره، لكن لو اقترض خبزا أو خميرا عددا أو رد عددا بلا قصد زيادة جاز نسا. ويثبت العوض في الذمة حالا وإن أجله. ويحرم تأجيله وكذا كل دين حال، أو حل أجله. وشرط<sup>(٢)</sup> الوفاء أنقص مما اقترضه، كشرطه جر نفع، وإن فعله بغير شرط بعد الوفاء، أو قضى خيرا منه ونحوه بغير مواطأة نسا جاز، وكذا إن علم منه الزيادة لشهرة سخائه وكرمه، [وإن فعله قبل الوفاء لم يجز، ما لم ينو احتسابه من دينه، أو مكافأته نسا]<sup>(٣)</sup>، إلا أن تكون العادة

---

(أ-١) وقيل هو: دفع مال مخصوص إرفاقا على وجه مخصوص ليرد بدله.

---

(١-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(١) في (ب) والمطبوعة: (يكن).

(٢) في المطبوعة: (وشرطه).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من المطبوعة.

جارية بينهما قبل القرض. وكذا<sup>(١)</sup> الغريم. فلو استضافه حسب له ما أكل نصاً.  
وإن أقرضه، أو غصبه أثماناً، أو غيرها لا مطالبة ببذلها بيد لها آخر، لزمه  
إلا ما لحمله مؤنة، وقيمته في بلد القرض أنقص، فيلزمه إذن قيمته فيه فقط<sup>(١)</sup>.  
ولو بذله المقرض أو بذل الغاصب ما في ذمته، ولا مؤنة لحمله، لزمه قبوله  
مع أمن البلد والطريق.

---

(أ-١) قوله: (فيلزمه إذن قيمته فيه أي في بلد القرض).

---

(١) في (ب): (وكذلك).

## باب الرهن

وهو: توثيق دين بعين يمكن أخذه من ثمنها<sup>(١)</sup>. والمرهون: كل عين معلومة جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه منها. ويصح زيادة رهن لا زيادة دين الرهن، ويصح ممن يصح بيعه، لا<sup>(٢)</sup> معلقا بشرط. ولا يصح بدون إيجاب وقبول، أو ما يدل عليهما. ولا بد من معرفته وقدره وصفته وجنسه وملكه ولو منافعه بإجارة أو إعارة بإذن مؤجر ومعيير. ولهما الرجوع قبل إقباضه، فإن بيع رجع بمثله في المثلي، وإلا بأكثر الأمرين من قيمته أو ما بيع به. والمنصوص: يرجع بقيمته. ويصح بكل<sup>(٣)</sup> دين واجب أو مآله إليه حتى علي عين مضمونة، ومقبوض بعقد فاسد، [ونفع إجارة في الذمة]<sup>(٤)</sup>، لا علي<sup>(٥)</sup> دية علي عاقلة قبل الحل، ولا علي دين كتابة، وجعل في جعالة قبل العمل، وبعده يصح، ولا علي عهدة<sup>(٦)</sup> مبيع وعوض غير ثابت في الذمة، كثن معين، وأجرة معينة في إجارة، وإجارة منافع معينة، كدار ونحوها أو دابة<sup>(٧)</sup> لحمل شيء معين إلى مكان معلوم. ويصح [رهن مكاتب]<sup>(٨)</sup> ويمكن من الكسب، وما أداه رهن. فإن عجز كان هو وكسبه رهنا، وإن عتق كان ما أداه بعد عقد الرهن رهنا، ويصح [رهن مبيع غير مكيل وموزون]<sup>(٩)</sup> ومعدود ومذروع قبل قبضه ولو علي ثمنه /. وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه إلا الثمرة قبل بدو صلاحها من

أ/٤٦

(١-أ) وقيل هو: توثق بعين قابلة للبيع مقبوضة علي دين مخصوص، ليستوفي منها علي وجه مخصوص.

(١-أ) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(١) في المطبوعة: (إلا).

(٢) في المطبوعة: (كل).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) سقط من المطبوعة.

(٥) العهدة هي: الكتاب الذي يذكر فيه مقدار الثمن والبيع والشراء والحلف، ويأتي تعريف

المؤلف لـ(عهدة المبيع)، ص ٣٨٤. انظر: المطلع، ص ٢٤٩، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٩٣.

(٦) ساقطة من (ب).

(٧)، (٨) طمس في (أ).

غير شرط القطع، والزرع الأخضر وأمة دون ولدها وعكسه ويباعان، ويصح رهن عبد مسلم [لكافر إذا شرط كونه في يد مسلم] <sup>(١)</sup> عدل. ولا يلزم إلا بالقبض، فلو تصرف رهن فيه قبله، صح تصرفه، ولو أذن في قبضه ثم تصرف صح أيضا لكن لو كان في يد مرتهن ولو غصبا ونحوه، لزم وزال ضمانه وصفة قبضه كمبيع.. [واستدامته شرط في اللزوم] <sup>(٢)</sup>، لكن لو أجره أو أعاره لمرتهن أو غيره بإذنه، فلزومه باق. [وعنه: يزول. فعليها يعود بمضي إجارة وإعارة من مرتهن] <sup>(٣)</sup>، ولو اختلفا في ذلك تعطل الرهن. وتصرف رهن في رهن لا يصح، إلا العتق مع تحريمه فإنه ينفذ. ويؤخذ <sup>(٤)</sup> من موسى قيمته رهنا مكانه. ومتى أيسر معسر بقيمته قبل حلول الدين أخذت منه وجعلت رهنا. وإخراج <sup>(٥)</sup> زكاة بلا إذن إن عدم غيره، ويجعل بدله رهنا إن أيسر. وله <sup>(٦)</sup> غرس أرض إذا كان الدين مؤجلا [ووطء بشرط] <sup>(٧)</sup> ذكره في

---

(١)، (ب) طمس في (أ).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٤) في المطوعة: (وتؤخذ).

(٥) في (ج): (وإن أخرج).

(٦) في (ب): (وإن أخرج).

(٧) في (ب): (ويحرم على رهن وطاء مرهونه إلا بشرط) بدلا من (ووطء بشرط).

عيون المسائل والشيرازي<sup>(١)</sup> في المنتخب. واقتصر عليه في الفروع<sup>(٢)</sup>. أو أذن مرتهن والرهن بحاله، [ولا يمنع من سقي شجر وتلقيح وإنزاء فحل على إناث ومداواة وفصد ونحوه]<sup>(٣)</sup> وإن أذن مرتهن لراهن في بيع رهن [صح وبطل الرهن، إلا أن يشترط جعل ثمنه]<sup>(٤)</sup> رهنًا فلا يبطل. ثم إن كان الدين حالًا أخذه من الثمن، وإلا بقي رهنًا [وإن شرط تعجيل الدين من ثمنه]<sup>(٥)</sup> صح البيع، ولغى<sup>(٥)</sup> الشرط، ويكون الثمن رهنًا، ومؤنة رهن، وأجرة مخزنه ونحوه من الراهن فإن تعذر الأخذ منه بيع بقدر الحاجة، فإن خيف استغراقه بيع كله. وهو [أمانة في يد مرتهن]<sup>(٦)</sup> ولو قبل العقد وبعد الوفاء، فإن تعدى ضمن الرهن بحاله. ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه نصابًا، كدفع عبد يبيعه، ويأخذ حقه من ثمنه، وكحبس عين مؤجرة بعد الفسخ على الأجرة [ويتلفان]<sup>(٧)</sup>، وإن قضى بعض دينه، أو أبرئ منه وبيعه رهن أو كفيل وقع عما نواه الدافع أو المبرئ فإن أطلق صرفه إلى أيهما شاء. [وإذا حل الدين وامتنع من وفائه

(حكم  
الرهن)

(١-أ) ذكر الوطاء للراهن بالشرط ذكره في الفروع<sup>(٢-أ)</sup>، في باب الكتابة: فيقول بعثك هذه الجارية بشرط أن لا تطأها.

(١) هو: عبد الواحد بن محمد بن أحمد الشيرازي المقدسي الدمشقي الأنصاري السعدي، أبو الفرج، الفقيه الزاهد، شيخ الشام في وقته، من ولد سعد بن عبادة رضي الله عنه، كان إمامًا عالمًا بالفقه والأصول، من مصنفاته: ((المبهبج))، و((الإيضاح))، و((الإشارة))، توفي سنة ٤٨٦هـ.

انظر: طبقات الحنابلة، ٢/٢٤٨-٢٤٩، المنهج الأحمد، ٢/١٦٠-١٦٤، الأنس الجليل، ٢٩٧/١. وانظر النقل عنهم في: الإنصاف، ١٥٥/٥.

(١-أ) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(٢-أ) انظر: الفروع، ٢٣٣/٤.

(٢)، (٣) ما بين المعكوفتين حاشية في (أ)، ومثبتة من (ج).

(٤) في (أ) والمطبوعة: (لغى).

(٥) طمس في (أ).

(٦)، (٧) ساقطة من (ب) و(ج).

أجبره حاكم عليه، أو بيع الرهن<sup>(١)</sup> فإن لم يفعل حبسه، أو عزره، فإن أبى باعه نصا. [وإن أذنا له في البيع]<sup>(٢)</sup> أو أذن رهن لمرتهن، وعين نقدا تعين، وإلا بيع بنقد البلد، فإن كان فيه نقود باع بأغلب نقوده. فإن تساوت باع بجنس الدين، فإن لم يكن باع بما يرى أنه أصلح، فإن تساوت عين حاكم. [وإن ادعى العدل دفع الثمن إلى مرتهن فأنكر، ولم يكن قضاءه ببينة]<sup>(٣)</sup> ولا حضور رهن، ضمن ولم يقبل قوله عليهما في تسليمه لمرتهن، فيحلف مرتهن ويرجع، وإن رجع على العدل لم يرجع العدل على أحد. وإن رجع على رهن رجع على العدل وإن شرط شرطا لا يقتضيه العقد أو ينافيه، نحو كون منافعه، أو أن / لا يقبضه، أو لا يبيعه عند الحلول، أو إن جاءه بحقه في محله، وإلا فالرهن له لم يصح الشرط، والرهن صحيح. وإن اختلفا في قدر الدين الذي به رهن، أو قال أقبضتك عصيرا [قال: بل خمرا]<sup>(٤)</sup> في عقد مشروط فيه الرهن فقول رهن. ولمرتهن أن يركب ويحلب حيوانا<sup>(٥)</sup> بغير إذن رهن بقدر نفقته نصا، متحريرا للعدل في ذلك، ولو بحضور رهن، وعدم امتناعه من ذلك، ولا ينهكه نصا. وإن فضل من اللبن شيء باعه المأذون له، وإلا الحاكم. وإن فضل من النفقة شيء رجع به على رهن. ولمرتهن أن ينتفع

ب/٤٦

(حكم)

الاختلاف

في الرهن

(أ-١) تابعا في قولنا حيواناً: (صاحب الفروع، والذي يظهر أنه لا حاجة إلى ذكره، فإن المركوب للحلوب هو الحيوان، لكن قد يقال أن من المركوب السفن، لكن الحلوب لا يكون إلا حيواناً).

(١) ما بين المعكوفتين طمس في (أ)، ومثبته من (ج).

(٢) طمس في (أ).

(٣) ما بين المعكوفتين طمس في (أ)، ومثبته من (ج).

(٤) ساقطة من (ب).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(جناية  
الرهن)

بالرهن بإذن رهن، مجاناً ولو محاباة. ما لم يكن الدين قرضاً نص عليهما، وإن أنفق على الرهن بغير إذن رهن مع إمكانه، فهو متبرع، وإن عجز عن استئذانه، رجع بالأقل مما أنفق، أو نفقة مثله إذا نوى ولو قدر على استئذان حاكم وعنه: لا يرجع مع القدرة على استئذانه، فإن تعذر رجع إذا كفر ولو لم يشهد. وكذا حكم ودیعة وجمال إذا هرب الجمال وهي في يد مُكْتَرٍ، وتأتي هذه<sup>(أ)</sup>. وإذا جنى الرهن جناية موجبة للمال [تستغرقه خیر سيده بين فدائه وتسليمه، ويبطل الرهن. قاله الأصحاب هنا. وفي مقادير الديات ما يخالفه. والأظهر أن الحكم فيهما واحد، وأن التخيير في الثلاثة هو المذهب في الموضوعين<sup>(ب)</sup> وبيعه فقط<sup>(ب)</sup>]، فإن لم يستغرقه بيع منه بقدره إن لم يتعذر. فإن تعذر بيع كُله، وإن فداه مرتين بغير إذنه ونوى الرجوع لم يرجع وتأتي جنايته عمداً<sup>(ج)</sup>، وإن جنى عليه جناية موجبة للقصاص أو غيره. فالخصم سيده فإن أصر المطالبة لغيبه أو عذر أو غيره فلمرتين المطالبة، ولسيده القصاص بإذن

---

(أ-١) في الإجارة.

(ب-١) قولنا فقط: (هذا هو الصحيح، أعني أنه يُخَيَّر بين الفداء والبيع فقط، وعنه: أو تسليمه لهم، وعنه: يُخَيَّر بين الثلاثة).

(ج-١) في مقادير الديات.

---

(١) انظر: الإنصاف، ٧٨/١٠، ٨١.

مرتهن أو يره، [إن أعطاه]<sup>(١)</sup> ما يكون رهنا]. فإن اقتص في نفس أو دونها. أو عفي<sup>(٢)</sup> على مال فعليه نصاب قيمة أقلها قيمة تجعل مكانه، إن قلنا: الواجب في قتل العمد أحد شيئين، [وإلا لم يضمن في القصاص قاله الأكثر، والمنصوص يلزمه إن اقتص قيمة الرهن مطلقا أو أرشه].<sup>(٣)</sup> فإن عفي<sup>(٤)</sup> السيد عن المال صح في حقه، ولم يصح في حق مرتهن، فإذا انفك الرهن، بأداء رهن، أو إبراء رد [ما أخذ منه]<sup>(٥)</sup>، وإن استوفاه من الأرش، رجع جان<sup>(٦)</sup> على رهن. فإن وطئها مرتهن بإذن رهن عالما بتحريمه<sup>(٧)</sup> فلا مهر.

---

(١) في (ب): (أو إعطائه).

(٢) في المطبوعة: (عفا).

(٣) في (ب): (وإن قلنا: الواجب القصاص عينا لم يضمن) بدلا من (وإلا لم يضمن في القصاص).

(٤) في المطبوعة: (عفا).

(٥) في (ج): (أخذه)، وفي (ب): (إلى جان ما أخذ).

(٦) في (ب): (الجاني).

(٧) في (ب): (بتحريمه).

## باب الضمان والكفالة

وهو: التزام من يصح تبرعه أو مفلس برضاها ما وجب على غيره مع بقائه، أو يجب، غير جزية<sup>(١)</sup> فيهما<sup>(١)</sup>. بلفظ ضميين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وصبير، وزعيم، وضمنت دينك أو تحملته ونحوه. ويصح من أخرس بإشارة مفهومة، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما. لكن لو أحال رب الحق، أو أحيل، أو زال العقد برئ ضامن، وكفيل، وبطل الرهن إن كان<sup>(ب)</sup>. ولا يصح إلا من جائز التصرف، إلا المحجور عليه لفس<sup>(٢)</sup>. وقاله المصنف في الحجر<sup>(٣)</sup>. ويصح ضمان مكاتب لغيره بإذن سيده، وكذا عبد<sup>(ج)</sup>، ويتعلق بذمة سيده، ولا يعتبر كون الحق معلوما ولا واجبا إلا إذا كان مآله العلم أو الوجوب. وله إبطال الضمان قبل وجوبه، ويصح ضمان دين ضامن وميت، وكل / دين صح أخذ رهن به .....

أ/٤٧

(١-أ) وقيل هو: التزام خاص على وجه وخاص منه معنى الحفظ يكون ومنعه. فإن شئت قلت: لفظ يقتضي تضمين دين في ذمة كانت فارغة مع بقائه في الذمة المشغولة.

(ب-١) وإن برئ الضامن أو أقر ببراءته كقوله: "برئت من الدين" أو "أبرأتك"، لم يكن مقرا بالقبض ولم يبرأ مضمون عنه. "وبرئت إلي من الدين" مقر بقبضه. "ووهبتك الحق" تملك له فيرجع على مديون.

(ج-١) أي: يصح أن يضمن الضامن ضامن آخر ويثبت الحق في ذمم الثلاثة.

(١) في المطبوعة: (جزئه). تحريف.

(١-أ) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) (ج) والمطبوعة.

(٢) في (ب) والمطبوعة: (المفلس).

(٣) انظر: المقنع، ٢/١٣٣-١٣٤.

(ج-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) (ج) والمطبوعة.

وعهدة المبيع<sup>(١)</sup> عن بائع لمشتتر بأن يضمن عنه الثمن متى خرج المبيع مستحقاً<sup>(٢)</sup>، أو رد بعيب أو أرش العيب، وعن مشتتر لبائع بأن يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه، أو إن ظهر به عيب، أو استحق، فضمان العهدة في الموضوعين: ضمان الثمن أو بعضه عن أحدهما للآخر. ويصح ضمان عين<sup>(٣)</sup> مضمونة كمقبوض على وجه سوم من بيع وإجارة، فيضمن مقبوضاً على وجه سوم إن ساومه وقطع ثمنه، أو ساومه فقط، ليريه أهله إن رضوه، وإلا رده، لا إن أخذه لذلك من غير مساومة ولا قطع ثمن<sup>(٤)</sup>. وإن قضى الضامن الدين أو أحال به ناوياً للرجوع رجع مطلقاً<sup>(ب)</sup>. وكذا حكم كل من أدى عن غيره ديناً واجباً، لا زكاة ونحوها. وإن أنكر مضمون له القضاء وحلف لم يرجع ضامن على مضمون عنه ولو صدقه، إلا أن يكون بحضرته أو إشهد. ولو ماتوا أو غابوا، إن صدقه المضمون عنه، أو ثبت. [ولو قال مضمون له لضامن: برئت، أو أبرأتك، لم يكن مقراً بالقبض، ولو قال برئت إلي من الدين فهو مقر بقبضه]<sup>(٤)</sup>. وإن مات مضمون عنه أو ضامن لم يحل الدين. والكفالة: التزام رشيد إحضار مكفول به، إلى مكفول له. وتتعدد بألفاظ

(قضاء الدين  
من الضامن)

(الكفالة  
وأحكامها)

- (أ-١) ألفاظ ضمان العهدة: ضمنت عهده منه، أو ثمنه أو دينه. أو يقول للمشتري: ضمنت خلاصك منه، أو متى خرج البيع مستحقاً فقد ضمنت لك الثمن.  
(ب-١) ويرجع بالأقل مما قضى، ولو قيمة عرض عوضه به، أو قدر الدين.

- (١) في المطبوعة: (ببيع). تحريف.  
(١-أ) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.  
(٢) في (ب): (أعيان).  
(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).  
(ب-١) حاشية في (أ) ومتن في (ج) والمطبوعة وساقطة من (ب).  
(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ج) والمطبوعة.

الضمان<sup>(١)</sup>، وإن ضمن معرفته أخذ به نصاً ولا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص، ولا بزواج وشاهد<sup>(٢)</sup>، [ولا إلى أجل مجهول، ولو في ضمان]، وإن كفل بجزء شائع أو عضو أو كفل بإنسان على أنه إن جاء به، وإلا فهو كفيل بآخر أو ضامن ما عليه، أو إذا قدم الحاج، فأنا كفيل بفلان شهراً صح. ولا تصح إلا برضا كفيل، ولا يعتبر رضا مكفول به، ومتى أحضر المكفول به مكان العقد بعد حلول الدين أو قبله ولا ضرر في قبضه. وسلمه، برئ مطلقاً، ما لم يكن هناك يد حائلة ظالمة. قاله في المغني<sup>(٣)</sup>، والمستوعب<sup>(٤)</sup>، والشرح<sup>(٥)</sup> وغيرهم<sup>(٦)</sup>. ولا يبرأ بموت كفيل ولا مكفول له. وإن مات مكفول به، أو تلفت العين بفعل الله تعالى قبل المطالبة بها، برئ [الكفيل وقيل: لا، إلا بشرط البراءة.، وإن تعذر إحضاره ضمن الدين] أو عوض العين، إلا إذا شرط البراءة منه<sup>(٧)</sup>، وإذا طالب الكفيل المكفول به بالحضور معه لزمه إن كانت الكفالة بإذنه، أو طالبه صاحب الحق<sup>(٨)</sup> بإحضاره، [وإن طالب ضامن

(١) في (ب): (ضمان).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ج).

(٣) انظر: المغني، ٦١٧/٤.

(٤) انظر: المستوعب، ٢/ق ٢٩٠/أ.

(٥) انظر: الشرح الكبير، ٥٠/٣.

(٦) انظر: الإنصاف، ٢١٤/٥.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٨) في (ب): (حق).

مضمونا عنه<sup>(١)</sup> بتخليصه لزمه إن ضمنه بإذنه وطولب وإلا فلا، إلا إذا أدى فيهما لكن يرجع ضامن الضامن عليه، وهو على الأصيل.. وإن كفل اثنان واحدا فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر، ولو سلم مكفول به نفسه برئاً، [وإن كفل الكفيل كفيل آخر صح]<sup>(٢)</sup>. فإن برئ الأول برئ الثاني ولا عكس، وإن كفل الثاني ثالث، برئ كل منهم ببراءة من قبله، ولا عكس كضمان.. ولو كفل اثنان واحدا وكفل كل واحد منهما كفيل آخر فأحضره أحدهما برئ هو ومن تكفل به فقط. ولو ضمنه اثنان فقال كل واحد أنا ضامن لك الدين، فهو ضمان اشتراك في انفراد، فله مطالبة كل واحد بالدين كله، وإن قالوا: ضمنا لك الدين فهو بينهما بالحصص.

---

(١) في (ب): (وكذا الضامن مطالبة مضمون عنه).

(٢) في (ب): (ويصح أن يكفل الكفيل كفيل آخر).

## [باب الحوالة]<sup>(١)</sup>

٤٧/ب

وهي: / انتقال من ذمة إلى ذمة<sup>(١)</sup>. وهي عقد إرفاق، يصح<sup>(٢)</sup> بلفظها أو معناها الخاص. [ويشترط فيها: أن تكون على دين مستقر]<sup>(٣)</sup>. وعلم المال. وأن تكون فيما يصح السلم فيه من المثليات وغيرها، كمعدود ومذروع. ولا يشترط استقرار المحال به. ولا يصح بمسلم فيه، ولا برأس ماله بعد فسخ، وتقديم<sup>(ب)</sup>، ولا يجزيه، ولا يعتبر رضا محتال إن كان المحال عليه ملياً<sup>(ج)</sup> فيجبر على قبولها، ويبرأ المحيل بمجرد الحوالة. ولو أفلس المحال عليه، أو جحد، أو مات نصاً. والملى: القادر بماله وقوله وبدنه نصاً<sup>(د)</sup>. فماله: القدرة على الوفاء. وقوله: أن لا يكون مماطلاً. وبدنه: إمكان حضوره إلى<sup>(٤)</sup> مجلس الحكم [قاله

---

(أ-١) وقيل: هي تحول دين من ذمة إلى ذمة، مع صدق فراغ الذمة المحول عنها منه.

(ب-١) في السلم.

(ج-١) ولو ميتاً. قاله في الرعاية. وفي الصغرى والحاويين<sup>(ج-٢)</sup> إن قال: أحلتك بمالي عليه صح، لا أحلتك به عليه.

(د-١) زاد في الرعاية وفعله وتمكنه من الأداء.

---

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(١) طمس في (أ).

(٢) في (ب) والمطبوعة: (تصح).

(٣) ما بين المعكوفتين طمس في (أ)، ومثبته من (ج).

(ج-١) حاشية في (أ) ومتمن في (ج) المطبوعة وساقطة من (ب).

(ج-٢) انظر النقل عنهم في: الإنصاف، ٢٢٥/٥.

(٤) سقط من (ب).

الزركشي تفقها<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>. وفي "شرح المحرر" ماله: القدرة على الوفاء، وقوله: إقراره بالدين، وبدنه الحياة<sup>(٣)</sup>. وإن رضي وجهله أو ظنه مليا فبان مفلسا لم يرجع نصا، وإن فسخ بيع بعيب، وإقالة، أو خيار، أو انفسخ النكاح ونحوه بعد الحوالة، لم تبطل مطلقا. وإن اتفقا على أنه قال: أحلتك، أو قال أحلتك بديني، وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة وأنكر الآخر فقول مدعي الوكالة. وقيل: الحوالة، وهو أظهر<sup>(٣)</sup>.

---

(أ-١) قلت: فلا يصح أن يحتال على والده.

---

(أ-١) حاشية في (أ) ومتمن في (ج) والنطبوعة وساقطة من (ب).

(١) انظر: شرح الزركشي، ١١٣/٤-١١٤.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٣) في (ب): (الصواب).

## باب الصلح (أ)، (ب)

(صلح  
الأموال)

ويكون بين مسلمين وأهل حرب، وبين أهل بغي وعدل، وبين زوجين إذا خيف الشقاق بينهما، أو خافت امرأة إعراض زوجها عنها، وبين متخاصمين في غير مال، وفي مال: عبارة عن معاهدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين. ولو أقر له بدين فوضع عنه بعضه، أو بعين فوهب له بعضها، وأخذ الباقي، صح، لا بلفظ الصلح. وإن صالح عن مؤجل ببعضه حالاً لم يصح إلا في كتابة، فإن صالح عن بيت أقر له به ببعضه أو على أن يسكنه سنة، أو يبني له فوّه غرفة لم يصح (ج)، وإن دفع مدعى عليه العبودية أو الزوجية إلى المدعي [مالاً صلحاً عن دعواه صح] (أ). وكذا لو دفعت إليه مالاً ليقر لها بما وقع من طلاقها، ويحرم عليه الأخذ. وقيل: لا يصح - وهو أظهر (٢) - وإن صالح بأثمان عن أثمان فصرف، وبعرض، أو عنه بنقد، أو عرض فبيع. وعن دين يصح بغير جنسه مطلقاً. ويحرم بجنسه بأكثر وأقل، على سبيل المعاوضة ويصح عن عيب مبيع حتى بتزويج نفسها، فإن بان أنه ليس بعيب

---

(أ-١) وحكم الجوار: وهو التوفيق والسلم.

(ب-١) وقيل: هو عقد قاطع لخصومة متخاصمين على وجه خاص.

(ج-١) يعني إذا أقر لمستحق بدين له قال: صالحني على بعضه، أو على أن أسكنه سنة، أو أبني عليه غرفة فوّه ونحوه لم يصح.

---

(أ-١) حاشية في (أ) ومتن في (ج) والمطبوعة وساقطة من (ب).

(ب-١)، (ج-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و (ج) والمطبوعة.

(١) طمس في (أ).

(٢) في (ب): (الصواب).

رده، وكذا إن زال، قدمه في الرعايتين. وقطع به في المذهب، والحاويين والنظم<sup>(١)</sup>، وقيده بزواله سريعا، ولا بد منه، وهو ظاهر الكافي<sup>(٢)</sup>، والوجيز، والفروع<sup>(٣)</sup>. وقيل: لا. وهو ظاهر الخلاصة، والمحزر<sup>(٤)</sup>، والشرح<sup>(٥)</sup>، وغيرهم<sup>(٦)</sup> واختاره ابن المنجا<sup>(٧)</sup>. وقيل: إن زال والعقد جائز رد، وإلا فلا.. ويصح الصلح [عن مجهول بمعلوم، إذا كان مما لا يمكن معرفته]<sup>(٨)</sup> نساء، بنقد ونسيئة، فإن لم يتعذر فكبراءة من مجهول. وإن ادعى عليه عينا أو دينا فأنكره أو سكت، وهو يجهله، ثم صالحه على مال بنقد ونسيئة، ويكون المال المصالح به بيعا في حق المدعي، إلا إذا صالح ببعض العين المدعى بها، فهو فيه كمدعى عليه، فيكون إبراء في حقه، فلا يؤخذ بشفعة، ولا يرد بعيب، وإن صالح عن منكر أجنبي [بإذنه، أو]<sup>(٩)</sup> بغير إذنه صح، سواء كان دينا أو عينا، ولم يذكر أن المنكر وكله. ويرجع مع الإذن فقط. وإن صالح أجنبي لنفسه، لتكون المطالبة / له غير معترف بصحة الدعوى أو معترفا بها [والمدعى به دين أو عين]<sup>(١٠)</sup>، عالما بعجزه عن

أ/٤٨

(١) انظر: عقد الفرائض وكنز الفوائد، ٢٧٧/١، حيث نظمه بقوله:

وصححه من أنثى بتزويج نفسها      فإن كان عن عيب المبيع لمردد  
فزال سريعا أو تبين سالما      لها أرشه لا مهر أمثالها أشهد.

(٢) انظر: الكافي، ٢٠٦/٢.

(٣) انظر: الفروع، ٢٦٧/٤.

(٤) انظر: المحزر، ٣٤٢/١.

(٥) انظر: الشرح، ٦/٣.

(٦) انظر: الإنصاف، ٢٤٠/٥-٢٤١.

(٧) هو: منجبا بن عثمان بن أسعد بن المنجا، التنوخي، أبو البركات، الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، تتلمذ على أصحاب جده وأصحاب الشيخ الموفق، وتتلذذ عليه شيخ الإسلام بن تيمية. من مصنفاته: ((المتع في شرح المقنع))، توفي سنة ٦٩٥هـ. انظر: الشذرات، ٤٣٣/٥، النجوم الزاهرة، ٧٧/٧، الدارس في تاريخ المدارس، ١٢٠/٣.

وانظر قوله في: المتع، ٢٧٨/٣.

(٨) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٩)، (١٠) ساقطة من (ب).

استنقاذها لم يصح فيهن<sup>(١)</sup>، لكونه شراء [عالم يثبت لبائع، أو]<sup>(٢)</sup> دين لغير من هو في ذمته]، أو مغضوب لا يقدر على تخليصه. وتقدم<sup>(٣)</sup> حكمهن. وإن علم أو ظن القدرة عليه، أو عدمها ثم تبين القدرة صح في العين فقط<sup>(٤)</sup>. ويصح الصلح عن قصاص<sup>(٥)</sup> بديات، ولكل ما يثبت مهرا، حالا ومؤجلا، وإن صالح قاذف مقذوفا، أو شارب عن حده، أو صالح بعوض عن خيار، لم يصح، وسقط حد قذف كشفعة. وإن صالحه على أن يجري على أرضه أو سطحه ماء معلوما صح. فإن كان بعوض مع بقاء ملكه، فإجارة، وإلا بيع، ولا يعتبر بيان عمقه، ويعلم قدر الماء بتقدير الساقية، وماء مطر برؤية ما يزول عنه الماء أو مساحته، ويعتبر منه تقدير ما يجري فيه الماء، لا قدر المدة للحاجة كتكاح، [لكن قال في القواعد<sup>(٥)</sup>: ليس لإجارة محضة، لعدم تقدير المدة، بل هو شبيه بالبيع]<sup>(٦)</sup>. ويصح أن يشتري علو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا. وكذا لو كان البيت غير مبني، ووصف<sup>(٧)</sup> العلو والسفل ومتى زال فله إعادته مطلقا، ويرجع بأجرة مدة زواله عنه، وله الصلح على زواله، أو عدم عوده. ويصح فعل ذلك صلحا أبدا، وإجارة مدة معلومة أيضا. وإن حصل في هوائه أغصان شجرة غيره أو عروقها في أرضه، فطالبه بإزالتها لزمه،

(أ-١) في كتاب البيع - السلم.

(١)، (٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (ب): (حكمه).

(٤) في المطبوعة: (القصاص).

(٥) انظر: القواعد، ص ٢١٢.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٧) في (ب): (ووصفه).

(ما يصح  
الصلح عنه  
مع الإقرار  
والإنكار)

(أحكام  
الجوار)

ويضمن ما تلف بها بعد المطالبة. ولا يجوز أن يُشرع إلى طريق نافذ جناحاً<sup>(١)</sup> ولا سباباً<sup>(٢)</sup> ولا دكّة<sup>(٣)</sup> ولا ميزاباً إلا بإذن إمام أو نائبه، إن لم يكن فيه ضرر، ولا دكاناً مطلقاً، ولا أن يفعل ذلك في درب غير نافذ. ولا في هواء جاره إلا بإذن أهله وجاره<sup>(٤)</sup>. فإن صالح عن ذلك بعض صح. إن فتح في ظهر داره في درب غير نافذ باباً للاستطراق لم يجز إلا بإذنه نصاً ويجوز في درب نافذ.. ويحرم إحداثه في ملكه ما يضر بجاره كحمام وكنيف ورحى وتور. فإن فعل فله منعه كابتداء إحيائه<sup>(٥)</sup>، وكدق<sup>(ب)</sup>، وسقي يتعدى إليه، بخلاف طنجه، وخبزه فيه، ولو أن بابه في آخر درب ملك نقله إلى أوله، إن لم يحصل ضرر، [كفتحة مقابلاً باب غيره ونحوه]<sup>(٦)</sup>، ولم يملك نقله إلى داخل منه نصاً إن لم يأذن من فوقه، ويكون إعاره. وليس له وضع خشبه على حائط جاره أو المشترك إلا عند الضرورة فيجوز إن لم يتضرر الحائط نصاً. وليس له منعه. فإن أبى أجبره حاكم، وكذا حكم جدار مسجد. [ولو انهدم حائطهما أو سققهما،

(أ-١) قوله وكدق أعني: (يمنع أن يبني دكاناً لقصاره وحداثة ونحوهما إذا حصل دق، صرح به الأصحاب).

- (١) جناح: يطلق على الروشن، والمراد به: الخشب الذي يخرج من البناء سواء كان إلى الطريق أو إلى ملك غيره، أو إلى ملكه هو، وذلك تشبيهاً بجناحي الطائر.  
انظر: القاموس المحيط، (مادة: جَنَح) مطلع، ص ٢٥١.
- (٢) السَّابُاط: السقيفة بين حائطين تحتها طريق.  
انظر: مختار الصحاح، (مادة: سَبَط)، ع الفقهاء، ص ٢١١.
- (٣) الدكّة: المكان المرتفع الذي يجلس عليه، وهو المصطبة.  
انظر: مختار الصحاح، (مادة: الدك)، ص ٨٧، المطلع، ص ٢٥١-٢٥٢.
- (٤) ساقطة من (ب).
- (٥) في المطبوعة: (إحداثه) تحريف.
- (ب-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.
- (٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

[فطالب أحدهما صاحبه ببناؤه معه أجبر]<sup>(١)</sup> كقضه عند خوف سقوطه]<sup>(٢)</sup>.  
وعنه: لا يجبر، كبناء حاجز بين ملكيهما [لكن إن بناه أحدهما بآتاه  
فبينهما]<sup>(٣)</sup>. وليس له منعه من الانتفاع به، وقيل: بلى حتى يعطيه قيمة تالف<sup>(٤)</sup>  
— وهو أظهر<sup>(٥)</sup> —. ولو انهدم سفل انفراد صاحبه ببناؤه، وأجبر عليه. ولو هدم  
مشتركا خيف سقوطه فلا شيء عليه. وإن [كان بينهما نهر ونحوه، واحتاج  
إلى عمارة]<sup>(٦)</sup> أجبر ممتع. ويلزم الأعلى بناء سترة تمنع مشارفة الأسفل  
نصا، فإن استويا اشتركا.

---

(١)، (٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٣) ما بين المعكوفتين طمس في (أ)، ومثبته من (ج).

(٤) في (ب): (تأليف). تحريف.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٦) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

## [كتاب الحجر<sup>(١)</sup>]

ب/٤٨

(أنواع  
الحجر)

وهو شرعا: منع الإنسان من التصرف في ماله<sup>(أ)</sup> / . وحجر الفليس: منع حاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه<sup>(ب)</sup>. والمفلس: من لا مال له ولا ما يدفع به حاجته. وعند الفقهاء: من دينه أكثر من ماله. وهو على ضربين: حجر لحق الغير، كحجر على مفلس ومريض وزوجة بما زاد على الثلث في تبرع على رواية فيها، وعبد ومكاتب ومشتري ماله في البلد، أو قريب منه بعيد تسليمه للمبيع، وراهن ومشتري بعد طلب

---

(أ-١) وقيل هو: منع من تصرف خاص لسبب خاص.

(ب-١) ومن فتاوى الزبيراني<sup>(ب-٢)</sup> إذا أغرى ظالما على أخذ مال إنسان ودله عليه فإنه يلزمه الضمان للأول.

---

(١) طمس في (أ).

(أ-١)، (ب-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(ب-٢) هو: عبد الله بن محمد بن أبي بكر إسماعيل بن أبي البركات بن أحمد الزبيراني، ثم البغدادي، الإمام فقيه العراق، ومفتي الآفاق، تقي الدين، أبوبكر، ذكر أنه طالع المغنى ثلاثا وعشرين مرة، وعلق عليه حواشي وفوائد، وشرح في شرح "المحرر" فكتب من أوله قطعة، وله كتاب "الفروق" ولى القضاء، ودرس بالبشيرية ثم بالمستنصرية. توفي ٧٢٩هـ.

انظر: المنهج الأحمد، ٤٦/٥-٤٨، السحب الوابلة، ٦٤٧/٢، الوافي بالوفيات، ٥٩٢/١٧.

شفيح ومرتد<sup>(١)</sup>. وحجر لحظ نفسه: كحجر على صغير، ومجنون، وسفيه، فإن أراد من عليه دين سفرأ لا يحل قبل فراغ<sup>(٢)</sup> مدته [مخوفاً كان أو غيره فلغريمه منعه، إلا في جهاد متعين<sup>(٣)</sup>] إلا أن يوثقه برهن محرز<sup>(٤)</sup>، أو كفيل مليء، ولا يملك تحايل مُحرم. وإن كان حالاً وهو عاجز عن وفاء بعضه حرم مطالبته والحجر عليه وملازمته. وإن كان له مال يفي به لم يجبر عليه. ويجب على الحاكم أن يأمره بوفائه إن طلبه الغرماء منه. ويجب على الفور [وفاء دين]<sup>(٥)</sup> على قادر بطلب ربه، وإلا فلا. ولو مظل حتى شكى عليه فما غرمه بسببه، فعلى المماطل<sup>(٦)</sup>، فإن أبي حبسه. وليس له إخراجة حتى يتبين له أمره، أو يبرئه

---

(١-١) وفي الرعاية: لو أحضر مدعى به، ولم يثبت للمدعي، لزمه مؤنة إحضاره وردّه، وإلا لزم المنكر. وقال الشيخ تقي الدين<sup>(١-٢)</sup>: لو تغيب مضمون عنه فغرم الضامن بسببه، أو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر رجع به على المتسبب.

(١)، (٢) ساقطة من (ب).

(٣) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) جاء بدلاً منها في (ب): (وكان مخوفاً كجهاد ونحوه).

(٤)، (٥) ساقطة من (ب).

(١-١) حاشية في (أ) وممن في (ج) والمطبوعة وساقطة من (ب).

(٢-١) انظر: نصه في: الاختيارات الفقهية، ص ١٣٢، مجموع الفتاوى، ٥٥٠/٢٩.

غريمه، [أو يوفيه]<sup>(١)</sup>. وإن ادّعى [الإعسار وكان دينه عن عوض أو عرف له مال]<sup>(٢)</sup> سابق والغالب بقاؤهما، أو عن غير عوض وأقر أنه مليء، حبس [إلا أن يدّعي تلفاً ونحوه، ويسأل سؤاله ويصدقه فلا]<sup>(٣)</sup>. وإن أنكره وأقام بينة بقدرته أو حلف بحسب جوابه حبس]<sup>(٣)</sup>، فإن لم يحلف حلف المدين وخُلّي]<sup>(٤)</sup> إلا أن يقيم بينة تشهد له. فإن شهدت بنفاد ماله، أو تلفه حلف معها، وإن شهدت بإعساره أعتبر فيها أن تكون ممن تخبر باطن حاله، ولا يحلف معها. ويكفي في الحاليين أن تشهد بالتلف أو الإعسار وتسمع قبل حبسه وبعده.

(أ-١) قال الشيخ تقي الدين<sup>(٢-١)</sup>: "من أقرّ بالقدره فادّعى إعساراً وأمكن عادة قبل وليس له إثباته عند غير من حبسه بلا إذنه". قال في الفروع<sup>(٣-١)</sup>: "فدل أنه كما لا يثبت نقض حاكم حاكم آخر وينقضه بل من حكم يوافق قوله في المغني<sup>(٤-١)</sup> وغيره في الإعذار (إن كان ذلك قادم بينة عندي، وحكم بعض المالكية بإراقة دم شخص، فإن تاب وأسلم، ثم بعد مدة حكم قاضٍ حنبلي بحقن دمه بعد أن ثبت عده ببينة عداوة بينه وبين من شهد عليه ونفده شافعي فقال المالكي: أنا مقيم على حكمي فاختم المحكوم عليه).

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ما بين المعكوفتين طمس في (أ)، ومثبته من (ج).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(أ-٢) انظر الاختيارات الفقهية، ص ١٣٦.

(أ-٣) انظر الفروع: ٢٩٢/٤.

(أ-٤) انظر المغني: ٥٦/٩.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

[وإن كان له مال] <sup>(١)</sup> لا يفي بدينه، فسأل غرماؤه، أو بعضهم الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم. وإذا حجر عليه لم يصح تصرفه في ماله ولو عتقاً إلا بتدبير. ويكفر هو وسفيه بصوم. فإن فكَّ حجره قبل تكفيره وقدر، كفر بغيره. ومن وجد عين ماله من مبيع - ولو كان باعه له بعد الحجر غير عالم بحجره. أو قرض، أو رأس مال سلم أو غيرها - ولو عيناً مؤجرة لم يمض من المدة شيء، أو مكرياً نفسه - فهو أحق بها - [ولو بعد خروجها عن ملكه وعودها إليه - مطلقاً] <sup>(٢)</sup>، أو <sup>(٣)</sup> بذل الغرماء ثمنها بشرط: أن يكون المفلس حياً إلى أخذها. ولم ينقد من ثمنها شيئاً ولا أبرئ من بعضه. والساعة بحالها لم يخطها بما لا تتميز عنه، ولا وطئ بكراً، ولا جرح رقيقاً. ولم يزل ملكه عن بعضها بتلف ولا غيره <sup>(٤)</sup>، إن كان عيناً واحدة في مبيع ونحوه. فإن كانت عينين كعبدتين ونحوهما، وبقي واحدة [أخذها وإفله الرجوع] <sup>(٥)</sup>، ولو كان ثمنها مؤجلاً. وقلنا: لا يحل، فيأخذها عند حلول الأجل نصاً، ويكون الأخذ فيها وفي / غيرها بالقول على التراخي فسخاً بلا حكم حاكم، ما لم يكن صيداً والبائع مُحرم، فلا يأخذه حال إحرمه. وزيادة منفصلة لا تمنع الرجوع، وهي لبائع نصاً،

(الأحكام  
المتعلقة  
بحجر  
المفلس)

أ/٤٩

(١) في (ج): (فإن كان ماله) بدلاً من (وإن كان له مال).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٣) في (ب): (ولو).

(٤) في المطبوعة: (عبرة). تحريف.

(٥) في (ب) (رجع فيها فله الرجوع)، بدلاً من (أخذها فله الرجوع).

وعنه: لمفلس - وهي أظهر<sup>(١)</sup> فيعطى<sup>(١)</sup> بائع قيمة ولد، فإن أبى امتنع الرجوع. وإن صبغ الثوب أو قصره لم يمنع الرجوع، ما لم ينقص بهما، ويجب على الحاكم بيع ماله إن كان من غير جنس الدين وقسم ثمنه على الفور. ويبيع كل شيء في سوقه أو غيره بثمن مثله المستقر في وقته أو أكثر، ويجب أن يترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن، لكن إن كان واسعاً عن سكنى مثله، يبيع واشتري له مسكن مثله وخادم لا يكون نفيساً، ما لم يكونا عين مال بعض الغرماء، ويترك له أيضاً آلة حرفة، فإن لم يكن صاحب حرفة ترك له ما يتجر به نصاً. وينفق عليه وعلى عياله بالمعروف من مأكلاً ومشرباً وكسوة إلى أن يفرغ من قسمة، ويجهز من ماله إن مات مقدماً على غيره كما تقدم، ويعطى مناد ونحوه أجرته من المال إن لم يوجد متبرع. ويبدأ بمجني عليه، إن كان الجاني عبد المفلس، وإلا فأسوة الغرماء، ثم لمن له رهن لا زم، ولم يقيده الموفق<sup>(٢)</sup> والمجد<sup>(٣)</sup> وجماعة<sup>(٤)</sup> به، ثم بمن له عين مال، [أو عين مؤجرة، أو مؤجر نفسه بشرطه]<sup>(٥)</sup>، أو مستأجرها من مفلس. فإن بطلت في أثناء المدّة ضرب له بما بقي مع الغرماء. فإن كان فيهم من له دين مؤجل لم يحل، ولم

---

(أ-١) في الجنائز.

(١) في (ب): (فيجير).

(٢) انظر: المقنع، ١/١٣٧.

(٣) انظر: المحرر، ١/٣٤٥.

(٤) انظر: الإنصاف، ٥/٣٠٥.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

يوقف له شيء، ولا يرجع على الغرماء إذا حل، لكن إن حل قبل القسمة [شاركهم]<sup>(١)</sup>، وإن حل بعد قسمة البعض [شاركهم في الباقي، وضرب بجميع دينه وغيره ببقية دينه. قاله الأصحاب<sup>(٢)</sup>]<sup>(٣)</sup>. ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل إذا وثق الورثة أو غيرهم أقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين، فيختص أرباب الديون الحالة بالمال. فإن تعذر التوثق، حل، ولا يمنع الدين انتقال التركة إلى الورثة مطلقاً، وتأتي تتمته<sup>(٤)</sup>. ويُجبر من له صنعة على إيجار نفسه فيما يليق بمثله، ووقف عليه، وأمُّ ولد إن استغنى عنها لقضاء ما بقي مع الحجر عليه لا في لزوم حج وكفارة، ولا يجبر على قبول هبة وصدقة ووصية، وتزيج أمُّ ولد وخُلع، وردّ مبيع وإمضائه<sup>(٥)</sup> وأخذ دية عن قود ونحوه، ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكم حاكم إن بقي عليه شيء، وإلا انفك. ويضمن صغير ومجنون وسفيه جنائتهم، وما لم يدفع إليهم إذا أتلّفوه<sup>(٦)</sup>، ويأتي حكم وديعة وعارية<sup>(ب)</sup>. وعبد<sup>(٦)</sup>. وتزيد جارية في حصول بلوغ بحيض، وحملها دليل إنزالها، وقدره أقل مدة الحمل، وخنثى بسنٍّ أو<sup>(٧)</sup> أو نباتٍ أو منيٍّ من أحدهما، أو حيض من فرج أو هما من مخرج واحد.

(دفع المال  
إلى المحجور  
عليه لحظ  
النفس)

(أ-١) في آخر باب القسمة.  
(ب-١) في باب الوديعة والعارية.

(١) في (ب): (شارك الغرماء) بدلاً من (شاركهم).  
(٢) انظر الإنصاف، ٣٠٧/٥.  
(٣) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) جاء بدلاً منها في (ب): (شاركهم أيضاً، وضرب بجمع دينه، وباقي الغرماء ببقية ديونهم، قاله الأصحاب).  
(٤) في المطبوعة: (وإمضاء)  
(٥) في المطبوعة: (أبلغوه). تحريف.  
(٦) ساقطة من (ب).  
(٧) في (ب): (و).

[ولا يدفع إليه مال حتى يختبر]<sup>(١)</sup> بما يليق به ويؤنس رشده. [فإن كان من أولاد]<sup>(٢)</sup> من يبيع، ويشترى فبأن [يتكررا منه، فلا يغبن]<sup>(٣)</sup> غبنا فاحشا، [ولا يصرفه في حرام أو غير فائدة]، [وغيره: لا يدفع إلى الجارية ماله بعد رشدها حتى تتزوج]<sup>(٤)</sup> فإن لم تتزوج / دفع إليها إذا عنست، وبرزت للرجال. وثبتت الولاية على صغير ومجنون لأب بالغ<sup>(٥)</sup> رشيد ولو كافرا على ولده الكافر، وتكفي العدالة ظاهرا، ثم لوصية، ثم لحاكم كذلك، فإن لم يوجد، فأمين يقوم به. ولا يصح شراء غير ابن من مالهما لنفسه ولا بيعهما ويأتي بأتم من هذا في الوكالة. له مكتبة رقيقهما إن كان فيه حظ، وتزويج إمامتهما. وعبيدهما إن كان فيه مصلحة، والسفر بمالهما لتجارة، وغيرها في مواضع آمنة، وبيعه نساء، وقرضه مطلقا، لمصلحة، وهبة بعوض، ورهنه وإيداعه عند ثقة لحاجة. ولأب فقط أن يرتهن مالهما من نفسه. ولا يبيع عقاره إلا اضرة، أو غبطة<sup>(٥)</sup>، أو مصلحة نساء، ولو لم تحصل زيادة على ثمن مثله. ويصح تزوج<sup>(٦)</sup> سفية بإذن وليه، وبغيره إن كان محتاجا إليه، ويتقيد بمهر

ب/٤٩

(ولاية  
الوالي  
وتصرف)

(أ-١) قوله بالغ: (حتراز عن ابن عشر إذا ولد له، فإنه يمكن كونه منه، ويلحقه نسبه، ولا يثبت به عدة، ولا يكمل به مهر، ولا يحكم ببلوغه، ولا يثبت له ولاية المال، على مال ولده)

(١)، (٢)، (٣) طمس في (أ).

(٤) طمس في (أ).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(٥) الغبطة: حسن الحال، وقد فسرها المصنف في المقنع بأنها: زيادة الثلث فأكثر.

انظر: المقنع، ١/٤٣، المطلع، ص ٢٥٧، وانظر: الإنصاف، ٥/٣٤٢.

(٦) في (ب): (تزوج).

(ما يأكله  
الولي وناظر  
الوقف)

مثل، وإن عضله، استقل. فلو علم أنه يطلق اشترى له أمة  
ويأتي تزويج وليه له<sup>(١)</sup>. ولا يصح عتقه. وإن أقر بقصاص  
أخذ به. وليس لولي قصاص العفو على مال. ولغير حاكم  
وأمينه المحتاج أن يأكل من مال المولى عليه الأقل من أجره  
مثله، أو قدر كفايته، ولا يلزمه عوضه إذ أسير. [وعنه: يلزم  
غير من فرض له الحاكم والأب]<sup>(١)</sup>، ويأكل ناظر وقف  
بمعروف نصاب. وظاهره ولو لم يكن محتاجا، قاله في  
القواعد<sup>(٢)</sup>، وقال الشيخ تقي الدين<sup>(٣)</sup>: "له أخذ أجره عمله مع  
فقره"، وإن ادعى [بعد زوال الحجر]<sup>(٤)</sup> على وليه تعديا، أو ما  
يوجب ضمانا ونحوه، فقول ولي حتى في قدر نفقة وكسوة. ما  
لم تخالفه عادة، وعرف. ويقبل قول ولي أيضا<sup>(٥)</sup> في وجود  
ضرورة وغبطة ومصالحة وتلف، ويحلف غير حاكم، ويقبل  
قوله<sup>(٦)</sup> أيضا في دفع المال إليه بعد رشده أو<sup>(٧)</sup> عقله إن كان  
متبرعا، وإلا فلا. [وليس لزوج حجر على امرأته الرشيدة في  
تبرع زائد على ثلث مالها. ولولي مميز الإذن له في التجارة  
وتوكيل صغير وعبد مأذون لهما كوكيل]<sup>(٨)</sup>. ويصح شراء من  
يعتق على سيده، [وما استدان عبد غير مأذون له ففي رقبته إن لم

(الإذن  
للمميز في  
التجارة)

(١) في أركان النكاح.

(١) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) جاء بدلا منها في (ب): (وعنه: يلزم غير أب).

(٢) انظر: القواعد، القاعدة الحادية والسبعون، ص ١٣٦.

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية، ص ١٣٧، والإنصاف، ٣٣٩/٥.

(٤)، (٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (ب): (قول ولي).

(٧) في (ب) و(ج): (و).

(٨) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) جاء بدلا منها في (ب): (ولولي مميز الإذن له في التجارة.

وليس لزوج حجر على امرأته الرشيدة في تبرع زائد على ثلث مالها، ولا لعبد مأذون له أن

يوكل فيما يتولى مثله بنفسه).

يعتقه سيده<sup>(١)</sup>، فإن أعتقه لزم السيد ومطه إن تلف، وإلا أخذ حيث كان إن  
لمكن. ويتعلق بين مآنون بنمة سيده، وأروش<sup>(٢)</sup> جناياته، وقيم متلفاته  
برقبته، [ولا يملك بتمليكك ولا غيره وتقدم<sup>(٣)</sup>] [١]. وإن باعه  
سيده شيئاً لم يصح. ولا يبطل إذن بإيق وتدبير وإيلاء وكتابة  
وحرية ونحوه، [ولمأذون له هدية مأكول، وإعارة دابته<sup>(٤)</sup>،  
وعمل دعوة ونحوه بلا إسراف، ولغير [مأذون له الصدقة من  
قوته برغيف ونحوه، إن لم يضرب به<sup>(٥)</sup>]. وللمرأة الصدقة [من  
بيت زوجها بغير إذنه بنحو ذلك<sup>(٦)</sup>] [١] إلا أن يمنعها، أو  
يضطرب عرفاً<sup>(٧)</sup>، و يكون بخيلاً ويشك في رضاه فيهما  
فيحرم. وكذا لو أطعها بفرض ولم يعلم رضاه. ولم يفرق  
أحمد.

---

(أ-١) في أول كتاب الزكاة.

- 
- (١) ما بين المعكوفتين حاشية في (ج).  
(٢) في المطبوعة: (وأروش).  
(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).  
(٤)، (٥)، (٦) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).  
(٧) في (ب) والمطبوعة: (عرف). خطأ.

## [باب الوكالة] (١)

أ/٥٠

وهي: / استتابة الجائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة<sup>(١)</sup>. [ويصح قبول بكل قول وفعل يدل عليه]<sup>(٢)</sup> وكذا سائر العقود الجائزة، كشركة ومضاربة ومساقاة ونحوها. ولو أبى وكيل قبولها<sup>(٣)</sup>، فكعزله نفسه، ويعتبر تعيين وكيل، وتصح مؤقتة ومعلقة بشرط نسا. ولا يصح توكل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه [لنفسه، سوى توكيل أعمى]<sup>(٤)</sup> ونحوه في عقد ما يحتاج إلى رؤية وتقدم<sup>(٥)</sup>، ومثله توكيل<sup>(٤)</sup>، سوى توكل حر واجد الطول في قبول نكاح أمة لمن تباح له، وتوكل غني في قبض زكاة لفقير، وقبول نكاح أخته ونحوها من أبيه لأجنبي، قاله في الوجيز وغيره<sup>(٥)</sup>. وطلاق امرأة نفسها وغيرها بالوكالة فيصح

(أ-١) وقيل: هو تفويض أمر أهل النيابة من أهله لأهلها على وجه مخصوص.

(ب-١) ولو لم يعلم بها.

(ج-١) ذكر في الكافي<sup>(ج-٢)</sup> في آخر الفصل الحادي عشر من باب الإجارة، لو

عجز عن معرفة شروط الإجارة وكل به من يعرفه ليعقده له. وذكر الأصحاب

إذا احتاج المبيع إلى رؤية وكل الأعمى في شرائه وبيعه.

(د-١) في كتاب البيع.

(١) طمس في (أ).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(ب-١) حاشية في (أ) ومتن في (ج) والمطبوعة وساقطة من (ب).

(٢) ما بين المعكوفتين طمس في (أ)، ومثبتة من (ج).

(٣) في (ب): (قبول الوكالة). بدلا من (قبولها).

(ج-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(ج-٢) انظر: الكافي، ٣٠٨/٢، وقد نقله المؤلف بتصريف.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٥) انظر: الوجيز، ق ١٠١/ب، الإنصاف، ٣٥٦/٥.

(ما تصح  
فيه  
الوكالة)

فيه<sup>(١)</sup>. ويصح توكيل في كل حق آدمي، حتى في صلح وإقرار وليس توكيله فيه بإقرار. [واعتق وإبراء ولو لأنفسهما، لكن بوكالة خاصة]<sup>(١)</sup>، سوى ظاهر ولعان وأيمان ونذور<sup>(٢)</sup> وإيلاء وقسامة وقسم بين زوجات وشهادة<sup>(ب)</sup>، ومعصية وجزية وله أن يوكل من يقبل [له النكاح إذا كان الوكيل ممن يصح منه ذلك لنفسه، إلا توكل حر]<sup>(٣)</sup> واجد الطول في قبول نكاح أمة لمن تباح له فيصح. كما تقدم. وتصح في [كل حق لله تدخله النيابة من العبادات]<sup>(٤)</sup> كتفرقة صدقة وزكاة ونذر وكفارة وفعل حج، وركعتا طواف تدخل تبعاً، بخلاف عبادة بدنية محضة، كصلاة وصوم وطهارة من حدث ونحوه فلا تصح. ويصح قوله<sup>(٥)</sup>: "أخرج زكاة مالي من مالك"، [وله<sup>(٦)</sup> استيفاء بحضرة موكل وغيبته مطلقاً]<sup>(٧)</sup>. وليس لوكيل توكيل فيما يتولى مثله بنفسه إلا بإذنه ويتعين أمين إلا مع تعيين موكل، وعنه: يصح، إن لم يمنعه وكذا وصي يوكل وحاكم يستتیب. وما يعجز عنه لكثرتة له التوكيل في جميعه. و"وكل عنك" وكيل وكيله، "ووكل عني"، أو يطلق وكيل موكله. وله عزل وكيل وكيله. وكذا "أوص إلى من يكون وصياً لي"، ولا يوصي وكيل مطلقاً. [وإن وكل عبد غيره بإذن سيده في شراء

---

(أ-١) ولا يصح في بيع ما سيملكه، أو طلاق من يتزوجها.

(ب-١) والتقاط واغتنام.

---

(أ-١) حاشية في (أ) متن في (ج) والمطبوعة وساقطة من (ب).

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٢) في المطبوعة: (ونذر).

(ب-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) وفي المطبوعة.

(٣)، (٤) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (ب): (ويصح).

(٧) ما بين المعكوفتين طمس في (ج).

نفسه من سيده<sup>(١)</sup> صح. وهي عقد جائز من الطرفين لكل واحد منهما فسخها، [فلو قال: "وكلتك، وكلما عزلتك فقد وكلتك". انعزل بعزلتك، وكلما وكلتك فقد عزلتك فقط]<sup>(٢)</sup>. وهي الوكالة الدورية [وهي فسخ معلق بشرط. وتبطل<sup>(١)</sup> بحجر سفيه حيث اعتبر رشده، ولفلس موكل فيما حجر عليه فيه]<sup>(٣)</sup> وبسكر إن فسق به فيما ينافيه، كإيجاب في نكاح ونجوه، وإلا فلا. وتبطل بردة موكل، لا وكيل إلا فيما ينافيها. ولا تبطل بعق عبده ولا بيعه، ولا بعق عبد غيره ولا<sup>(٤)</sup> بيعه، ولا بطلاق امرأته، ولا بجحود وكالة. [وينعزل [يموت موكل]<sup>(٥)</sup>، وعزله قبل علمه. وعنه: لا]<sup>(٦)</sup> - وهو أظهر<sup>(٧)</sup> - كمودع<sup>(ب)</sup>. وتتفسخ شركة ومضاربة بعزله قبل علمه. وقيل: لا - وهو أظهر - ومتى صح العزل في الكل، كان ما بيده أمانة، ويأتي قبول قول موكل<sup>(٨)</sup> أنه رجع قبل طلاق وكيله

(أ-١) ولا تبطل بتعد ويضمن - لكن لو تصرف كما قال موكله برئ بقبضه العوض - وتبطل بتلف العين، ودفعه عوضا لم يؤمر به. واقتراضه كتألفه، ولو عزل عوضه.

(ب-١) ولا يقبل قوله أنه كان عزله بلا بينة، ويقبل أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله إلى الساعي، وتؤخذ منه إن كانت بيده، وإلا فلا. ذكر هذه المسألة صاحب الفروع<sup>(ب-٢)</sup> في باب طريق الحكم وصفته في فصل من ادعى على غائب مسافة قصر.

(١) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٢) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) جاء بدلا منها في (ب): (فلو قال: كلما عزلتك فقد وكلتك. إن عزل بكل ما وكلتك فقد عزلتك فقط).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٤) ساقطة من (ب) و(ج).

(٥) في (ب): (بموته).

(٦) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٧) في (ب): (الصواب).

(ب-١) حاشية في (أ) ومتن في (ج) والمطبوعة وساقطة من (ب).

(ب-٢) انظر: الفروع، ٣٤٦/٤ الإنصاف، ٣٧٣/٥.

(٨) في (ب): (زوج) بدلا من (موكل).

(حقوق العقد  
المتعلقة  
بالموكل)

[وعتقه ورهنه / وحقوق العقد<sup>(١)</sup> متعلقة بموكل، فلا يعتق قريب وكيل عليه]<sup>(٢)</sup>، وينتقل الملك إلى موكل، ويطالب بثمان ويرد بعيب، ويضمن العهدة ونحوه. ولا يصح بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه من نفسه لموكله إلا بإذنه، فيصح تولي طرفي عقد فيهما، كأب الصغير، وتوكيله في بيعه وآخر في شرائه. ومثله نكاح ويأتي ودعوى. قلت: "وشريك عنان ووجوه". وكذا حاكم وأمينه ووصي وناظر وقف ومضارب. ولا يصح [بيعه لولده، أو والده، أو مكاتبه]<sup>(٣)</sup> ونحوهم إلا بإذن<sup>(٤)</sup>، ولا بغير نقد البلد، أو غالب نقده إن كان فيه نقود. فإن تساوت فبالأصلح. هذا إن لم يعين موكل نقدا ولا بمنفعة ولا عرض مع الإطلاق. وإن باع وهو مضارب بدون ثمن مثل، أو بأنقص مما قدره صح نصا، وضمنا النقص كله<sup>(٥)</sup> إن كان مما لا<sup>(٥)</sup> يتغابن بمثله عادة. [وإلا فلا. ويضمن الكل في المقدر]<sup>(٦)</sup>. ولا يضمن عبد لسيدته، ولا صبي لنفسه. ولو حضر من يزيد على ثمن مثل [لم يجز]<sup>(٧)</sup> بيعها به. وإن زاد في مدة خيار لم

(أ-١) ذكر المصنف في المقنع<sup>(٢-١)</sup> في باب الحجر أنه ليس للولي على المحجور عليه لحظه: أن يعتق من مال المولى عليه لنفسه إلا الأب، فليعلم ذلك. وكلامه هنا أجمع وأشمل لدخول البيع لولده، ووالده ومكاتبه ونحوه.

(١) في المطبوعة: (العبد). تحريف.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٣) ما بين المعكوفتين طمس في (أ) وساقطة من (ج) ومتن في (ب).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(أ-٢) انظر المقنع، ١/١٤٢.

(٤)، (٥) ساقطة من (ب).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٧) في (ب): (لم يصح).

يلزمه فسخ. وبعه بدرهم، فباعه بدينار صح<sup>(١)</sup>، وبألف نساء فباعه به<sup>(٢)</sup> حالةً يصح، مطلقاً ما لم ينهه. وقيل: لا يصح مع الضرر — وهو أظهر<sup>(٣)</sup> — وإن وكله في الشراء فاشترى هو ومضارب بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر مما قدره له صح نصاً، وضمناً الزائد. ولو وكله في بيع شيء فباع بعضه<sup>(٤)</sup> بدون ثمن الكل<sup>(٥)</sup> لم يصح، ما لم يبيع الباقي أو يكن عبداً أو صبرة ونحوها، فيصح مفرقاً، ما لم يأمره ببيعه صفقة واحدة. فإن رد وكيل مبيعاً معيباً، فصدق الموكل البائع في الرضا بالعيب لم يصح الرد، وهو باقٍ لموكل. وقيل: يصح، فيجدد الموكل العقد. ولا يسمع قوله لو وكيل غائب: "الحلف أن لك مطالبتي" أو "أنه ما عزلك". ويُسمع قوله: "أنت تعلم ذلك" فيحلف. ولو قال: "موكلك أخذ حقه"، لم يقبل ولا يؤخر ليحلف الموكل. وإن وكله في شراء معين، فاشتراه ووجده معيباً، فليس له الرد. وإن قال: "اشتر بعين الثمن"، فاشترى في ذمته، لم يلزم الموكل وعكسه يصح، ويلزمه. وإن أطلق جازاً، وليس له العقد مع فقير وقاطع طريق، إلا بأمره نصاً. وإن أمره ببيعه في سوق بثمن فباعه به في آخر صح إن لم ينهه عنه، ولم يكن له فيه غرض. وإن وكل في بيع شيء ملك تسليمه ولم يملك قبض ثمنه مطلقاً [كحاكم وأمينه قلت: (ما لم يفض إلى ربا فإن أفضى ولم يحضر الموكل ملك قبضه)<sup>(ج)</sup>]<sup>(٦)</sup>.

---

(أ-١) قوله كحاكم وأمينه: (نقل ذلك في الفروع، ولعله أراد ما إذا باع مال المحجور عليه، أو رهن، فامتنع من الوفاء ونحوهما).

(١) في (ب): (يصح).

(٢) في (ب): (بها).

(٣) في (ب): (الصواب).

(٤) في المطبوعة: (نصفه).

(٥) في المطبوعة: (المثل).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(٦) ما بين المعكوفتين طمس في (أ) و(ب) في (ج) والمطبوعة وساقطة من (ب).

وقيل: يملكه بقرينه - وهو أظهر- فيضمن إن لم يقبض وكذا الشراء. وإن وكله في بيع ماله كله أو ما شاء منه أو المطالبة بحقوقه كلها، أو الإبراء منها، أو ما شاء منها صح. والوكيل أمين يقبل إقراره بأنه تصرف في كل ما وكل فيه ولو في عقد نكاح.. وإن وكله في القبض كان وكيلاً له في الخصومة وإن اختلفا في رد عين أو ثمنها إلى موكل فقول وكيل متبرع بيمينه. وكذا وصي متبرع لا بجعل فيهما، ولا أجير ومستأجر [ولا يقبل قول وكيل في رده إلى ورثة موكل، ولا ورثة وكيل دفعه إلى موكل] <sup>(١)</sup> [ولا قول وكيل في دفع مال إلى غير من أئتمنه بإذنه. وقيل: بلى ونص عليه] <sup>(٢)</sup> وفي كلام المصنف دعوى رد مرتهن ومضارب ومودع. ومن ادعى منهم التلف بحادث ظاهر، كحريق ونهب جيش ونحوه لم يقبل إلا ببينة تشهد بالحادث، ويقبل قوله فيه. ولا ضمان بشرط. ويقبل قول وكيل ومضارب / في قوله: "أذنت لي في البيع نساء" و "في الشراء بكذا"، أو "أذنت لي في البيع بغير نقد البلد"، أو اختلفا في صفة الإذن. وإن أنكر أنه وكله في تزوج امرأة، وصدقت الوكيل فقول موكل. [ويلزمه تطليقها نسا. ولا يلزم الوكيل شيء] <sup>(٣)</sup> فإن دفعه إلى [مدعي الوكالة] <sup>(٤)</sup>، وأنكر صاحب الحق الوكالة حلف ورجع على دافع إن كان ديناً. وهو على وكيل مع بقاءه أو تعديده [في تلف] <sup>(٥)</sup>، وإن كان عيناً كوديعة ونحوها ووجدتها أخذها، ولا يرجع من ضمنه بها على

أ/٥١

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٢) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) جاء بدلا منها في (ب): (ولا يقبل قول وكيل في دفع مال إلى غير ربه، ولا في صرفه في وجوه عينت له من أجرة لزمته، مدعياً إذن موكل في ذلك).

(٣) العبارة في (أ) و(ج) جاء بدلا منها في (ب): (ولا يلزم الوكيل شيء، ويلزم الموكل تطليقها).

(٤) في (ب): (إليه).

(٥) ساقطة من (ب).

الآخر. وإن ادعى أن صاحب الحق أحاله فكمدعي وكالة ووصية<sup>(١)</sup>، [ومن قبل قوله في الرد، وطلب منه لزمه ولا يؤخره<sup>(١)</sup> ليشهد على قبضه، وكذا مستعير ونحوه ولا حجة عليه، وإلا آخر فيهن كدين بحجة، ولا يلزمه دفع الوثيقة، بل الإشهاد<sup>(ب)</sup>]<sup>(٢)</sup>.

---

(أ-١) صورة الوصية: أن يدعي أنه وصى بشيء، أو وصى بقضاء دين أو نحوه فيصدقه مال، فأما الصغير فلا يلزمه دفعه إليه ولا مع التصديق أو على شك.  
(ب-١) بأخذه كوثيقة ما باعه.

---

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.  
(١) في (ج): (يؤخر).  
(ب-١) حاشية في (أ) ومتمن في (ج) والمطبوعة وساقطة من (ب).  
(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

## باب الشركة

وهي<sup>(١)</sup> اجتماع في: استحقاق أو تصرف. والكلام هنا على الثاني.

(شركة  
العنان)

وشركة عنان: أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما المعلومين، [ولو كان مختلطاً بينهما، مشاعاً]<sup>(١)</sup>، ويحضرهما ليعملا فيه أو أحدهما [بشرط أن]<sup>(٢)</sup> يكون له من الربح أكثر من ربح ماله<sup>(ب)</sup>، فلا تصح بقدرة لأنه إيضاح، ولا بدونه لأخذه جزءاً من ربح مال صاحبه بلا عمل. [ويغني لفظ الشركة عن إذ صريح للتصرف]<sup>(٣)</sup>. ولا تصح بمغشوش كثير، وفلوس، ونقرة<sup>(٤)</sup>. وهي: التي لم تضرب. وقيل: تصح بفلوس نافقة. ولكل منهما أن يرد بالعيب للحظ ولو رضي شريكه ويقر به. وليس له أن يقرض، ولا يضارب ولا يشارك به، [ولا يأخذ به سفتجة، ومعناها: أن يدفع إلى إنسان شيئاً من مال الشركة ويأخذ

(حقوق

(الشريكين)

(أ-١) الشركة لغة: الاختلاط أو الامتزاج أو مجاوزة. وفي الشرع: ثبوت الحق في الشيء الواحد لمتعدد قد يكون قهراً كالإرث ونحوه، وقد يكون إجباراً كبيع ونحوه، ويكون في الأعيان والمنافع، وقد يكون في مجرد الحقوق عاماً كالشوارع ونحوها من السبلان، وقد يكون خاصاً لحق الحجر، والشفعة، وحد القذف في القصاص، والمقتنيات كالكلب، والخنزير، وجلد ميتة لم يدبغ ونحوها. وبعضها يقبل الإسقاط وبعضها لا يقبله، والذي يقبله منه ما إذا أسقط وحد حقه يسقط الكل وهو القصاص، ومنه ما إذا أسقط بقي المثل في الكل وهو الشفعة وحد القذف.

(ب-١) ويكون عناناً ومضاربة.

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٢) ساقطة من (ب).

(ب-١) حاشية في (أ) ومتن في (ج) والمطبوعة وساقطة من (ب).

(٣) ما بين المعكوفتين حاشية في (ب).

(٤) النقرة: القطعة المذابة من الفضة. انظر: الصحاح، (مادة: نقر)، ٨٣٥/٢، تحرير ألفاظ

التنبيه، ص ٢٤٣.

به<sup>(١)</sup> كتابا إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ذلك. المال ولا يعطيها بأن يأخذ من إنسان عرضا ويعطيه بثمنه كتابا إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ذلك إلا بإذن شريكه. والأظهر<sup>(٢)</sup>: الصحة مطلقا فيهما لمصلحة ويمك الإيداع للحاجة، والإيجار والاستئجار، والمبيع نساء، والرهن، والإرتهان عند الحاجة [لا الإبضاع<sup>(٣)</sup>، والتوكيل]<sup>(٤)</sup> [فيما يتولى مثله بنفسه]<sup>(٥)</sup>. وله السفر مع الأمن، وليس له أن يستدين على الشركة، بأن يشتري أكثر<sup>(٦)</sup> من المال، أو بثمن ليس معه من جنسه إلا في النقدين، [هذا كله]<sup>(٧)</sup> مع الإطلاق. أما لو أذن له فيه، أو قال: "اعمل برأيك". ورأى مصلحة جاز الكل. وإن أخرج حقه من الدين، جاز، لكن لو قبض شريكه شيئا [مما لم يؤخر]<sup>(٨)</sup> كان له مشاركته فيه. وإن تقاسما الدين في الذمة، أو الذمم لم يصح نصا<sup>(٩)</sup>، وما قبضه من دين مشترك بإرث أو إتلاف، فلشريكه الأخذ من الغريم أو من القابض. وكذا إن كان القبض بعد تأجيل شريكه حقه — كما تقدم — أو كان الدين بعقد، لا إن تلف في يد قابضه، أو أذن له شريكه في القبض، أو تعدد سبب الاستحقاق. وإن أقر على مال الشركة صح [عليه. وقيل: على شريكه — وهو أظهر — كالمعلق بها ما جرت أن يستتیب فيه فله أن يستأجر من يفعله]<sup>(١٠)</sup>، حتى

(١) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) جاء بدلا منها في (ب): (ولا يأخذ بها سفتجة على سبيل القرض، بأن يدفع إلى إنسان من مال الشركة ويأخذ منه).

(٢) في (ب): (والصواب).

(٣) الإبضاع هنا: أن يدفع من مال الشرك إلى من يتجر فيه، ويكون الربح كله للدافع وشريكه، وقد منع لما فيه من الضرر.

انظر: معجم لغة الفقهاء، ص ١٧، الموسوعة الفقهية، ١٧٢/١، كشف القناع، ٥٠١/٤.

(٤) في (ب): (لا إبضاعا وتوكيلا) بدلا من (لا الإبضاع والتوكيل).

(٥) طمس في (أ).

(٦) في (ب): (بأكثر).

(٧) في (ب): (كل هذا) بدلا من (هذا كله).

(٨) في (ب): (من الباقي) بدلا من (مما لم يؤخر).

(٩) ساقطة من (ب).

(١٠) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

شريكة إذا كان فيما لا يستحق أجرته إلا بعمل فيه، كنقل طعام ونحوه. وليس له فعله [ليأخذ أجرته. وما يعود بجهالة ربحه في شروط فاسدة]<sup>(١)</sup> يفسد به العقد / دون غيره. فإن فسد عقد قسم ربح شركة عنان ووجوه على قدر المالكين، وقسمت أجرت ما تقبله في الأبدان بالسوية. والوضيعة بقدر المالكين أيضا. ويرجع أحدهما فيها وفي شركة وجوه وأبدان أجره نصف عمله. وإن تعدى شريك ضمن، والربح لرب المال نصابا. وعقد فاسد في كل أمانة وتبرع - كمضاربة، وشركة ووكالة ووديعة ورهن وهبة وصدقة ونحوها - كصحيح<sup>(٢)</sup> في ضمان وعدمه. وكل عقد لازم<sup>(٣)</sup> يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده، كبيع وإجارة ونكاح ونحوها.

والمضاربة: دفع مال وما في معناه<sup>(أ)</sup> معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم<sup>(ب)</sup> من ربحه له أو لعبده أو أجنبي مع عمل منه. ويسمى أيضا: قراضا ومعاملة. وهي أمانة ووكالة. فإن ربح فشركة وإن فسدت فإجارة، وإن

(أ-١) قوله وما في معناه: (الضمير عائد إلى الدفع يعني دفع مال أو ما في معنى الدفع كالوديعة ونحوها).

(ب-١) وقيل: هي عقد متجر على نقد مضروب معين ولو مع الإشاعة، أو جزء معلوم على ربح معلوم للعامل.

(١) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٢) في (ب): (كالصحيح).

(٣) ساقطة من (ب).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) جاء بدلا منها في (ب): (دفع ماله المعلوم، لا صبرة مقدم، ولا أحد كيسين سواء).

(ب-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

تعدى فغصب وخذته فاتجر به والربح لي، إِبضاع، لا حق للعامل فيه، ولك  
 قرض، لا حق لرب المال فيه، وليسا بشركة]، وإن قال خذه ولي ثلث الربح  
 صح، والباقي للعامل، [وإن فسدت فالربح لرب المال وللعامل أجره مثله ولو  
 خسرا] <sup>(١)</sup> ويصح تأقيتها، [وقوله: "إذا انقضت السنة فلا تشتري"، وإذا مضت  
 فهو قرض". فإذا مضت وهو متاع، فلا باس إذا باعه، كان قرضا نصا] <sup>(٢)</sup>.  
 ويصح قوله ضارب بعين مغصوبة عندك، كئتم عرض ووديعة. ويزول  
 الضمان. ["وضارب بدين عليك" أو "بديني على زيد فاقبضه". لم يصح، ويصح  
 "اقبض ديني وضارب به". وإن عمل هو وآخر في ماله والربح بينهما صح  
 نصا مضاربة] <sup>(٣)</sup>. [وكذا مساقاة ومزارعة وإن شرط فيهن عمل المالك أو  
 غلامه معه صح، كبهيمة. وإن اشترى امرأة رب المال أو اشترى زوج ربة  
 المال أو بعضهما. صح، وانفسخ النكاح. وإن اشترى من يعتق على  
 نفسه، وظهر ربح عتق، وإلا فلا. وليس له الشراء من مال  
 المضاربة إن ظهر ربح، وإلا صح نصا] <sup>(٤)</sup>. وإن اشترى أحد الشريكين  
 الجميع بطل في نصيبه، وصح في نصيب شريكه. وإن شرط

(حكم شراء  
 العامل)

(١)، (٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٤) ساقطة من (ب).

للعامل نفقته واختلفاً فله نفقة مثله عرفاً. من طعام وكسوة. وإن كان يتجر في مالين فالنفقة على قدرهما، إلا أن يشترط أحدهما النفقة من ماله مع علمه بذلك وإن تلف بعد الشراء أو تعيب أو خسر أو نزل سعره فالوضيعة من ربح باقيه قبل قسمه ناضاً أو تنضيضه، مع محاسبته. نص عليهما. ويملك العامل حصة من الربح بالظهور قبل القسمة كمالك، [وإتلاف مالك كقسمة فيخرم نصيبه. وكذا أجنبي] <sup>(١)</sup> وإن [انفسخ القراض والمال] <sup>(٢)</sup> عرض، فرضي رب المال أن يأخذ بماله عرضاً قومته، ودفع حصته، وملكه نصاً إن لم يكن حيلة، وإن لم يرض لزم العامل بيعه وقبض ثمنه. وإن كان رأس المال دراهم، فصار <sup>(٣)</sup> دنانير أو عكسه، فكعرض. ويقبل قول مالك بعد ربح في قدر الجزء المشروط للعامل كقبوله في صفة خروجه عن يده، فلو أقاما بينتين قدمت بينة عامل، ويقبل قول عامل أنه أذن له في بيعه نساء، أو اشترى بكذا وتقدم <sup>(٤)</sup>. [وإن قال عامل: "ربحت ألفاً، ثم قال: غلظت" <sup>(٤)</sup> أو "نسيت"، أو "كذبت"، لم يقبل. ولو دفع عبده / أو دابته إلى من يعمل به بجزء من الأجرة، أو ثوباً يخطه، أو غزلاً ينسجه بجزء من ربحه، أو بجزء منه صح نصاً. ومثله حصاد زرع، وطحن حبه، ورضاع رقيقه، وبيع متاعه بجزء من ربحه، واستيفاء مال بجزء مشاع منه ونحوه، وغزوة بدابة بجزء

(ما يتعلق  
بالعامل من  
أحكام)

١/٥٢

(أ-١) في الوكالة.

(١) النّاض: من المال ما كان نقداً، وهو ضد العرض، ومنه سمي الدرهم والدينار ناضاً، لأنه

تحول عيناً بعد أن كان متاعاً. وتنضيض المال: تحويله إلى نقد.

انظر: الصحاح، (مادة: نَضَّ)، ١١٠٧/٣، الزاهر، ص ١٥٧-١٥٨.

(٢) طمس في (أ).

(٣) في (ب): (نصاً). تحريف.

(٤) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

من سهمها. [ولو دفع دابته، أو نخله ونحوهما]<sup>(١)</sup> لمن يقوم به بجزء من نمائه، كدر ونسل، وصوف وعسل ونحوه. لم يصح نصا، [وله أجره مثل]<sup>(٢)</sup>، ويصح بجزء منه مدة معلومة. ونماؤه ملك لهما.

وشركة وجوه: أن يشتريا في ذمتيهما بجاهيهما شيئا يشتركان في ربحه. (شركة الوجوه)  
وشركة أبدان: أن يشتركا فيما يتقبلان في ذمتيهما من عمل. ويصح مع اختلاف الصنائع. ويلزم غير العارف منهما أن يقيم مقامه. وإن مرض أحدهما أو ترك العمل لعذر أو غيره فالكسب بينهما. وإن اشتركا، ليحملا على دابتيهما [ما يتقبلان]<sup>(٣)</sup> حمله في الذمة صح. وإن اشتركا في أجره عين الدابتين أو أنفسهما إجارة خاصة لم يصح، [ولكل أجره دابته ونفسه]<sup>(٤)</sup>، ولو اشترك اثنان لأحدهما آلة قصارة، ولآخر بيت يعملان بها فيه صح. ولو اشترك ثلاثة: لواحد دابة ولآخر راوية، وثالث يعمل. أو أربعة: لواحد دابة، ولآخر رحي، ولثالث دكان، ورابع يعمل، ففاسدة، وللعامل الأجرة. وعليه لرفقته أجره آلتهم. وقياس نصه صحتها. واختاره الموفق<sup>(٥)</sup> وغيره<sup>(٦)</sup> — وهو أظهر<sup>(٧)</sup> —. ومن استأجر من الأربعة ما ذكر للطحن صح، والأجرة بقدر القيمة، وإن تقبل الأربعة الطحن في ذمتهم صح، والأجرة أرباعا، ويرجع كل واحد على رفقته لتفاوت قدر العمل بثلاثة أرباع أجره المثل. وإن قال: "أجر عبدي، وأجرة بيننا" فله أجره مثله. وتصح شركة شهود — قاله الشيخ تقي

(١) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) جاء بدلا منها في (ب): (ولو دفع دوابه، أو شجره، ونحوه).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (ب): (ما تقبلا بدلا من (ما يتقبلان)).

(٤) في (ب): (وإن دفع دابته لآخر يعمل عليها بمشاع من الربح صح نصا) بدلا من (ولكل أجره دابته ونفسه).

(٥) انظر: الكافي، ٢/٢٦٥.

(٦) انظر: الممتع، ٣/٤٤٢، المبدع، ٥/٤٢، الفروع، ٤/٤٠١، الإنصاف، ٥/٤٦٣-٤٦٤.

(٧) في (ب): (الصواب).

الدين<sup>(١)</sup>— ولأحدهما أن يقيم مقامه إن كان على عمل في الذمة. وكذا إن كان  
الجعل على شهادته بعينه، وموجب العقد المطلق التساوي في العمل والأجر،  
ولو عمل واحد أكثر ولم يتبرع طلب بالزيادة. ولا تصح شركة دلالين<sup>(٢)</sup>.  
وشركة المفاوضة قسمان: ما قاله المصنف<sup>(٣)</sup> ففاسدة نصاً، ولكل منهما ربح  
ماله، وأجرة عمله، وما يستفيده له. ويختص ضمان ما غصبه أو جناه أو  
ضمنه عن الغير. والثاني: تفويض كل منهما إلى صاحبه شراء وبيعا  
ومضاربة وتوكيلاً وابتياح في الذمة ومسافرة بالمال وارتهاناً. وضمن ما يرى  
من الأعمال، كشركة صحيحة. وكذا لو اشتركا في كل ما يثبت لهما أو  
عليهما، إن لم يدخلها فيها كسبا نادر<sup>(٤)</sup> وغرامة.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ٣/٧٦-٧٨، ٩٧، الاختيارات الفقهية، ص ١٤٦.

(٢) قال ابن تيمية رحمه الله: وقد نص أحمد على جوازها، فقال في رواية أبي داود: وقد سئل  
عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه فيدفعه إلى الآخر يبيعه ويناصفه فيما يأخذ من الكراء؟ قال:  
الكراء للذي باعه، إلا أن يكونا يشتركان في ما أصابا.

انظر: الاختيارات الفقهية، ص ٤٦-٤٧، والإنصاف، ٥/٤٦٢، وحواشي التنقيح، ص ١٧٤.

(٣) وهي: أن يدخلها في الشركة الأكساب النادرة، كوجدان لقطه، أو ركاز، أو ما يحل لهما من  
ميراث، وما يلزم أحدهما من ضمان أو غصب، أو أرش جنائية، ونحو ذلك.

انظر: المقنع، ٢/١٨٤-١٨٥، والكافي، ٢/٢٦٦، والإنصاف، ٥/٤٦٤، ٤٦٥.

(٤) في (ب): (نادر). خطأ نحوي.

## [باب المساقاة والمناسبة والمزارعة]<sup>(١)</sup>

(تعريف  
المساقاة)

وهي: دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يخرسه ويعمل عليه، أو مغروس معلوم ليعمل عليه، ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته<sup>(أ)</sup>.

والمزارعة: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع / معلوم من المتحصل ويعتبر كون عاقدهما جائز التصرف. وتصح بلفظ مساقاة، ومعاملة، ومفالحة، أو اعمل بستاني هذا ونحوه<sup>(ب)</sup>.

٥٢/ب

وتصح هي ومزارعة بلفظ إجارة. وتصح إجارة أرض بجزء معلوم مشاع مما يخرج منها نصاً. فإن لم يزرع نُظر فيها إلى معدل المُغَلِّ، فيجب القسط المسمى فيه وبطعام معلوم من جنس الخارج منها، ومن غير جنسه. وتصح

(تعريف  
المناسبة  
والمغارسة)

على ثمرة موجودة لم تكمل، وعلى زرع نابت ينمي بالعمل. فإن ساقاه على شجر يخرسه، ويعمل عليه حتى يثمر بجزء معلوم من الثمرة أو الشجر أو منهما - وهي المغارسة والمناسبة - صح إن كان الغرس من رب الأرض.

وقيل: يصح كونه من مساق ومناسب. وعليه العمل. وهما عقدان جائزان. فمتى انفسخت بعد ظهور الثمرة، فهي بينهما على ما شرطاه. ويلزم العامل تمام العمل. "قلت: فيؤخذ منه دوام العمل على العامل في المناسبة، ولو فسخت إلى أن تبديد، والواقع كذلك". وقيل: لازمان، وإن جعلاً مدة لا تكمل فيها لم تصح، وللعامل أجره مثله. فإن جعلاً مدة قد تكمل وقد لا تكمل، [أو إلى

(أ-١) وقيل هي: معاملة مؤقتة على وجه مخصوص من شجر يتعهد العامل بسقي

والعمل على حصة العامل لمؤنة من يمونه الكائنة عليه أو على حارثه في المدة.

(ب-١) وتقدم صيغة القبول في أول لوكالة.

(١) طمس في (أ).

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(ب-١) حاشية في (أ) ومتن في (ج) والمطبوعة وساقطة من (ب).

الجداد أو إدراكها<sup>(١)</sup> صح. وقيل: لا، وله أجره مثله. وإن مات العامل أو جن أو حبر عليه لسفه انفسخت [على المذهب، كُرب المال]<sup>(٢)</sup>. وهي كما لو فسخ أحدهما. إن قلنا لازمة<sup>(٣)</sup>. فإن<sup>(٣)</sup> تعذر العمل وفسخ قبل ظهور الثمرة فللعامل أجره مثله، وليس له أجره إذا هرب. وإن عمل فيها رب المال بإذن حاكم، أو إسهاد أو لا ونوى الرجوع رجع به. [وإن كانت على عينه ومات، بطل العقد مطلقاً]<sup>(٤)</sup>.

(ما يجب  
على العامل  
ورب

ومما يلزم العامل قطع حشيش مضر، ونقل ثمر ونحوه، إلى جرين<sup>(ب)</sup> وآلة حرث وبقرة، وتفريق زبل<sup>(٥)</sup>. وعلى المالك أيضا شراء الماء، وما يلحق به، وتحصيل زبل<sup>(ج)</sup>. وإن شرط إن سقى سيحا<sup>(٦)</sup> [أو زرعها]<sup>(٧)</sup> شعيرا فالربيع، وبكلفة أو حنطة النصف، "أو لك نصف هذا النوع وربيع الآخر، ويجهل العامل قدرهما، أو لك الخمسان، إن لزمك خسارة، وإلا الربيع"، لم يصح وإن زارعه الأرض وساقاه على الشجر صح نضا، وإن أجره الأرض وساقاه على الشجر صح. وإن كان حيلة لم يصح، فلو ساقاه في عقد ثان فسدت، وإن جمعها في

(أ-١) والعمل في ذمته، تم<sup>(٢-١)</sup> الوارث.

(ب-١) وحفظه إلى قسمه.

(ج-١) ويتبع في الكلف السلطانية العرف، ما لم يكن شرط. قاله الشيخ تقي الدين<sup>(ج-٢)</sup>.

(١)، (٢) ساقطة من (ب).

(أ-١) حاشية في (أ) ومتن في (ج) وساقطة من (ب). (أ-٢) في المطبوعة: (ثم). تحريف.

(٣) في (ب): (و).

(ب-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) وفي المطبوعة.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) و(ج).

(٥) الزبل: السرجين، والزبال من يجمع القمامة. انظر: مختار الصحاح، (مادة: الزبل)،

ص ١١٣، المعجم الوسيط، (مادة: زبل)، ١/٣٨٨.

(ج-١) حاشية في (أ) و(ج) وساقطة من (ب) والمطبوعة.

(ج-٢) انظر الاختيارات الفقهية، ص ٢١٨.

(٦) سيحا: مصدر "ساح" بمعنى أجرى على وجه الأرض، والسقي سيحا يكون بأن يفتحه من

نهر أو قناة، أو نحوه.

انظر: المطلع، ص ٢٦٣، القاموس المحيط، (مادة: ساح)، ص ٢٨٨.

(٧) في (ب): (أو إن زرعها).

(شروط  
المزارعة)

عقد فتفريق صفقة، ولمستأجر فسخ الإجارة "قلت: قياس المذهب: بطلان عقد الحيلة مطلقاً". ويشترط كون البذر من رب الأرض، ولو أنه العامل، وبقر العمل من الآخر. ولا يصح إن كان البذر من العامل أو من أحدهما والأرض لهما أو منهما، أو من أحدهما والأرض لهما أو الأرض والعمل من الآخر أو البذر من ثالث، أو البقر من رابع، وقيل: لا تصح، وقدمه المصنف<sup>(١)</sup>. وعليه العمل. [ويشترط معرفة جنس البذر ولو تعدد وقدره. والحصاد والدياس والتصفية نصاباً في الرعاية الكبرى: والحصاد والدياس والتصفية على العامل نص عليهما. واللقاء على العامل والجداد عليهما بقدر حصتهما، إلا أن يشترط على العامل نصاباً. وأخذ منه: صحة شرط كل واحد ما على الآخر أو بعضه. والمذهب فساد الشرط. ولا يصح قوله: "أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي، وتسقيها بمائك والزرع بيننا".

---

(١) انظر: المقنع، ١٩٣/٢-١٩٤، الكافي، ٢٩٨/٢.

## باب الإجارة

وهي: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم<sup>(١)</sup>. وقولنا: "مدة معلومة" يستثنى منها: ما إذا صالحه على أن يجري على أرضه أو سطحه ماء معلوماً مع بقاء ملكه، فقالوا: هذه إجارة، ولا يشترط معرفة قدر مدتها للحاجة، ككناح، وتقدم<sup>(ب)</sup>. وما فتح عنوة ولم يقسم فيما فعله عمر رضي الله عنه. و<sup>(١)</sup> تنعقد بلفظ إجارة ونحوها إن<sup>(٢)</sup> أضافه إلى العين أو النفع، ولفظ بيع أضافه إلى

(أ-١) وقيل: هي عقد يشتمل على نقل منفعة متقومة مباحة خالية من مانع مقابل بتمول معلوم أو منفعة لذلك على وجه مخصوص. وهي والمساقاة، والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة ونحوها من الرخص المباحة المستقر حكمها على خلاف القياس، والأصح على وفقه. القول الأول: نسبه في القواعد الأصولية<sup>(٢-١)</sup> إلى الأصحاب. والقول الثاني: نسبه إلى الشيخ تقي الدين<sup>(٣-١)</sup>، قال في الفروع<sup>(٤-١)</sup>:

وقد قيل: الإجارة خلاف القياس. والأصح: لا، لأن من لم يخصص العلة لا يتصور عنده مخالفة قياس صحيح، ومن خصصها فإنما يكون الشيء خلاف القياس إذا كان المعنى المقنني للحكم موجوداً فيه وتخلف الحكم عنه. انتهى. وهو كلام متين للغاية، والظاهر أنه أخذ من كلام الشيخ تقي الدين.

(ب-١) في الصلح.

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(أ-٢) انظر: القواعد الأصولية، آخر القاعدة الثامنة والعشرون، ص ١٣٠.

(أ-٣) انظر: مجموع الفتاوي ٥٠٦/٢-٥١٢، إعلام الموقعين، ٢/٣-٦، الإنصاف، ٣/٦.

(أ-٤) انظر: الفروع، ٤/٤٢٠.

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) سقط من (ج) والمطبوعة.

النفع<sup>(١)</sup> [أو أطلق]<sup>(٢)</sup>. وتصح إجازة أرض معينة لزرع كذا، أو غرس أو بناء (شروط الإجازة) معلوم، أو لزرع أو غرس ما شاء أو لزرع وغرس، ويسكت. أو أجره (الشرط الأول) الأرض وأطلق، وهي تصلح للزرع وغيره. وإن استأجر لركوب، ذكر المركوب كمبيع، وما يركب به من سرج وغيره، وكبقية سيره من هملاج وغيره. ولا يشترط ذكر ذكوريته أنويثته ونوعه. ولا بد من معرفة راكب برؤية، أو صفة كمبيع. وإن كان للحمل ويتضرر، اشترط: معرفة حامله، وإلا فلا. ويشترط: معرفة محمول، برؤية أو صفة وذكر جنسه وقدره، ومعرفة أرض لحرث. ومعرفة أجره، فما في الذمة كثمن، والمعينة كمبيع. ويصح (الشرط الثاني) استئجار الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما وهما عند التنازع كزوجة نسا. ويسن إعطاؤه — عند فطام — عبداً أو أمة، فإن كانت الظئر أمة سن إعتاقها والمعقود عليه الحضانة، واللبن تبع. والأصح اللبن والعقد على الحضانة لا يشمل الرضاع. وكذا عكسه، والأظهر: الرجوع إلى العرف. ويشترط رؤية مرتضع. وإن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط ليعمله ونحوه، أو استعمل مالا، أو شاهداً ونحوه، فله أجره مثله، ولو لم تكن له عادة بأخذ أجره، ولم يعقدا عقد إجازة. قال في التلخيص<sup>(٣)</sup>: "ما يأخذه الحمامي أجره المكان والسطل والمئزر، ويدخل الماء تبعا". وإن قال: "إن خطته اليوم أو روميا، فلك درهم، وغدا أو فارسيا فنصفه"، أو "إن زرعتها برا فبخمسة، وذرة فبعشرة ونحوه، لم يصح. وإن أكراه دابة، وقال: إن رددتها اليوم فبخمسة، وغدا فبعشرة"، أو أكراه<sup>(٤)</sup> عشرة أيام بعشرة، وما زاد فلكل يوم كذا، صح. وإن أكراه كل شهر

(١) في (ب): (المنفعة).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) انظر: الإنصاف، ١٧/٦.

(٤) في (ب): (أكرأها).

(الضرب الأول من الإجارة) بدرهم، أو [كل دلو بتمرة، صح نصاً] (١). ولكل (٢) الفسخ أول (٣) كل شهر في الحال. ويشترط كون المنفعة [مباحة لغير ضرورة] مقصودة. فلا يصح الاستئجار للتجمل. ولا تصح إجارة على حمل ميتة لأكلها لغير مضطر (٤). وخمر لشربها ولا أجرة له. ذكره في التلخيص (٥). وتصح لإلقائها، وإرافتها. ولا تصح إجارة مصحف. وإن أطلق الإجارة في النقد لم يصح مطلقاً، [وكذا لو أجره مكيلاً أو موزوناً أو فلوساً. وعند القاضي يكون كناية عن القرض في الكل وله استئجار فرعه وأصله لخدمته، ويكره. وامرأته لرضاع ولده، مطلقاً، وحضانتها، وذمّي مسلماً لعمل لا لخدمته نصاً] (٦).

(أ-١) قوله مباحة لغير ضرورة: (قاله في الفروع (٢-١)). ولعله أراد بذلك لو احتاج الموكل إلى لبس الحرير ولم تكن عنده فاستأجره ممن هو له، لم تصح الإجارة له وهذا مباح لضرورة. والله أعلم.

(ب-١) الذي قدمه في الفروع: لا تصح إذا أطلق إجارة النقد. وقال وعند القاضي يكون قرضاً.

- (١) طمس في (أ).  
(٢) في (ب): (وله).  
(٣) في المطبوعة: (أو).  
(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.  
(أ-٢) انظر: الفروع، ٤/٤٢٧.  
(٤) قال الشويكي رحمه الله: ولم نره لغيره. انظر: التوضيح، ٢/٧٣٥.  
(٥) انظر: الإنصاف، ٦/٢٤.  
(ب-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.  
(٦) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) جاء بدلاً منها في (ب): (وكذا حكم مكيل وموزون وفلوس، ويكون على القيمة قرضاً. قاله القاضي).

[ولا تصح إلا<sup>(١)</sup> على نفع للعين]<sup>(٢)</sup>، فلا تصح إجارة حيوان ليأخذ لبنه، إلا في ظئر، ونقع البئر يدخل تبعاً، وكذا حبر ناسخ، وخيوط خياط، وكحل كحال، ومرهم طيبب، وصبغ صباغ، ونحوه، ومنع في المغني<sup>(٣)</sup> مرهم طيبب ونحوه. ويشترط: معرفة عين لرؤية أو وصفة كمبيع. ولا يصح إجارة مشاع مفرداً لغير شريك، ولا عين لاثنتين وهي لواحد. وعنه: بلى، اختاره أبو حفص<sup>(٤)</sup> وأبو الخطاب<sup>(٥)</sup>، والحلواني، وصاحب الفائق<sup>(٦)</sup>، وابن عبد الهادي<sup>(٧)</sup> - وهو أظهر -، وعليه العمل<sup>(٨)</sup>. وتصح [إجارة مستأجر العين

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) انظر: المغني، ٥٤١/٥.

(٤) هو: عمر بن إبراهيم بن عبد الله، أبو حفص العكبري، ويعرف بابن المسلم، له معرفة عالية بالمذهب، من تصانيفه: المقنع، وشرح مختصر الخرقى، والخلاف بين أحمد ومالك. توفي سنة ٣٧٨هـ.

انظر: مناقب الإمام أحمد، ص ٦٢٥، طبقات الحنابلة، ١٦٣/٢، المنهج الأحمد، ٧٣/٢.

(٥) انظر: الهدية، ١٣٨/١..

(٦) هو: أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي، شرف الدين أبو العباس، المعروف بابن قاضي الجبل، القاضي العالم المتفنن، من تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية، من تصانيفه: الفائق، القواعد الفقهية، المناقلة في الأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف. توفي سنة ٧٧١هـ.

انظر: الشذرات، ٢١٩/٦-٢٢٠، القلائد الجهرية، ٤٩١/٢، الأعلام، ١١١/١.

(٧) هو: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن قدامة، المقدسي، ثم الصالحي، شمس الدين أبو عبد الله، الحافظ المقرئ الفقيه النحوي، من تصانيفه، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، الأحكام الكبرى، العقود الدرية في مناقب ابن تيمية، الصارم المنكي. توفي سنة ٧٤٤هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٤٣٦/٢، القلائد الجهرية، ٢٤٣٢، الأعلام، ٣٢٦/٥..

(٨) انظر: الإنصاف، ٣٣/٦، ولكنه قال: "وهو الصواب"..

لمن يقوم مقامه<sup>(١)</sup> ولو لم يقبضها، ما لم يكن المأجور [حرّاً كبيراً]<sup>(٢)</sup>، [فلا تصح<sup>(٣)</sup>] [١] وتصح لمؤجرها. "قلت: [ما لم تكن]<sup>(٤)</sup> حيلة، كعينة". ولمستعير إيجارها / إن أذن له معير فيها<sup>(ب)</sup>،<sup>(٥)</sup> مدة بعينها والأجرة لربها، ولا يضمن مستأجر ويأتي<sup>(ج)</sup>: وتصح إجارة وقف، فإن مات المؤجر، انفسخت إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق، وقيل: لا تنفسخ. وقدمه في الفروع<sup>(٦)</sup> وغيره. وجزم به في الوجيز، وغيره، كملكه وهو أشهر. وعليه العمل. وكذا حكم مُقَطَّع أَجَّرَ إِقْطَاعَهُ، ثم انتقل عنه إلى غيره بإقطاء آخر. قاله في القواعد وغيره<sup>(٧)</sup>، وإن كان الناظر العام أو من شرطه له، وكان أجنبياً، لم تنفسخ الإجارة بموته ولا

(أ-١) قال في التلخيص: ليس لمستأجر الحر أن يؤجره من آخر إذا قلنا لا تثبت يد غيره عليه وإنما هو يسلم نفسه، وإن قلنا تثبت صح. انتهى. وقال في الرعاية الكبرى: وإن صح غصبه صح أن يؤجره متسأجره وإلا فله الفسخ. انتهى. وقال في الفروع<sup>(٢-١)</sup>: وفي إيجار المسلم له وجهان. انتهى. فأطلق الخلاف فيه.

(ب-١) قولنا فيها: (إذا أدى مستحق العين المعارة في إيجارها).

(ج-١) في العارية.

(١) ما بين المعكوفتين طمس في (أ).

(٢) قلت: هذا القيد يقتضي مفهوماً فاسداً، وهو: أنه إذا كان الحر صغيراً فلمستأجره أن يؤجره وهو غير مراد، فكان الأولى إطلاق العبارة، أو إضافة الصغير، كما في: الإقناع، ٢٩٤/٢، شرح المنتهى، ٣٦١/٢.

(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(٢-١) انظر: الفروع، ٤٣٨/٤.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في المطبوعة: (وما لم يكن).

(ب-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) انظر: الفروع، ٤٤٣/٤.

(٧) انظر: القواعد لابن رجب، ص ٤٦، والإنصاف، ٣٦/٦.

عزله، وحيث قلنا: لا تنفسخ أخذ البطن الثاني حصته من أجره قبضها مؤجر من تركته، وإن لم تقبض فمن مستأجر، وإن قلنا: تنفسخ رجع مستأجر على ورثة [مؤجر قابض. وإن أجر] <sup>(١)</sup> الولي اليتيم أو ماله، ثم بلغ ورشد، أو مات الولي، أو عزل، لم تنفسخ الإجارة. إلا أن يؤجره مدة يعلم بلوغه فيها فتتفسخ. [ولا يشترط فيها أن تلي] <sup>(٢)</sup> العقد. ولو كانت مأجورة أو مرهونة إن قدر على التسليم عند وجوبه، فلا تصح إجارة مشغول بغرس أو بناء الغير وغيرهما. ولو أجره في أثناء شهر سنة، كُمل شهراً <sup>(٣)</sup> من الأخير ثلاثين يوماً نصاً. الثاني: عقد على منفعة في الذمة مضبوطة بما لا يختلف، ويلزمه الشروع عقب العقد [وتحرم] <sup>(٤)</sup> ولا تصح إجارة <sup>(٥)</sup> على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرية، لكونه مسلماً. ولا يقع إلا قرية لفاعله كنيابة في حج، وأذان وإقامة وإمامة صلاة، وتعليم قرآن وفقه. وحديث. وكذا القضاء. قاله ابن حمدان. ويصح أخذ جعالة على ذلك [كأخذه بلا شرط، وعلى رقية نص عليهما] <sup>(٦)</sup>. وله أخذ رزق على ما يتعدى نفعه، كصوم وصلاة خلفه ونحوه. ولمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله، حتى ولو شرط مؤجر عليه استيفاؤها بنفسه. فيعتبر كون راكب مثله في طول وقصر وغيره، لا معرفة بالركوب، ومثله شرط زرع بُرٍّ فقط، ولا يضمنها مستعير إذا تلفت ويأتي (ب). ويحرم استيفاء بما هو أكثر ضرراً، وبما يخالف ضرره ضرره، ويجوز بمثله، فإن فعل لزمه المسمى مع تفاوتهما في أجره المثل نصاً، ومثله لو سلك طريقاً أشق، وإن اكتراها لحمولة شيء فزاد عليه، أو إلى موضع

(الضرب الثاني)  
من الإجارة:  
عقد على  
منفعة)

(استيفاء)  
المستأجر النفع  
بمثله)

(أ-١) في العارية.

(١)، (٢) طمس في (ج).

(٣) في المطبوعة: (شهر). خطأ نحوي..

(٤) ساقطة من (ب) وفي (ج): (ويحرم).

(٥) في (ب): (الإجارة).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(ما يلزم  
المؤجر)  
(ما يلزم  
المستأجر)

فجاوزه، فعليه المسمى، وأجرة مثل لزائد<sup>(١)</sup>، وإن تلفت، ضمن قيمتها، كلها مطلقاً، إلا أن لا يكون له عليها شيء، وتتنف في يد صاحبها بسبب غير حاصل من الزيادة، فلا يضمن. ويلزم المؤجر كل ما جرت به العادة والعرف من آلات وفعل، وما يتمكن به من النفع كعمارة من ترميم بإصلاح منكسر، وإقامة مائل، وعمل باب، وتطيين ونحوه، ولا يجبر على تجديد، ولو شرط عليه مدة تعطيلها، أو أن يأخذ بقدر مدة التعطيل بعد فراغ المدة، أو وشرط عليه العمارة، أو جعلها أجرة لم يصح. لكن لو عمل بهذا الشرط، أو بإذنه، رجع بما قال مكر.

[وعلى]<sup>(٢)</sup> المستأجر أجرة دليل وبكرة وحبل ودلو وتفريغ بالوعة، وكنيف، ودار من قمامة وزيل ونحوه، إن حصل بفعله وعلى المكري تسليمها منظفة، وتسليم مفتاح وهو أمانة في يد مستأجر. وإن حوله مالك قبل تقضي المدة، أو امتنع الأجير / من تكميل العمل، أو امتنع من تسليم الدابة في بعض المدة أو المسافة لم يكن له أجرة لما فعل أو [سكن نصا. وإن هرب جمال أو مات]<sup>(٣)</sup>، فأنفق عليها بإذن حاكم، أو نوى الرجوع رجع، وإلا فلا. ولا تنفسخ إجارة بموت راكب، مطلقاً نصا. وإن اكرى داراً فانهدمت، أو أرضاً فانقطع ماؤها، انفسخت فيما بقي. وكذا لو انهدم البعض. ولمكتر الخيار في البقية، فإن أمسك، فبالقسط من الأجرة. وإن أجره أرضاً بلا ماء أو أطلق مع علمه بحالها صح، لا<sup>(٤)</sup> إن ظن إمكان تحصيل ما. وإن علم أو ظن وجوده بأمطار أو زيادة صح. ولو زرع فغرق أو تلف أو لم ينبت، فلا خيار. [وعليه الأجرة نصا]<sup>(٥)</sup>. وإن تعذر زرعها لغرق، أو قل الماء قبل زرعها أو بعده أو عابت بغرق

(١) في المطبوعة: (الزائد).

(٢) في (ب): (ويلزم).

(٣) ما بين المعكوفتين طمس في (أ)، ومثبتة في (ج).

(٤) سقط من المطبوعة.

(٥) ساقطة من (ب).

[يعيب<sup>(١)</sup> به<sup>(٢)</sup> بغض الزرع]<sup>(٣)</sup> فله الخيار. وإن غصبت العين المستأجرة، فإن كانت على عين موصوفة في الذمة، لزمه بدلها، فإن تعذر فله الفسخ، وإن كانت على عين معينة لعمل خير بين فسخ وصبر إلى أن يقدر عليها. وإن كانت لمدة خير بين فسخ وإمضاء ومطالبة غاصب بأجرة مثل متراخيا ولو بعد فراغ المدة، فإن ردت العين في أثنائها قبل الفسخ، استوفى ما بقي، وخير فيما مضى. ، فإن كان الغاصب هو المؤجر فلا أجرة له مطلقا نصا. وقد علم مما تقدم. وحدوث خوف عام كغصب. ومن استؤجر لعمل شيء في الذمة، ولم يشترط عليه مباشرته فمرض، أقيم مقامه من يعمله، والأجرة عليه، إلا ما<sup>(٤)</sup> يختلف فيه القصد كنسخ<sup>(٥)</sup> ونحوه فلا. وإن كانت الإجارة على عين في مدة أو غيرها، أو شرط عليه مباشرته، لم يقم غيره مقامه. وإن وجد العين معيبة، أو حدث به عيب يظهر به تفاوت الأجرة، فله الفسخ إن لم يزل بلا ضرر يلحقه والإمضاء مجانا. ويصح بيع عين مؤجرة. ولمشتر الفسخ والإمضاء مجانا، إذا لم يعلم. وقيل: فيهما بالأرش — وهو أظهر — ونص أن الأجرة في البيع. ولا تفسخ بشراء مستأجرها أو إرثه أو هبتها له، أو أخذها بوصية أو صداق أو عوض في خلع أو في صلح ونحوه.

(ما يضمنه

الأجير

الخاص)

والأجير الخاص — هو: الذي يؤجر نفسه مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها، سوى فعل الصلوات الخمس في أوقاتها بسننها، وصلاة الجمعة

(١) في المطبوعة: (بعيب). تصحيف.

(٢) ساقطة من المطبوعة.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (ب): (فيما).

(٥) في (ب) والمطبوعة: (كنسج). تصحيف، وفي (ج): (كنسيخ). خطأ.

وعيد، سلم نفسه أو<sup>(١)</sup> لا، ولا يستتیب وتقدم، ولا ضمان عليه فيما يتلف في يده إلا أن يتعمد.

(ما يضمنه  
الأجير  
المشترك)

والمشترك — هو: الذي يقع العقد معه على عمل معين ويضمن ما تلف بفعله، [وبخطئه فيه ولو في دفعه إلى غير ربه]<sup>(٢)</sup>، ولا ضمان عليه فيما يتلف في حرزه أو بغير بفعله إذا لم يتعمد<sup>(٣)</sup>، ولا أجره له مطلقاً. ولا ضمان على حجام [ولا بزاع]<sup>(٤)</sup> ونحوهما، خاصاً كان أو مشتركاً، إن كان حاذقاً، ولم تجن يده، إذا أذن فيه مكلف أو لي ولا راع لم يتعد ولم<sup>(٥)</sup> يفرط بنوم وغيره، وغيبتها عنه. ونحوه. وإن عقد على معينة تعينت، فلا يبدلها. ويبطل العقد فيما تلف وإن عقد على موصوف، ذكر نوعه وكبره وصغره، ولا يلزمه رعي سخالها. وإن تلف الثوب بحبسه أو أتلفه بعد عمله، أو عمله، على غير صفة ما شرطه عليه ضمنه<sup>(٦)</sup>، وخير<sup>(٧)</sup> كما قال المصنف. وكذا ضمان المتاع المحمول، [وإن أفلس مستأجره، ثم جاء بائعه يطلبه فللصانع حبسه، [ولو كبح/ — أي جذب — مستأجر الدابة لتقف، أو ضربها رائض — أي

٥٤/ب

(أ-١) وهو: البيطار<sup>(٢-١)</sup>.

(١) في (ب): (أم).

(٢) ما بين المعكوفتين في (أ) و(ج) جاء بدلاً منها في (ب): (وكذا لو أخطأ قصار ونحوه ودفعه إلى غير ربه).

(٣) في (ب) والمطبوعة: (يتعد).

(أ-١) حاشية في (أ) ومتمن في (ج) والمطبوعة وساقطة من (ب).

(أ-٢) البيطار: معالج الدواب. انظر: الصحاح، (مادة: البطر)، ٥٩٣/٢، لسان العرب، (مادة: بطر)، ٧٠/٤.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في المطبوعة: (إذا لم).

(٦) ساقطة من (ب) و(ج).

(٧) في المطبوعة: (ويجبر)، وفي (ج): (بخير).

(ما تستقر  
به الأجرة)

معلمها السير — بقدر العادة، لم يضمن. ويأتي<sup>(١)</sup> إذا أدب ولد ونحوه<sup>(١)</sup>. وإن قال: "أذنت لي في تفصيله قباء"، قال: "بل قميصاً"، فقول خياط نصاً، وله أجرة مثله. وتجب الأجرة بنفس العقد، سواء كانت إجارة عين<sup>(ب)</sup> أو ذمة، وتُستحق كاملة بتسليم العين لمستأجر أو بذلها له، وبفراغ عمل بيد مستأجر، وبدفعه إليه بعد عمله ويستقر بمضي المدة أو بفراغ العمل<sup>(ج)</sup>، إلا أن يتفقا على تأخير تسليمها. وإذا انقضت المدة وفي الأرض غراس أو بناء لم يشترط قلعه أو شرط بقاؤه، عند انقضائها فلمالك الأرض قلعة، وضمنان نقصه، ما لم يقلعه مالكة، ولم يكن البناء مسجداً أو نحوه، فلا يُهدم. اختاره في الفنون، والشيخ تقي الدين<sup>(٢)</sup>، وهو توجيه في الفروع<sup>(٣)</sup> — وهو الصواب — وليس ثم صريح يخالفه وفي الفائق "قلت: لو كانت الأرض وقفاً، لم يملك<sup>(٤)</sup> إلا بشرط واقف أو رضى مستحق". "قلت: بل إذا حصل به نفع، كان له ذلك<sup>(٥)</sup>". فإن اختار ربُّ الأرض القلع، فهو على مستأجر، وليس عليه تسوية حُفر.

(أ-١) في آخر كتاب الديات.

(ب-١) إجارة العين كالأرض والدور ونحوهما.

(ج-١) قوله: (بمضي المدة أو بفراغ عمل بيد مستأجر: كاستئجار دابة لحمل، أو ركوب، أو عمل كدياس ونحوه).

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(ب-١)، (ج-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.

(د-١) حاشية في (أ) ومتن في (ج) والمطبوعة وساقطة من (ب).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ٨/٣١.

(٣) لم أهد إلى موطنه في الفروع مع كثرة البحث.

(٤) في المطبوعة: (تملك). خطأ.

(٥) قال الشويكي رحمه الله في التوضيح: "قلت: ما قاله المنقح موافق للمنقول، صرح به ابن

رجب في كتاب أحكام الخراج".

انظر: التوضيح، ٧٤٩/٢، الاستخراج لأحكام الخراج، ص ٣٢٥.

حفر. قاله في الكافي<sup>(١)</sup> والمغني<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup> وغيرهم<sup>(٤)</sup>. وإن شرط قلعه،  
لزمه ذلك. ولا يجب على رب الأرض غرامة نقص، ولا على مستأجر تسوية  
حفر، ولا إصلاح أرض إلا بشرط، وإن كان فيها زرع بقاءه بتفريط مستأجر،  
فلمالك أخذه بالقيمة، ما لم يختر مستأجر قلع زرعه في الحال وتفريغ  
الأرض، فله ذلك، ولا يلزمه. [وإذا انقضت<sup>(٥)</sup> رفع يده، ولو لم يلزمه رده، ولا  
مؤنة رده كمودع]<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: الكافي، ٣٢٨/٢.

(٢) انظر: المغني، ٩٤٠/٥.

(٣) انظر: الشرح الكبير، ٣٧٠/٣.

(٤) انظر: الإنصاف، ٨٤/٦.

(٥) في (ج): (فرغت).

(٦) مال بين المعكوفتين حاشية في (ج) ومتمن في (أ) وساقطة من (ب).

## باب السبق والمناضلة

(شروط  
المسابقة)

وهو: المجاراة<sup>(١)</sup> بين حيوان ونحوه<sup>(٢)</sup>. [والمناضلة: المسابقة بالرمي]<sup>(٣)</sup>.  
يشترط: تعيين مركوب برؤية، وكون العوض معلوماً مباحاً، وهو تملك بشرط  
سبقة. والمحلل<sup>(٤)</sup> لا يخرج شيئاً. وإن قال: "من سبق أو صلى فله عشرة"، لم  
يصح إذا كانا اثنين، فإن زاد أو قال: "ومن صلى فله خمسة"، صح، وكذا  
على الترتيب للأقرب إلى السابق. وخيل الحلبة على الترتيب: مجل<sup>(٥)</sup>،  
فمصل<sup>(٦)</sup>، فتال<sup>(٦)</sup>، فبارع، فمرتاح<sup>(٧)</sup>، فحظي<sup>(٨)</sup>، فعاطف<sup>(٩)</sup>، فمؤمل<sup>(١٠)</sup>،

---

(أ-١) قولنا ونحوه: (المراد المجاراة بين السفن).

---

- (١) في (ب): (المجاري).  
(أ-١) حاشية في (أ) وساقطة من (ب) و(ج) والمطبوعة.  
(٢) ساقطة من (ب).  
(٣) المحلل: في هذا الباب هو: فرس ثالث، يدخل بين المتسابقين، مكافئ لهما ليحلل السابق ما  
يأخذه من السبق، لأنه أماره على قضدهما الجري لا المال.  
انظر: المطلع، ص ٢٦٨، شرح النووي على مسلم، ١٤/١٣، الفروسية، ص ٧٦-٧٧.  
(٤) المجلي: سمي بذلك، لأنه جلى عن صاحبه ما كان فيه من الكبر والشدة.  
(٥) المصلي: سمي بذلك، لأنه وضع جحفلته على قطة المجلي.  
(٦) التالي: سمي بذلك، لأنه تلا المسلي في حال دونه وغيره.  
(٧) المرتاح: وهو مفتعل من الراحة، لأن في الراحة خمسة أصابع، وإذا أومأت العرب من  
العدد إلى خمس فتح الذي يومئ بها يده، وفرق أصابعه الخمسة، لما كان الخامس مثل خامسة  
الأصابع - وهي الخنصر -، سمي مرتاحاً.  
(٨) الحظي: سمي بذلك، لأنه له حظاً. وفي المطبوعة: (فحطي).  
(٩) العاطف: سمي بذلك، لدخول المحجرة.  
(١٠) المؤمل: سمي بذلك، تفاؤلاً، أي يؤمل وإن كان خائباً.

فاللطيم<sup>(١)</sup>، فسكيت<sup>(٢)</sup>، ففسكل الأخير. وفي الكافي<sup>(٣)</sup> وتبعه في المطلع<sup>(٤)</sup>:  
 مجل، فمصل، فمسل، فتال، فمرتاج، إلى آخره. وإن شرط أن السابق يطعم  
 السبق وأصحابه، أو بعضهم، أو غيرهم، أو إن سبقتي فلك كذا، أو لا أرمي  
 أبداً أو شهراً، لم يصح الشرط وصح العقد. وهي جعالة لا يؤخذ بعوضها  
 رهن، ولا كفيل. وتبطل بموت. ويحرم أن يجنب أحدهما مع فرسه أو وراءه  
 فرساً يحرضه على العدو، [ولا يصح تناضلها على أن السبق لأبعدهما رمياً  
 فإن قالوا: خواسق<sup>(٥)</sup>، أو خوارق — بالراء المهملة — أو خواصر، أو خوارم:  
 ما خرم جانب الغرض، أو حوابي: ما وقع بين يدي الغرض، ثم وثب إليه، أو  
 موارق: ما مرق منه، ووقع من ورائه، تقيدت به، وخوازق — بالزاي،  
 ومقرطس<sup>(٦)</sup> كخواسق معنى]. فإن كسر قوس، أو قطع وتر، أو عرض ريح  
 شديدة، لم يحتسب عليه ولا له بالسهم. ويكره مدح أحدهما، أو المصيب  
 وعيب المخطئ.

(١) اللطيم: سمي بذلك، لأنه لو رام المحجرة، للطم دونها.

(٢) السكيت، سمي بذلك، لأن صاحبه يعلوه خشوع وذلة ويسكت حزناً وحياء، ويسمى أيضاً  
 الفسكل.

وقول المصنف رحمه الله: "فسكيت ففسكل الأخير" يوهم أنه غيره فكان الصواب عطفه  
 بالواو، والله أعلم.

انظر: مختار الصحاح، ص ١٢٩، ٢١١، عقد الأجياد، ص ٢٩٠-٢٩١، حاشية ابن قائد،  
 ١٢٠/٣-١٣١.

(٣) انظر: الكافي: ٣٣٨-٣٣٩.

(٤) انظر: المطلع، ص ٢٦٩.

(٥) قال ابن منظور: خسق إذا رمس السهام، فمنها الخاسق، وهو المقرطس، وهو الخازق.

وقال الأزهري: رمى فخشق إذا شق الجلد.

انظر: لسان العرب: (خشق)، ٥٥٨/٢، مختار الصحاح، ص ٢٢٢.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

# الغائمة

## الختامة

وبعد:

هذا هو كتاب ((التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع وحاشيته))، في صورة جديدة، حرصت فيها قدر الإمكان أن تكون قريبة مما أراد مؤلفه، وقد عشت مع هذا الكتاب عشرين شهراً ونيفاً واستفدت منه فوائد كثيرة، وطوّف بي في كتب الفقه والحديث واللغة وغير ذلك، فجعلني بذلك أنقل من فنّ إلى فنّ، وأتزوّد بفضل الله من كتب العلم، فجزى الله المؤلف خير الجزاء، وتجاوز عنا وعنه جميع وعن جميع المسلمين.

وأجمل في هذا المقام أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- أن المؤلف رحمه الله، قد عاش في فترة حرجة من تاريخ الأمة الإسلامية، وهي فترة ما بين سقوط دولة المماليك البرجية، وظهور الدولة العثمانية، وقد كانت هذه الفترة تعصف بالتقلبات السياسية التي أثرت في حياة المسلمين الثقافية عامة، ومع ذلك لم يخلُ عصر المؤلف من علماء بارزين، حاولوا أن يبقوا للثقافة الإسلامية مكانتها.

٢- دَرَسَ ((المرداوي)) القرآن وعلومه، والفقه وأصوله، وبلغ فيها منزلة عظيمة، كما درس علم العربية والحساب.

٣- يعتبر ((المرداوي)) بحق المحرر والمنقح للمذهب الحنبلي، فقد ألف كتاب ((الإنصاف)) ثم نقح ما فيه من روايات في ((تنقيحه وحاشيته)).

٤- دقته - رحمه الله - في العزو فهو قليل الخطأ.

٥- تميّز كتاب ((التنقيح)) بكثرة الموارد التي استقى منها مادة الكتاب، مع أصالتها وتنوعها.

وقبل أن أختتم هذا الكتاب أو أن أضع بعض المقترحات والتوصيات النابعة من معاشتي لهذا العمل:

- ١- عقد دورات خاصة لطلاب العلم، في كيفية التعامل مع المخطوطات عموماً، والمخطوطات الفقهية على وجه الخصوص.
  - ٢- محاولة جمع ما أمكن من المخطوطات ذات الصلة بهذا العلم، وتيسير حصول الباحثين عليها، وإخراجها على شكل رسائل علمية وفق قواعد علم التحقق.
  - ٣- توحيد المنهج المستخدم في تحقيق التراث، حتى يؤدي هذا العلم الغرض المرجو منه.
  - ٤- عقد الدراسات الخاصة بالجامعة، لتحويل المقادير الشرعية القديمة إلى المقاييس المعاصرة لارتباط الكثير من الأحكام الشرعية بها.
- هذا، وأسأل الله أن يمنَّ عليَّ بقبول ما قدمتُ خدمةً لهذا الكتاب العظيم، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به عباده، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الفهارس العامة

ويحتوي على الفهارس التالية:

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣- فهرس الأعلام.
- ٤- فهرس الكتب الواردة في المتن والحاشية.
- ٥- فهرس الألفاظ والمصطلحات.
- ٦- فهرس المقادير الشرعية.
- ٧- فهرس القواعد الفقهية.
- ٨- فهرس المصادر والمراجع.
- ٩- فهرس الموضوعات.

## فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	مكان ورودها
﴿المغضوب﴾	الفاتحة	٧	١٦٢
﴿الضالين﴾	الفاتحة	٧	١٦٢
﴿ثم جعلناك على...﴾	الجاثية	١٨	٥
﴿هل جزاء الإحسان.....﴾	الرحمن	٦٠	٢

## فهرس الأحاديث والآثار

السلام عليكم دار قوم مؤمنين	٢٢٨
اللهم صل على محمد	١٧٣
أقرأ ويس	٢١٣
أكثر الله مالك وولدك	٢٢٥
من أعطي عطاء	٢
من يرد الله به خيرا	٥

## فهرس الأعلام

- أبو بكر بن إبراهيم بن قندس ..... ٤٠
- أبو بكر بن زيد الجراعي ..... ٣٠
- أبو علي ابن شهاب العكبري ..... ٢٥١
- أحمد ..... ١٣٣، ١٤١، ٢١٧، ٢٢٧، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧٧، ٤٣٤، ٤٠٢
- أحمد بن إبراهيم الكناني ..... ٣٩
- أحمد بن حمدان ..... ٩٥، ١١٥، ١٢٩، ١٦٥، ١٨٤، ١٩٠، ١٩١، ٢١٥، ٤٢٥، ٣٣٤
- أحمد بن الحسن بن قاضي الجبل (صاحب الفائق) ..... ٦٤، ٤١٩، ٤٢٣
- أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (أبو العباس، تقي الدين) ... ١١٦، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٢٠، ٤١٨، ٤٠١
- أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي ..... ٣٧، ٦٩
- أحمد بن عبد الله السجيني ..... ٣٩
- أحمد بن علي بن حجر ..... ١٥
- أحمد بن محمد القسطلاني ..... ١٧
- أحمد بن محمد الشمني ..... ٤٠
- أحمد بن محمد بن أبي الحزم القمولي الشافعي ..... ٩٥
- أحمد بن نصر الله ..... ١٥٣
- أحمد بن يحيى النجدي ..... ٤٧
- أحمد بن يوسف المرداوي ..... ٤٠
- أسعد بن منجى بن بركات التتوخي (أبو المعالي) ..... ١٤٨، ١٥٣، ١٦٣، ٢١٢
- الحسن بن إبراهيم الصفدي ..... ٤٠
- الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا ..... ٣٣٤
- الحسن بن حامد ..... ١٥٢، ٢٣٦، ٢٥٢

- عبد الرحمن بن إبراهيم الحبال ..... ٤١
- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ..... ٣٦٧ ، ٣٥٢ ، ٣٥٠ ، ٢٦٨
- عبد الرحمن بن رزين ..... ٣٤٤ ، ٣٣٣ ، ١٥٧ ، ١٠٩ ، ٦٥
- عبد الرحمن بن سليمان الصالحي ..... ٤١
- عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ..... ٢٦٨
- عبد الرحمن بن محمد بن أبي عمر بن قدامة (الشارح) ..... ٢٨٠ ، ٢٢٨
- ٣٠٦
- عبد الرحمن بن محمد العليمي ..... ٢٧
- عبد الرحمن بن يوسف الصالحي ..... ٤١
- عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (المجد) ..... ٢٣٧ ، ١٧٦ ، ١٣٦ ، ١٠٥
- ٢٣٨ ، ٢٥٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٣٩٨
- عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال (أبوبكر) ..... ٢٧١ ، ١١٦
- عبد القادر بن أبي القاسم الفاسي ..... ٤١
- عبد القادر بن عبد اللطيف الحسيني ..... ٤٥
- عبد الكريم بن عبد الرحمن المكي ..... ٤٥
- عبد القادر بن محمد بن عمر (أبو المخافر) ..... ١٧
- عبد الله بن أحمد بن قدامة (الشيخ - المصنف - الموفق) ..... ١٦٤ ، ٨٥
- ١٩٧ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣٧ ، ٢٥٢ ، ٢٦٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٣٣٦ ، ٣٤٩ ، ٤٢٨
- عبد الله بن حمد بن أبي بكر الزريراني ..... ٣٩٤
- عبد الواحد بن محمد الشيرازي ..... ٣٧٩
- عيسى البغدادي الفلوجي ..... ٤١
- علي ابن عقيل ..... ٣٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٠٢ ، ١٥٣
- علي بن عبد الله بن نصر بن الزاغوني ..... ٣٤٨ ، ٢٨٨
- علي بن عمر بن أحمد بن عبدوس ..... ٩٠

٤٢٣	عمر بن إبراهيم العكبري
٣٠١	عمر بن الحسين الخرقى
٣١	عمر بن نجم الدين (المجرد)
١٦	قاسم بن قطوبغا
٢٧٤، ٢١٥، ٦٥	محفوظ بن أحمد الكلوزانى (أبو الخطاب)
٤٢٣، ٣٤٤	
١٩٠، ١٨٤، ١٦٥، ١٣٦، ١١٥	محمد ابن تميم
١٩٧، ١٩٤، ١٩١	
٦٥	محمد بن أبي الفتح البعلى (صاحب المطلع)
٦١	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم
٤٢	محمد بن أبي بكر المراغى
١٧٠	محمد بن أحمد بن أبي موسى
٤٤	محمد بن أحمد الموصلى (ابن جناق)
٤٢٣	محمد بن أحمد بن عبد الهادى
٤٢	محمد بن أحمد الكركى
٢٨٨	محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرى
٢٣٧، ١٧٣، ١١٥	محمد بن الحسين بن محمد بن أبي يعلى (القاضى)
٤٢٢، ٣٦٦، ٣٦٠، ٣٥٦، ٣٤٩، ٣٤٤، ٣٤٠، ٢٩٠، ٢٨٠، ٢٦٥	
٦٢	محمد بن الخضر بن تيمية (الفخر)
١٦	محمد بن سليمان الكافيجى
٤٢	محمد بن السيلى الحنبلى
١٦	محمد بن عبد الرحمن السخاوى
٣٥٢	محمد بن عبد القوي (الناظم، صاحب النظم)
٣٣٤	محمد بن عبد الله الحسين السامرى (صاحب المستوعب)

محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي .....	١٣٦ ، ٢٣٠ ، ٣٦١ ،
	٣٨٨ ، ٣٦٢
محمد بن عبد الله بن محمد القيسي .....	٤٢
محمد بن علي بن عبد الرحمن (ناظم المفردات) .....	٣٩٠ ، ٣٤٦
محمد بن علي بن محمد الطواني .....	٤٢٣ ، ٣٤٠
محمد بن محمد النويري .....	٤٢
محمد بن مفلح (صاحب الفروع) .....	١٩٧ ، ١٨٤ ، ١٧٦
	٣٣٦ ، ٢٩٨ ، ٢٦٨ ، ٢٦٦ ، ٢٥٦ ، ٢٣٧ ، ٢٢٦
محمد بن يوسف الكرمانى .....	٦٣
منجا بن عثمان بن منجا التتوخي .....	٣٩٠ ، ٢١٢ ، ١٦٧
موسى بن أحمد الكنانى .....	٤٧
يوسف بن تغري بردي .....	١٦
يوسف بن محمد الكفرسبى .....	٤٤
يحيى بن يحيى الأزجى .....	٣٥٦

## فهرس الكتب الواردة في المتن والحاشية

الاختيارات الفقهية	..... ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠١ ، ٤١٨ ، ٤٢٩
الإرشاد	..... ١٧٠ ، ٣٣٤
الإنصاف	..... ٨٥ ، ٨٧
الإيضاح	..... ٣٠٠
الانتصار	..... ٢٧٢ ، ٣٠٦ ، ٣٤٤
تذكرة ابن عبدوس	..... ٩٠
الترغيب	..... ٣٠٠
التصحیح	..... ٨٧
التلخیص	..... ١٢٧ ، ٣٠٠ ، ٣٤٤ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٣٠
جامع العلوم والحكام	..... ٣٥٠
الحاوي الكبير	..... ٣٤٤
الحاويين	..... ٣٠٠ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠
الخلاصة	..... ٣٩٠
الخلاف	..... ٧٢٧ ، ٣٤٨
الرعاية الكبرى	..... ٨٩ ، ١٠٧ ، ١٢٩ ، ١٤٢ ، ١٥٧
الرعاية الصغرى	..... ١٨٤ ، ١٧٩ ، ٢٦٦ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٣٠٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٤٤ ، ٣٨٧ ، ٣٩٥ ، ٤١٩
الرعايتين	..... ١٢٢ ، ٣٠٠
روضه الطالبين	..... ٣٢١
الروضه الفقهية	..... ٣٢٠
رؤوس المسائل	..... ٣٧٨
شرح الزركشي	..... ١٣٦ ، ٢٣٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٨٨

الشرح الكبير .....	١٠٩ ، ١٣٣ ، ٢١٢ ، ٢٢٨ ، ٢٨٠ ،
	٣٠٦ ، ٣٣١ ، ٣٤٤ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٩ ، ٣٩٠ ، ٤٣٠ ،
شرح ابن رزين .....	١٠٩ ، ١٥٧ ، ٣٣٣ ، ٣٤٤ ،
شرح ابن المنجا .....	٣٢٣ ، ٣٩٠ ،
شرح المحرر .....	٣٨٨ ،
شرح النواوية .....	٣٥٠ ،
شرح المجد .....	١٠٥ ، ١٧٤ ، ٣٥٠ ،
عيون المسائل .....	٣٧٩ ،
الفائق .....	١٩٧ ، ٣٠٦ ،
فتاوي الزريراني .....	٣٩٤ ، ٤٢٩ ،
الفروع .....	١٠٩ ، ٨٤ ، ١٩٧ ، ٢٠٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٧ ،
	٢٥٩ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٨٠ ، ٢٩٥ ، ٣٢١ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ،
	٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٧٩ ، ٣٩٠ ، ٤٠٥ ،
الفصول .....	٢٩٥ ،
الفنون .....	٤٢٩ ،
القواعد .....	٣٤٠ ، ٣٩١ ، ٤٢٤ ،
القواعد الأصولية .....	٣٦ ، ٤٢٠ ،
الكافي .....	٣٢٠ ، ٣٩٠ ، ٤٠٣ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ،
المبهبج .....	٣٠٠ ،
المجرد .....	٣٤٨ ،
مجمع البحرين .....	١٠٩ ، ١٣٦ ، ١٩٧ ،
المجموع شرح المذهب .....	٣٢٦ ،
المحرر .....	٣٢٠ ، ٣٣١ ، ٣٩٠ ،
مختصر ابن تميم .....	١٩٧ ،

المذهب	..... ٣٩٠ ، ٢٢٩
مسبوك الذهب	..... ٢٩٩
المستوعب	..... ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٢٨١ ، ٣٠٢
المطلع	..... ٤٣٢ ، ٣٤٤ ، ٣٢١
المغني	..... ٣٠١ ، ٢٥٥ ، ٢١٢ ، ١٢٩ ، ١٠٩ ، ١٠٧ ، ٩٣
المفردات	..... ٤٣٠ ، ٤٢٣ ، ٣٩٦ ، ٣٦٨ ، ٣٥٩ ، ٣٤٤ ، ٣٣٣ ، ٣٢١ ، ٣٤٦
المقنع	..... ٤٠٦ ، ٢٢٥
المنتخب	..... ٣٧٩ ، ١٣٣
النظم	..... ٣٩٠
النهاية	..... ٣٤٤ ، ١٠٧
الوجيز	..... ٤٢٤ ، ٤٠٣ ، ٣٩٠ ، ٣٠٢ ، ٣١٠ ، ٢٩٥ ، ١٣٣

# فهرس الألفاظ والمصطلحات

٢٣٤	..... آس	٣٦٧	..... إيار
١٠٢	..... استجمار	٢٣٦	..... أبازير
١٣٥	..... استحاضة	٣٨٢	..... إبراء
٢٠٨	..... استسقاء	١٤٨	..... إيريسم
١٠٠	..... استتجاء	٤١١	..... إيضاع
١٠٤	..... استنتثار	٢٥٤	..... ابن سبيل
١٠٤	..... استنشاق	٢٢٩	..... ابن ليون
٣١٠	..... إشعار	٢٨٧	..... إثم
١٢٦	..... أشنان	٤٢٠	..... إجارة
٣٦٦	..... أصول	٤٢٧	..... أجير خاص
٢٩٥	..... أضاعة لين	٤٢٨	..... أجير مشترك
٣٠٨	..... أضحية	٣٧١	..... أعبولة
٢٦٧	..... إعتكاف	٢٧٨	..... إحرام
٢٧٨	..... أفراد	٣٠٦	..... إحصار
٢٧٨	..... أفقي	٦٦	..... احتمال
٣٦٠	..... إقالة	١٣٩	..... أذان
١٣٩	..... إقامة	٢٩٥	..... إنخر
٢٤٨	..... أقط	٢٣٥	..... أرز
٣٣١	..... إكاف	٣٥٢	..... أرش
٤١٥	..... آلة قصارة	٢٣٨	..... أرض خراجية
٣١٧	..... ألوية	٢٣٩	..... أرض عشرية

٢٥٦	بنو هاشم .....	١٨٦	إمام الحي .....
٢٣٨	بنو تغلب .....	٣٢٦	أمان .....
٢٢٩	بهيمة الأنعام .....	١٨٧	أمي .....
٢٣٧	بيدر .....	٤٠٨	أمين .....
٤٢٨	بيطار .....	٩٩	أنفحة .....
٣٣٥	البيع .....	٩٠	بئر الناقة .....
٣٣٦	بيع الثلجئة .....	١٤٥	بارية .....
٣٦٢	بيع العرايا .....	٣١٧	بداءة .....
٣٤٦	بيع العربون .....	٣٣١	البرذعة .....
٣٤٦	بيع العينة .....	٣٢١	البردون .....
٣٦٣	بيع الكالى .....	٢٨٣	برم .....
٣٦٢	بيع المحاقلة .....	٤٢٨	بزاع .....
٣٣٥	بيع المعاطاة .....	٣٨٧	بزاة .....
٣٣٨	بيع الملامسة .....	٢٢١	بسطة .....
٢٩٥	بيوت السقيا .....	١٤٨	بطانة .....
١٤٠	تنويب .....	٣٠٨	بقر .....
١٠٧	تحذيف .....	٢٢٥	بقروحش .....
٦٦	تخريج .....	٢٢٩	بنت مخاض .....

٣٠٨	..... الثني من المعز	٢٥٨	..... تراويح
٢٩٦	..... ثنية خل	٢١٩	..... تربيع
٢٩٦	..... ثور	٣٠٠	..... التروية
٣٢٨	..... جائحة	٢٥١	..... تشقيص
١١٠	..... جبيرة	٣٥٠	..... تصرية
٢٣٢	..... جدة	٩٨	..... تطعيم
٣٠٨	..... جذع ضأن	١٧٧	..... تعقيب
٣٠٨	..... جذعة	٩٨	..... تكفيت
٢٩٤	..... جرح موحى	٢٧٨	..... تمتع
١٠٩	..... جرموق	٣٦٢	..... التمر
٢٣٧	..... جرين	٣٦٢	..... تمر إبراهيمي
٢٩٣	..... جزاء الصيد	٣٦٢	..... تمر معقلي
٣٢٥	..... جزية	٢٢١	..... تمشك
٢٩٦	..... جعرانة	٦٦	..... تنبيه
١٠٩	..... جناح	٣٥٤	..... تولية
٢٤٣	..... جورب	١٢٠	..... تيمم

٢٨٣	..... خزامي	١٤٩	..... جوشن
٢٣٤	..... خطمي	١٦٥	..... جيب
٢٣٢	..... خبير	١٦٥	..... حاقن
٢٨٤	..... خيري	٣٢٢	..... حبيس
٣١٤	..... دارحرب	٢٧٢	..... حج
٢٨٣	..... دار صيني	٢٣٢	..... حجاز
١٤٥	..... درع	٣٩٤	..... حجر فلس
١٢٨	..... دن	١٠٥	..... حدث
٣٢٠	..... نوو القربي	٢٩٦	..... الحرم
١٩٦	..... راتبة	٢٩٥	..... حشيش
٢٤٣	..... ران	٣٠٣	..... حطيم
٣٦١	..... ربا	٢٣٠	..... حقة
٣١٧	..... رايات	٣٨٧	..... حوالة
٣٦١	..... ربا النيسة	١٣١	..... حيض
١٣١	..... الرحم	١٠٣	..... ختان
٣٢٤	..... رشوة	٣٢٥	..... خراج

١٥٥	سهيل	٣٢١	رضخ
١١٠	شرجه	٢٤٠	ركاز
٤١٠	شركة	٣٧٧	رهن
٤١٥	شركة الأبدان	٦٦	رواية
٤١٦	شركة شهود	٤١٨	زبل
٤١٠	شركة عنان	٣٣٨	زبرة
٤١٢	شركة مضاربة	٢٢٥	زكاة
٤١٦	شركة مفاوضة	٢٤٤	زكاة العروض
٤١٥	شركة وجوه	٢٤٦	زكاة الفطر
٢١٥	شقص	١٤٧	زنار
٣٣٧	شيخ	١٤٩	زيق
٢٨٣	صائبة	١٠٠	سرب
١٥٥	صبا	٣١٧	سريه
٢١٠	صدغ	٤٢١	السطل
٣٦٣	صرف	٣١٨	سلب
٢٩٩	الصفا	٣٧٠	سلم

٣١٢	..... عتيره	١٣٢	..... صفرة
٢٣١	..... عجاجيل	٣٢٠	..... صفي
٣٩٦	..... عذار فرس	١٣٦	..... صلاة
٢٩٦	..... عرنة	٣٨٩	..... صلح
٢٨٣	..... عصفر	٣٣٢	..... صليب
٣٣٧	..... علق	١٠٧	..... صماخ
٣١١	..... عقيقة	٢٥٨	..... صيام
٣٢٩	..... عقد الذمة	٢٨٣	..... الضيمران
١٤٩	..... علم حرير	٢٧٦	..... الطائف
٨٦	..... عليه العمل	١٩٠	..... طاق
٢٨٣	..... العنجاج	٨٨	..... طهارة
١٠٤	..... عنفقة	١٤٩	..... طيلسان
٣٨٤	..... عهدة المبيع	٢٤٦	..... ظئر
١٤٥	..... عورة	٦٧	..... ظاهر
١٥٥	..... عيوق	١٠٧	..... عارض

٣٧٥	..... قرض	٢٥٥	..... غارم
١٠٣	..... قزح	١٠٧	..... عارض
٣٧٠	..... قسي	١١٥	..... غسل
١٥٥	..... قطب	٣١٩	..... غنيمة
٢٣٦	..... قطنيات	٣٦٧	..... فحال
٨٩	..... قمار	٣٣٢	..... فذك
٤٢٦	..... ققل	٢٨٩	..... فدية
٢٣٤	..... قنب	٣١٢	..... فرعة
٨٩	..... كافور	٢٣١	..... فصيل
٣٢١	..... كراع	٢٩٥	..... فقح
١٤٨	..... الكعبة	٢٥٣	..... فقير
٢٩٥	..... كمأة	٣٠٦	..... فوات
٣٣٦	..... كواره	١٠٨	..... فود
٣١٣	..... لأمة الحرب	٣٢٥	..... فئ
٢٨٤	..... لينوفر	١٩٥	..... فيج
٣٢٩	..... مجوس	٢٧٨	..... قران
١٢٨	..... محتفر	٢٧٦	..... قرن

١٤٦	ملحفة .....	٢٢٩	مخاض .....
٢٩٦	منقطع الأعشاش .....	٣١٧	مخذل .....
٢٦٦	مهرجان .....	٢٨٥	مذر .....
٣١٦	موادعة .....	٦٨	مذهب .....
٢٧٦	مواقيت .....	٢٣٢	مراح .....
٣٠١	منى .....	٣١٧	مرجف .....
٢٤٣	منطقة .....	٢٨٣	المرزجوس .....
٣٠٠	ميزاب .....	٣٠٤	مزدلفة .....
٤١٤	ناض .....	٤١٧	مساواة .....
٢٣٧	ناضح .....	٣٥٠	مسترسل .....
٣٧٠	نبل .....	٢٣٢	مسرح .....
١٠١	نتر .....	٢٣٧	مسطاح .....
١٥٠	نجاسة .....	٢٣٣	مشاع .....
٩٣	نجس .....	٩٤	مصانع مكة .....
٣٥٠	نجش .....	٢٥٩	معضوب .....
٢٥٣	نجم .....	١٩٨	مغفر .....
١٠٨	نزعتان .....	٣٩٢	مقاصة .....

٣٧٠	.....	نشاب
٣٢١	.....	نفل
٤١٠	.....	نقرة
٢٣٤	.....	نيل
٢٨٢	.....	هميان
٣٢٨	.....	هدنة
٣٠٨	.....	هدي
٢٣٤	.....	ورس
٢٤٤	.....	ورق
٢٣٤	.....	ورق سدر
١٠٥	.....	وضوء
٤٠٣	.....	وكالة
٤٠٥	.....	وكالة دورية
٢٨٥	.....	يد مشاهدة
٢٩٥	.....	يمن
٣٣٢	.....	ينبع

# فهرس المقادير الشرعية

٣٤٠	..... صنجة	١٩٣	..... أصبع
١٩٣	..... الفرسخ	١٩٣	..... أميال بني أمية
٢٣٩	..... فرق	١٩٣	..... أميال هاشمية
١٩٣	..... قدم	١١٨	..... أوقية
٣٣٨-٣٢٤	..... القفيز	١١٨	..... أوقية حلبية
٩٦	..... قلة	١١٨	..... أوقية دمشقية
١١٨	..... قيراط	١٩٣	..... البريد
٢٤١-٩٦	..... المتقال	٣٣٩	..... الجريب
١١٧	..... مد	٢٤١	..... الخراسانية
٢٧٦	..... المرحلة	٢٤١	..... درهم إسلامي
١٩٣	..... الميل	٢٤١	..... درهم بغلي
٤١٤	..... ناض	٢٤١	..... درهم طبري
٤١٠	..... نقرة	٢٤١	..... دوانق
٣٤٠	..... نقود	١٣١	..... دينار
٢٤٤	..... ورق	١٩٣	..... ذراع
٢٣٥	..... الوسق	٣٣٨-٩٦	..... رطل
٢٤١	..... اليمنية	٩٦	..... رطل حلبى
		٩٦	..... رطل دمشقى
		٩٦	..... رطل قدسى
		٩٦	..... رطل مصرى
		١١٧	..... رطل عراقى
		٣٣٨	..... زبرة
		٢٣٥	..... صاع
		٣٣٨	..... الصبرة

- الآلة والأداة. معروف الرصافي. تحقيق: عبد الحميد الرشودي. العراق: وزارة الثقافة والإعلام، عام ١٩٨٠م.
- إنباء الغمر بأبناء العمر. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت ٨٥٢هـ. حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، عام ١٣٨٧-١٣٩٥هـ.
- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. مجير الدين عبد الرحمن بن أحمد العلمي. ت. ٩٢٨هـ. بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علي بن سليمان المرداوي. ت ٨٨٥هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ.
- أنيس الفقهاء. القاسم بن عبد الله القانوني. ت ٩٧٨هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: أحمد عبد الرازق الكبيسي. جدة: دار الوفاء، ١٤٠٦هـ.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون. إسماعيل باشا محمد أمين بن مير البابي البغدادي. ت ١٣٣٩هـ. استانبول: نشر وكالة المعارف، عام ١٩٥٥م.
- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان. أحمد بن محمد بن الرفعة. ت ٧١٠هـ. تحقيق: محمد أحمد إسماعيل الخاروف. مكة: جامعة أم القرى، ١٤٠٠هـ.
- بدائع الزهور ووقائع الدهور. محمد بن أحمد بن إياس الحنفي. ت ٩٠٨هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: محمد مصطفى. القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، ١٤٠٢هـ.
- البداية والنهاية. أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. ت ٧٧٤هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: د/ أحمد أبو ملح، ومجموعة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. محمد بن علي الشوكاني. ت ١٢٥٠هـ. الطبعة الأولى. القاهرة: مطبعة السعادة، عام ١٣٤٨هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس. محمد مرتضى الزبيدي. ت ١٢٠٥هـ. الطبعة الأولى. بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة.

- تاريخ آداب اللغة العربية. جورج زيدان. بيروت: دار مكتبة الحياة، مطبعة فؤاد وشركاه.
- تاريخ الدولة العلية العثمانية. محمد فريد بك المحامي. بيروت: دار الجليل، ١٣٩٨هـ.
- تاريخ بغداد. أحمد بن علي الخطيب البغدادي. ت٤٦٣هـ. القاهرة: مكتبة الخانجي، عام ١٣٤٩هـ.
- تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر. محمد مطيع الحافظ ونزار أباطة. الطبعة الأولى. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ.
- تاريخ الماليك في مصر وبلاد الشام. محمد سهيل طقوس. الطبعة الثانية. بيروت: دار النفائس، ١٤٢٠هـ.
- تحرير ألفاظ التنبيه. يحي بن شرف الدين النووي. ت٦٧٦هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الغني الدقر. دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ.
- تحفة المودود بأحكام المولود. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. ت٧٥١هـ. الطبعة الثانية. تحقيق: بشير محمد عيون. دمشق: مكتبة دار البيان، ١٤١٧هـ.
- التذكرة. علي بن عقيل بن محمد بن عقيل. ت٥١٣هـ. مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، رقم ١٠٩ ميكرو فيلم.
- التعليق الكبير. محمد بن الحسين الفراء القاضي أبو يعلى. ت٤٥٨هـ. قسم المخطوطات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم ٩٦٠ف.
- تصحيح الفروع. علي بن سليمان المرداوي. ت٨٨٥هـ. الطبعة الرابعة، تحقيق: عبد اللطيف السبكي. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ.
- التعريفات. علي بن محمد الجرجاني. ت٨١٦هـ. الطبعة الثانية. تحقيق: إبراهيم الابياري. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت٨٥٢هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الله هاشم اليماني. القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٨٤هـ.
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعية.

علي بن محمد عراق الكناني. ت ٩٦٣هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الوهاب اللطيف وعبد الله محمد الصديق: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ.

■ تهذيب الأسماء واللغات. يحيى بن شرف الدين النووي. ت ٦٧٦هـ. القاهرة. دار ابن تيمية، ١٤١٠هـ.

■ تهذيب التهذيب. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت ٨٥٢هـ. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

■ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح. أحمد بن حمد الشويكي. ت ٨٧٥هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: ناصر عبد الله الميمان. مكة: المكتبة الملكية، ١٤١٨هـ.

■ التوقيف على مهمات التعاريف. محمد بن عبد الرؤوف المناوي. ت ١٠٣١هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: محمد رضوان الداية. دمشق: دار الفكر، ١٤١٠هـ.

■ جامع العلوم والحكم. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. ت ٧٩٥هـ. الطبعة الرابعة. القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ.

■ الجامع الصغير. محمد بن الحسين الفراء، القاضي أبو يعلى. ت ٤٥٨هـ. الطبعة الأولى: تحقيق: ناصر بن سعود السلامة. الرياض: دار أطلس، ١٤٢١هـ.

■ الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد. يوسف بن الحسن ابن عبد الهادي. ت ٩٠٩. الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الرحمن العثيمين. القاهرة. مكتبة الخانجي، ١٤٠٧هـ.

■ حاشية على منتهى الإرادات. عثمان بن أحمد بن قائد النجدي. ت ١٠٩٧هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.

■ حاشية المقنع. منسوبة للشيخ: سليمان بن عبد الله آل الشيخ. ت ١٢٣٣هـ. الطبعة الأولى. مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ.

- حواشي التنقيح في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. موسى بن أحمد بن سالم المقدمسي الصالحي. ت ٩٦٠هـ. الطبعة الثانية. تحقيق: د/ يحيى بن أحمد الجردي. المدينة المنورة: دار البخاري، ١٤١٦هـ.
- الحيوان. عمر بن بحر الجاحظ. ت ٢٥٥هـ. الطبعة الثانية. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- خطط الشام. محمد كرد علي. الطبعة الثانية. بيروت: دار العلم للملايين، ١٣٨٩هـ.
- خطط دمشق. أكرم حسن البعلي. الطبعة الأولى. دمشق: دار الطباعة، ١٤١٠هـ.
- خطط دمشق. صلاح الدين المنجد. المطبعة الكاثوليكية، ١٩٤٩م.
- الدارس في تاريخ المدارس. عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي. ت ٩٢٧هـ. تحقيق: جعفر الحسيني. الطبعة الأولى. القاهرة. دار الكتاب الجديد.
- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. مجير الدين عبد الرحمن العلمي. ت ٩٢٨هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة التوبة، ١٤١٢هـ.
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى. يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بـ(ابن المبرد). ت ٩٠٩هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: د/ رضوان مختار بن غريبة. جدة: دار المجتمع، ١٤١١هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت ٨٥٢هـ. الطبعة الثانية. تحقيق: محمد سيد جاد الحق. القاهرة: دار الكتب الحديثة، ١٣٥٨هـ.
- الدليل الشافي على المنهل الصافي. يوسف بن تغري بردي. ت ٨٧٤هـ. تحقيق فهم محمد شلتوت. مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى.
- دمشق في عصر المماليك. نقولا زيادة. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر، ١٩٦٦م.

- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي. أبي المحاسن الحسيني الدمشقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الذيل على طبقات الحنابلة. عبد الله بن أحمد البغدادي (ابن رجب). ت ٧٩٥هـ. بيروت: دار المعرفة.
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع. منصور بن يونس البهوتي. ت ١٠٥١هـ. الطبعة السادسة. القاهرة: المطبوعة السلفية، ١٣٨٠هـ.
- روضة الطالبين. يحيى بن شرف النووي. ت ٦٧٦٧. الطبعة الأولى. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.
- روضة الناظرين من مآثر علماء نجد وحوادث السنين. محمد بن عثمان القاضي. الطبعة الثانية: مطبعة الحلبي، ١٤٠٣هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية). ت ٧٥١هـ. الطبعة السابعة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.
- الزاهر في غريب أفاظ الشافعي. محمد بن أحمد الأزهرى. ت ٣٧٠هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: محمد جبر الألفي: الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٩٩هـ.
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. محمد بن عبد الله بن حميد النجدي. ت ١٢٩٥هـ: الطبعة الأولى. تحقيق: بكر أبو زيد وعبد الرحمن العثيمين. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.
- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي. عبد الملك بن حسين العصامي، ت ١١١١هـ. الطبعة الأولى. مصر. المطبعة السلفية، ١٣٧٩هـ.
- سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد الذهبي. ت ٧٤٨هـ. الطبعة الأولى. تحقيق وتصحيح: شعيب الأرنؤوط مع مجموعة من العلماء. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. عبد الحي بن العماد الحنبلي. ت ١٠٨٩هـ. الطبعة الثانية. بيروت: دار المسيرة، ١٣٩٩هـ.

- شرح الزركشي على مختصر الخرقى. محمد بن عبد الله الزركشي. ت ٧٧٢هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين. الرياض: شركة العبيكان، ١٤١٢هـ.
- شرح العمدة. أحمد بن عبد الحليم عبد السلام ابن تيمية. ت ٧٢٨هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: صالح بن محمد الحسن. الرياض: مطابع الفرزدق، ١٤٠٩هـ.
- الشرح الكبير. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. ت ٦٨٢هـ. الطبعة الأولى. مكتبة الإمام أحمد، ١٤٠٩هـ.
- شرح كفاية المتحفظ. محمد بن الطيب الفاسي. ت ١١٧٠هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: علي حسن البواب. الرياض: دار العلوم، ١٤٠٣هـ.
- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام. محمد بن أحمد الفاسي المكي. ت ٨٣٢هـ. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الصحاح. إسماعيل بن حماد الجوهري. ت ٣٩٣هـ. الطبعة الثالثة. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي. ت ٩٠٢هـ. بيروت: دراسة مكتبة الحياة.
- طبقات الحنابلة. محمد بن أبي يعلى. ت ٥٢٦هـ. طبعة مصورة. تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار المعرفة.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. ت ٧١٥هـ. تحقيق: محمد جميل غازي. القاهرة: مطبعة المدني.
- العبر في خبر من غير. محمد بن أحمد الذهبي. ت ٧٤٨هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: محمد السيد زغلول. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
- عقد الفرائد وكنز الفوائد. محمد بن عبد القوي بن بدران الحنبلي. ت ٦٩٩هـ. الطبعة الأولى. دمشق. المكتب الإسلامي، ١٣٨٤هـ.
- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين. محمد بن أحمد الحسيني الفاسي المكي. ت ٨٣٢هـ. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.

- عقد الأجياد في الصافنات الجياد. محمد بن عبد القادر الجزائري الحسيني. الطبعة الثانية. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨٣هـ.
- علماء نجد خلال ستة قرون. عبد الله بن عبد الرحمن البسام. الطبعة الأولى. مكة: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، ١٣٩٨هـ.
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين. مصطفى المراغي. الطبعة الثانية. بيروت: محمد أمين وشركاه، ١٣٩٤هـ.
- الفتاوى الكبرى. أحمد بن عبد الحلیم بن یتیمه. ت٧٢٨هـ. الطبعة الأولى.
- الفروسية. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. ت٧٥١هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح. المدينة المنورة: مكتبة دار التراث للنشر، ١٤١٩هـ.
- الفروع. محمد بن مفلح المقدسي. ت٧٦٣هـ. الطبعة الرابعة. تحقيق: عبد اللطيف السبكي. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ.
- فوات الوفيات والذيل عليها. محمد بن شاکر الکتبي. ت٧٦٤هـ. تحقيق: د/ إحسان عباس. بيروت: دار صادر، ١٩٧٣م.
- آل قدامة والصالحية. د/ شاکر مصطفى. منشور ضمن حوليات كلية الآداب في جامعة الكويت، الحولية الثالثة، الرسالة الرابعة عشر في التاريخ، ١٤٠٢هـ.
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد. محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي. ت٤٢٨هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.
- القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. ت٨١٧هـ. الطبعة الثانية. بيروت. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.
- القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية. محمد بن طولون الصالحي. ت٩٥٣هـ. تحقيق: محمد أحمد دهمان. الطبعة الثانية. دمشق. مجمع اللغة العربية، ١٤٠١هـ.

- القواعد في الفقه الإسلامي. عبد الرحمن بن رجب الحنبلي. ت ٧٩٥هـ. —  
الطبعة الأولى. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات  
الأزهرية، ١٣٩٢هـ.
- القواعد والفوائد الأصولية. علي بن عباس البعلبي الحنبلي (ابن اللحام).  
ت ٨٠٣هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: محمد حامد الققي. بيروت: دار الكتب  
العلمية، ١٤١٣هـ.
- الكافي. عبد الله بن أحمد بن قدامة. ت ٦٢٠هـ. الطبعة الثالثة. تحقيق:  
زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.
- كتاب ابن تميم على مذهب الإمام أحمد. محمد بن تميم الحراني.  
ت ٦٧٥هـ. مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ٢٥٧ق.
- كشف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوني. ت ١٠٥١هـ. —  
بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.  
إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي. ت ١١٦٢هـ. الطبعة الثانية.  
بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٥١هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مصطفى بن عبد الله الرومي.  
(حاجي خليفة). ت ١٠٦٧. الطبعة الأولى. دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة. محمد بن محمد الغزي.  
١٠٦٠هـ. الطبعة الثانية. تحقيق: جبرائيل جبور. بيروت: دار الآفاق  
الجديدة، ١٩٧٩م.
- لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور. ت ٧١١هـ. —. بيروت: دار  
صادر، ١٣٨٨هـ.
- المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد بن مفلح. ت ٨٤٤هـ. الطبعة  
الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
- المجموع شرح المهذب. يحيى بن شرف الدين النووي. ت ٦٧٦هـ. —  
بيروت: دار الفكر.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن  
قاسم وابنه محمد. الرياض: در عالم الكتب، ١٤١٢هـ.

- المحرر في الفقه. عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، أبو البركات. ٦٥٢هـ. الطبعة الثانية. الرياض: مكتبة لمعارف، ١٤٠٤هـ.
- مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر الرازي. بيروت: ساحة رياض الصلح.
- مختصر الخرقى. عمر بن الحسين الخرقى. ت ٣٣٤هـ. الطبعة الثالثة. تحقيق: زهير الشاويش. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- مختصر طبقات الحنابلة. محمد جميل بن عمر الشطي. ت ١٣٧٩هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: فواز أحمد زمرلي. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ.
- المخصص. علي بن إسماعيل الأندلسي (ابن سيده). ت ٤٥٨هـ. الطبعة الأولى. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٦هـ.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبد القادر بن بردان الدمشقي. ت ١٣٤٦هـ. الطبعة الثانية. تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ.
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل. بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى، الرياض. دار العاصمة، ١٤١٧هـ.
- مرصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع. عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي. ت ٧٣٩هـ. تحقيق: محمد علي البجاوي. القاهرة: عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٣هـ.
- المروج السندسية الفسيحة في تاريخ الصلاحية. محمد بن عيسى الصالحي. ت ١١٥٣هـ. تحقيق: محمد أحمد دهمان. دمشق، ١٣٦٦هـ.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. محمد بن الحسين بن الفراء. ت ٤٥٨هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الكريم حمد اللاحم. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٥هـ.
- المستوعب. محمد بن عبد الله السامري. ت ٦١٦هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٣هـ.
- المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ت ٢٤١هـ. الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٨هـ.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد المقرئ الفيومي. ت ٧٧٠هـ. الطبعة الخامسة. القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٩٢هـ.
- معالم مكة التاريخية والأثرية. عاتق بن غيث البادي. الطبعة الثانية. مكة: دار مكة، ١٤٠٣هـ.
- معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي. محمد أحمد وهمان. الطبعة الأولى. بيزوت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ.
- معجم البلدان. ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي. ت ٦٢٦هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.
- معجم القطيفة في أسماء أعضاء الإنسان وما يتعلق بها. ناصيف اليازجي. الطبعة الأولى، بيروت: مكتبة لبنان. ١٩٨٤م.
- معجم المؤلفين. عمر رضا كحالة. ١٤٠٨هـ. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المعجم الوسيط. إخراج: د/ إبراهيم أنيس ومجموعة. الطبعة الثانية. مصر: مجمع اللغة العربية - الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، ١٤٠٠هـ.
- معجم لغة الفقهاء. محمد رواس قلعة جي وحامد صدقي قنبيبي. الطبعة الأولى. بيروت: در النفائس، ١٤٠٥هـ.
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. عبد الله بن عبد العزيز البكري. ت ٤٧٨هـ. تحقيق: مصطفى السقا. بيروت: عالم الكتب.
- معجم مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا. ت ٣٩٥هـ. الطبعة الثانية. تحقيق: عبد السلام هارون. القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي، ١٣٩٢هـ.
- المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم. أبو منصور الجو يقي. ت ٥٤٠هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الرحيم. دمشق: دار القلم، ١٤١٠هـ.
- المغني. عبد الله بن أحمد بن قدامة. ت ٦٢٠هـ. مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ.

- المغني والشرح الكبير. عبد الله بن أحمد بن قدامة. ت ٦٢٠هـ. بيروت. دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ.
- مفاكهة الخلان في حوادث الزمان. محمد بن طولون الصالحي. ت ٩٥٣هـ. تحقيق: محمد مصطفى. القاهرة: المؤسسة العامة للترجمة والطباعة، ١٣٨١هـ.
- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها. محمد نجم الدين الكردي. مطبعة السعادة، ١٤٠٤هـ.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. محمد بن عبد الرحمن السخاوي. ت ٩٠٢هـ. تحقيق: عبد الله الصديق. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن مفلح. ت ٨٤٤هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين. الرياض. مكتبة المرشد، ١٤١٠هـ.
- المقنع. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. ت ٦٢٠هـ. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ.
- الممتع في شرح المقنع. زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي. ت ٦٩٥هـ. الطبعة الثانية. تحقيق: عبد الملك بن دهيش. بيروت: دار خضر للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ.
- منادمة الأطلال. عبد القادر بن بدران. ت ١٣٤٦هـ. إشراف: زهير الشاويش. الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤٠٥هـ.
- مناهل العرفان في علوم القرآن. محمد بن عبد العظيم الزرقاني. ت ١٣٧٦هـ. الطبعة الثالثة. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ.
- منتهى الإرادات. محمد بن أحمد الفتوحى (ابن النجار). ت ٩٧٢هـ. تحقيق: عبد الغني عبد الخالق. القاهرة: مكتبة دار العروبة، ١٣٨١هـ.
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد. عبد الرحمن بن محمد العلمي. ت ٩٢٧هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: محمود الأرنؤوط ومجموعة، بيروت: دار صادر، ١٤١٨هـ.

- موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها. شاکر مصطفى. الطبعة الأولى. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٣م.
- الموسوعة الفلكية. أ. فايجرت وه. تسمرمان. ترجمة: أ. د. عبد القوي عياد. القاهرة. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
- الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الطبعة الثانية. الكويت. طباعة ذات السلاسل، ١٤٠٤هـ.
- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار. أحمد بن علي المقرئ. ت ٨٤٥هـ. طبعة جديدة بالأوفست. دار صادر: بيروت.
- المؤنس في أخبار أفريقيا وتونس. محمد بن أبي القاسم (ابن أبي دينار). ت ١١١٠هـ. تحقيق: محمد شمام. تونس: المكتبة العتيقة، ١٩٦٧م.
- الميزان في الأقسية والأوزان. علي مبارك. ت ١٣١١هـ. مصر: المطبعة الأميرية، ١٣٠٩هـ.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. يوسف بن تغري بردي الأتابكي. ت ٨٧٤هـ. المطبعة الأولى. القاهرة. دار الكتب المصرية، ١٣٥٧هـ.
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل. محمد كمال الدين بن محمد الغزي. ت ١٢١٤هـ. تحقيق: محمد مطيع الحافظ ونزار أباطة. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. أحمد محمد المقرئ. ت ١٠٤١هـ، تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار صادر، ١٣٨٨هـ.
- النكت والفوائد السنوية على مشاكل المحرر لابن تيمية. محمد بن مفلح. ت ٧٦٣هـ. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.
- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب. أحمد بن علي القلقشندي. ت ٨٢هـ. المطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج. أحمد بابا التتبيكي. ت ١٠٣٢هـ. الطبعة الأولى. طبع عبد السلام بن شقرون. مصر. ١٣٥١هـ.

- الهداية: محفوظ بن أحمد الكلوذاني. ت. ٥١٠هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: إسماعيل الأنصاري وإسماعيل العمري. الرياض: مطابع القصيم، ١٣٩٠هـ.
- هداية العارفين في أسماء الكتب والمؤلفين وآثار المصنفين. إسماعيل باشا البغدادي، بغداد: نشر مكتبة المتنبّي، ١٩٥١م.
- الوثائق السياسية والإدارية. محمد ماهر حمادة. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ.
- وصف أفريقيا. الحسن بن محمد الوزان. ت. ٩٥٦هـ. ترجمة عن الطبعة الفرنسية: عبد الرحمن حميدة. نشر كلية العلوم الاجتماعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ.
- وفيات الأعيان وإنباء الزمان. أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان. ت. ٦٨١هـ. الطبعة الأولى. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٦٧هـ.

# فهرس القواعد الفقهية

## «كتاب الطهارة»

- ١- كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ..... ١٠٢  
٢- ما أبين من حيٍّ فهو كميتة ..... ١٠٤  
٣- كل طاهر مباح منقٍ يصح الاستجمار به ..... ١٠٦  
٤- كل ما أوجب غسلًا أوجب وضوءاً ..... ١١٨

## «كتاب الصلاة»

- ٥- كل واجب ترك سهواً، ثم ذكر فإنه يرجع إليه قبل فراغه منه لا بعده .. ١٧٩  
٦- لا إنكار في مسائل الاجتهاد إن قوي ..... ١٩١

## «كتاب الزكاة»

- ٧- كل دين سقط قبل حتمه سقطت زكاته ..... ٢٣٥  
٨- كل أرض خراجية يجتمع العشر والخراج فيها ..... ٢٤٢

## «كتاب الصيام»

- ٩- كل عيد لكفار أو يوم يهرونه بتعظيم يكره صومه ..... ٢٧٠

## «كتاب الحج»

- ١٠- كل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام يلزم ذبحه في الحرم ..... ٩٥

## «كتاب البيع»

- ١١- كل عين يصح بيعها يصح قرضها ..... ٣٧٩  
١٢- كل عين يصح بيعها يصح الرهن فيها ..... ٣٨١  
١٣- كل حق لله تدخله النيابة يصح التوكيل فيه ..... ٤٠٨

## فهرس الموضوعات

٢	أولا: المقدمة .....
٦	ثانيا: الدراسة.....
٧	<b>الفصل الأول: دراسة حياة المؤلف، وعصره</b> .....
٨	المبحث الأول: الحالة العلمية في عصر المؤلف .....
	المراكز العلمية في عصر المؤلف في دمشق:
٩	(أ) الجوامع .....
١٠	(ب) دور القرآن .....
١٠	(ج) دور الحديث .....
١١	(د) مدارس الأئمة الأربعة .....
١١	أولا: المدارس الحنفية .....
١٢	ثانيا: المدارس المالكية .....
١٣	ثالثا: المدارس الشافعية .....
١٤	رابعا: المدارس الحنبلية .....
١٥	أهم العلماء المبرزين في عصر المؤلف .....
١٨	المبحث الثاني: الحالة السياسية في عصر المؤلف .....
١٩	مجمال أحوال المناطق المحيطة ببلاد المؤلف .....
١٩	ممالك البرجية، أو الشراكسة .....
٢٧	المبحث الثالث: اسمه ونسبه ومولده .....
٢٨	المبحث الرابع: نشأته وطلبه للعلم .....
٣٤	المبحث الخامس: المناصب التي تولاها .....
٣٩	المبحث السادس: شيوخه .....
٤٤	المبحث السابع: تلاميذه .....
٥٠	المبحث الثامن: أخلاقه وثناء العلماء عليه .....
٥١	المبحث التاسع: مصنفاته .....
٥٥	المبحث العاشر: وفاته .....

٥٦	الفصل الثاني: قسم الدراسة .....
٥٧	المبحث الأول: عنوان الكتاب .....
٥٨	المبحث الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه .....
٥٩	المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه .....
٦١	المبحث الرابع: مصادر الكتاب .....
٦٦	المبحث الخامس: المصطلحات الخاصة للمؤلف .....
٦٩	المبحث السادس: القيمة العلمية للكتاب: .....
٦٩	المطلب الأول: أهمية الكتاب ومنزلته .....
٧٠	المطلب الثاني: مميزات الكتاب .....
٧١	المبحث السابع: وصف النسخ الخطية .....
٧٦	نماذج من النسخ المخطوطة .....
٨٤	(كتاب التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع)
٨٥	مقدمة المؤلف .....
٨٨	كتاب الطهارة .....
٨٨	تعريف الطهارة .....
٨٩	باب المياه .....
٩٨	باب الآنية .....
١٠٠	باب الاستتجاء .....
١٠٣	باب السواك وسنة الوضوء .....
١٠٣	سنن الوضوء .....
١٠٥	باب فرض الوضوء وشروطه .....
١٠٧	صفة الوضوء .....
١٠٩	باب مسح الخفين وما في معناها .....
١١٢	باب موجبات الوضوء، ونواقضه، ومفسداته .....
١١٥	باب ما يوجب الغسل، وما يسن له، وصفته .....
١١٧	الاعتسال المستحبة .....

١١٨	..... صفة الغسل
١٢٠	..... باب شرط التيمم وفرضه وصفته
١٢٣	..... فرائض التيمم
١٢٦	..... باب إزالة النجاسة الحكيمة
١٣١	..... باب الحيض
١٣٢	..... حكم المبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة
١٣٥	..... حكم الاستحاضة والحدث الدائم
١٣٥	..... النفاس وأحكامه
١٣٦	..... كتاب الصلاة
١٣٩	..... باب الأذان والإقامة
١٤٢	..... باب شروط الصلاة
١٤٣	..... كيفية إدراك المكتوبة، وما يتعلق به
١٤٥	..... باب ستر العورة
١٤٧	..... ما يكره في الصلاة وخارجها من اللبس
١٥٠	..... باب اجتناب النجاسة
١٥٢	..... الأماكن الممنوع فيها الصلاة
١٥٤	..... باب استقبال القبلة
١٥٤	..... القرب من القبلة والبعد عنها
١٥٧	..... باب النية
١٥٨	..... النية في صلاة الجماعة
١٦٠	..... باب صفة الصلاة
١٦٥	..... ما يكره في الصلاة
١٦٧	..... أركان الصلاة
١٦٨	..... واجبات الصلاة القولية والفعلية
١٦٩	..... سنن الصلاة القولية والفعلية
١٧٠	..... باب سجود السهو
١٧٠	..... حكم الزيادة

١٧٢	..... حكم النقص
١٧٣	..... حكم الشك
١٧٤	..... حكم ما يبطل عمده الصلاة
١٧٥	..... باب صلاة التطوع
١٧٧	..... صلاة الليل وأحكامها
١٧٩	..... سجود التلاوة والشكر وأحكامهما
١٧٩	..... بيان أوقات النهي
١٨١	..... باب صلاة الجماعة
١٨٥	..... بيان الأحق بالإمامة في الصلاة
١٨٨	..... موقف الإمام والمأمومين
١٨٩	..... أحكام الاقتداء
١٩٠	..... الأعذار المسقطه للجمعة والجماعة
١٩٢	..... باب صلاة أهل الأعذار
١٩٣	..... صلاة المسافرين
١٩٦	..... صلاة الخوف
١٩٩	..... باب صلاة الجمعة
٢٠٣	..... باب صلاة العيدين
٢٠٤	..... التكبير المقيد
٢٠٦	..... باب صلاة الكسوف
٢٠٨	..... باب صلاة الاستسقاء
٢٠٩	..... كتاب الجنائز
٢١٠	..... غسل الميت وأحكامه
٢١٤	..... التكفين وأحكامه
٢١٦	..... الصلاة على الميت
٢١٩	..... حمل الميت
٢٢٠	..... الدفن وأحكامه

٢٢٣	..... أحكام زيارة القبور والتعزية
٢٢٥	..... كتاب الزكاة
٢٢٩	..... باب زكاة بهيمة الأنعام
٢٣١	..... زكاة البقر
٢٣١	..... زكاة الغنم
٢٣٢	..... الخلطة وأحكامها
٢٣٣	..... تفرق السائمة وأثره
٢٣٤	..... باب زكاة الخارج من الأرض
٢٣٦	..... المقدار الواجب إخراجه
٢٣٨	..... حكم الأرض الخراجية والعشرية
٢٣٩	..... زكاة العسل
٢٣٩	..... زكاة المعدن
٢٤٠	..... زكاة الركاز
٢٤١	..... باب زكاة الأثمان
٢٤٢	..... المقدار الواجب إخراجه
٢٤٢	..... زكاة الحلي وأحكام التحلي
٢٤٤	..... باب زكاة العروض
٢٤٦	..... باب زكاة الفطر
٢٤٧	..... المقدار الواجب إخراجه
٢٤٩	..... باب إخراج الزكاة
٢٤٩	..... النية في إخراج الزكاة
٢٥٠	..... نقل الزكاة
٢٥١	..... تعجيل الزكاة
٢٥٣	..... باب ذكر أهل الزكاة
٢٥٦	..... من لا يجوز دفع الزكاة لهم
٢٥٧	..... صدقة التطوع
٢٥٨	..... كتاب الصيام

٢٥٨	كيف يثبت دخول الشهر .....
٢٦٠	النية وأحكامها في الصيام .....
٢٦١	باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة .....
٢٦٢	الجماع في نهار رمضان .....
٢٦٣	باب ما يكره، وما يستحب في الصوم، وحكم القضاء .....
٢٦٤	ما يسن للصائم .....
٢٦٤	حكم القضاء .....
٢٦٥	باب صوم التطوع .....
٢٦٦	حكم الوصال .....
٢٦٧	كتاب الاعتكاف .....
٢٦٧	شروط الاعتكاف .....
٢٦٩	ما يمنع منه المعتكف وما لا يمنع .....
٢٦٩	مبطلات الاعتكاف .....
٢٧٢	كتاب الحج .....
٢٧٢	حج الصغير .....
٢٧٣	حج المرأة والعبد .....
٢٧٤	الاستطاعة في الحج .....
٢٧٥	المحرم وأحكامه .....
٢٧٦	باب المواقيت .....
٢٧٦	مجاوزة الميقات بلا إحرام .....
٢٧٨	باب الإحرام .....
٢٧٨	شروط دم النسك .....
٢٧٩	الإحرام المطلق وأحكامه .....
٢٨١	التلبية وأحكامها .....
٢٨٢	باب محظورات الإحرام .....
٢٨٧	إحرام المرأة .....

٢٨٩	..... باب الفدية
٢٩٠	..... حكم تكرار المحظور
٢٩١	..... يلزم ذبح الهدي والإطعام في الحرم
٢٩٣	..... باب جزاء الصيد
٢٩٣	..... الإلتلاف والتسبب في الصيد
٢٩٥	..... باب صيد الحرم ونباته
٢٩٥	..... نبات الحرم
٢٩٦	..... حدود الحرمين
٢٩٧	..... باب دخول مكة
٢٩٩	..... السعي بين الصفا والمروة
٣٠٠	..... باب صفة الحج
٣٠١	..... الدفع إلى مزدلفة والمبيت بها
٣٠٣	..... حكم من أراد العمرة وهو بالحرم
٣٠٤	..... أركان الحج وواجباته
٣٠٦	..... باب الفوات والإحصار
٣٠٨	..... باب الهدي والأضاحي
٣٠٩	..... ما يتعين به الهدي والأضحية
٣١٠	..... السنن المتعلقة بالهدي
٣١١	..... الأضحية وأحكامها
٣١٢	..... العقيقة وحكامها
٢١٣	..... كتاب الجهاد
٣١٤	..... جواز تبييت الكفار
٣١٥	..... أحكام السبي
٣١٧	..... باب ما يلزم الإمام والجيش
٣١٨	..... حكم الغزو بغير إذن الأمير
٣١٩	..... باب قسمة الغنيمة
٣٢٠	..... كيفية تقسيم الغنيمة

٣٢٢	..... حكم قول الإمام من أخذ شيئاً فهو له
٣٢٤	..... باب حكم الأرضين المغنومة
٣٢٥	..... باب الفيء
٣٢٦	..... باب الأمان
٣٢٨	..... باب الهدنة
٣٢٩	..... باب عقد الذمة
٣٣١	..... باب أحكام أهل الذمة
٣٣٢	..... ما يمنع منه أهل الذمة
٣٣٣	..... حكم تبديل الذمي دينه
٣٣٥	..... <b>كتاب البيع</b>
٣٣٦	..... شروط البيع
٣٤١	..... حكم تفريق الصفقة
٣٤٢	..... حكم بيع وشراء من تلزمه جمعه
٣٤٣	..... بيع العينة
٣٤٤	..... باب الشروط في البيع
٣٤٤	..... الشروط اللازمة
٣٤٥	..... الشروط الفاسدة
٣٤٦	..... حكم بيع ما يزرع
٣٤٨	..... باب الخيار في البيع والتصرف في المبيع، وقبضه، والإقامة
٣٥٣	..... حكم الاختلاف في حدوث العيب
٣٥٧	..... حكم ما اشترى بكيل أو وزن أو عد أو ذرع
٣٥٨	..... كيفية القبض
٣٦٠	..... حكم الإقالة
٣٦١	..... باب الربا
٣٦٣	..... حكم الصرف
٣٦٤	..... حكم شراء كل من الآخر من جنس ما صرف بلا مواطأة

٣٦٤	..... ما يتميز به الثمن عن المثمن
٤٦٦	..... باب بيع الأصول والثمار
٣٦٨	..... حكم بيع الثمرة قبل صلاحها
٣٧٠	..... باب السلم
٣٧٢	..... حكم الاختلاف في صفة الثمن
٣٧٢	..... حكم اشتراط ذكر مكان الوفاء والعقد
٣٧٥	..... باب القرض
٣٧٧	..... باب الرهن
٣٧٨	..... صفة الرهن كالبيع في القبض
٣٨٠	..... حكم الاختلاف في الرهن
٣٨١	..... جناية الرهن
٣٨٣	..... باب الضمان والكفالة
٣٨٤	..... حكم قضاء الدين من الضامن
٣٨٥	..... الكفالة وأحكامها
٣٨٧	..... باب الحوالة
٣٨٩	..... باب الصلح وحكم الجوار
٣٩١	..... ما يصح الصلح عنه مع الإقرار والإنكار
٣٩١	..... أحكام الجوار
٣٩٤	..... كتاب الحجر
٣٩٧	..... الأحكام المتعلقة بحجر المفلس
٣٩٩	..... دفع المال إلى المحجور عليه لحظ النفس
٤٠٠	..... ولاية الوالي وتصرفه
٤٠١	..... أكل الوكيل من مال موليه، وناظر الوقف
٤٠١	..... إذن السيد والولي لموليه المميز في التجارة
٤٠٣	..... باب الوكالة
٤٠٤	..... ما تصح فيه الوكالة
٤٠٥	..... ما تبطل به الوكالة

٤٠٦	..... حقوق العقد متعلقة بالموكل
٤١٠	..... كتاب الشركة
٤١٠	..... ما للشريكين من حقوق
٤١٢	..... شركة المضاربة
٤١٣	..... حكم شراء العامل
٤١٤	..... العامل وما يتعلق به من أحكام
٤١٥	..... شركة الوجوه
٤١٥	..... شركة الأبدان
٤١٦	..... شركة المفاوضة
٤١٧	..... باب المساقاة والمناسبة والمزارعة
٤١٨	..... ما يجب على العامل ورب الأصل
٤١٩	..... شروط المزارعة
٤٢٠	..... باب الإجارة
٤٢١	..... شروط الإجارة
٤٢٢	..... الإجارة ضربان الأول: عقد على عين
٤٢٣	..... شروط إجارة العين
٤٢٥	..... الضرب الثاني من الإجارة: عقد على منفعة
٤٢٥	..... استيفاء المستأجر النفع بمثله
٤٢٦	..... ما يلزم المؤجر والمستأجر
٤٢٧	..... ما يضمنه الأجير الخاص
٤٢٨	..... ما يضمنه الأجير المشترك
٤٢٩	..... ما تجب به الأجرة وتستحق وتستقر
٤٣١	..... باب السبق
٤٣٣	..... الفهارس العامة
	..... فهرس الآيات لقرآنية
	..... فهرس الأحاديث والآثار

٤٣٤	فهرس الأعلام .....
٤٣٨	فهرس الكتب الواردة في المتن والحاشية .....
٤٤١	فهرس الألفاظ والمصطلحات .....
٤٦٤	فهرس المقادير الشرعية .....
٤٥٠	فهرس المصادر والمراجع .....
٤٧٣	فهرس القواعد الفقهية .....
٤٦٥	فهرس الموضوعات .....